الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم الدعوة والإعلام والإتصال

الرقم التسلسلي ...../ 2002

رقم التسجيل .....

دور المرشدة الدينية في الإصلاح الإجتماعي

-دراسة حالة للمرشدة الدينية بقسنطينة-

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير

الطالبة: عائشة إينوش

أعضاء اللجنة	الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	أ.د. فضيل دليو	أستاذ	جامعة قسنطينة.
المقرر	د: مراد زعيمي	أستاذ محاضر	جامعة عنابة
مناقش	د: عمر لعويرة	أستاذ محاضر	جامعة الأمير.
مناقش	د: أبوبكر عواطي.	أستاذ محاضر	جامعة الأمير.

السنة الجامعية: 1423هـ - 1424هـ.

2002 م - 2003 م.

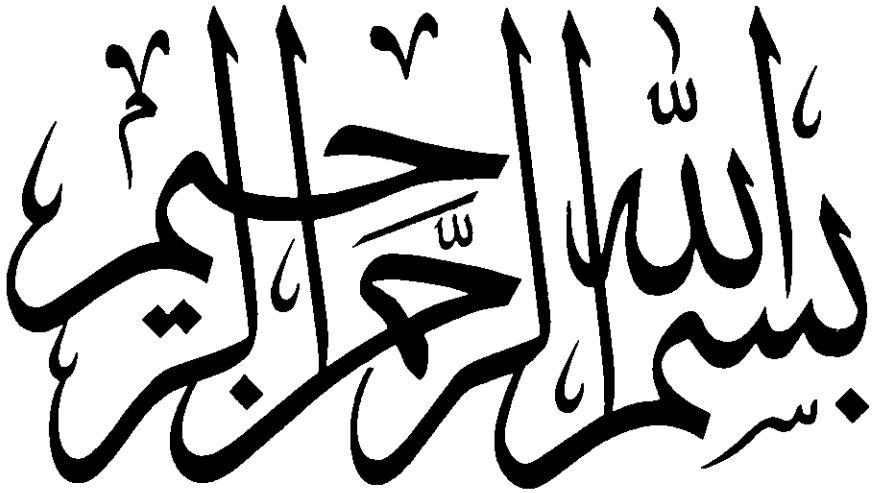
بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما أريد أن أخالفكم إلى ما

أنهاكم عنه إن اريد إلا الإصلاح ما

استطعت و ما توفيقي إلا بالله عليه

توكلت و إليه أنيب " هـــود : 88

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى روح الذي ربّاني و علّمني، واقتضت حكمته سبحانه ألا يكون معي و يشهد ثمرة هذا العمل..... أبي الغالي -رحمه الله -.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، و دعت لي في صلواتها و خلواتها .... أمي الفاضلة -حفظها الله-.

إلى الذي خلف منزلة أبي بكل مسؤولية واقتدار، و كان نعم الأب و الأخ ..... أخي محمد.

إلى واسطة العقد ..... و الطيب الحنون ..... أخي عدلان.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة..... بوراس و إينوش.

إلى كل من أحبوني و أحببتهم بصدق و إخلاص.

إلى كل من في قلبه لا إله إلا الله، و يريد خيرا و إصلاحا لهذه الأمة.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر و عرفان

أشكر الله الحليم على منّه و كرمه و توفيقه لإتمام هذا العمل.

إلى أستاذي الوقور د : مراد زعيمي : الذي أكن له كل المعاني الاحترام و التقدير، و أشكره على تبنّيه هذه المذكرة منذ أن كانت نطفة إلى أن وصلت لهذه المرحلة بنصحه و توجيهه.

إلى الأساتذة الأفاضل : د : عبد الله بوجلال على مساعدته في مرحلة الماجستير، و د : نور الدين سكحال على عونه و نصائحه، الأستاذ بليبل (رحمه الله)،وإلى كل أساتذة الماجستير على تفانيهم و تعبهم مع دفعتنا، 2000م.

إلى كل المرشدات الدينيات لولاية قسنطينة، و إلى إدارة مديرية الشؤون الدينية و على رأسها السيّد المدير حسين بوالقوت، على مساعدتهم أثناء البحث ؛ للأخ محمد الشريف، عبلة، الأستاذ : سليم الأرقم.....

إلى الأم العزيزة، السيدة حليمة على نصحها و دعائها، و حبّها النادر.

إلى الغاليات على قلبي على دعمهم المعنوي الدائم : صليحة العابد، سعيدة بوكليوة، نورة بوشعالة.

إلى عائلة "بادي" التي فتحت لي بيتها و قلبها، خاصة "سعاد" التي تعبت معي كثيرا لإنجاز هذا العمل، و إلى التي أخرجته في هذه الحلّة في مطبعة سوسن "الأخت هند" و العم "زكريي".

و إلى كل من أعانني بجهد و دعاء.

أشكركم جميعا و جزاكم الله عني خيرا

المقـــدمـــــة

بسم الله الذي جعل الهداية و الرّشاد من أسمائـــه، و الرّشد نعمة من نعمه، و أصلي و أسلّم عل خير مرشد للخلق محمد ﷺ و بعد :

لقد أثبت لنا واقع الأمم و المجتمعات مما لا يدع مجالا للشك أن الأمة التي تتخلى عن رسالـــة الإصلاح تصاب في مواطن قوّتـــها ، ويبدأ العدّ العكسي في عمرها ، وهي قبل هذا وذاك تعـــاني من أزمات تثقل كاهلها و تضيّع مالها و تدمّر شبابها، و تستحيل حياتها إلى عبث وحيرة و انحرافـــات.

وحـــال الأمة الإسلامية اليوم ليس ببعيد عن هذا الوضع المزري،لضياع الخيرية التي شـــهد الله تعـــالى لها بها على سائر الأمم بقوله : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "، اســـتحالت إثر هذا الضياع إلى أمة ممســـوخة ،تابعة لكل ماهو بعيد عن الإسلام، وغدت سوقا مربحة للأمم في ترويج صنائعهم وضـــلالاتهم وأوهـــامهم وأخطـــائهم،بل أصبح الوضع أغرب من ذلك، حيث ظهر من بين المسلمين من لا يعرف من دينه شئ ، بل ويجهل المعلوم منه بالضرورة.

فالحاجة ماسّة في هذا الواقع إلى رسالة الإصلاح لمناقضة الفساد الذي اعترى أمتنا ، لتقويم عوامل الإنحراف ،ودفع مسبباته حتى تستعيد قوتها، و خيريتها المفقودة؛ و هي مهمة يتكافل عليها المسلمون من المؤمنين و المؤمنات لقوله سبحانه : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" . لأن المرشدين و المرشدات من المؤمنين في الأمة المسلمة، هم من يتفطنون لمواطن الفساد فيها ويسعون لدفع مسبباته ليتحقق الصلاح في أقوال و أفعال و سلوكات المسلمين -الضالين منهم خاصة- وفق مقتضى شرع الله فتستقيم أحوالهم الدنيوية ومآلاتهم الأخروية، و يظهر الصلاح كأثر بعدها في حياتهم الإجتماعية، وهو أساس قيام المجتمع الصالح.

و قيام المرأة بمهمة الدعوة و الإرشاد لدين الله كلما ظهر الفساد في المجتمع ،هو واجب شرعي كفله الإسلام لها، لعدل الله سبحانه و تسويته بينها و بين الرّجل :

"من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة و لنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" ؛ ولمناسبة مهمة الإصلاح الرسالية لطبيعة المرأة في خصائها الفطرية، التي لا تصلح أحيانا كثيرة فيها إلاالمرأة . لهذا وجدنا المرأة المسلمة في عهد النبوة تسعى لتعلّم أموردينها العامة والخاصة، حتى تقوم بمسؤوليتها نحو نفسها وربّها ومجتمعها ،و بنات جنسها علىأكمل وجـــه فلم يمنعها عنه الحياء وكانت أجرأ فيه من الرجال ، حتى دفع أم المؤمنـــين عائشـــة رضي الله عنها ـبقولها مثنية على نساء الأنصار:" نعم النساء ، نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " . فعملت المسلمة بما علمت في واقعها،ونصحت وربّت ووّجهت في محيطها الاجتماعي لا سيما النسوي منه، بتفصيلها للأمور الخاصة بالنساءمن أحكام الطهارة ومن النوازل العارضة لهن، حتى برزت بعد عهد النبوة كوكبة من النساء الفقيهات في الدين، والمجاهدات في سبيل الله والراوّيات لحديث النبّي ﷺ ،والعالمات في مجالات مختلفة تمكّنّ من إنتاج جيل متفرد أعطى سمات وأصول مجتمع إسلامي فاضل وصالح .

ثم مـــا فتـــئت ملامح هذا المجتمع الإسلامي تختفي وتبهت ،ويبهت معها الدور الفاعل للمرأة كلما تعاقبت الأزمنة وبعُدت عن عهد النبوة، حتى صرنا إلى واقع اجتماعي هجين لا هو إســـلامي خالص و لا هو غير ذلك ،بفضل سلطان الأعراف والتقاليد التي مُنعت المرأة فيه من التعـــلم عفّة، وتحررت فيه أيضا تحررا مطلقا بفعل حملات التغريب ،وهو ما يؤكد غياب دور المسلمة المصلحة.

فإيماناً مني بالدور الهام للمرأة المسلمة اليوم في إصلاح و ترشيد هذا الواقع الاجتماعي المعتل، و قدرتها على إصلاح شؤون المرأة فيه خاصة ،بانتشالها من هوى الجهل الذي سقطت فيه ،والعمل على استرجاع مكانتها التي فقدتها ولدورها الفاعل و الإيجابي الذي كانت عليه في عهد النبوة ، إرتأيت أن أبحث هذا الموضوع تحدّيدا ،وفي مجتمع مسلم وهو الجزائر، خاصة وأن وزارة الشؤون الدينية فيه قد أحدثت في بداية التسعينات رتبة جديدة في سلك مؤطري المســـاجد باســـم : " **مرشـــدة دينيـــة** "، حيث يهدف هذا الإجراء أساسا إلى تأطير العمل النسوي في المساجد و المدارس القرآنية وغيرها بخريجات الجامعة الإسلامية ،من ذوات الكفاءة العالية في العلوم الشرعية، وتنوع مجالات النشاطات المهنية لهذه المرشدة الدينية من فتوى وإعطاء

دروس بالمســـجد ،أو مســـاهمة في دُور الإصلاح ومصالح إعادة التربية و السجون ...و التي أثبتت فعاليتها في مجال الإصلاح الإجتماعي، هو ما دفعني إلى إختيارها موضوعا لرسالتي و التي عنْوَنْتُها بـــ :

دور المرشـــدة الدينيـــة في الإصـــلاح الاجتمـــاعي

"دراسة حالة للمرشدة الدينية بقسنطينة ".

الفصـــل التمهيـــــدي

- مشكلة الدراسة و أهميتها ص : 5
- أهداف و تساؤلات الدراسة ص : 7
- تحديد المفاهيم ص : 8
- نوع الدراسة و منهجها ص :11
- مجتمعه البحث و أدوات جمع البيانات و تحليلها ص :13
- التراث النظري و الدراسات السابقة ص :15
- خطة البحث ص :21

مشكلة الدراسة وأهميتها

إن إحساسي العميق بالدور الفاعل للمرأة في مجال الإصلاح الإجتماعي هو ماجعلني أسعى في هذه **المحاولة العلمية الأكاديمية لإبراز هذا الدور من خلال تحليل وتقييم عمل المرشدة الدينية في الفترة التي ظهرت فيها** _ التسعينات _ **إلى الآن** .

وما دفعني لمعالجة هذا الموضوع تحديدا جملة أمور أهمها :

*حداثته بالنسبة للمجتمع الجزائري .وذلك لحداثة التجربة ذاتها و هي عمل المرأة فيه بصفة رسمية إدارية ، و بالتالي فعنصر الجدة في المضمون.
الموضوع

* نقص الدراسات التي تركز على الجهود الدعوية للمرأة إما تجاهلا أو تغافلا ،حتى أننا نجد جلّ الدراسات في مجال الدعوة [1] تهتم بجوانب الإصلاح عند الدعاة أو المجددين غير النساء ، هذا على الرغم من أنّ تعريف الدعوة لم يشمل الرجل فقط بل و المرأة كذلك-القائم بالدعوة ذكروأنثى-.

* ما أثبتته المرشدة الدينية في إصلاح الواقع الاجتماعي لا سيّما في الفترة التي ظهرت فيها يستدعي الدراسة و البحث و التقييم .

* تحليل عمل المرشدة الدينية وتقييمه أمر في غاية الأهمية لأنه يساعد المرشدة نفسها على كشف مواطن القوة و الضعف ،وكذا الهيئة القائمة على توظيفها وهي وزارة الشؤون الدينية للاستفادة منه في المستقبل .

[1] على الأقل الدراسات الموجودة في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

* رغبتي في أن تكون دراستي بدايةً لدراسات مماثلة حول المرشدات في باقي ولايات الجزائر ممّا يمّكن مستقبلا من ضبط وتسطير برنامج فاعل في مجال الإصلاح الاجتماعي للمرشدة الدينية على مستوى بلادنا ،ثم تعميمه في البلاد الإسلامية في إطار رسمي منظم .

* إن معظم الدراسات المتعلقة بالإصلاح الاجتماعي تكاد تقتصر على جهود المصلـــحين أي على أشخاص معنيين أو حركات معينة ودورها في الإصلاح ،في حين نحن في حاجة إلى تجاوز مرحـــــلة التأصيل إلى مرحلة التفعيل بالنسبة للإصلاح في الميدان الاجتماعي أي تركيز البحـــوث على الواقع.

*كما يمكن على ضوء هذه الدراسة استشراف مهمة وفعالية المرشدة في ظل متغيرات الواقع الجزائري بكل ملابساته .

أهداف وتســـاؤلات الدراســـــة

و بناءا على ما تقدم في الإشكالية جاءت أهداف الدراسة على النحو التالي :

1- التعريف بالمرشدة الدينية :حيث ثبت لنا أن الغالبية من النّاس بل وحتى بعض المهتمين منهم بمجال الدعوة و الإصلاح لا تعرفها مطلقا رغم أنها تعمل في هذا المنصب الوظيفي وبشكل رسمي منذ 11 سنة تقريبا .

2- وصف عملها في الواقع .

3- تبيين المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمرشدة ومصلحة للواقع الاجتماعي

4- الكشف عن الأنشطة و الأعمال التي تقوم بها ميدانيا .

5- تحليل عملها و تقييمه في الإطار الزماني الذي ظهرت فيه ،ومن خلال المجالات التي عملت بها.

و حتى لا تخرج الدراسة عن إطار هذه الأهداف ؛ وضعت تساؤلات هادية و موجهة لها و هي :

1- من هي المرشدة الدينية ؟

2- ما طبيعة عملها ؟

3- ما هي المجالات التي استطاعت المرشدة أن تدخلها كمصلحة اجتماعية ؟

4- ما هي المكانة التي تحتلها في الواقع ؟

5- ماذا حققت المرشدة الدينية اليوم في مجال الإصلاح الاجتماعي ؟

6- ما الوسائل التي استعملتها في تحقيق ذلك ؟

7- إلى أي مدى يمكنها تحقيق فعالية أكبر في ظل متغيرات الواقع الجزائري الحالي ؟

تحديد المفاهيم

من خلال العنوان : "دور المرشدة الدينية في الإصلاح الإجتماعي"، و الأهداف و التساؤلات يتبين أن دراستي ميدانية، و تسعى لكشف التطابق-أو عدمه- بين الدور المؤدى من المرشدة في مجال الإصلاح، و الدور المتوقع منها فيه، لكن معالم البحث و حدوده المنهجية لن تتضح بدقة إلا بعد تحديد مصطلحاته الأساسية و هي :

الدور : وُظّف مصطلح الدور في العديد من الدراسات وأُدمج في الكثير من العلوم لا سيّما الاجتماعية التي تهتم بالجانب الدينامي لمركز الفرد في المجتمع، لأن لكل فرد في عمله الإجتماعي مهما هان وضع أو مركز معين، و يتطلب هذا الوضع من الفرد أن يقوم بجملة أنشطة لها صفة الإنتظام و التكرار و هذه لأنشطة هي التي يطلق عليها في الإصطلاح العلمي كلمة الدور، الذي أخذ تعريفات مختلفة فهو :

تعريف رويتر : " إن الدور الاجتماعي هو الفرد في الجماعة ، أو الدور الذي يلعبه الفرد في جماعة أو موقف اجتماعي ".

تعريف لينتون : " الدور الاجتماعي هو الفرد في الجماعة أو وضعه ومكانه في الجماعة ".

أما مصطفى خاطر فيرى أنه :"نمط من المعايير فيما يختص بسلوك الفرد تقوم بوظيفة معينة ". أو هو "النمط المتكرر من الأفعال المكتسبة التي يوديها شخص في موقف تفاعل"[1].

و منه فالدور الإجتماعي يساعد على تنظيم توقعات الأفراد من الشخص الذي يشغل مركزا معينا؛ كما يمكن الفرد نفسه من توقعات الذين يتعاملون معه بحكم مركزه. لأن :

المركز : هو الجانب الدينامي للدور، و **المكانة** هي مجموعة الحقوق و الواجبات التي يتطلبها الدور، أو هي طلب الحق للدور.

و يتحدد الدور الإجتماعي بالحقوق و الواجبات التي ترتبط بمركز الفرد، فنواحي النشاط التي يتطلبها عمله تعتبر واجبات له أما الإمتيازات التي يتميز بها فتعتبر حقوقا؛ و كلما ارتفعت مكانة الفرد زادت الحقوق و الإمتيازات التي يتميز بها عن غيره.

---

[1] للتفصيل و الإستزادة راجع: "موضوع الفروق بين الجنسين في الضغوط الناجمة عن أدوار العمل"/المجلة التربوية/العدد :52/المجلد 13سنة 1993/ص 55 - 56 .

و من ثمة :

فدور المرشدة هو كل ما تعلق بمركزها و مكانتها التي تتميز بها عن غيرها من الأعمال، كما هو دراسة توقعات دورها في ظل عملها-لأن الدور ليس مجرد أنشطة بل هو توقعات الفعل من تلك الأنشطة و الأفعال-.

أما دراسة دور المرشدة في الإصلاح، فهو تحديد مكانتها و دورها في عملية الإصلاح الإجتماعي على ضوء كل تحليلات الدور للإجابة على هل هناك تطابق بين الدور المؤدى و الدور المتوقع منها فيه. في ظل الدراسة النظرية و الميدانية لواقع وظيفتها.

المرشدة الدينية :

راشد، مُرشد ورشيد أسماء للإرشاد ومن ثمّة فالمرشد(ة) اسم لمن يقوم بعملية الإرشاد و الهداية والصلاح[1].

أما الدينية فهي إشارة إلى ديننا الحنيف باعتباره؛ **عقيدة، وشريعة، و نظام حياة للأمة الإسلامية**، وباعتباره أيضا الدين الرسمي في الجزائر _ المجال المكاني للدراسة _ .

لكن تركيب الكلمتين مُرشدة ودينية هو كل ذلك، وهو أيضا رتبة وظيفية موازية لرتبة إمام أستاذ[2] لتمييزها عنه ودفعا للحرج في تسميتها "إمامة ".

الإصلاح الاجتماعي :

إن معنى الإصلاح في اللغة مشتقة من الفعل أصلح وصلَح وصلُح، وهي تدل على تغيير حالة الفساد عن الشيء ومنه يقال أصلح الشيء إذا أزال فساده .[3]

---

[1] ابن منظور / لسان العرب / ج3 / ص 1643_ 1650.

[2] أعلى رتبة في المساجد لأن ترتيب القائمين على المسجد حسب السلم المهني على الشكل التالي : قيّم _مؤذن _معلم قرآن _ إمام معلم _إمام مدرس _ إمام أستاذ ،وهذا يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 91 _114 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية ، العدد 20.

[3] ابن منظور / لسان العرب /ج4 /ص2479.

أما المصطلح المركب من الإصلاح و الاجتماعي فهو يعني : " مناقضة الفساد الاجتماعي وإقامة مجتمع بديل عنه يبنى على أسس فكرية وعقدية سليمة تنشأ عنها سلوكات صحيحة تشمل جميع المظاهر الاجتماعية " . [1]

وللإصلاح الاجتماعي قنوات يمّر من خلالها كالتعليم، و المسجد، و المدارس، والنوادي، و الجمعيات الثقافية و المكتبات .... ، كما له ضوابط ومجالات.

وبإسقاط هذا التعريف على موضوع دراستي يكون المقصود به إبراز دور المرشدة الدينية في مناقضة الفساد و الانحرافات الاجتماعية وإعطاءها البدائل الإسلامية الموافقة لإصلاح الفساد لجميع المظاهر و السلوكات الاجتماعية المنحرفة كلّما تمكن لها ذلك من خلال المجالات التي تعمل بها من فتوى وإعطاء للدروس في المسجد ..بغية الوصول إلى الإصلاح الاجتماعي وفق المنظور الشرعي .

[1] عبد الكريم زيدان /أصول الدعوة / قصر الكتاب / البليدة / 1990/ ص138.

نوع الدراسة :

إن نوع دراستي وصفية لأن الهدف هو الحصول على وصف كامل ودقيق لعمل المرشدة الدينية من خلال جمع كل البيانات الضرورية المتعلقة به وتحليلها بأكبر قدر ممكن من الدقة و الموضوعية والوصول إلى معرفة دورها في عملية الإصلاح الاجتماعي .

المنهج :

يقتضي معرفة دور المرشدة الدينية في الإصلاح الاجتماعي تحديد عدد معين من المرشدات ،ودراسة كل واحدة منهن على حدى دراسة شاملة متعمقة ، ثم كشف الخصائص المشتركة و العلاقة الترابطية بين عمل كل المرشدات من خلال القيام بدراسة تحليلية تمكن من استخلاص النتائج حول عمل جميع المرشدات .

ومن ثمّ فالأنسب في هذه الدراسة هو منهج "دراسة الحالة " و الذي يقصد به منهجيا" اختيار عدد محدود من الحالات أو المفردات الممثلة ودراستها دراسة شاملة متعمقة مستوعبة بهدف الوصف والفهم الكاملين لكل حالة على حدى ، ولجميع العوامل المتشابكة و القوى الداخلة في كل منها و العلاقات بينها ومدى الترابط بين هذه العوامل وذلك بهدف التعرف على كل الخصائص العلمية لجميع الحالات أو المفردات تحت البحث " (1) .كما يعني أيضا الاهتمام" بجميع الجوانب المتعلقة بشيء أو موقف واحد ويسعى إلى البحث المتعمق عن العوامل المعقدة و العلاقات المختلفة التي تسهم في وحدة اجتماعية ما فردا كان أو أسرة أو جماعة أو مؤسسة اجتماعية " (2) ومن خلال هذين التعريفين، نخلص إلى أهمية هذا المنهج حيث أنه يمكن للباحثين الحصول على " مجموعة من المعلومات الوصفية القيّمة التي قد لا تتوافر عن طريق الدراسات المسحية الشاملة ولهذا السبب يلجأ العديد من الباحثين إلى البدء بدراسة الحالات على نطاق محدود و الإفادة من نتائجها في تصميم دراسات مسحية على نطاق واسع ، بحيث يتكامل النوعان في تقديم دراسة وصفية

---

(1) _ سمير محمد حسين / بحوث الإعلام / عالم الكتب /1995/ ط2 /ص 160.

(2) _ أحمد بدر / أصول البحث العلمي ومناهجه / دار المعارف / القاهرة / 1989/ ط5/ ص237.

وصفية تشخيصية شاملة للظاهرة"[1]

وتأسيسا على ما سبق فقد اعتمدت على دراسة الحالة لمرشدات ولاية قسنطينة لأحصل على أكبر قدر من المعلومات و المعطيات المركزة و الدقيقة حول المرشدة الدينية وعملها، والمتغيرات المحيطة بها ، والذي يبرز من خلاله دورها في عملية الإصلاح الاجتماعي من خلال مجالات عملها وهو الهدف الأساسي لهذا الموضوع البكر في المجتمع الجزائري والذي يحتاج إلى المزيد من الجهود المتتبعة لآثاره يُتوصل من خلالها إلى وصف تشخيص دقيق وشامل للإرشاد النسوي عموما في الجزائر .

[1] سمير محمد حسين/ مرجع سابق/ ص :161.

مجتمع البحث وأدوات جمع البيانات وتحليلها:

إن مجتمع البحث في دراستي لدور المرشدة الدينية في الإصلاح الإجتماعي هو مرشدات ولاية قسنطينة - دراسة حالة-؛ حيث تناولت بالدراسة كل المرشدات في هذه الولاية وعددهن 13 مرشدة موظفة رسميا أي 13 حالة، وأكون بذلك قد أخذت العينة كاملة 100 %.

و الواقع أن مجتمع البحث الأصلي هو 146 مرشدة في الجزائر، لكنني إقتصرت على هذه العينة الممثلة من مرشدات قسنطينة دون غيرها من ولايات أخرى في الجزائر ، **لعدة أسباب أهمها** :

ـ التسهيلات التي وجدتها خلال الدراسة على اعتبار معرفتي بأغلب المرشدات في هذه الولاية مما سهّل عليّ الدراسة و مكنني من الوصول إلى نتائج دقيقة بإزالة العوائـــق الخارجية في البحث كبعد المكان و ..... إلخ.

ـ عدد المرشدات في هذه الولاية متوسط[1] وذلك بالمقارنة مع ولايات أخرى .

ـ العامل الزمني المحدد لإنجاز البحث سنة و الذي لا يكفي للتطرق لحالات أكثر بدقة .

ـ كما أنني لم أوسع الدراسة بشكل مقارن بين قسنطينة وولاية أخرى بسبب عدم وجود دراسات سابقة في مثل هذا الموضوع ؛ وربما يكون موضوعي هذا استفزازا علميا للباحثين لإجراء بحوث أخرى حول ذات الموضوع في ولايات أخرى ومن زوايا أخرى للتمكن في الأخير من إجراء دراسة مسحية و الوصول إلى وصف متكامل لعمل كل المرشدات في الجزائر .

أدوات جمع البيانات:

لاعتقادي الجازم بأن تعدد أساليب جمع المعلومات اللازمة في أي بحث أمر ضروري و ذلك لأن الوسيلة الواحـــدة مهما كانت دقيقة لا نستطيع الحصول بواسطتها على جميـــع البيانات بدقـــة و موضوعية فقد اعتمدت على :

المقابلة: و كانت مع كل مرشدة على حدى ، مُبنية على دليل مكون من 13 سؤال و -أسئلة فرعية التي تستدعي ذلك – مقننة منهجية وفق محاور تخدم أهداف دراستي ، و تتقيد بحدودها المنهجية .

---

[1] الدليل الجدول رقم :3 في البحث .

الملاحظة العلمية المباشرة : و التي وضعتها في قالبها العلمي في شكل دليل لملاحظة عمل المرشدة الذي تابعتها في كل مكان و في كل نشاط تقوم به.

إضافة إلى هذه الأدوات فقد اعتمدت في تحليل عمل المرشدة الدينية على نموذج "فيتلاس" ذي 12 بعد، و الذي ساعدني كثيرا في التوصل إلى تصور عام حول وظيفة المرشدة من حيث الواجبات و الظروف، و الأدوات المستخدمة و علاقته بأعمال أخرى مشابهة له.... و كل المعطيات التي تتوافق مع تساؤلات الدراسة و أهدافها بطريقة علمية و مركزة.

تحليل البيانات : بعدما حصلت على كل المعطيات اللازمة حول المرشدة الدينية، حللتها تحليلا شاملا و دقيقا حسب نموذج تحليل العمـــل في علم الإجتماع و -تحديدا نموذج " فيتـــلاس"- ، و حسب ما تقتضيه البحوث الوصفية عادة في تحليل معطياتها من أساليب :

أسلوب التحليل الكمي : و فيه حاولت تكميم نتائج المقابلات مع المرشدات المبنية على الملاحظة العلمية لعملهن في الواقع بعد تتبع المرشدة في كل مكان تكون فيه، مسجد، مديرية الشؤون الدينية، مركز ثقافي، توعية في موسم الحج، مسابقات ، إجتماعات المجلس العلمي .....إلخ. وصغتها في أرقام ونسب مئوية في شكل معطيات إحصائية حتى أتمكن من الحصول على أكبر قدر من الموضوعية
و الدقة .

أسلوب التحليل الكيفي : وفيه قمت بتحليل تلك المعطيات الرقمية السابقة وربطتها بتساؤلات الدراسة وشقّها النظري ملخصة كل ذلك بعدها في جدولين كنتائج للدراسة تجمع بين أبعاد التحليل التي إعتمدتها و بين التساؤلات و أهداف الدراسة.

التراث النظـــري والدراســـات الســـابقة

نال موضوع الإصلاح الديني و الاجتماعي وضرورته في حياة المجتمعات اهتمام العديد من الباحثين ، حتى أولاه كل واحد منهم بالدراسة و البحث و التحليل من زاوية نظرة ووجهه الوجهة التي رغب فيها مما شكل تراثا نظريا في هذا الموضوع ومن هذه الدراسات القريبة من موضوعي :

1- مظاهر الإصلاح الديني و الاجتماعي والتربوي في الجزائر من خلال جهود الرواد المصلحين من 1900 إلى 1925.

وهي دراسة لعبد المجيد بن غدة ،معهد التاريخ ،جامعة الجزائر ، 1992/1991م .

والتي كان هدفها إبراز الجهود الإصلاحية بكل صورها وأشكالها ثم الوصول إلى التأريخ لجذور الإصلاح بالجزائر ، وفي فترة معينة ممتدة من بداية القرن العشرين إلى نهاية الربع الأول منه ، ومتبعا في ذلك المنهج التحليلي التاريخي الذي حاول فيه رصد الظاهرة الإصلاحية في ذلك الفضاء الزمني والمكاني للدراسة بإبراز كل الإضافات في حقل التجديد وذلك من خلال التعامل المباشر مع النصوص التراثية

أما المحاور الأساسية للموضوع فجاءت على النحو التالي :

_**فصل تمهيدي** : تعرّض فيه إلى المجتمع الجزائري في هذه الحقبة الاستعمارية ،الأمر الذي خلق واقعا بائسا يستدعي معالجة جذرية له فظهر الإصلاح .

_ **الفصل الأول** : تناول فيه الباحث الحديث عن عوامل الإصلاح في الجزائر مع التركيز على مفهوم الإصلاح عند المدارس الإصلاحية .

_ **الفصل الثاني** : بحث فيه القنوات الأساسية التي نفذ عن طريقها الإصلاح إلى الجمهور للتعلم من الجمعيات و النوادي الثقافية و الصحافة الإصلاحية و المطابع .

_ **الفصل الثالث** :تطرق فيه لمظاهر الإصلاح الديني من خلال الجهد الإصلاحي في محاربة البدع و الخرافة وتنقية العقيدة أو محاربة الجمود الفكري والتحجر والدعوة إلى التضامن الإسلامي ومحاربة التبشير .

_ **الفصل الرابع** : تمحور حول الإصلاح الاجتماعي من دعوة إلى محو الفوارق الطبقية ومحاربة الآفات الاجتماعية وترقية المرأة في البيت والمجتمع .

ـ **الفصل الخامس** : الإصلاح التربوي من خلال جهود أهم ما بذله المصلحون في مجال الدعوة إلى تربية الناشئة و الحث على طلب العلم وضرورة إدخال المناهج التعليمية في المؤسسات التربوية وتوصل الباحث بعد دراسة هذه المحاور إلى **جملة من النتائج أهمها** :

ـ إن منطلقات الإصلاح بالمفهوم الشامل جزائرية في الأساس ولها طابع الأصالة و الوطنية .

ـ اتسمت جهود الإصلاح بطابع الفردية في تلك الفترة أي المحددة بالدراسة و لم تشمل فعلا جماعيا إلا من خلال نشاطات الهيئات، و الجمعيات و النوادي الثقافية رغم أن الأهداف واحدة .

ـ لقد كان بعض الرواد المصلحين الأساتذة مرتبطين بجهاز السلطة على اعتبارهم موظفين رسميين في سلك التدريس و القضاء و الإفتاء في الوقت الذي كانوا يضطلعون فيه بعمل الإصلاح بكل وجوهه وأشكاله.

ـانحصار رسالة الإصلاح في بدايات القرن في المدن الكبرى وعواصم الحواضر كالجزائر وبسكرة قسنطينة وتلمسان ثم ما فتئت دائرته تتوسع شيئا فشيئا في كل أرجاء الوطن خاصة بعد الحرب العالمية الأولى .

ـ لم تقتصر جهود الرواد على وصف مظاهر التأزم الاجتماعي بل بحثوا عن أسباب التدهور وعللها وأبرزوا النتائج السلبية المترتبة عن حالات اللامبالاة .

ـاحتلت قضية المرأة حيزا كبيرا لا بأس به من التجربة الإصلاحية الرائدة ،وذلك من منطلق المساواة في الحقوق و الواجبات بين الرجال و النساء في إطار المبادئ الإسلامية .

ـ إتاحة الفرصة للمرأة لتأخذ نصيبها من التعلم و التكوين الذي يضمن لها القدرة على تنظيم بيتها وتربية أبناءها و القيام بالواجبات الدينية و الدنيوية .

و المميّز في محاور هذه الدراسة ونتائجها وعلاقة ذلك بموضوعي هو **تركيزها على الإصلاح الاجتماعي في الجزائر** ولو كان ذلك في فترة زمنية محددة ، والتي رُكّز فيها على قضية هامّة وهي المرأة وترقيتها ، ولكن الباحث نظر إلى المرأة باعتبارها مجالا للإصلاح وليس محورا أساسيا محرّكا له وهو ما سأتناوله في دراستي وذلك بالبحث عن محورية المرأة ودورها في عملية الإصلاح الاجتماعي

2- الإصلاح الاجتماعي عند أبي حامد الغزالي :

وهي دراسة لنور الدين بولحية ، قسم الدعوة و الإعلام ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، سنة 1999م.وتلخصت مشكلة الباحث في محاولة لمعرفة موقف الغزالي من الإصلاح الاجتماعي عن طريق عرض لآرائه في ذلك وبيان الاستفادة منها في واقعنا .

وعلى ضوء ذلك كانت محاور الدراسة الأساسية في أربعة فصول :

الفصل الأول : درس فيه الغزالي وحياته باعتبارهما مدخلا أساسيا لفهم آرائه ومواقفه وقد ركزّ على ما يتعلق بالجوانب الاجتماعية .

الفصل الثاني : بيّن فيه تصور الغزالي العام لمفهوم الإصلاح محاولا استنباط تعريف جامع لأركانه ومن خلاله بحث في ضوابط الإصلاح الاجتماعي الشرعية حسب اجتهادات الغزالي واختياراته الفقهية .

الفصل الثالث : وتناول الأصول التي اعتمد عليها منهج الغزالي في الإصلاح الاجتماعي من قرآن وسنة وتصوف وعقل والثقافات الأجنبية ،حيث استمد الغزالي من كل ذلك وأثبت أنه لا تنافر بينها وأن الإصلاح الشامل يستدعي الجمع بينها.

وتوصل بعدها إلى **النتائج التالية** :

ـقام الغزالي بضبط فقهي تأصيلي لمنهج الإصلاح الاجتماعي يقوم على مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية ،وتغليبها على الآراء الفقهية المجردة عن الأدلة القطعية مع إعطاء قواعد عامة لذلك .

ـ وجوب إيجاد علماء يجمعون بين العلم و التزكية تكون مهمتهم الخروج للعامة ودعوتهم وإصلاحهم

ـإصلاح نظام التعلم أساسها في الإصلاح الاجتماعي بشكل عام متكامل يشمل الجوانب الشرعية و الواقعية .

ـ تعميق التعامل مع الكتاب و السنة بالفهم الصحيح ، والتدبر الواعي و التأثر الحيّ لما فيهما من الحقائق الكبرى .

ـمنطلق الإصلاح الاجتماعي يكون من العقيدة وبدونها لا صلاح ولا إصلاح .

ـ جعل الغزالي قُدوته ـ مما دعا إليه من إصلاح اجتماعي ـالسلف الصالح لما كانوا عليه من كمال أخلاقي إيماني ونضج عقلي ، وتدين حقيقي ولذلك اعتبرهم مرجعا للسلوكات التي دعا لها وامتلأت تصانيفه بأخبارهم و الثناء عليهم .

ـ انتقد الغزالي الكثير من الظواهر التي تسببت في تفكك وحدة المجتمع الإسلامي كالتعصب المذهبي أو الغلو في التفكير ،وقد وضع البديل لذلك بالقول بصحة المذاهب الفقهية جميعا مادامت تمتد من أصل واحد وتصنيف دائرة الكفر وضبط حدودها وإشاعة مظاهر الترابط الاجتماعي .

ـ إمكانية الاستفادة من آراء الغزالي في إصلاح واقعنا الاجتماعي الذي يكاد يمر بنفس الظروف التي بها عصر الغزالي من ضعف إيماني وانهيار خلقي وتشتت في الوحدة الاجتماعية وغفلة عن القضايا الأساسية .

ـ ضرورة الاهتمام بتراث العلماء و المصلحين و الاستفادة من تجاربهم في إثراء فقه الدعوة و نبذ التعصب الذي يبعث على تتبع عثرات العلماء وزلاتهم دون الاهتمام بما قدموا من خدمات للإسلام والمسلمين .

ـ تركيز الجهود في العمل الاجتماعي بدل الغرق في متاهات السياسة ،لأن إصلاح المجتمع هو القاعدة التي يطلق منها الإصلاح في كافة مجالاته .

إن أوجه التقاء هذه الدراسة مع موضوعنا هو اهتمامها بالإصلاح الاجتماعي من حيث المفهوم وتحديد العناصر الأساسية المكونة له وضوابطه وأصوله في التراث النظري ،أما وجه الاختلاف فهو حصر كل معاني الإصلاح المتداولة في البحث عند مصلح بعينه وهو الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ وليس في الواقع الإسلامي عامّة .

3- دور المسجد في المجتمع الإسلامي المعاصر :دراسة تحليلية لدور المسجد في الجزائر "فترة الاحتلال الفرنسي كنموذج "

ل:نور الدين بوحنية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسم الدعوة و الإعلام ، ـ طوابة ـ 1999.

وكانت إشكالية الدراسة هي الوصول إلى دور المسجد في المجتمع الإسلامي وما كان يخرجه من عبقريات في مجال الفكر و الإبداع في الحقب و الأزمنة الماضية وكيف تزحزح دور المسجد ومكانته حتى صار في وقتنا تابعا بعدما كان الموجه و الآمر الناهي في المجتمع .

وتلخصت محاور الدراسة في النقاط التالية :

ـ التعريف بالمسجد وأهميته وفضل بناءه.

ـ رسالة المسجد في المجتمع الإسلامي : المجتمع وعلاقته بالمسجد

ـ تعريف المجتمع

ـ أسس المجتمع الإسلامي وخصائصه

ـ علاقة المجتمع بالمسجد وتأثيره فيه

: دور المسجد في المجتمع الإسلامي

ـ دوره في التربية الروحية و الأخلاقية

ـ دوره في التربية و التعليم

ـ دوره في الجانب العسكري

ـ دوره في الحكم والقضاء و الفُتيا

ـ دور المسجد في المجتمع المعاصر

ـ دور المسجد في المحافظة على الشخصية الإسلامية ومقاومة الاستعمار الفرنسي

وكانت نتائج الدراسة و البحث لهذه المحاور كما يلي :

ـ حاجة الناس إلى المسجد كحاجتهم إلى الطعام والشراب لأهميته في التغذية الروحية .

ـ علاقة وطيدة بين المجتمع والمسجد وهي علاقة تأثير وتأثر لأنه لا يمكن أن يوجد مجتمع بلا مسجد ـ يلعب المسجد دورا هاما في التربية الروحية و الأخلاقية للمسلمين وتوطيد العلاقة بين الإنسان وخالقه .

ـ الدور الرائد للمسجد منذ عهد النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحكم وتسير شؤون الدولة

ـ دور المسجد في فصل الخصومات والمنازعات التي تحدث بين المجتمع الإسلامي .

ـ انحصار دور المسجد وتضييق دائرة نشاطه بفعل جملة من العوائق الداخلية و الخارجية .

ـ ضرورة مسايرة المسجد لروح العصر متوفرا على العديد من المرافق على أن تكون مجرد زخرفة وشكل فقط .

ـ أهم أهداف دور المسجد هو خدمة المجتمع كأن يحل مشاكل الناس وخاصة الاجتماعية لأن من أكبر أدوار المسجد هو صنع الوحدة والترابط و المسلمين .

ـ ضرورة إعادة رسالة المسجد التي كان عليها في تنوير المجتمع ، وأن يزاحم المرافق و المؤسسات الاجتماعية الأخرى حتى تعود الخيرية للأمة .

تعتبر هذه الدراسة تراثا نظريا سابقا لموضوعي لأنها اهتمت بشكل دقيق ومستوفي بدراسة المجال الهام لعمل المرشدة وهو "المسجد ".

*وكل ما سبق عرضه من هذه الدراسات وما شابهها يعد تراثا نظريا سابقا لموضوعي أما **الدراسات السابقة له** فهي نادرة إذ لم أحصل في حدود ما توفر لي من جهد و إمكانات على دراسات لعمل المرأة الداعية أو المصلحة **في شكله الرسمي** ـ عمل مؤسساتي تابع للدولة ـبل هي مجرد أنشطة دعوية للمرأة لكن بمستوى عال من الفعالية في الواقع مثالها : جمعية "بيادر السلام الكويتية " (1) لكنها لا تعدو أن تكون جهود ارتجالية تطوعية فردية من النساء وإذا تَمَيْكَلَتْ لا تخرج عن نطاق التنظيمات الحزبية و الجمعيات .

خطة البحث

تطلبت مني دراسة موضوع "دور المرشدة الدينية في الإصلاح الإجتماعي" دراسة حالة للمرشدة الدينية في قسنطينة تقسيمه إلى جانبين :

نظـــري و تطبيقـــي ميـــداني .

الجانب النظـري : بفصلين :

الفصل الأول منه متعلق بالإرشاد الديني و موقع المسلمة منه و تحدثت فيه مفهوم الإرشاد الديني و حقيقته، و ضرورته الشرعية و الواقعية، كما بينت فيه كيف أنه عمل منظم و له مجالات و مقيد بضوابط شرعية، كما فصلت فيه فيما يجب أن يكون القائم عليه من شروط سواءا كان رجل أو إمرأة.

الفصل الثاني فكان لربط العلاقة بين المرأة المصلحة المرشدة مع مجالات الإصلاح في الواقع الإجتماعي من خلال مباحث و مطالب شملت تعريف الإصـــلاح الإجتماعي و علاقته بالإرشاد الديني و مجالاته في الواقع الإجتماعي و دور المرأة الفاعل فيه.

الجانب الميداني التطبيقـي : فهو أيضا بفصلين :

الفصل الأول منه كتمهيد للدراسة الميدانية لأن مباحثه ركزت على إعطاء صورة عامة حول عمل المرشدة الدينية في الجزائر من الظروف التي ظهرت فيها ، و الإطار القانوني و الرسمي لعملها ومجالاته و معوقاته حسب ماهو محدد في المراسيم التنفيدية للعمل ليسهل بعدها إختباره في الواقع الفعلي عن طريق عينة هي مرشدات قسنطينة في فصل مستقل و أخير من البحث، شمل دراسة الحالة للمرشدة الدينية بقسنطينة ، بكل مايقتضيه البحث الميداني من طرق و أساليب في البحث والتحليل ضمن مباحثه الخمسة.

الجانب النظري

الفـــصل الأول :

الإرشاد الديني و موقع المرأة المسلمة منه

المبحث الأول : الإرشاد الديني

المطلب الأول : تعريف الإرشاد الديني ص : 24

المطلب الثاني: ضرورة الإرشاد الديني الشرعية و الواقعية ص : 45

المطلب الثالث: ضوابط الإرشاد الديني ص : 51

المطلب الرابع : شروط المرشد و طرق الإرشاد ص : 55

المبحث الثاني : الإرشاد الديني النسوي

المطلب الأول : تعريف الإرشاد الديني النسوي ص : 70

المطلب الثاني : خصوصية الإرشاد الديني النسوي ص : 78

المطلب الثالث: مجالات الإرشاد الديني النسوي ص : 90

تمهيـــد

إن الأخذ بيد الضال التائه و إعادته إلى الطريق الحق القويم هي مهمة شرعية واجبة و مضبوطة ، لا يتولاها إلا العالمين بأحكامها، لهذا جعلها الله من الأمور الفاضلة و العظيمة في الثواب و الجزاء يقبضه المرشد معجلا و مؤجلا؛ لكن : ماهي حقيقة هذا الإرشاد الديني ؟ و ماهي ضوابطه ؟ و ماموقع المرأة المسلمة منه؟.

المبحث الأول: الارشاد الديني

المطلب الأول :

تعريف الإرشاد الديني

إن تعريف الإرشاد في :

1- **اللّغة** : من أسماء الله تعالى الرّشيد ، لأنّه الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم حيث هداهم و دلّهم عليها [1] . و هو الهادي إلى سواء الصّراط والذي حسن تقديره فيما قدر[2](*)

- **الرُّشْدُ و الرَّشَدُ و الرَّشَادُ** : نقيض الغيّ .رَشَدَ الإنسان بالفتح ، و يَرْشُدُ رُشْدًا بالضم ورَشِدَ بالكسر . و يَرْشَدُ رَشْدًا و رَشَادًا فهو رَاشِدٌ و رَشِيدٌ و هو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر و الطريق . و في الحديث " عليكم بسنّتي و سنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي "[3].
- و **أرْشَدَه الله** و أرْشَدَه إلى الأمر و رَشَدَه : هداه
- و **استَرْشَدَه** : طلب منه الرَّشَدَ : و يقال استَرْشَدَ فلان لأمره إذا اهتدى له وأرشده و لم يَسْتَرْشِدْ ، و في الحديث :" إرْشَادُ الضّال " أي هدايته الطريق .
- **الرَّشَدَى**: إسم للرَّشَاد ؛ و **الإرشاد** : هي الهداية و الدلالة و الرَّشَدَى من الرَّشَدِ مثل قوله تعالى :" يا قومي اتبعوني أهديكم سبيل الرَّشَادِ "[4] أي أهديكم سبيل القصد ، سبيل الله.

---

[1] ابن منظور/ لسان العرب / دار المعارف / د.س / د.ط/الجزء :3 / ص : 1649. 1650 .

[2] أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي / الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية / مؤسسة الرسالة / بيروت / 1993 / ط: 2 / : ص : 477.

(*) أو الذي تتساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير و لا تسديد مسدد .

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده/كتاب:حديث العرباض بن سارية/نفس الباب/حديث رقم :16694/ج:5/ص:109 .

[4] سورة : غافر الآية : 38 .

و راشد، و مرشد، و رشيد ، و رشد أسماء له.[1]

و **رَشَدَ رُشْدًا** : اهتدى و منه قوله تعالى : " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ولعلهم يرشدون "[2] .

رَشِدَ : رَشَدًا و رَشَادًا : و رَشَدَ فهو رَاشِد و رَشِيد يقال : رَشِد أمره رشده فيه ووفّق له.

أرْشَده فلانا: هداه و دلّه . و "استرْشَدَ له " : اهتدى له . و استَرْشَدَ فلانا : طلب منه أن يَهْدِيَهُ.

و الرَّشَادُ : وضع الشيء في موضعه.

و الرَّاشِدُ: المستقيم على طريق الحق مع تصلب فيه و منه الخلفاء الرَّاشدون. [3]

- **والرُّشْدُ** : الهدى و الإستقامة و الصّلاح [4] . وهو حسن التصرّف في الأمر حسّا و معنى دنيا و دينا. [5] و هو خلاف الغّي و الضّلا ل، وهو إصابة الصّواب. [6]

كما يُستعمل الرُّشْدُ في كل ما يُحْمَدُ و الغّي في كل ما يُذَم. [7]

- **والرَّشْدَةُ** : صحّة النسب : يقال ولَدُ رَشْدَة، و الرَّشَدَةُ صحيح النسب أو من نكاح صحيح ، و في الحديث الشريف : " من ادّعى ولدًا لغير رَشَدَةٍ فلا يَرِثُ و لا يورثُ " و المُرْشِدُ حُسْنُ التقدير. و الرَّشَادَة : الصَّخْرَةُ.

- **أما الرَّشَدُ** " فقيل أنّه أخصّ من "الرُّشْدِ " لأنّه يقال في الأمور الدنيوية و الأخروية و "الرَّشَدُ " في الأمور الأخروية لا غير .

---

[1] سعدي أبو جيب "/ القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا "/ دار الفكر / سوريا / ط: 2 / ص:148 .

[2] سورة : البقرة الآية : 186 .

[3] سعدي أبو جيب / المرجع السابق / ص: 148 .

[4] محمد عبد الرؤوف الحناوي/ " التوقيف على أمهات التعاريف معجم لغوي ـ مصطلحي" ، " تحقيق محمد رضوان الداية"/ دار الفكر المعاصر / لبنان / 1990 /ط: 1 / ص: 365.

[5] أ حمد بن محمد بن علي المقري / " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي " / المطبعة الأميرية / القاهرة / 1922 ط: 5 / ص: 310 .

[6] " محمد مرتضى الحسيني الزبيدي/تاج العروس تحقيق: عبد العزيز مطر/ وزارة الإرشاد و الأنباء/ الكويت 1970/ ط:1/ ص : 95 -96.

و "الرَّاشِدُ" و "الرَّشِدُ " يقال فيهما أيضا ؛ و" الإرْشَادُ " أعمّ من التوفيق لأنّ الله أرشد الكافرين بالكتاب و الرّسول ، و لم يوفقهم .[1]

* و من كل هذه الأشتقاقات اللغوية لكلمة " الرُّشْدْ " نخلص إلى أنّ :

- الرُّشْدْ : هو الهدى و الإستقامة و الصّلاح. وهو خلاف الضلال .

- والمُرْشِدْ: هو الذي يهدي الناس و يدلّهم إلى سواء الصراط ، حتى يصبحوا رَاشِدِين : مستقيمين على طريق الحق ؛ فتصلح بذلك أحوالهم الدنيوية ومآلاتهم الآخروية.

* أما **الإرشاد** عموما فهو الهداية و الدلالة إلى سبيل الحق تعالى ؛ لأنّه سبحانه رشيد وتنساق تدبيرا ته إلى غاياتها على سبيل السداد وفقا لمصالح الخلق و صلاحهم .

هذا عن الإرشاد في اللغة أما تعريفه :

2- **اصطلاحا** : فهو ليس ببعيد عن المعنى اللغوي ، إن لم نقل مطابق له بدليل اقتراب معاني وروده في القرآن الكريم و السّنة النبوية باشتقاقاته المختلفة منه " أنظر الجداول " [*] .

من جملة هذه الإشتقاقات ما يلي:

* **الرُّشْـــدْ** : وهو دين الإسلام الحق ، معتقدا و ملّة لقوله تعالى : " لاإكراه في الدين قد تّبيّن الرّشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله ، فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها ، والله سميع عليم " [2]

* وهو أثر لصحّة العقل و الدّين لقوله تعالى " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح

---

[1] " أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني " / مرجع سابق./ ص : 477 .

[*] ملاحظة : -الجدول الأول: ورود كلمة الرشد في القرآنْ و الحديث النبوي. ص: 35. 36. 37 .

-الجدول الثاني : معاني و دلالات كلمة الرشد حسب سياقاتها القرآنية، من خلال سبعة تفاسير مختلفة اهي اظلال القرآن- سيد قطب / التحرير والتنوير- الطاهر بن عاشور/ روحي المعاني - الألوسي/ تفسير المراغي- مصطفى المراغي / تفسير المنار- محمد رشيد رضا / التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج- وهبة الزحيلي / تفسير القرآن الكريم- عبد الله شحاته. ص: 38. 39. 40، 41، 42. 43. 44 .

[2] سورة: البقرة:الآية: 256 .

فإن آنستم منهم رشدا ، فادفعوا إليهم أموالهم ، ولا تأكلوها إسرافا وبذارا أن يكبروا " [1]

* و هو طريق الصواب و النّفع و الفوز و الغلبة : " قال فرعون ما أريكم إلّا ما أرى وما أهديكم إلّا سبيل الرّشاد " [2].

* وهو الإستقامة : و التّي هي من أجلّ نعم الله تعالى على عباده المومنين ، كما جاء في قوله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطعكم في كثير من الأمر لعنتم ، ولكن الله حبّب إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم " [3].

- و هذا الفضل للرّشد لأنّه يؤدي إلى كل نافع و كل خير : و هو ما جاء في قوله تعالى على لسان الجنّ لّما كانوا يقعدون مقاعد للسمع في السماء بقولهم " وإنا لا ندري أشرٌ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا "[4].

- و رُشْدًا : و رَشَدًا : بالتنوين للتعظيم ، لقوله تعالى على لسان الجنّ : " وإنّا منا المسلمون ومنّا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحرّوا رَشَدًا " [5] أي أنّ من أسلم لله فقد توخى سبب النجاة ، و ما يحصل به الثواب. و في مثل هذا قال سيّدنا موسى " تعلمن ممّا علّمت رُشْدًا "[6] أي ممّا علّمك الله يا أيها الرجل الصالح، شيئا استرشد به في أمري من علم نافع و عمل صالح.

---

[1] سورة : النساء : الآية : 6.

[2] سورة :غافر : الآية : 29.

[3] سورة : الحجرات : الآية :7 و8.

[4] سورة : الجن : الآية:10 .

[5] سورة : الجن : الآية : 14

[6] سورة : الكهف : الآية : 66

* **و الرَّشَادُ** : هو إصابة الحقِّ و اتّباع الطريق السوي [1] و هو الهدى و كل خير ، أما الجهل فهو كالغي إلّا أنه في الأفعال لا في الاعتقاد [2].

* **والرَّاشِد** : هو المستجيب لأوامر الله ، و المؤمن به حقيقة ، " فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون " [3] لهذا فهو إنسان مميّز يحسن التصرّف و ضبط الأمور [4] الدنيويةيقدر مآلاتها الآخروية ، لأنّه ليس بسفيه .

* **أما الرّشيد** : هو الذي يهتدي إلى الحقّ الصريح ، و يرعوي على الباطل القبيح [5] ، كما جاء على لسان سيدنا هود عليه السلام لقوله : " فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد " [6].

و ظهور الرّشيد في الفئة الضّالة يفتح باب الرّشاد لها : لأنّه العاقل الحكيم الذي يقبل أوامر الله و رسوله و يتمثّل بها ، و يهدي إلى الطّريق الأقوم ، حيث يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يتفطّن للفساد .[7]

* **و الرَّاشدون** : هم الذين استقاموا على طريق الحق، ومقتضى الشّرع، و أدب الدين [8] كما جاء في حديث النبي (عليه الصلاة و السلام) عن طريق العرباض بن سارية و هو ممّن نزل فيه " و لا الذين إذا أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه " فسلّمنا و قلنا أتيناك زائرين و عائدين و مسبتين ، فقال العرباض : صلّى بنا رسول الله (صلى الله عليه و سلم) ذات يوم ثم

---

[1] مصطفى المراغي / تفسير المراغي / دار الفكر / 1971 م / ط: 3 / المجلد : 1 / ج : 3 / ص : 15 .

[2] مصطفى المراغي / تفسير المراغي / دار الفكر / 1971 م / ط: 3 / المجلد : 9 / ج : 26 / ص : 7 .

[3] سورة : البقرة الآية: 186.

[4] محمد شحاته / تفسير القرآن الكريم / المجلد : 2 / ج : 4 / ص : 777 .

[5] محمود الألوسي / روح المعاني / دار الفكر / بيروت / 1983 / ط : 1 /ج : 11 / ص : 107 .

[6] سورة : هود الآية: 78.

[7] الطاهر بن عاشور/ التحريرو التنوير/الدار التونسية للنشر– المؤسسة للكتاب/ 1984/ د.ط / ج: 12/ /ص.129.

[8] وهبة الزحيلي/ التفسير المنير في العقيدة والشريعة و المنهج /دار الفكر المعاصر/ لبنان / 1999 م/ ط : 1 / ج : 26 / ص : 225 .

أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : " كأنّ هذه موعظة مودّع فما تعهد إلينا " ؟ فقال: " أوصيكم بتقوى الله والسّمع و الطاعة ، و إن كان عبدا حبشيا ، فإنّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنّتي و سنّة الخلفاء المهديين الرّاشدين تمسّكوا بها و عضّوا عليها بالنواجد و إيّاكم و محدثات الأمور ، فإنّ كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة." [1] و قال القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث : قيل هم الخلفاء الراشدون الأربعة ؛ أبو بكر و عمر و عثمان و علي (رضي الله عنهم) (رضي الله عنهم) لأنّه (عليه الصلاة و السلام) قال :" الخلافة بعدي ثلاثون سنة" ، و قد انتهت بخلافة علي (كرّم الله وجهه) . و قال بعض المحققين : وصف الرّاشدين بالمهديين ، لأنّه إذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح أن يكون هاديا لغيره ، لأنّه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر ، و هم الصديق و الفاروق ، و ذو النورين و أبو تراب علي المرتضى (رضي الله عنهم اجمعين) لأنّهم كانوا أفضل الصحابة ، و واظبوا على استمطار الرحمة من الصّحابة ، و خصّهم الله بالمراتب العليّة و المناقب السنّية ، و وطّنوا أنفسهم على مشاق الأسفار و مجاهدة القتال مع الكفّار ، أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى ، و التصدي إلى الرياسة الكبرى لإشاعة أحكام الدين و إعلام أعلام الشرع المتين رفعا لدرجاتهم ، و ازديادا لمستوياتهم " [2] .

* فمعنى **الإرشاد** معنى عام يقصد به الإهتداء إلى وُجوه الصلاح ، و يقصد به الفعل النافع و هذا من دون تحديد لطريقة الاهتداء أو تبيين و تفصيل وجوه الصلاح ، مّما يجعل الإرشاد يشمل العديد من المعاني : كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و النصيحة و العظة و .....و غيرها ، لذا يجب الوقوف عندها لتحريره منها :

أوّلها – الأمربالمعروف و النّهي عن المنكر :

المعروف : " هو كل ما يعرّفه الشرع ، و يأمر به ، و يمدحه ، و يثني على أهله ،

---

[1] سليمان بن الأشعث بن العاف الأزدي/ سنن أبي داوود : تعليق الشيخ : أحمد سعد علي / مصطفى البابي الحلبي و أولاده / مصر / ط : 1 / 1952 م / ص : 506.

[2] المبار كفوري / تحفة الأحوذي شرح جامع الترميذي / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان / 1990 / ط 1 ج : 7 / ص : 267 – 268 .

و يدخل في ذلك جميع الطاعات و في مقدمتها توحيد الله عز وجل و الإيمان به " [1] .

المنكر: " هو كل ما ينكره الشرع و ينهى عنه و يذمه ، و يذم أهله ، و يدخل في ذلك جميع المعاصي و البدع في مقدمتها الشرك بالله عز و جل ، و إنكار وحدانيته ، أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته ".

أو هو : كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه ، أو تتوقف في استباحته و استحسانه العقول فتحكم الشريعة بقبحه .[2]

و إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يُقرن بالنهي عن المنكر ، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر، و ذلك لأن ترك المنهيات من المعروف ، و لأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر لقوله تعالى " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " [3] الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر .

و كذلك إذا أُطلق النهي عن المنكر من غير أن يُقرن بالأمر بالمعروف ، فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف ؛ و ذلك لأن ترك المعروف من المنكر ، و لأنه لا يتم ترك الشرّ إلا بفعل الخير مثال ذلك قوله تعالى " فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء " [4] فلأن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير .

- أمّا عند اقتران أحدهما بالآخر فيُفسَّر المعروف بفعل الأوامر ، و يُفسَّر المنكر بترك النواهي و مثال ذلك في قوله تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله

---

[1] حمد بن عبد الرحمان العمّار/ حقيقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر " أركانه و مجالاته " / دار إشبيليا / الرياض /1997 / ط : 1/ ص11.

[2] حمد بن عبد الرحمان العمّار/ المرجع السابق/ص:12-13.

[3] سورة : النساء الآية 114.

[4] سورة : الأعراف الآية 165.

ورسوله أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم " [1]

- و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بهذا الشكل يستوجب قائما به و عليه ، و هو ما يعرف شرعا بالمحتسب في نظام الحسبة [*] .

ثانيهـــا- الحسبة :

الحسبة : هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[2] أو هي المنع عن المنكر لحق الله ، صياغة للممنوع عند مفارقة المنكر ، أو هي أمر بالمعروف و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، و إصلاح بين الناس .

و عموما : فهي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، و النهي عن المنكر إذاظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي [3] .فالمحتسب ضمن إطار وظيفته يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ، و يصلح بين الناس ،و ينصحهم وفق ضوابط و شروط نظام الإحتساب .

ثالثهـــا-النصيحة :

النصيحة: كلمة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة[**] و فعلا.[4]

رابعـــهـــا - الوعظ:

---

[1] سورة التوبة:الآية 71.

[*] نظام الحسبة : و هو نظام أول من وضعه سيدنا عمر بن الخطاب ، و كان يقوم بأعمال المحتسب بنفسه ، لكن الحسبة كانت معروفة منذ عهد الرسول (صلى الله عليه و سلم) ، و سار الخلفاء سيرته في ذلك. عن / فاروق مجدلاوي / الإدارة: الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب/دار النهضة العربية / بيروت / ط : 1 / 1991/ ص : 244 .

[2] حمد بن عبد الرحمان العمّار/ حقيقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر /مرجع سابق / ص:16.

[3] حمد بن عبد الرحمان العمّار/ حقيقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر /مرجع سابق /ص:16.

[**] لأن على الناصح أن يخلص نيته في قوله و فعله إذا أراد النصيحة، و لا يقصد من ذلك أي غرض من أغراض الدنيا ، أو الإنتصار للنفس أو الإنتقاص للمنصوح ، و أن يبذل جهده في النصح بأن يتحرى أحسن أسلوب لديه .

[4]حمد بن عبد الرحمان العمّار/ حقيقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر / مرجع سابق/نفس الصفحة السابقة.

الوعظ : إن الوعظ مشتق من كلمة عظة والتي تعني إرشاد، أو خطبة أخلاقية[1]

أمّا الموعظة : فهي الكلام المليّن للقلب بما فيه من ترغيب و ترهيب، يحمل السامع إذا اتعظ و قبل الوعظ و أثّر فيه على فعل ما أُمر به ، و ترك ما نُهي عنه ، و قد يطلق على نفس الأمر و النهي . بدليل حديث العرباض بن سارية الذي رواه الترمذي و غيره : " و عظنا رسول الله موعظة وجلت (خافت) منها القلوب و ذرفت (سالت) منها العيون " .

أي خطب فيهم خطبة كان لها الأثر في قلوبهم فهذه حقيقة الموعظة ، لأنه حصل المقصود منها من ترقيق القلوب للإمتثال لما فيه خير الدنيا و الآخرة ، لحسن لفظها بوضوح دلالته على معناها ، و حسن معناها بعظيم وقعه في نفوسهم ، فعذبت بها الأسماع و استقرت في قلوبهم فبلغت مبلغها من دواخل النفس و أثارت الرغبة و الرهبة ، و بعثت الرجاء و الخوف بلا تقنيط من رحمة الله ، و لا تأمين من مكره ، لأنها انبعثت عن إيمان و يقين و أُديت بحماس و تأثير حيث تلقتها النفس عن النفس ، و تلقاها القلب من القلب [2] .

و هي نفسها الموعظة الحسنة المقصودة في قوله تعالى : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين "[3]

العلاقة بين الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ،الحسبة ، النصيحة ، الوعظ و الإرشاد :

- **الحسبة** : هي أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر بولاية رسمية ، وفق ضوابط نظام خاص بالإحتساب ، و قائم عليها و هو المحتسب.
- و **النصيحة** فهي أعم من الحسبة و أخص من العظة.
- و **الإرشاد الديني** هو كل ذلك مع بعض التخصيص.

---

[1] قاموس المنهل " فرنسي عربي " / دار الآداب / بيروت / 1995 / ط: 5 / ص: 617 . كلمة" HOMELIE"

[2] عبد الحميد بن باديس/ مجالس التذكير / دار البعث / الجزائر / 1982 / ط : 1 / ص : 66 .

[3] سورة : النحل الآية: 125.

- و تحديد الإرشاد الديني بدقّة و موضوعية أكثر، يستدعي الوقوف على معنى كلمتين جوهريتين فيه و متقابلتين في آن واحد و هما: الضال و الراشد ، أو الضلال و الرُّشد .

*** فالضال:**

هو إنسان سفيه ، بعيد عن الفطرة ، شاذ عن طريق الحق ، غلبه هواه حتى صار تابعا لمرغوبه ، متزلزل نفسيا ، يعاني الوسوسة ، و متلبسا بحالة الفسق و حائر غير مهتدي.

و سبب ضلاله : عدم استجابته لأوامر الله و عدم أخذه بأسباب الرُّشد، فهو مصروف عن آيات الله لسوء اختياره ، و استعداده ، و توجهه إلى جادة الإنحراف [1]

*** والراشد :**

هو إنسان عاقل و حكيم فيه خير ، و يقبل أوامر الله تعالى ورسوله و متمثل بها؛و هو مميز يحسن التصرف و ضبط الأمور الدنيوية ، و يقدّر مآلاتها الأخروية و هو مستقيم سالك طريق الصلاح ، ناصر للضال و يهديه إلى الحق ، فيبين له وجه الأمر و الطريق ، لأن ظهور الرّشيد في الفئة الضالة يفتح باب الرشاد لها .

*** أما الرّشد:**

فهو الاستقامة ، و هو أثر لصحة العقل و الدين ، و هو ضد الغيّ و الضلال- الذي يكون إما في المعتقد أو الرأي- لأنه يستدعي تغيير حال التخلخل و التزعزع إلى الاستقرار و الصلاح ؛و يقتضي ذلك أمران :

- التوجه إلى الله دوما و ربط الصلة به .
- العلم : الذي يحصل به الخير من أهل العلم بجلب المصالح و دفع المفاسد .

و من ثمة:

فالرشد : هو طريق الصواب و النّفع و الغلبة ، لأنه نعمة من الله فيها كل خير و نفع

---

[1] و الضال نوعان : 1- جاهل بالأحكام : و هو قابل للهداية .

2 - عالم بالأحكام لكنه متكبر عليها غير مؤمن بالله : فقد أضله الله على علم، لقوله تعالى : " سأصرف آياتي عن الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ، و إن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلوإن يروا سبيل الغيّ يتخذوه سبيلا "

سورة الأعراف : الآية 146.

ويظهر بآيات بينات ، و يمكن له أن يتدرج حتى يصل إلى درجة من الكمال ، كما كان حال رشد الأنبياء :

" ولقد آتينا إبْراهيم رُشْدَه مِنْ قَبل وكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ "[1].

وعليه :

فالإرشاد هو الهداية والدلالة إلى وجوه الصلاح من الأفعال والأقوال للإستقامة على سبيل الحق تعالى، من خلال الأمر بالمعروف والنهيْ عن المنكر والنصيحة والعظة للضالين ،بفتح باب الرشاد لهم بِواسطة وهو المرشد ، حيث يؤثر فيهم ويدلهم إلى سواء الصراط الذي به تستقيم مصالحهم وأحوالهم في الدنيا والآخرة، ليصبحوا راشدين مستقيمين على طريق الحق ومقتضى الشرع ،إذا وفقهم الله الرشيد الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد وفقا لمصالح الخلق وصلاحهم .

ومن هذا يمكن أن نستخلص تعريفا اصطلاحيا إجرائيا وبكون معتمدا في هذا البحث - بحول الله -:

الإرشاد الديني هو : " عملية تعليمية ، تربوية ، توجيهية ، تهدف الإرتقاء بالضال من حال السفه و الحيرة إلى حال من النضج العقلي و الإتزان النفسي ، تمكّنه من اتباع طريق الحق ، وفق مقتضى الشرع فيتحقق له الصلاح في أحواله الدنيوية ، و مآلاته الأخروية.

[1] سورة: الأنبياء الآية : 51.

الجدول رقم 01 : كلمة "الرشد " في القرآن الكريم

الكلمة	السـورة	رقم الآية
الرّشد	الرشد: البقرة الرشد: الأعراف الجن	186 146 2
الرشاد	الرشاد : غافر :	29
رشدا	رشد : النساء الكهف رشدا : الكهف الكهف الجن الجن	6 66 24 10 14 21
رشده	رشده : الأنبياء :	51
رشيد	رشيد : هود :	78
مرشدا	مرشدا : الكهف :	17
الراشدون	الرشدون : الحجرات :	7

*كلمة "الرشد" في الحديث الشريف .

الكلمة	الحديث	رقم الآية
رشد	رشد:من يطع الله و رسله فقد رشد	م/سلم/جمعة/ 48 و أبا عبد الودود / صلاة / 223 نكاح/ 32 حم: أحمد 256.4 ،379.
	رشدت: أما أنك قد رشدت هذا وجهي إليه	خ / البخاري / مناقب : 11
أرشد	اللهم استهديك لأرشد أمري	حم / أحمد / 4. 317
يرشدوا	فإن يطيعوا أبا بكر و عمر يرشدوا إن تقعدوا تفلحوا و ترشدوا	م:سلم/ مساجد / 34 حم: أحمد / 5. 298 مم: 5: 30
راشد	-و الله يعلم أنه فيها صادق يا راشد -الله الراشد -أن يسمع يا راشد يا نجيح -وانصرف...." راشد " -قلت راشدا فلما ولى ذكرت	جه: دعاء :10 ت: سير : 46 خ: كفالة 1 حم: 3. 218. 349 حم: أحمد : 5. 298
الراشدين	فعلية بسنتي و سنة الخلفاء " الراشدين "	حم: 3. 224
أرشد	فلقيت حائكا فلم يرشدها	حم:5. 283
يرشد	هل يرشد المسلم أهل الكتاب	خ: جهاد: 99
ترشدني	إن أعطيتني عهدا و ميثاقا لترشدني	خ: مناقب الأنصار 33 م: فضائل الصحابة 133 د: أدب : 77
أرشد	اللهم أرشد الأئمة و اغفر للمؤذنين و غضوا البصر و أرشدوا السائل و إرشادك الرجل في أرض الضلالة لك صدقة	ت: صلاة : 39. حم: 2. 223، 684، 378 حم: 3. 61. ت: بر: 32.

رشد	-إن نتج رأيك فإنه رشد -فأشار عليه بغير رشد -فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد	دي: فرائض 12 مم: 3 ، 352 ، 365 خ : شروط : 15 حم : 4 ، 339 ، 33 د: أدب ، 106 ضلال خير و رشد.
الرشد	و أسألك عزيمة الرشد	ت: دعوات : 33. ن : سهو ، 65 حم : 4.
رشدي	اللهم ألهمني " رشدي "	ت: دعوات : 69
رشد	أتيتك لتعلمني مما علمت رشدا	خ : أنبياء : 37 تفسير سورة 18. 2، 3 ، 4.
رشد	أما كان فيكم رجل رشد يقوم إلى هذا حيث.	د: جهاد 117 حدود : 1 ن: تحريم 14
الرشيد	الله الرشيد	ت : دعوات : 83
رشدة	و من ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث و لا يورث و بنو الزينة سماهم بني الرشدة و سمى بني مغوية.	د : طلاق : 30. حم : 1. 363. د : أدب : 62.
أرشد	و أعزم لي على أرشد ، أرشد أمري	مم : 4. 444.

الجدول الثاني: معاني ودلالات كلمة الرّشدْ حسب سياقها القرآنية.

سورة		الآية	تفسيرها	و المعنى
البقرة	الآية "186"	1 " و إذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان ، فليستجيبوا لي و ليؤمنوا بي لعلهم يرشدون "	الآية جملة اعتراضية بين كلامين متصلين – الصوم ، و أحل لكم ليلة الصيام . و هي تؤكد أن الإستجابة من الله و الإيمان به الرشد فالتمكين من الإيمان حقيقة بفعل أوامر الله و القيام بوظائف التكبير و الشكر يحصل- التقوى . فتزول الوسوسة و التزلزل النفسي و يتحقق الرشد ، لقوله تعالى بعدها " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم "	هو أن الراشد هو المستجيب لأوامر الله المؤمن به . حقيقة الإيمان تقي ، أما : الوسوسة و التزلزل النفسي – عدم الرشد .
	الآية "256"	1" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "	فالرشد يقابله الغي ؛ أي لا جبر و لا إكراه للدخول في الدين معتقدا و ملة – لأنه ظهرت آيات بينات على أن الإيمان بالله رشد و الغي في المعتقد أو الرأي من غوى يغوي إذا ضل.	أن ما يقابل الرشد هو الغي ؛ و هو الضلال في المعتقد أو الرأي .

النساء	الآية "6"	"وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم "رشدا" فادفعوا إليهم أموالهم"	تحث الآية على اختبار اليتيم إذا بلغ سنا معينة (النكاح) في تصرفاته لتسليمه المال . و منه الرشد : أثر لصحة العقل و الدين	الراشد هو إنسان بالغ مميز يحسن التصرف في أموره الدنيوية و يقدر مآلاته الآخروية. فهو غير سفيه.
الأعراف	الآية 146-147 "	" سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ، و إن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، و إن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ، ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا و كانوا عنها غافلين (.) والذين كذبوا بآياتنا و لقاء الآخرة حبطت أعمالهم ، هل يجزون إلا ما كانوا يعملون"	تتحدث الآية عن صنف من الناس ؛ و هو النموذج المتكبر عن آيات الله : فهي جبلة فيه تجنح عن سبيل الرشد حيثما رأته ، و تتبع سبيل الغي حيثما لاح لها ، و هذا بحكم تركيبتها و منه ، فالمصروف عن آيات الله هو إنسان ضال غير رشيد ، بسبب غلبة هواه على نفسه و متابعة مرغوبه ، إذ أنه لم يروض نفسه بالهدي الإلاهي ، و لا بالحكمة ، و لابنصائح الحكماء .	فالله صرف آياته عن الذين : - يكبرون في الأرض بغير الحق . - لا يؤمنون بكل آية يروها . - إن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا فالإنسان المتكبر غير المؤمن و المعرض عن سبيل الهدى ، المقبل على الضلال - مكذب بآيات الله ولقاء الآخرة، وجزاءه إحباط عمله عند الله

هود	الآية : 77-78	ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم ، و ضاق بهم ، ذرعا ، و قال هذا يوم عصيب (.) و جاءه قومه يهرعون إليه، و ومن قبل كانوا يعملون السيئات ، قال يا قومي هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ، فاتقوا الله و لا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد "	من خلال سياق الآية ، و موقف سيدنا لوط (عليه السلام) يتبين أن ظهور الرشيد في الفئة الضالة يفتح باب الرشاد لها .	الرشيد : هو إنسان عاقل ، حكيم و فيه خير ، يقبل أوامر الله تعالى ،و رسوله ، مهتدي بها و يهدي إلى الطريق الأقوم يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ،و لبفساد لتفطنه له .و الضال : هو إنسان سفيه و بعيد عن الفطرة السليمة و شاذ عن طريق الحق.
الأنبياء	الآية : 51	" ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل و كنا به عالمين "	فرشد سيدنا ابراهيم : هو رشد ذو شأن ، من الأهلية للخير و الصلاح في الدين و الدنيا ، و هو الرشد الكامل يمكن من الإهتداء لوجود الصلاح .	و رشد سيدنا ابراهيم دال على رجاحة في العقل و قدرة كبيرة في الإستدلاء و الإقناع ، و ظهرت مظاهر ذلك في السياق التالي لهذه الآية .

الكهف	الآية 10	" فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة و هيء لنا من أمرنا "رشدا"	وهو دعاء أصحاب الكهف ، حيث قالوا ربنا اجعل عاقبتنا رشدا بأن توفر لنا هداية و توفيقا ، و تجعلنا راشدين غير ضالين .	فالضال هو غير مهتد بل حائر .
	الآية : 17	" من يهد الله فهو المهتد ، و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا"	أي أن للهدى و الضلال أسباب و سنن ، و لكل أسباب يأخذ بها .	فالضال لم يأخذ بأسباب الرشد و لم يوفق للإهتداء بآيات الله لسوء اختياره ، و استعداده و توجهه إلى جادة الإنحراف . و الرشد : ناصر للضال يهديه إلى الحق ، و يبين له وجه الطريق بتوفيق من الله عز و جل .
	الآية " 24 "	" واذكر ربك إذا نسيت ، و قل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا"	تدل الآية على ضرورة التوجه إلى الله دائما ، لانه النهج الذي يصل القلب بالله في ما يهم و كل ما يتوجه إليه	فالعلم علم الله ، و يحصل الرشد به لا محالة .
	الآية "66 "	" قال له موسى هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا"	فالرشد الذي طلبه سيدنا موسى من الرجل الصالح يقتضي علما يحصل به الخير من أهل العلم .	فالرشد يتطلب علما يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة .

في	الآية "28 -29- "	و قال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه . . . .(28) يقوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إذ جاءنا : قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد " (29)	سياق الآية هو كالآتي : - فرعون يريد قتل موسى (عليه السلام) ، و ليدع ربه – لعدم إيمانه بإله موسى ، و السبب : • أخاف أن يبدل دينكم • إظهار في الأرض النساء - رد موسى (عليه السلام) : الإستجابة بالله من كل : متكبر لا يؤمن بيوم الحساب - تدخل مؤمن آل فرعون : لما تقتلون رجلا يقول ربي الله خاصة و أنه -جاءكم بالحجج و البراهين -كذبه عليه ، و صدقه فيه فائدة لكم و الله يهدي من هو مسرف كذاب – تعريض لفرعون ثم : تذكيركم بأنهم في سعة فمن النصير من بأس الله فبدأ الإقتناع بكلام مؤمن آل فرعون لمختلف الحجج و البراهين فجاء : _ تدخل سريع من فرعون قبل أن يفوته الموقف و يقتنعون " ما رايكم إلا ما رأى ، و ما أهديكم إلا سبيل الرشاد " و المقصود به قتل موسى تعريضا لكلام مؤمنهم ، فهو سفاهة	من هذا السياق ، نخلص إلى أن : الطاغية يعتقد دوما أن رأيه صواب و نفع و هو رشد بلا شك و لا جدال ، لأنه لا مجال للخطأ عنده و حسبه ، طريق الرشاد هو طريق الصواب و النفع و الفوز و الغلبة .

الحجرات	الآية "7"	"يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبإ .....و أعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ... أولئك هم الراشدون فضلا من الله و نعمة من الله و الله عليم حكيم " ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم"	من خلال الآية نجد ان الله سبحانه نظم المجتمع باجراءات عملية لمواجهة ما يقع من الخلاف و الفتن أو القلاقل و الإندفاعات – تخلخل كيان الأمة لو تركت بغير علاج • فالأخوة بين المؤمنين • حقيقةالعدل والإصلاح • تقوى الله و الرجاء في رحمته الإستقامة= الرشد	• الراشد : هو المستقيم السالك طريق الصلاح ، و لم يساير رغباته العاجلة • الرشد : نعمة من الله لأنه ذكره في باب المدح" أولئك هم الراشدون "
ا		-	إذن : غير الرشيد هو المتلبس بحالة الفسق ، و عليه تغيير ذلك . و الرشد بذلك يستدعي تغير هذه الحال من خلاف و فتن و قلاقل و اندفاع من تصديق الكاذب ، و تزيين الإيقاع بالبرئ ، و عدم اتباع الهوى.	الرشد : هو تغيير حال الدخاخل و التزعزع إلى الإستقرار و الصلاح ، و هو علاج يقتضي نفي مسببات التفاف من خلال الأخوة ....و هو نعمة من الله تعالى

الجن	سورة 2 آية 1-2	" قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ، و لن نشرك ربنا أحدا "	فالقرآن من الآية يهدي إلى الرشد و هو الحق و الصواب و معرفة الله .	و الرشد فيه خلع للشرك و أهله .
	سورة " 14 آية "	" و إنا منا المسلمون و منا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا " .	و حديث الآية عن الجن بأنهم فريقين : المسلون و الفاسقون فالفاسق هو الجائر الحائر عن طريق الحق و الخير و منهج الإيمان الواجب لهذا استحق أن يكون حطبا لجهنم : " و أما الفاسقون فكانوا لجهنم حطبا " لأنهم لو استقاموا على الطريقة و تحروا الرشد : لأسقيناهم ماءا غدقا.	فالمسلم من يتحرى و يتوخى سبب النجاة من العذاب بعدم اعراضه عن ذكر الله تعالى ، و يقال المسلم القاسط .
	سورة " 21 آية "	" قل إنما أدعو ربي و لا أشرك به أحدا : قل إني لا أملك لكم ضرا و لا رشدا "	من الآية نجد أن الضر و النفع بيد الله تعالى وحده و عليه التوكل في الأمر كله ، و الخير منه سبحانه ، و بتوفيقه تتم الصالحات .	الضرر : غي و ضلال الرشد : نفع و خير (في الدنيا و الدين)
	سورة " 10 آية "	" و إنا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا "	في الآية نسبت الجن الشر إلى المجهول لأنه يستحيل أن يكون من الله تعالى .	الرشد : هو المقصود النافع و هو وسيلة للخير .

المطلب الثـــاني :

ضرورة الإرشاد الديني الشرعية و الواقعية

إنّ من رحمة الله تعالى بالنّاس أن جعل طريقه واضحة، و سالكها يُهدى لا محالة إلى الرشاد ، و يسلم إن اتبعها من كل إثم و سوء : " وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه و لا تتبعوا السّبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتّقون " .[1] و " يهدي الله به من اتّبع رضوانه سبل السلام و يخرجهم من الظّلمات إلى النّور بإذنه، و يهديهم إلى صراط مستقيم " .[2] أي أنّ الهداية و سلوك سبيل الله هو التقوى و العيش في النّور ، و تَنَكُّبُهُ هو الظلمة و الضّلال و الخسارة، لهذا جعل الله الأخذ بيد الضّال التّائه و إعادته إلى هذه الطريق من باب إهداء الخير للغير ، و من الأمور الفاضلة و العظيمة في الثواب و الجزاء ، بدليل ما جاء في نصوص كثيرة في القرآن الكريم ، و السنّة الشريفة تعضد هذا المعنى و تبيّنه منها: 1- قوله تعالى : " والعصر إنّ الإنسان لفي خسر ، إلّا الذين آمنوا ، و عملوا الصّالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصّبر " [3].

فالذي يؤمن بالله و يعمل الصّالح من الأفعال ، و يقوم بواجب الدّعوة لدين الله، بهداية الضـــالين و ردّهم إلى جـــادّة الصواب هو فقط الناجي من الهلاك و الخسران في الديـــن و الآخرة ، بقسم من الله.

2- و أيضا: " ولمّا نسوا ما ذكّروا به ، أنجينا الذين ينهون عن السوء ، و أخذنا الّذين ظلموا بعذاب بيس بما كانوا يفسقون " [4]

(1) سورة :الأنعام الآية : 153.

(2) سورة:المائدة الآية : 16.

(3) سورة العصر.

(4) سورة الأعراف الآية : 165.

3-"لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك، ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ".[1]

فالمصلح و طالب الخير للنّاس بنيّة خالصة لله ، له أجر عظيم بوعدٍ منه سبحانه.

4-" المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله ". [2]

فالمؤمنون و المؤمنات استحقوا رحمة الله لّما قاموا بواجب الأمربالمعروف و النّهي عن المنكر

5-و قوله : "التائبون العابدون الحامدون السائحون ، الراكعون ، الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، والحافظون لحدود الله، وبشر المؤمنين [3] .

فالآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر له نفس مقام : التائب ، العابد ، الحامد ، السائح والساجد، و له البشرى بما أعد الله له من الخير.

6-وكذلك : " ليسوا سواءا من أهل الكتاب أمّة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل و هم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويسارعون في الخيرات، أولئك من الصّالحين " [4]

فلم يشهد الله بالصّلاح بمجرد الإيمان به و باليوم الآخر ، حتى أضاف إليهم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المسارعة في الخير و في ما ينفع الناس.

- هذا من القرآن الكريم و غيرها كثير ، أمّا من السنّة النبوية الشريفة :

- فعن أبي ذرالغفاري(رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

" تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكرصدقة ،و إرشادك الرّجل في أرض الضّلالة لك صدقة ، و بصرك للرّجل الردئ البصر لك صدقة ، و إماطتك

---

[1] سورة : النساء الآية: 114.

[2] سورة التوبة : الآية : 71.

[3] سورة التوبة : الآية: 112.

[4] سورة آل عمران : الآية : 113.

الحجر و الشوكة و العظم عن الطريق لك صدقة ، و إفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة ".[1]

- و قال (صلّى الله عليه و سلّم) لعلي (رضي الله عنه) : " فو الله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمرالنعم "[2] .

" فهداية إنسان تائه الوجهة ، موزع الولاء ، و نقله من التسيب و الفوضى إلى الإلـــتزام و النّظام و الإنضباط ، و الجدية حتى يحس بأن له وجود و رسالة و مهمّة ...كل ذلك له ثمنه الغالي عند الله تعالى يقبضه الداعي معجلا و مؤجلا"[3] .

- و عن ذرّة بنت أبي لهب (رضي الله عنها)قالت، قام رجل إلى النبي (صلّى الله عليه و سلّم) : و هو علىٰ المنبر فقال : يا رسول الله أيّ الناس خير ؟ فقال :" خير الناس أقرؤهم ، و أتقاهم و آمرهم بالمعروف و أنهاهم عن المنكر و أوصلهم للرّحم ".[4] فمن خيرة الناس عند الله الآمر بالمعروف ، الناهي عن المنكر ، القائم بواجب الدعوة إلى الله.

- عن عائشة(رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلّى الله عليه و سلّم) : " إنّه خلق كل إنسان من بني آدم على ستّين و ثلاث مئة مفصل ، فمن كبّر الله ، و حمد الله ، و سبّح الله و استغفر الله، و عزل حجرا عن طريق النّاس ، أو شوكة أو عظما عن طريق الناس ، و أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين و الثلاثمائة السلامي ، فإنه يمشي يومئذ ، و قد زحزح نفسه عن النّار "[5].

فالله يعتق من النّار ، و يزحزح عنها من سبّحه واستغفره ، وأمر بالمعروف و نهى عن المنكر.

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه / كتاب البر و الإحسان / باب الجار/ حديث رقم 529 /ج: 2 /ص: 286 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد و السير / باب فضل من أسلم على يديه رجل / حديث رقم 2847/ ج: 3 /ص: 1096.

(3) الطيب برغوث/ الخطاب الإسلامي المعاصر و موقف المسلمين منه / دار الإمتياز/ الجزائر / 1990/ ط :1/ ص: 27.

(4)أخرجه الإمام أحمد في المسند / كتاب حديث ذرة بنت أبي لهب / باب حديث ذرة بنت أبي لهب / رقم الحديث 26888/ ج :7/ ص: 584.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة / باب بيان أن إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف / رقم : الحديث 1007/ ج: 2/ ص: 698

❖ و من جملة هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة و نحوها، يتبيّن فضل الهداية و الإرشاد لدين الله، و ضرورته في الدنيا وعاقبته الحسنة في الدنيا والآخرة : " فما رأيت من الحثّ في القرآن على الصيام الذي هو ركن من أركان الإسلام مثل ما رأيت من الحثّ على الإرشاد و وجوب التذكير و العظة ، و الإنذار بسوء العاقبة لمن قعد عن القيام بهذا الواجب الذي من أجله بعث الله الرّسل مبشّرين و منذرين لئلا يكون للنّاس على الله حجّة بعد الرّسل و الذي من أجله أنزل كتبه بين خلقه يستضيئون بنورها إذا أظلمت عليهم المقاصد، و الْتَوَتْ طرق الحق و ضلّ النّاس المحجّة ، و قد مدح الله العلماء بما مدحهم إلاّ لأنّهم ورثة الأنبياء يبلّغون الشرائع للنّاس، و يرشدون إلى طرق الفلاح و النّجاح لأسباب السعادة و العزّة " [1] في الدنيا و الآخرة .

و يُظهر هذا القول أيضا ضرورة الشريعة و الدّين في حياة البشر لما يترتّب على ترك التعليم والتوجيه و الهداية إليها من مفاسد ؛ يقول ابن القيّم (رحمه الله) : " إنّ حاجة النّاس إلى الشريعة فوق حاجتهم إلى كل شئ ، و حاجتهم إلى الشريعة فوق حاجتهم إلى التنفّس فضلا عن الطعام و الشراب؛ لأنّ غاية ما يُقدّرُ في عدم التنفس والطعام و الشراب موت البدن و أمّا ما يُقدّرُ عند عدم الشريعة ففساد الرّوح و القلب جملة و هلاك الأبد ، و شتّان بين هذا وهلاك البدن بالموت؛ فليس الناس قَط إلى شئ أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرّسول (صلّى الله عليه وسلّم) من القيام به ، و الدعوة إليه ، و الصّبر عليه ، و جهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتّة " [2] . فعن ابن مسعود(رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلاّ كان له من أمّته حواريون - أي خاصة مخلصون- و أصحاب يأخذون بسنّته ، و يقتدون بأمره ، ثمّ إنّها تخلف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون ، و يفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن و من جاهدهم بلسانه فهو مؤمن و من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، و ليس وراء ذلك من

---

[1] محمد عبد العزيز الخولي / إصلاح الوعظ الديني / دار الفكر / د.ب /د.س /ط: 1/ ص: 15.

[2] حمد بن ناصر العمار / صفات الداعية / دار اشبيليا / الرياض / 1996م / ط: 1/ ص: 17.

الإيمان حبّة خردل "[1] " فإذا ظهر الفساد على المؤمن الداعية المرشد، عدم التخلي عن محاولة انتشال العباد،و أنّ كل وساوس اليأس من الإصلاح، لابد أن تتبدّد أمام لحظة انتباه إيماني تريه مكانته عند الله ومسؤوليته أمامه، بأن أكرمه سبحانه بالإسلام أوّلا و بكل مقتضيات التبليغ ثانيا ، فإذا لم يفعل تبقى ذمّته مرهونة و سيحاسبه الله عن ضلال الناس"[2] ، لأنّه سبحانه شديد الغيرة على دينه ، و شديد الرّحمة و الرأفة بعباده ؛ حيث يُمهل الأمّة حين يعلو الفاجر و يجب أن تبادر جماعة من عباده الأبرار لإصلاح الحال لترجع الأمور إلى نصابها المفروضة فإن بادرت فرقة أمر الملائكة بنصرهم و فتح عليهم ينابيع فضله و بركته و توفيقه ، و إلاّ فإنّه يمهل أخرى من بعد أخرى ، حتى إذا تمادى الفاجر في فجوره و عمّ الضلال، و تمادى الأبرار في قعودهم عن المنكر اشتدّ غضب الله ؛ فإذا غضب ، شمل غضبه الضالين بما ظلموا،و الأبرار المصلّين بما سكتوا و تقاعسوا [3] كما جاء في قوله تعالى : "واتقوا فتنة لا تصبن الذين ظلموا منكم خاصة "[4] فالذي يتعدى حدود الله ظالم ، وتارك الإنكار عليه قد يُجعل ظالما باعتبار ما ترك من الإنكار الواجب و كذا قوله (صلّى الله عليه و سلّم) :" ما من قوم يعملون بالمعاصي ، و فيهم رجل أعزّ منهم وأمنع لا يغيّرون إلاّ عمّهم الله (عز و جل)بعقاب .أو قال : أصابهم العقاب "[5] و عن الحذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه و سلّم) قال : " و الذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر ، أو ليبعثن عليكم قوما ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم" [6] . و عن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلّىالله عليه و سلّم) يقول : ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون على أن يغيّروا ، فلم يغيّروا

---

[1]أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان /رقم الحديث:50/ ج: 1/ ص: 69 .

[2] الطيب برغوث / الخطاب الإسلامي المعاصر / مرجع سابق /ص : 51 .

[3]محمد أحمد الراشد / المنطق / مؤسسة الرسالة / بيروت / 1981م / ط : 7 / ص : 77

[4]سورة الأنفال : الآية 25 .

[5]أخرجه الإمام أحمدفي مسنده /كتاب و من حديث جرير بن عبد الله عن النبي(صلى الله عليه و سلم) / باب من حديث جرير بن عبد الله / رقم الحديث: 18710/ج:5/ص:482 .

[6] أخرجه الإمام أحمدفي مسنده /كتاب حديث حذيفة بن اليمان / باب حديث حذيفة بن اليمام / رقم الحديث 22816 / ج: 6/ ص: 541.

إلاّ أصابهم بعذاب من قبل أن يموتوا " [1].وقد أوجز القول في هذا عمر الفاروق (رضي الله عنه) في جملة واحدة حين سئل " أتوشك القرى أن تخرب و هي عامرة ؟ " قال:" إذا علا فجارها على أبرارها " ؛ لأنّ علو الفجّار هو سبب الإضطراب في المجتمع و يتبعه التراجع المدني و العمراني ، و استمرار التقهقر التدريجي حتى ربما يختم بدمار كامل فجائي بقوة غير عادية ؛ لعدم انفكاك الفاجر من شهواته فينطبع قلبه على ذلك ، و يعيش في غفلة عن ارتياد ما فيه منافع له و لقومه ، فيصير أسير مصالحه ، فيفسق و يظلم ؛ فتُهدر بالتالي طاقات كثيرة [2] و لا يتصدى للأمور بعدها إلاّ كل جاهل ضال أناني ، و يعمّ الخراب بعدها في المجتمع . و كل هذه القوانين الإلاهية المفزعة عن عدم القيام بواجب الدعوة و الإرشاد لدين الله ، لا يفهمها أكثر الناس، و إنّما يفهمها كل ذي علم و دين، مما يدفعه للمسارعة و المبادرة لتغيير المنكر دفعا للعذاب عن نفسه ، و عن الكل في ظل الآية الكريمة : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلّهم يحذرون "[3] ؛ فالله سبحانه لم يكلّف خروج كل طائفة المؤمنين للتفقه في الدّين و طلب العلم بل خصّ نفر من كل طائفة فقط ، لعلّة و سبب و هو إنذار و إبلاغ القوم و هذا دليل على أنّ وظيفة الإرشاد و الإنذار و توجيه النّاس مهمّة واجبة مضبوطة لا يتولاّها إلاّ العالمين بأحكامها ليتمكّنوا من إقامتها على الوجه الصحيح المرغوب ، و أنّ عليها يتوقّف صلاح كل الطائفة. و يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : " ...لأنه لا يصلح أن يقوم بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كل أحد ، إذ للمتصدي شروط لا يشترك فيها جميع الأمة ، كالعلم بالأحكام الشرعية ، و مراتب الإحتساب ، و كيفية إقامتها و التمكّن من القيام بها وأنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من عظائم الأمور و عزائمها ، التي لا يتولاها إلاّالعالمين بأحكامها

---

[1] سبق تخريجه.

[2] محمد أحمد الراشد / المنطلق / مرجع سابق/ص : 76 .

[3] سورة: التوبة الآية: 122 .

لأنّ من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر ، أو ينهى عن معروف ، و يغلظ في مقام اللّين و يلين في مقام الغلظة " [1]

المطلب الثـــالث:

ضوابط الإرشـــاد الديني

إن الإرشاد الديني هو : عملية تعليمية تربوية توجيهية تهدف الإرتقاء بالضال من حال السفه و الحيرة إلى حال من النضج العقلي و الإتزان النفسي ، تمكنه من اتباع طريق الحق وفق مقتضى الشرع ، فيتحقق له الصلاح في أحواله الدنيوية و مآلاته الأخروية[2] .

فنص هذا التعريف يبّين لنا أن الإرشاد الديني هو :

- هو عمل تعليمي ، تربوي ، توجيهي : أي أنّ عملية الهداية و الدلالة إلى وجوه الصلاح من فعل أو قول ، إعتقادا و سلوكا ، هي عملية واعية تقوم على التعليم و التربية و التوجيه للضّال لأنّها :

- تهدف الإرتقاء بالضّال من حال السفه و الحيرة إلى حال من النضج و الإتزان النفسي: فالغاية من هذه العملية هي رفع أو نقل الضّال التائه السفيه ، المتزلزل إلى حالة من الوعي و الإتّزان ليتمكّن من :

- اتباع الحق وفق مقتضى الشّرع : أي لا يكون الإرشاد صحيحا إلاّ إذا وافق الحق ، و سار وفق الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية ، و حقّق مقتضى المصلحة الشرعية منه.

فالإرشاد الديني ليس عملا فوضويا أو متروكا للغرض الشخصي و الهوى، بل له ضوابط يتقيد بها ، فهو في حقيقته عمل منظّم يتّبع منهجا لمحاولة إصلاح وضع إجتماعي معتل بعيد عن

---

[1] القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن / ج : 4 / ص: 165.

[2] ص : 34 من البحث :" التعريف الإجرائي" .

الشريعة الإسلامية (عن ما يجب أن يكون عليه) ، باستيحاء صورة حية للدّين فيه (أي تقريبه للصورة المثلى) بحسب ما يتوفّر من وسائل أو بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية في ظل الظروف الإجتماعية حتى يلبي حاجات زمانه باجتهادات قائمة على الأصول الكليّة أثناء المحاولة التغييرية ،لإستلهام واقع إسلامي لواقع اجتماعي آخر معتل بعيد على ما كان عليه المجتمع الإسلامي الأوّل، لأنّ الحياة تندفع دائما إلى الأمام ، و تتجدّد حاجاتها و مطالبها وتتطوّر فيها العلاقات بين النّاس ، و وسائل الإتصال بينهم ، فتبرز أوضاع و أحوال جديدة تحتاج لأن تعيش و تنمو في ظل الشريعة الإسلامية ، و لعلّ هذا ما يميّز هذه الأخيرة على غيرها من الشرائع و التنظيمات ؛ حيث لحكمته سبحانه جعلها في شكل مبادئ كليّة ، و قواعد عامّة " يمكن أن تنبثق منها عشرات الصور الإجتماعية الحيّة ، و تعيش داخل إطارها العام فتتّخذ منها مقوّماتها الأساسية ، ثم تختلف في التفريعات والتطبيقات ما تشاء [1] دون أن تصادم الأهداف الثابتة ،و الغايات الدّائمة التي تتعلّق بالإنسان بوصفه إنسانا لا بوصفه فردا معيّنا في حيّز الزّمان و المكان ، و لا جيلا محدودا في فترة من فترات التاريخ " [1] .

و من جملة الضوابط و التوجيهات الدقيقة الخاصة بالمنهج العملي في عملية الإرشاد الديني للأفراد و المجتمع ما يأتي :

1ـ التبليغ بما يمكن علمه و العمل به : يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) في هذا :" ليس كل علم يُبَثُ و يُنشر و إن كان حقا ، و قد أخبر مالك عن نفسه أنّه عنده أحاديث و علما ما تكلّم فيها و لا حدّث بها ، و كان يكره الكلام فيما ليس ، تحته عمل .... فتنّبه لهذا المعنى وضابطه أنّك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحّت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى

---

[1] ملاحظة : لأن الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير ...و هي المبادئ الكلية الأساسية لهذا الدين القيم الذي ارتضاه الله للناس كافة " إن الدين عند الله الإسلام " آل عمران 19. " و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه " آل عمران 85 . و قد كملت هذه الشريعة في عهد الرسول (صلى الله عليه و سلم) ، و انتهت إلى غايتها التي أراد الله لها الدوام أبدا : " اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا " المائدة (3) .

إذن : فالشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير لأنها ترسم إطارا واسعا شاملا يتبع كل تطور ، أما الفقه الإسلامي فمتغير لأنه يتعلق بتطبيقات قانونية لتلك المبادئ العامة في القضايا و الأوضاع المتجددة ، التي تنشأ من تطور الحياة و تغيّر العلاقات و تجدد الحاجات.

[1] الطيب برغوث / معالم هادية / دار الشهاب / الجزائر/ د.ت / د.ط / ص : 153-154 .

حال الزّمان و أهله فإن لم يؤدي ذكرها إلى مفسدة فأعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فلك أن تتكلّم فيها ، إمّا على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم وما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم ، و إن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشرعية و العقلية " [1] .

فالمرشد ، و المحي للدّين لا يبلّغ إلا ما أمكن علمه و العمل به ، فكما أنّ الدّاخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقّن جميع شرائعه ، و يُؤمر بها كلّها فكذلك التائب من الذنوب والمتعلّم و المسترشد ، لا يمكن في أوّل الأمر أن يُؤمر بجميع الدين ، و يُذكَر له جميع العلم ، لأنّه لا يطيق ذلك ، و إن لم يطقه لم يكن واجبا عليه في الحال ، و إذا لم يكن واجبا لم يكن العالم أن يوجبه عليه إبتداءا ، بل يعفو عن الأمر و النهي بما لا يمكن علمه و عمله إلى وقت الإمكان ، و من ثمة ندرك أنّ الأمر لا يتعلّق فقط بمعرفة ما يطلبه الشرع منا ، و التأكّد منه والإنطلاق لإنجازه ، بل يتعلّق باستكمال أبعاد أخرى في التنفيذ ومنهجية التبليغ ....خصوصا في مراحل نقص آثار النبوّة في الخلق ، و ضعف صلة النّاس بالإسلام فهما و ممارسة ، حيث يحتاج العمل إلى بصيرة نافذة ، و عقل راشد[2] ، يمتلك ترجيح ما هو صواب عن ما هوَ خطأ و بين ما هو مصلحة راجحة عن مفسدة غالبة [3]

---

[1] الطيب برغوث / الخطاب الإسلامي المعاصر و موقف المسلمين منه / مرجع سابق / ص : 19 - 20 .

(2)الطيب برغوث / الخطاب الإسلامي المعاصر و موقف المسلمين منه / مرجع سابق / ص : 20-21 .

(3) يقول ابن القيم : " قد شرع الله سبحانه لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل من المعروف ما يحبه الله و رسوله فإذا كان انكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، و أبغض إلى الله و رسوله ، فإنه لا يسوغ انكاره ، و إن كان الله يبغضه و يمقت أهله ؛ فإنكار المنكر أربع درجات : الأولى : أن يزول المنكر و يخلفه ضده من المعروف ، الثانية: أن يقل المنكر و أن لم يزل بجملته ، الثالثة :أن يخلف المنكر ما هو مثله ، الرابعة : أن يخلف المنكر ما هو شرمنه .فالدرجتان الأوليتان مشروعتان و الثالثة موضع اجتهاد ، الرابعة محرمة ؛ لأن مبنى الشريعة قائم على تحقيق المصالح و تعطيل المفاسد ، و تجري المسألة على القواعد الفقهية الآتية :

* الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

*إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.ويختار أهون الشرين.لأن الأمر الشرعي يجري وفق القواعد الفقهية الآتية:*الضرر يزال.

* الضرر لا يزال بمثله .

* الضرر يدفع بقدر الإمكان .

2 ـ مراعاة السنن و الإختلافات الإجتماعية: لأن الحياة الإجتماعية محكومة بقوانين خاصة بها شأنها في ذلك شأن الحياة العضوية ، و من حقائق علم الحياة أنّ عملية نقل الدم تخضع لشروط و قواعد دقيقة ينبغي مراعاتها ؛ مخافة أن يؤدي الأمر إلى زلزلة الجسم المتلقي والفتك به ،فليس كل عنصر من عناصر الدم قابل ليحل محل الآخر لما بين فصائله من إختلاف عضوي ، يرجع في الحقيقة إلى إختلاف الأبدان [1].

و تظهر هذه المسألة بوضوح في الإفتاء ، حيث أن الشريعة الإسلامية كثيرا ما تسمح بتغيير الفتوى بتغير الومان و المكان مراعاة لأحوال العباد و تحقيقا لمصالحهم ، و الدليل على هذا سنّة النبي (صلى الله عليه و سلم) الفعلية ، القولية ، التقريرية حتى صار هذا الأمر شريعة لمن جاء بعده (صلى الله عليه و سلم) ، و من هؤلاء الإمام القرافي الذي يوصي أهل العلم و مرشد الناس بذلك في قوله : " على هذا -الشكل- أبدا تجيئ الفتاوى في طول الأيام ، فمهما تجدّد في العرف فاعتبره ، و مهما سقط فألغه ، و لا تجمّد المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك ، فلا تجريه على عرف بلدك ، و سله عن عرف بلده فأجبه عليه ، و أفته به دون عرف بلدك ، و المذكور في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين[2] .

3 ـ العلم و الفقه فيما يرشد به : { قال بعض السلف : " لا يأمر بالمعروف إلا من كان فقيها فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهى عنه " ، و قال بن تيمية (رحمه الله) : " لابد من هذه الثلاثة ؛ العلـــم ، الرّفق ، و الصـــبر، فالعلم قبل الأمر و النهي ، و الرّفق معه ، و الصّبر بعده ، و إن كان كلّ من الثلاثة لابدّ أن يكون مستصحَبا في هذه الأحوال " }[3] .

و على هذا ينبغي: على من يصلح الناس ، و يرشدهم في أمور دينهم ، أن يعرف ما يصلح و متى يصلح ، و أي المصالح الراجحة و المقتضية و المتعينة ، و ألاّ يكون همّه التغيير لذات ، التغيير ، و لكن ليكن همّه زوال المنكر و تحقق الصّلاح في النّاس و بينهم بطريقة شرعية وصحيحة ؛ فالإسلام أحوج ما يكون إلى جماعة أو نفر على رواية القرآن الكريم-

---

[1] مالك بن نبي/ وجهة العالم الإسلامي/ ترجمة الصبور شاهين/ دار الفكر/ سوريا/ 1984/ط: 4/ ص: 9 .

[2] ابن القيم / أعلام الموقعين / ص: 99.

[3] عن : حمد بن عبد الرحمن العمار / حقيقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر / مرجع سابق / ص : 94

الآية 122 سورة التوبة- و دعاة مخلصين يملكون هذه النظرة التغييرية ، و يدركون جيدا واجبهم في هداية النّاس[1] ؛ حيث يؤمنون به إيمانا كاملا و يستقيمون عليه قدر طاقتهم و يجتهدون لتحقيقه في قلوب النّاس ، بمجاهدة الضعف البشري فيهم والهوى داخل نفوسهم ، و كل ما قد يدفعهم للوقوف في وجه الهدى، و بتبليغهم إيّاه بالحدّ الذي تطيقه فطرتهم البشرية وواقعهم المادي و الإجتماعي ، و بما تقتضيه أحوالهم من وسائل و أساليب مناسبة لمراحل عملية التغيير و الإرشاد الديني في الوسط الإجتماعي .

فهذه هي ضوابطه و ضوابط القائم عليه بصفة مركّزة ، و التي سيتم التفصيل فيها في مبحث لاحق من الفصل (بحول الله تعالى) بغية أن تكون الهداية إليه وفق سبيل القصد الإلاهي و مقتضى شرعه سبحانه .

المطلب الرابع :

شروط المرشد و طرق الإرشاد

إنّ فتح باب الرّشاد للنّاس ، و هدايتهم إلى وجوه الصّلاح من الأفعال و الأقوال ، عمل منظّم و منضبط بضوابط شرعية - كما عرفنا - ؛ و الغاية منه تعليم الناس و إرشادهم للخير ، و رفع الضّالين منهم و انتشالهم من حال السّفه ، و اتّباع الهوى ، و التزعزع النفسي و الإنحراف ، إلى حال من الوعي و الإدراك و الرّشد ، و العمل على إعادتهم لجادة الصّواب كلما مالوا و انحرفوا عن طريق الحق .

و هذه الغاية إضافة إلى أنّها سامية فهي ضرورة شرعية و واقعية ؛ لكن كيف يمكن أن تتحقّق في الواقع العملي و حياة الناس ؟ .

---

[1].محمد أحمد الراشد / المنطق / مرجع سابق / ص: 124

و الجواب : يمكن أن تتحقق بوجود داعية رشيد يملك قدرة و رغبة في التغيير ، و يقوم على مهمّته الإرشادية ، بمعرفة ماذا يريد بدقّة ، فيحدّد هدفا ، و يعرف كيف يبدأ ، فيعتمد منهجا في عمله بناءا على الهدف الذي رسمه ، و يستخدم طرقا و أساليب و وسائل فاعلة [1] مناسبة للمنهج، و لمقتضيات الحال و الزمان .

و حتى يكون المرشد على هذه الحال من الفاعلية لابدّ من أن تتوفر فيه جملة من الشروط أهمها :

1-الرغبة و الإرادة في الإصلاح و التغيير : " من المرشد أساسا و المسترشد تبعا " [*]

لأنّ الدّاعية الراشد إنسان كَمُلت نفسه ، و تَهذّب خلقه ، ورَشُد عقله ، عامل بما علم[2] يدرك إمكانياته و قدراته و يتحرّك في حدود طاقته ، لإصلاح و تغيير نفسه ابتداءا ، ثم يتعدى بصلاحه لغيره لأنّ : " الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيروا ما بأنفسهم " [3] و يعمل من أجل إرشاد وهداية و نصح الضّالين بإرادة و عزم و إخلاص ، و برغبة إيمانية تحقق له الصّلاح و الخيرية في الدنيا ، و حسن العاقبة في الآخرة ، لقوله تعالى : " ومن أحسن قولا ممّن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنّني من المسلمين " [4] .

و لمثل هذا المعنى يشير الأستاذ الطيب برغوث بقوله :"علينا أن نتطلّع بشوق إلى تغيير الواقع دون أن يخطر في بالنا أنّ ذلك لن يتمّ "[5]، و " يظل -أي المرشد- مصرّا على نقل الهداية إليهم - أي الضالين - ، و كسر الطوق الذي وضعهم فيه الشيطان و أعوانه من المنحرفين عن

---

[1] الطيب برغوث / لإشكالية استيعاب الإطار المرجعي للفعل الدعوي/ محاضرة لسنة ثالثة قسم " دعوة و إعلام " يوم : " 02/15/" بتصرف " 95

[*] و هذا لأن الإرشاد عملية ثنائية القطب ؛ مرشد و مسترشد و لا يتحقق لها النجاح إلا برغبة كليهما في الإصلاح.

(2) محمد عبد العزيز الخولي / إصلاح الوعظ الديني / ص : 16 .

[3] سورة الرعد الآية: 11

[4] سورة فصلت الآية: 33

[5] الطيب برغوث / معالم هادية / مرجع سابق / ص : 169

الفطرة السوية ، و لا يهمّه الإنجاز الفوري للفعل الدعوي أو السّلوك الإسلامي ، بقدر ما يهمّه تفهيم النّاس و إقناعهم بضرورة العدول عن بعض مواقفهم و سلوكاتهم المجانبة للحق[1] .

2-الإنتقال لإرشاد النّاس و عدم اعتزالهم :

إنّ مما يجب على المرشد علمه أنّ الضّال [*] ، أو المسترشدين عموما أصناف :

ا- صنف يجهل أحكام الشّرع: حيث يبتعد عن الطريق السوي بسبب ذلك الجهل فإذا تنبّه لضلاله ندم على الفور ، و حاول الرجوع بطلب الهداية من الله ، و الإسترشاد ليتبيّن بعدها الوجهة الصحيحة و طريقة الإستقامة عليها .

ب- صنف يعلم الأحكام لكن يتكبّر عليها :و هو صنف أضلّه الله على علم ، و هو مصروف عن آيات الله لقوله تعالى :" سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا " [2]

فالصّنف الأوّل-من الضالين- هو الذي يأتي إلى الرّشد بل و يطلبه بنفسه ،أمّا الصّنف الثاني فلابدّ أن يؤتى أو بالأحرى يجب أن ينتقل الرّشد إليه بواسطةٍ و هو المرشد ، و هذا هو المجال الحقيقي و الخصب للإرشاد ، حيث يستوجب عليه -أي المرشد- أن ينقذهم ممّا هم فيه ، و يعينهم على أنفسهم و الشيطان ؛ اقتداءا في ذلك بخير الدعاة و المرشدين محمد (صلّى الله عليه و سلّم) الذي كان يمشي إلى النّاس و لا ينتظر مجيئهم عنده ، فتمكّن بفضل الله بعد فترة من إحداث تحوّل شامل في حياتهم ، و لو قعد و اعتزل المجتمع المعرِض المعادي لما كان ذلك التحوّل ، و لما تحقق ذلك النّصر المبين [3] .

و من الصور الرائعة التي ترويها لنا السيرة النبوية عن هذا الإتصال الإيجابي للنبي (صلى الله عليه و سلم) في المجتمع حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الذي يقول :" لقد كان رسول الله (صلّى الله عليه و سلّم) يخرج في المواسم فيدعو القبائل ما أحد من النّاس يستجيب له

---

[1] الطيب برغوث / الدعوى الإسلامية و المعادلة الإجتماعية / دار البعث / الجزائر/1985/ط:1/ ص : 129 .

[*] و أقصد به الضال بالمفهوم المفصل في ص 33 من هذا الفصل

[2] سورة : الأعراف الآية : 146-147 .

[3] الطيب برغوث / معالم هادية / مرجع سابق/ ص : 73 .

ويقبل منه دعاءه ، فقد كان يأتي القبائل بمجنة و عكاظ و بمنى حتى يستقبل القبائل، يعود إليهم سنة بعد سنة ، حتى أنّ منهم - أي من القبائل- من قال : ما كان لك لأنْ تيأس منّا ؟ / [1]

و أخرج أحمد عن رجل من بني مالك بن كنانة قال:" رأيت رسول الله (صلّى الله عليه و سلّم) بسوق ذي المجاز يقول : " يا أيها النّاس قولوا لا إله إلاّ الله تفلحوا " و كان أبو جهل يحثي عليه التراب و يقول:" لا يغوينّكم هذا عن دينكم ". و ما يلتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه و سلم) " [2] و أخرج مسلم عن الحارث بن الحارث الغامدي قال : " قلت لأبي ونحن بمنى ما هذه الجماعة ؟" قال :" هؤلاء اجتمعوا على صابىء لهم " .قال : " فتشرفت فإذا أنا برسول الله (صلى الله عليه و سلم) يدعوا الناس لتوحيدي الله و هم يردّون عليه الحديث [3].

- كما كانت رسل الله تسيح في البوادي تبلّغ الأعراب عامة الإسلام و تبشّر به ، و لم يكن ثمّة انتظار ورودهم إلى المدينة ، بدليل سؤال الأعرابي الذي سأل رسول الله (صلّى الله عليه و سلّم) عن أركان الإسلام فلمّا أخبره بها قال : " لا أزيد عليهنّ و لا أنقص " الذي كان قد بدأ سؤاله للنبي (صلّى الله عليه و سلّم) : " يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنّ الله أرسلك ؟ "[*] .

و في هذا يقول الإمام أبو حامد الغزالي(رحمه الله) : " إعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خاليا في هذا الزمان من منكر ، من حيث التقاعد عن إرشاد الناس و تعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة...." [4] .

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده/ كتاب:أحاديث رجال من أصحاب النبي/باب:أحاديث رجال من أصحاب.../حديث رقم: 22681 /ج 6 / ص 519 .

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده / كتاب : باقـــي مسند الأنصـــار... / رقم الحديث :22108 .

[3] صحيح مسلم / كتاب الإيمان .

[*] نص الحديث طويل ؛ جاء رجل من أهل البادية للنبي (صلى الله عليه و سلم)... :فقال للنبي (صلى الله عليه و سلم) : و الذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن و لا أنقص منهن فقال : لئن صدق ليدخلن الجنة .أخرجه أحمد في مسنده / كتاب مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله /باب مسند ابي محمد طلحة بن عبيد الله / حديث رقم 1393/ ج : 1/ ص: 262 .

[4] محمد أحمد الراشد/ المنطلق / مرجع سابق / ص: 117 .

وقد أدرك هذه الحقيقة دعاة راشدون ساروا على نهج النبوة نفسه في مخالطة الناس و نهيهم و إرشادهم، منهم :

* الإمام الزهري شيخ المحدثين الذي ذكر عنه أنه كان بالإضافة إلى عمله الجليل الخاص بتربية و تعليم جيل من العلماء المختصين ، كان يتزل بالأعراب،يعلمهم ويحفظ من بقي صحيح العقيدة ،و يتلطف مع من نجح أهل البدع في حَرْفه فيرجعه إلى التوحيد"[1]

* و الإمام عبد القادر الكيلاني[2] الذي قال : " المتزهد المبتدئ في زهده يهرب من الخلق ، و الزاهد الكامل في زهده لا يبالي منهم و لا يهرب منهم بل يطلبهم ،لأنه يصير عارفا لله (عز و جل) و من عرف الله لا يهرب من شئ ولا يخاف من سواه . المبتدئ يهرب من الفساق و العصاة ، والمنتهي يطلبهم ،كيف لا يطلبهم وكل دوائهم عنده ؟ ، و لهذا قال بعضهم (رحمة الله عليهم)،لا يضحك في وجه الفاسق إلا العارف ، ومن كَمُلَت معرفته بالله عز و جل صار دالا عليه يصير شبكة يصطاد بها الخلق في بحر الدنيا ، يعطي القوة حتى يهزم ابليس وجنوده، يأخذ الخلق من أيديهم :"يامن اعتزل بزهده مع جهله تقدم واسمع ما أقول ؛ يا زهاد الأرض تقدموا خربوا صوامعكم ، و اقربوا مني ، قد قعدتم في خلواتكم من غير أصل ، ما وقعتم بشئ تقدموا " [3]

* فبعد هذه الأقـــوال والمواقف لدعاة راشـــدين، لا يمكن أن يحتج أحد بفضل النوافل و التسبيح ليبرر اعتزاله الناس ، و يترك مهمته الإرشادية التي يلزمه إياها علمه الذي تعلمه لأن الإتصال بالمجتمع هو السنة ، و العزلة لغير ضرورة شرعية هي البدعة ، و الدا عية الرشيد هو الذي يريد تبرئة ذمته من حقوق العباد عليه ، ويعمل على مطاردة الباطل و اقتلاع جذوره من النفوس و الأوضاع الإجتماعية ، يسير إلى الناس و يطلبهم ، و لا ينتظر مجيئهم إليه .... كما

---

[1] الطيب برغوث / معالم هادية / مرجع سابق/ص : 73

[2]: هو فقيه عارف وثقة من فقهاء الحنابلة ببغداد ، ظهر في القرن السادس هجري ، و كان شريفا علويا من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، و انتسب إلى مدينة كيلان لسكنى آبائه فيها . و الغالب على الحنابلةفي عصره الزهد و البعد عن إرشاد الناس و التفرغ للعبادة ، فصاح بأهل العراق بهذه الكلمات الرفيعة المعنى و المبنى " عن أحمد الراشد / المنطلق /مرجع سابق /ص : 113 -114 .

[3] أحمد الراشد / المنطلق /مرجع سابق /ص : 114.115

النفوس و الأوضاع الإجتماعية ، يسير إلى الناس و يطلبهم ، و لا ينتظر مجيئهم إليه .... كما فعل رسـول الله (صلى الله عليه و سلم) و العلماء العاملـون من بعده " [1] من منطلـق الفهم و التطبيق لنصوص الشريعة و روحها .

3- الإيمان بوجود الخير في الناس ، و الشفقة عليهم :

لأن الدافع و الرغبة في إصلاح الناس و الإرتحال إليهم ، و مخالطتهم ، لابد أن ينبثق من قلب مرشد مرهف ، استشعر حقيقة الإيمان الحق بالله تعالى في نفسه ، و معاني الخوف من عقابه ، فخشي على نفسه ، و على من حوله من الهلاك و سوء العاقبة و الخسران .

و قد يتعاظم هذا الشعور بتعاظم إدراكه لحال الضالين ، و ماهم عليه من التيه و الحيرة والتزعزع النفسي و عدم الرشد ، بفعل اتباع مرغوبهم ، و هوى نفوسهم ، و تغلّب الشيطان عليهم ؛ لهذا على المرشد أن يحاول جاهدا الأخذ بأيديهم ، و يرشدهم إلى طريق النجاة و الفلاح ، و يصرفهم عن غيهم و ضلالهم من باب حب الخير لهم و الرحمة بهم والشفقة عليهم،و ليس بغضهم و ازدراءهم ، أو التشفي فيهم ؛ لأن قلب المرشد مملوء بالعطف على الخلق ، و نفسه تنخلع شفقة عليهم ، لأنه حريص على هدايتهم ،متأسيا في ذلك بإمام الدعاة و المرشدين محمد (صلى الله عليه و سلم) الذي قال فيه القرآن:

" لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم " [2]

و على هذا المنهج النبوي ينبغي أن يكون المرشد، لأن أمره في إرشاد الضالين أشبه ما يكون بدائرة –تمثل الإسلام – ، مركزها الرشد و الاستقامة، و هو يسعى دوما لاستقطاب الضالين بمختلف الوسائل و الطرق المتاحة لديه * حسب الزمان و المكان الذي يكون فيه– إلى ذلك المركز ، و لا يتركه ينفلت خارج محيط دائرة الإسلام [*]، ليصدق فيه حينها حديث النبي (صلى الله عليه و سلم) الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عليه): " عجب الله من قوم

---

[1] الطيب برغوث / معالم هادية /مرجع سابق/ ص : 75.

[2] سورة: التوبة الآية : 128.

(*) : لأن الضال في الأصل إنسان مسلم و منتمي إليها ، و ليس بكافر أو خارج عن الملة ، والواجب الشرعي يحتم على المرشد إعانته على أعدائه من شيطان ،و هوى ،و نفس أمارة بالسوء ،حتى يتخلص من داء الضلال الذي ألم به.

يدخلون الجنة في السلاسل " [1]، و يتحقق وصف الرسول (صلى الله عليه و سلم) لحال المجتمع المسلم الذي هو بحال الجسدفعن النعمان بشير (رضي الله عنهما) قال :قال رسول الله(صلى الله عليه و سلم) " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى " [2].

و من مهمة على الداعية المرشد أن يؤمن إيمانا راسخا بوجود الخير فيمن يرشدهم ،و في الإنسان عموما ، مهما بدى له عكس في أول الأمر ، و هو ما يدفعه " للصبر على جهل الناس و إعراضهم عن الحق ، و استماتته في محاولة البيان و الإقناع و إقامة الحجة بكل ما يتيسر لديه من وسائل و أساليب " [3] .

4-التعامل ببصيرة مع الناس :

فلا يعامل المرشد كل المسترشدين معاملة واحدة ، و لا يخاطبهم بنفس الخطاب ، لأنهم في الأساس مختلفون ؛ إما في المستوى و إما في الفهم ، و إما في الإدراك و الإستيعاب ، بل حتى في السن و المنزلة الإجتماعية ، لهذا يستلزم عليه - أي لمن يتصدر لإرشاد الناس - :

أ-مراعاة مستوى وعي المسترشد و نوعية ثقافته : إذ يجب عليه أن يراعي في حديثه " بين العالم و الجاهل ، و بين الأمي و المتعلم ، و الريفي و الحضري "[4]، متأسيا دائما بخير الدعاة المرشدين محمد (صلى الله عليه و سلم) و بمواقفه الدعوية ؛ مثل :" موقفه من الأعرابي الذي بال في المسجد ، و همّ الصحابة على ضربه ، فهدّأ النبي (صلى الله عليه و سلم) من روعهم ، ووجّه أنظارهم إلى حال الرجل و بداوته ، و مستوى وعيه ، و نوعية ثقافته التي جعلته يشفق عليه لبساطة تفكيره و حالة الجهل التي كان متلبسا بها ،و دفعته للبول في المسجد ؛ و علّمهم بموقفه معه كيف يواجهون مثل هذه الحالات الشاذّة، و يتخذون منها

---

[1] أخرجه البخاري/ كتاب : التفسير /باب : " كنتم خير أمة أخرجت للناس " آل عمران / حديث رقم: 4281/ج: 4/ ص: 1660.

[2] أخرجه البخاري/ كتاب: الأدب/ باب: رحمة الناس بالبهائم/ رقم الحديث: 5665/ ج: 5/ ص:2238.

[3] الطيب برغوث / الخطاب الإسلامي و موقف المسلمين منه / مرجع سابق/ ص : 81 .

[4] حمد بن ناصر العمار / صفات الداعية/ مرجع سابق/ ص:119.

فرصا ثمينة للتربية و التوجيه " [1] الشرعي السليم . " لهذا قال الإمام الشافعي (رحمه الله):" لو أن محمد بن الحسن كان يكلّمنا على قدر عقله ما فهمنا عنه ، و لكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه " . و عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : " حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذّب الله و رسوله " ، و قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) :ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة " [2] .

ب- إنزال الناس منازلهم و معاملتهم على حسب أقدارهم : لتأليف قلوبهم و جذب نفوسهم للحق ، فيقبلوا هدي الله عز و جل كتوقير الكبير، و الرأفة بالصغير و الفاسق و الإهتمام بسيد القوم ....إلخ ، لما روي عن عائشة(رضي الله عنها) قالت : " أمرنا رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أن نترل الناس منازلهم " .و عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) :" إن من إجلال الله، إكرام ذي الشيبة المسلم ، و حامل القرآن غير الغالي فيه و الجافي عنه ، و إكرام ذي السلطان المقسط "، و عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : جاء شيخ يريد النبي (صلى الله عليه و سلم) فأبطأ عنه القوم أن يوسعوا له ،فقال النبي (صلى الله عليه و سلم) : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا " [3] وكذا ما روي عن أبي سعيد الخذري (رضي الله عنه) أن سعد بن معاذ، سيد الأوس(رضي الله عنه) لما دنا من المسجد قال النبي (صلى الله عليه و سلم) للأنصار : قوموا إلى سيدكم - أوخيركم - " [4] .

5-إحترام سنن التغيير و ترتيب عمل الإرشاد وفق الأوليات :

يقول الله سبحانه في محكم تنزيله : "وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون "[5].

فالعاقل الراشد العالم هو الذي يدرك روح و معاني الأمثال "الإلهية ؛ و التي من بينها مثل أصحاب السفينة في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير عن النبي(صلى الله عليه و سلم) الذي

---

[1] الطيب برغوث / الدعوة الإسلامية و المعادلة الإجتماعية / مرجع سابق / ص :84.

[2]: حمد بن ناصر العمار / صفات الداعية / مرجع سابق / ص : 116 .

[3] مسند أبي يعلى/ كتاب مسند عائشة رضي الله عنها / باب مسند عائشة / حديث رقم :4826 / ج:8 / ص:246 .

[4] سنن أبي داوود / كتاب الآداب/ باب : تنزيل الناس منازلهم/ حديث رقم : 4843 / ج:4/ ص:4843 .

[5] سورة العنكبوت الآية:43 .

يقول:" مثل القائم على حدود الله و الواقع فيها ،كمثل قوم استهموا على سفينة ،فأصاب بعضهم أعلاها و بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أن خرقنا في نصيبنا خرقا ، و لم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم و ما أرادوا هلكوا جميعا ، و إن أخذوا على أيديهم نجوا ، و نجوا جميعا "[1] .

"و هذا المثل للسفينة و ركابها الذي يذكّر به الرسول (صلى الله عليه و سلم) أنّ للمجتمع قانونا يترابط به ليحميه من الغرق أي فيه دلالة على امتزاج السنة المادية بالسنة الإجتماعية ؛ بعلاقة سنن المركب بسنن المادة تارة ، و بسنن البشر تارة أخرى ، إذ من السهل إدراك نتائج الغرق الذي يحدث للسفينة، لكن ليس بمثل هذه السهولة إدراك نوع الغرق الذي يحدث للمجتمع "[2].

فالدعوة صريحة منه (صلى الله عليه و سلم) للداعية الراشد لفهم الواقع الإجتماعي، "ومواجهة مشكلاته بفقه دعوي متحرك يشرف على الأحداث و يوجهها من خلال المعرفة الجيدة لواقع الأفراد و المجتمعات ، و السنن التي تربطها "[3].

و في عمل النبي (صلى الله عليه و سلم) وورثته من الدعاة المرشدين ، دليل قوي على وجوب و فرضية معرفة حال الزمان و أهله ، و التحرك بالقدر الذي يطبقه الواقع الإجتماعي من غير إفراط و لا تفريط ؛ و يتجلى هذا في حديثه " لمعاذ بن جبل " حينما انتدبه للقيام بمهام دعوية في اليمن ، و حرصه (صلى الله عليه و سلم) على تزويده بمعلومات عن ميدان عمله الجديد بقوله : " إنك ستأتي قوما أهل كتاب "،و لم يكتف حتى حدّد له معالم المنهج و مراحل الخطة التي يجب أن يتبعها معهم بقوله : " فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أن محمد رسول الله ، فإن أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة ، فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله

---

(1) أخرجه الجماعة (متفق عليه) .

(2) الطيب برغوث /معالم هادية/ مرجع سابق/ ص : 177 .

(3) الطيب برغوث / الدعوة الإسلامية و المعادلة الاجتماعية/ مرجع سابق/ ص : 83.

فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ، فإن أطاعوا لك بذلك ، فإياك و كرائم أموالهم ، و اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .[1]

و من الحديث يمكن أن نستخلص تنبيهان هامان يستلزم على الداعية مراعاتهما في مهمته الإرشادية :

* التنبيه الأول :

ضرورة التنبه إلى أنّ نقل الأفكار حتى في المجتمع الواحد ، لا تتم بصورة عفوية بل تخضع لشروط أساسية ، بعضها خاص بالذات أو البيئة المتلقية ، و بعضها الآخر خاص بالذات أو البيئة الناقلة ، و بأسلوب النقل و وسائله ، إذ لكل فرد أو مجتمع معادلته الإجتماعية التي تختلف من عصر إلى آخر و من بيئة إلى أخرى حسب درجة القرب أو البعد عن الإسلام ، و نوعية الثقافة و مستواها ، و درجة النمو أو التخلف في النواحي المادية و الإجتماعية [2] ؛ و من ثمة فعلى المرشد أن يعلم أنه لكي يؤدي مهمته في الشهادة والبشارة و الإنذار ، و الهداية كما فعل الأنبياء لابد أن يكون على دراية واسعة بسنن التغيير في الفرد و المجتمع ،من خلال دراية واسعة بهموم الناس،ومشكلات المجتمع و ظروف الزمان و المكان ، و القوى المؤثرة فيه و المتأثرة به ، السلبي و الإيجابي منها ، يقول الإمام الشاطبي : " و يُسَمَّى صاحب هذه المرتبة ، الرباني ، الحكيم و الراسخ في العلم ، و العالم ، و الفقيه و العاقل ، لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره،...و يُوَفِّي كل أحد حقه حسبما يليق به... ومن خاصته أمران :

الأمر الأول : أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص ، إن كان له في المسألة حكم خاص .

الأمرالثاني : أنه يَنظُر في المآلات قبل الجواب على السؤالات ، و صاحب الثانية -و المقصود به غير الرباني و غير الراسخ في العلم- لا ينظر في ذلك ، و لا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، و كان في مساقه كليا " .[3]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام/ حديث رقم:19/ ج:1/ ص : 50 .

[2] الطيب برغوث / الدعوة الإسلامية و المعادلة الإجتماعية /مرجع سابق / ص : 128 .

[3] الطيب برغوث / الدعوة الإسلامية و المعادلة الإجتماعية /مرجع سابق / ص : 64 .

إذن : فالعالم الناصح بحق و صدق هو ذاك الذي كلما ازداد علمه ، كلما ازدادت بصيرته بالأمور ، و فهمه للنفوس و الأوضاع ، و قويت مقدرته في طرح الحلول و البدائل الملائمة لمشاكل الخلق أفرادا و جماعات ، سيرا بهم إلى ربهم بالإسلام الذي صممه الله سبحانه و تعالى بكيفية معجزة ليجد فيه كل مخلوق مكانه [1]

* التنبيه الثاني :

ضرورة وضع سلم أولويات يسير عليه للإرتقاء بالأفراد و المجتمعات إلى الصلاح و الخير ؛ حيث عليه " أن يهتم بالأصول قبل الفروع ، و بالفرائض قبل السنن ، وبالقلوب و العقول قبل المظاهر الخارجية " [2] اقتداءا برسول الله (صلى الله عليه و سلم) و بمسلكه الذي يدل بوضوح على ترتيب دقيق للأولويات ،و التدرّج في وصيته لمعاذ في دعوة أهل اليمن ، وكذا في دعوته المكية التي أنفق فيها ثلاث عشرة سنة من عمره لمعالجة قضايا العقيدة ، و بعض العبادات لينتقل بعد ذلك إلى معالجة ما هو فَرْعٌ من السلوك العملي .

و منه : فيشترط في داعي الناس و هاديهم -و مرشدهم- أن يُعنى بالأهم فالمهم فالأقل أهمية ، و يقدم الأصل على ما هو فرع ، فيُقنع الناس به و يحملهم على قبوله ، فإذا استقر في القلوب ، و استجابت له النفوس انتقل إلى ما هو دون ذلك[3] في الأمور ، لأنه إن لم يفعل يكون" بحال الإنسان الذي في حوزته كمية هائلة من الأدوية و أمامه مريض في حالة خطيرة ؛ و يحاول إشفاءه بإعطائه الأدوية من غير تدقيق لطبيعة المرض ، و لا ما يناسبه منها من حيث الترتيب و وقت التناول ،فتكون النتيجة حتما أحد أمرين إما تدهور أكثر لحالته أو موته " [4].

و من خلال هذا المثال العملي تبدو الحكمة في ترتيب تنزيل التشريع الرباني " فأوّل ما نزل من القرآن ؛ الدعوة إلى التوحيد و التبشير للمؤمن و المطيع بالجنة و للكافر و العاصي بالنار ، فلمّا اطمأنّت النفوس على ذلك نزلت الأحكام لقول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : " إنّ أوّل ما أنزل منه - أي القرآن - سورة من المفصّل فيها ذكر الجنة و النار حتى إذا تاب الناس

---

[1] الطيب برغوث /الدعوة الإسلامية و المعادلة الإجتماعية / نفس المرجع / ص : 65 .

[2] الطيب برغوث / معالم هادية /مرجع سابق/ ص : 39 .

[3] محمد بن ناصر العمار / صفات الداعية / مرجع سابق /ص : 109 " بتصرف ".

[4] لطيب برغوث / معالم هادية /مرجع سابق/ ص : 40 " بتصرف ".

إلى الإسلام ، نزل الحلال و الحرام ، و لو نزل أوّل شئ لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، و لو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزّنا أبدا "[1].

6- استشعار مرتله عند الله مع الأمل و الثقة في نصره و تأييده له :

إنّ مهمّة المرشد ليست بالسّهلة - كما ذكرنا سالفا - و تحتاج لكثير من الجهد والبذل و العطاء و لكثير من مكارم الأخلاق و نحوها ، لهداية و إرشاد الضالين لهذا عَظُم قدرها و قدر القائم عليها في الدنيا و الآخرة ، حيث جعله الله خليفة الأنبياء و الرّسل في مهمّتهم التي بعثهم بها ، وفي مقامهم لما يبلّغُ الناسَ الحق ؛ بل هو خيرة الناس و الخلق بإقرار منه سبحانه بقوله : "كنتم خير أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله" [2] و بقول النبي (صلّى الله عليه و سلّم) : " خير النّاس أقرؤهم وأتقاهم و آمرهم بالمعروف، و ناهيهم عن المنكر ، و أوصلهم للرّحم " [3]؛ في جوابه للرجل الذي سأله و هو على المنبر بقوله :" يا رسول الله أي النّاس خير ؟ " .و عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام" [4]؛ و كذا ما رواه أبو أمامة الباهلي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : " إنّ الله و ملائكته و أهل السموات و الأرض ، حتى النّملة في جحرها ،و حتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير " [5].

و عن النبي (صلى الله عليه و سلم) قال : " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، و من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل

---

[1] رواه البخاري/ كتاب فضائل القرآن/ باب تأليف القرآن / ج :4 / حديث رقم :4707 / ص :1910 .

[2] سورة : آل عمران الآية : 110.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه .

[5] أخرجه الترميذي / كتاب العلم عن رسول الله / باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة / حديث رقم: 2685/ ج :5/ ص: 50.

آثام من تبعـــه لا ينقـــص ذلك مـــن آثامهم شيئا " [1].

و روى أبو مسعود الأنصاري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلّم) أنّه قال : "... من دلّ على خير فله مثل أجرفاعله " [2] .

و على بِشارة هذه النصوص القرآنية و السنّيـــة لفاعل الخير في النّاس ، و القائم على هدايتهم و النصح لهم ؛ ينبغي على المرشد عدم اليأ س مطلقا ، و عدم ترك مهمّته الإرشادية لتعسّر الظروف أو إعراض الناس،بل عليه أن يستشعر دوما معاني و دلالات هذه النصوص في نفسه ، ليستحق ما وعده الله به من الشهادة على النّاس في الدنيا و الآخرة " وكذلك جعلناكم أمّة وسط لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرّسول عليكم شهيدا " [3] ، " ثم ليفرح بفضل الله منّته و كرمه عليه و على أمثاله المرشدين بأن جعلهم الله مّمن أنار الله بصيرتهم ، و تحملوا قِسْطا من الأمانة في التبليغ و الهداية لدين الله"[4] ؛ " قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون " [5] .

طـــرق وأساليب الإرشـــاد: يتبين مما سبق ذكره في الشروط بأنّ المرشد إنسان حكيم "ويأتي الناس من وجهة ما يعرفون ليصل إلى ما ينكرون من حيث لا يشعرون ، فيسقيهم الدواء في كوب الشراب العذب مضيفا إليه من المواد ما يغطي مرارته ، يدعوهم إلى سبيل ربه

---

(1)أخرجه مسلم / كتاب العلم / باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، و من دعا إلى هدى أو ضلالة /حديث رقم :2674 /ج: 4 / ص: 2060.

(2)أخرجه مسلم / كتاب : الإمارة / باب : فضل إعلنة الغازي في سبيل الله بمركوب ;غيره /رقم الحديث:1893/ج: 3/ص: 1506 .

(3) سورة البقرة :الآية 143 .

(4) محمد بن ناصر العمار / صفاة الداعية/ مرجع سابق / ص : 120.

(5) سورة يونس: الآية 58 .

بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتي هي الأحسن"[1] لأنّ همّه ينحصر في تبليغ الرسالة وتقريبها إلى العقول وجعل الناس على طريق الهداية والرشاد مما يجعله يسير نحو هذا الهمّ أو الهدف بعشرات الطرق، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم "بتصريف الآيات" في قوله تعالى:"وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست،ولنبينه لقوم يعلمون" [2]. "لأن تفهيم الحقيقة الواحدة لمختلف الناس يحتاج إلى شتى الأساليب والأنواع من الطرق لهذا نجد القرآن الكريم يذكر أكثر من أسلوب لدعوة الأقوام ؛ فمرّة يسوق عرضه الدعوي بأسلوب الترغيب وأخرى بالترهيب،وتارة بأسلوب القصة،وتارة بأسلوب المثل،ومرة بذكر أحوال الأمم السابقة وما حل بها" [3] ..وهكذا الحال في إرشاد الناس والنصح لهم في الواقع، حيث تتنوع طرقه و أساليبه ليتحقق الرّشاد والصلاح في الحياة، و يصبح الناس بعدها مستقيمين على طريق الحق تعالى.

و من **جملة هذه الطرق و الأساليب** في عملية الإرشاد الديني على سبيل المثال و التذكير لا الحصر ما يلي :

1 - الخطابةو اللقاء المباشر للناس: سواءا كان اللقاء في شكل درس تعليم ،أو حلقة وعظ ونصح ،أو إجابة علىتساؤل ،أو سؤال فتوى...الخ.

2- القدوة العملية: من خلال المرشد و تَمَثُّله فيما يرشد به في سلوكه ، وكلامه،و مواقفه، بل و حتى في مظهره الخارجي[*] و بكل ما يمكن أن يكون فيه من أحوال يقتدي الناس فيها به.

3- التعليم و التلقين: باستخدام كل الوسائل المتاحة للمرشد في ذلك ، و لو في شكلها البسيط كالتمثيل بطريقة عملية في تعليم الطريقة الصحيحة لآداء بعض المناسك والعبادات كالصلاة، و الحج ...إلخ .

---

(1) محمد عبد العزيز الخولي/إصلاح الوعظ الديني/مرجع سابق/ص:17.

(2) سورة الأنعام:الآية 105.

(3) حمد بن ناصر العمار/صفات الداعية/مرجع سابق /ص.95.

(*) للتفصيل و الاستزادة راجع : القدوة الإسلامية – فرضينها ، ضرورتها،و السبيل إليها-للأستاذ الطيب برغوث، دار الشهاب،الجزائر/1984 / ط:1 .

4- تخّير الأسلوب المناسب: إن أسلوب القصة و الحوار و ضرب المثل و الإلتفات إلى الأمم السابقة و الترغيب و الترهيب و....و غيرها من الأساليب المتنوعة في الإستعمال عند الإرشاد الديني تبقى جافة ما لم تتناسب مع أحوال و ظروف المسترشد و الضال ، و على المرشد تَخَيُّرُ الأنسب و الأرجح و الأصلح منها ليتلاءم معه فيستقيم حاله على مراد الشرع ,وفقها.

المبحث الثاني: الإرشاد الديني النسوي

المطلب الأول :

تعريف الإرشاد الديني النسوي

لقد تبين لنا من خلال التعريف الإجرائي للإرشاد الديني بأنه "عملية تربوية توجيهية تهدف للإرتقاء بالضال من حال السفه و الحيرة ، إلى حال من النضج العقلي و الإتزان النفسي تمكنه من اتباع طريق الحق وفق مقتضى الشرع فيتحقق له الصلاح في أحواله الدنيوية ومآلاته الأخروية "[1].و لا يتحقق ذلك للضال إلا بواسطة المرشد، لأنه المكلّف شرعا للإشتغال بهداية النّاس و بدلالتهم على الله ؛ و هو وارث النبي (صلى الله عليه و سلّم) في مهمته الإرشادية و القائم مقامه في إبلاغ دين الله لقوله (صلى الله عليه و سلم) : " ألا يبلّغ الشّاهد منكم الغائب " [2] . ومن ثّمة فمن دون مرشد لا يكون للإرشاد معنى و لا تتحقق هداية للنّاس ، فمسؤوليته شرعية و أساسية في عملية الهداية للخير ؛ و ينال منها هو خيرا بنصوص صريحة من القرآن والسنّة منها :

1 _ قوله تعالى : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله "[3].

2 _ و قوله : إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات . . .أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما "[4] .

---

[1] التعريف الإجرائي للإرشاد الديني / ص: 34 من هذا الفصل.

[2] محمد بن ناصر العمار / صفات الداعية /مرجع سابق/ ص : 10 .

[3] سورة: التوبة الآية : 71.

[4] سورة: الأحزاب الآية : 35.

3 ـ و عن طارق بن شهاب قال : قال أبو مسعود سمعت رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع .....أضعف الإيمان " [1] .

إنّ " من " في هذا الحديث من صيغ العموم الشاملة لكل مخاطب من الرجال و النساء [2] على السواء ؛كما أكّدت الآيات التي سبقته على وجوب العمل التغييري على كل مسلم ومسلمة ، إذينبغي أن تتضافر عليه جهود المؤمنين و المؤمنات ، و يتصدّوا للفاسدين والمفسدين من المنافقين و المنافقات قال تعالى :" المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إنّ المنافقين هم الفاسقون " [3]. فالآية توحي لنا بوضوح و تقول " إذا كان المنافقون من الرّجال ، و المنافقات من النساء تتضافر جهودهم جميعا لإفساد النّاس ،و ذلك بأمر النّاس بالمنكر ونهيهم عن المعروفُ فأولى بالمؤمنين والمؤمنات و القانتين و القانتات و الصالحين و الصالحات أن يوالي بعضهم بعضا و ينظمّوا جهودهم من أجل القيام بوظيفة الإصلاح... الذي يتمثّل في التغيير بقوله : " يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر " ؛ و من ثمة فالآية تمثّل بوضوح مكانة المرأة وأهميتها في رسالة الإصلاح و التغيير ...كما بيّنت موقع المرأة في عملية الإصلاح الإجتماعي " [4] وهذا ناشيء عن " تكريم الإسلام للمرأة ،و تأكيده لإنسانيتها و أهميتها للتكليف والمسؤولية و الجزاء :" [5] ؛ مثل الرجل و على حد سواء ؛ فهما متساويان في :

---

[1] أخرجه النسائي / كتاب الإيمان و شرائعه/ باب تفاضل أهل الإيمان / رقم الحديث : 5008 / ج : 8 / ص: 111 .

[2] محمد عبد القادر أبو فارس / حقوق المرأة المدنية و السياسية في الإسلام / دار الفرقان / الأردن / 2000م / ط : 1 / ص : 130 .

[3] سورة : التوبة الآية : 68 .

[4] محمد عبد القادر أبو فارس / المرجع السابق / ص : 120.

[5] يوسف القرضاوي / مركز المرأة في الحياة الإسلامية / المكتب الإسلامي / بيروت / 1998م / ط : 3 / ص : 9 .

أ- أصل النشأة و الخلقة و القيمة الإنسانية :

يقول تعالى" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " .[1]

فالآية بدأت بخطاب النّاس جميعا ؛ و لها دلالة واضحة أنها تعمّ جميع المكلّفين ... و هي تشمل الذكور و الإناث بلا نزاع ، فالله جعل المرأة شقّا للرجل ، بل خلقها من نفس الرجل ، حتى تكون جزءا منه و لصيقة به ، و مشاركة له في كل شيىء ، بما يتناسب مع تكوينها و فطرتها ورسالتها التي خلقت من أجلها " [2] .

و على هذا الأساس ينظر الإسلام إلى جنس الرجال و جنس النساء بمنظار واحد ، و هما في نظره من جوهر واحد ، و عنصر واحد و ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مّما للآخر [3] .

ب - الخصائص الإنسانية العامة :

يقول تعالى: " هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، و جعل منها زوجها ليسكن إليها " [4] " و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، و جعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " [5] " يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر و أنثى ، و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير "[6] .

فهذه الآيات تبّين كرامة الإنسان عند الله ، و جعل الإيمان و التقوى معيارا لهذا التكريم فمن

---

[1] سورة: النساء الآية:1.

[2] محمد حسن بريغش / المرأة الداعية و الأسرة المسلمة / مؤسسة الرسالة / بيروت / 2002م / ط : 1 / ص : 7

[3] خالد عبد الرحمن العك / بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن و السنة / دار المعرفة / لبنان / 1999م / ط : 2 / ص : 203 .

[4] سورة: الأعراف الآية : 189 .

[5] سورة : النحل الآية : 72 .

[6] سورة : الحجرات الآية : 13 .

فَضُلَتْ تقواه على غيره فهو الأكرم عند الله عز و جل ، و ليس يتفضّل جنس على آخر من ذكر أو أنثى [1] لهذا نجد "حرص القرآن الكريم على ذكر المرأة غالبا بجوار الرجل و بنفس التساوي في المكانة" [2] ، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى : "والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى ، وما خلق الذكر والأنثى ، إن سعيكم لشتى " [3] "ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض الرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ، وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما "[4] وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا "[5] بل وحتى في دعاء الأنبياء فلقد جاءت الآية في دعاء نوح (عليه السلام) : " رب اغفر لي ، ولوالدي ، ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا تزد الظالمين إلا تبارا [*] "[6] .

و كذا محمد (صلى الله عليه و سلم) بخطاب الله له في قوله : " فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم "[7].

ج- في التكاليف و المسؤولية :

و على أساس وحدة القيمة الإنسانية بين الرجل و المرأة ساوى الله بينهما في أصول التكاليف الشرعية [8] ، و بالتالي المسؤولية ؛ في قوله : " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو

---

[1] خالد عبد الرحمن العك /بناء الأسرة المسلمة/ مرجع سابق / ص : 204 .

[2] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / دار القلم / الكويت / 1995م / ط : 4 / المجلد : الأول / ج : 1 / ص: 74 .

[3] سورة الليل : الآية : 1 - 4 .

[4] سورة النساء : الآية : 32 .

[5] سورة الأحزاب : الآية : 36 .

[*] تبارا : أي هلاكا و خسارة.

[6] سورة نوح : الآية : 28 .

[7] سورة : محمد الآية : 19 .

[8] خالد عبد الرحمن العك / بناء الأسرة المسلمة /مرجع سابق / ص : 205 .

أنثى ، وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ، ولا يظلمون نقيرا " [1] "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " [2] و كذا ما جاء من سورة آل عمران في دعاء الذاكرين له سبحانه :

" ... ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيئاتنا و توفنا مع الأبرار ، ربنا وءاتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد" [3] باستجابة الله لهم بقوله : " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " [4].

و تأكيدا على أن التكاليف الشرعية و المسؤولية فيها لا تقع "على عاتق المرأة وحدها بل على الرجل و المرأة معا قول النبي (صلى الله عليه و سلم) : " الرجل راع على أهل بيته ، و المرأة راعية على بيت زوجها و ولده ، فكلّكم راع و كلّكم مسؤول عن رعيته " [5]

د- في الجزاء و المصير :

و بناءا على المساواة في التكاليف و المسؤولية ، رتّب الله سبحان العادل جزاءا واحدا يتساوى فيه الرجل و المرأة ثوابا و عقابا ، بدليل ما جاء في محكم تنزيله : "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " [6] فنص الآية صريح" على أنّ الأعمال لا تضيع عند الله سواءا العامل ذكر أم أنثى " [7] و بوعد منه سبحانه: " وعد الله المؤمنين و المؤمنات جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنّات عدن

---

[1] سورة النساء الآية : 124 .

[2] سورة النحل الآية : 97.

[3] سورة : آل عمران الآية : 193-194 .

[4] سورة : آل عمران الآية : 195.

[5] حديث أخرجه البخاري / كتاب النكاح / باب المرأة راعيةفي بيت زوجها / حديث رقم : 4904 / ج: 5 / ص: 1969 .

[6] سورة آل عمران الآية : 195

[7] يوسف القرضاوي / مركز المرأة في الحياة الإسلامية /مرجع سابق / ص: 13 .

و رضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم" [1] و قوله أيضا : " ليدخل المؤمنين و المؤمنات جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفّر عنهم سيّئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما " [2] [فقد ساوى الله بينهم فيما أعدّ لهم من المغفرة و الأجر العظيم ، كما ساوى بينهم في العقاب كذلك في قوله : "ليعذّب الله المنافقين و المنافقات ، و المشركين و المشركات وكان الله ويتوب الله على المومنين و المومنات و كان الله غفورا رحيما " [3] . و أيضا " و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله ، و الله عزيز حكيم" [4] و كذا قوله سبحانه : " الزانية ; الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ، و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر" [5]][6] .

إذن :

فسياق كل الآيات السابقة يؤكّد مساواة المرأة و الرجل في مجال الحقوق و الواجبات الشرعية ، " كما يحث أيضا على ضرورة التكافل الدعوي بينهما من أجل حمل رسالة الإسلام و تبليغها للناس ، و القيام بعملية إصلاحهم و إرشادهم و هدايتهم ، لأنّ دلالات الخطاب الشرعي فيها أي في الآيات لم تطلب من الرجال وحدهم الدعوة إلى الإيمان بالله و توحيده وعبادته و إقامة الحجّة على الناس ، بل طلبت ذلك من النساء أيضا و أكّدت في أكثر من موضع وبضرورة قيامهنّ بعبء الدعوة إلى الله و تبليغ النساء من بنات جنسهنّ بهذا الدّين " [7] .

و منه :

---

[1] سورة : التوبة الآية : 72 .

[2] سورة: الفتح الآية : 5.

[3] سورة: الأحزاب الآية : 73

[4] سورة: المائدة الآية : 38.

[5] سورة: النور الآية: 2.

[6] خالد عبد الرحمن العك / بناء الأسرة المسلمة / مرجع سابق / ص : 205. 206 .

[7] محمد عبد القادر أبو فارس / حقوق المرأة المدنية و السياسية في الإسلام / مرجع سابق / ص ، 140-141 .
" بتصرف " .

فقيام المرأة المسلمة على الدعوة واجب و حق شرعي كفله الإسلام لها مثـــل الرجل تماما ، و عليه : يكون الإرشاد الديني النسوي :

بأنه عملية التعليم و التربية و التوجيه ، الهادفة إلى الإرتقاء بالضال – رجل كان أو إمرأة – من حال السفه و الحيرة إلى حال من النضج العقلي و الإتزان النفسي " بفضل الداعية المسلمة المرشدة "، إلى وجوه الصّلاح من الأفعال و الأقوال ، تمكّن من اتّباع طريق الحق وفق مقتضى الشّرع فيتحقق الصّلاح – للضال – في أحواله الدينوية و مآلاته الأخروية .

و من هذا التعريف يتبين أنّ الإرشاد الديني النسوي هو ذاته الإرشاد الديني في سياقه العام من حيث الضوابط و الشروط و الطرق ، مع تخصيص فقط في جنس القائم عليه – و هي المرأة المسلمة الداعية –، مع ما قد يحمله هذا التخصيص من تميّز عن إرشاد الرجل المذكور في الآية الكريمة، على لسان أم مريم لما نذرت ما في بطنها لله فقالت : " ....فلمّا وضعتها قالت ربي إنّي وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذّكر كالأنثى " [1] لأنها كانت ترجو أن يكون غلاما إذ لم يُنذر لبيت الله –المسجد الأقصى–إلاّ الغلمان فقالت : ربي إنّي وضعتها أنثى وليس الذي طلبت كالأنثى التي وهبت فالذكر يقصد للخدمة و الأنثى لا تصلح لضعفها ....، لكن الله تعالى خالق الذّكر و الأنثى يطمئن الأم ، و يتقبّل منها ابنتها بقوله : " فتقبّلها ربّها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا "[2] فكانت مريم عابدة قانتة صدّيقة سبقت الرجال أو كادت ...، بل و جعلها الله مثلا يقتدى بها في سيرتها و سجاياها؛ "و ضرب الله مثلا للّذين آمنوا امرأة فرعون ... و مريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا و صدّقت بكلمات ربّها وكتبه، وكانت من القانتين " [3] .

---

[1] سورة آل عمران : الآية : 36 .

[2] سورة آل عمران الآية : 37.

[3] سورة التحريم : الآية :11-12.

و قوله سبحانه : " و إذا قالت الملائكة يا مريم إنّ الله اصطفاك و طهّرك و اصطفاك على نساء العالمين "[1].

و هكذا رفع الله المرأة درجات و درجات ، و كما يصطفي الله من الرجال يصطفي من النساء أيضا، و صدق رسولنا الكريم في قوله : " لم يكمل من النساء إلاّ مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون " [2] ، و أيضا : " كمل من الرجال كثير ، و لم يكمل من النساء إلاّ آسية امرأة فرعون"[3] ... .

"و قول النبي (صلى الله عليه و سلم) بنفس المعنى في الحديثين تقريبا يلفت الإنتباه إلى عدّة أمور :

1- توفّر الإستعدد الفطري للكمال لدى الرجل و لدى المرأة ، أي أنّ الكمال غير ممتنع على المرأة ، و ليس قاصرا على الرجل و إذا كان الكمال ممكنا فبلوغ درجات في طريق الكمال أكثر إمكانا.

2-كما فيه تحفيز للمرأة على طلب الكمال حتّى يكمل من النساء كثير في أمّة محمد (صلى الله عليه و سلم) . لأنّ في الحديث تأكيد على أنّه قد اكتمل من النساء قليل في الأمم السابقة ، و لا يتحقق ذلك إلّا بفتح مجالات التربية و التوجيه ، و إرشاد المرأة المسلمة حتى ترفع من قدراتها ، و تصقل استعدادها الفطري و تزكّيه " [4] لبلوغ الكمال المحمود في الحديث الشريف .

---

[1] سورة مريم : الآية : 42

[2] أخرجه البخاري / كتاب الأنبياء / باب قوله تعالى إذ قالت الملائكة يا مريم / حديث رقم : 3250/ج: 3/ ص: 1266.

[3] أخرجه بن ماجة / كتاب الأطعمة / باب فضل الثريد على الطّعام / حديث رقم : 3280/ ج: 2 / ص 1091.

[4] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ص : 313 ، 315 .

المطلب الثاني :

خصوصية الإرشاد الديني النسوي

إنّ المرأة أحد شقّي الإنسان الذي أراد الله أن يكون أفضل مخلوقاته ، " و لقد كرّمنا بني آدم " [1] – و بنو آدم رجال و نساء – "حيث خلقه بيده و سخّر له الكون ، و فضّله على غيره من المخلوقات، و ميّزه بالقدرة على التحكّم ، و بالقدرة على التمييز بين الخير والشر وأنزل له الشريعة لإصلاح أحواله و وعده بالخلود إذا ما أحسن" [2] لأنّ الحياة قائمة على المزاوجة يقول تعالى : "أولم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم " [3] ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون " [4] وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى " [5] و أيضا : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " [6]، وعليه فالمرأة زوج الرجل و شقه" النساء شقائق الرجال "[7] و هي مساوية له في الأجر والمنزلة عند الله سبحانه و تعالى.

و هذه المساواة المقرّرة في الشريعة الإسلامية بينهما - أي بين الرجل و المرأة- "لا تعني التطابق ، و لا تعني ذات الحقوق أو ذات الأعمال "[8] كما لا تتعارض مطلقا مع ما يجب أن

---

[1] سورة: الإسراء الآية : 70

[2] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص : 192 .

[3] سورة: الشعراء الآية : 7 .

[4] سورة: الذريات الآية : 49

[5] سورة : النجم الآية : 45 .

[6] سورة: الروم : الآية : 21 .

[7] حديث أخرجه أحمد في مسنده / كتاب حديث عائشة (رضي الله عنها) باب حديث السيدة عائشة / حديث رقم 25663/ ج: 7/ص : 365 .

[8] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المسلمة / مرجع سابق / ص : 193

يميز المرأة و خصوصيتها على الرجل و تميز الرجل و خصوصيته " وليس الذكر كالأنثى "[1] فالله خلق الذكر و الأنثى و خصّ كلا منهما بخصائص تميّزه ، من حيث ؛ التركيب في البنية والشكل الخارجي للجسم ، و كذا التركيب الوجداني النفسي .

ا- في البنية و الشكل الخارجي للجسم : إنّ الإختلاف بين الذكر و الأنثى في الجسم و البنية يظهر منذ الولادة ، و يبرز أكثر في سن البلوغ لكليهما ، و هو السن الذي تنبني عليه جميع الأحكام الدينية و الأخروية ، لهذا اهتم العلماء رحمهم الله به اهتماما[2] كبيرا ، لأنّ فيه تتحول الطفلة المرفوع عنها القلم إلى فتاة بالغة و الصبي إلى فتى أو رجل ، و يبدأ عندها التكليف الشرعي لهما .

إذ بعدما تكون الطفلة بريئة تنمو و تلعب تتحول إلى فتاة يافعة ...يعتدل قوامها و يمتلئ جسمها بطبقة ذهنية تحت الجلد ، فتكسب الجسم استدارة مليحة ، و امتلاء مرغوب فيه خاليا من الحفر و النتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها كما يقول الدكتور "شفيق عبد الملك" أستاذ علم التشريع و وظائف علم الأعضاء ...و هو يواصل حديثه عن البلوغ : " و علاوة على ذلك تكسب الجسم نعومته و نضارته المعهودة ... و يتسع الحوض متخذا شكلا مناسبا يتفق مع العمل الذي خصص له و يكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم و المبيض الذي يقوم بعملية الإبياض السابقة للطمث .

و كل هذه التغيرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر و رشاقة القوام و نضارة الطلعة ممّا يتفق مع حسن و نعومة و نضارة الأنوثة "[3] و من الجدير بالذكر أنّ هذه التغييرات الهائلة ليست إلاّ نتيجة لهرمون تفرزه حويصلة جراف بناءًا على أوامر الغدّة النخامية ؛ و الغريب حقا أنّ الفرق بين هرمون الذكورة و هرمون الأنوثة من الناحية الكيميائية بسيط جدّا و يتمثّل في ذرّة كربون ، و ثلاث ذرّات من غاز الهيدروجين ، فسبحان من يشكّل خلقه و يخالف بينهم

---

[1] سورة آل عمران / الآية : 36 .

[2] محمّد علي البار / خلق الإنسان بين الطب و القرآن / الدار السعودية للنشر و التوزيع / سنة : 1984م / ط : 5 / ص : 53 .

[3] محمّد علي البار / المرجع السابق / ص : 52 .

باختلاف ذرّة أو بضع ذرّات ..." [1] في هرمون [*] تفرزه ملكة الغدد (الغدّة النخامية) في الجسم : فتلك المادة السحرية هي هرمون النستسترون تحوّل الصبي إلى فتى ؛ لأنّه يعمل على تنمية العضلات و جعلها مشدودة مفتولة ، و تقوية العظام و إقامة هيكلها بصورة تخالف هيكل الأنوثة ...فيكون عريض المنكبين واسع الصدر ضيّق البطن ...صغير الحوض نسبيّا لا أرداف له ، و لا عجز كبير ، كما يتم توزيع الدهن توزيعا عادلا في الجسم ، و يكون قليلا عكس ما هو في الفتاة ....، و ينمو شعر بقية الجسم بصورة ملفتة ...الذّقن و الشارب كما يغلظ الصوت و يصبح أجش " [2] .

ب- التركيب الداخل الوجداني النفسي : و لا يقتصر التغيّر على الهيكل الجسمي الفتي في البلوغ – و لكن تصحبه تغيّرات نفسية و خلقية حيث تظهر علامات الرجولة و الفحولة في الفعل و الكلام ، و في الإستعداد لتحمل المكاره ، و في الجَلَدِ و الصّبر و في مقارعة الخصوم ، كما يبدأ الميل للجنس الآخر بعدما كان عازفا عنه [3] .

– أما عند الفتاة البالغة أو المرأة، فالصفات النفسية و الوجدانية المعنوية تبرز بصورة واضحة أكثر منها عنده – أي الفتى – لما تتميّز به عنه في تركيبتها الجسمية ، و بما جبلها الله سبحانه عليه من أمور فطرية فيها ؛ و التي من أبرزها :

1ـ حبّ التزيّـــن :

و الذي يظهر بملاحظة بسيطة لواقع الفتاة البالغ التي نجدها " تنصرف أكثر للعناية بجسمها ، حيث تكرس له كثيرا من وقتها ؛ لأنّ المرأة تميل إلى إظهار تفوقها الجمالي ، و هو ما يؤثّر كثيرا على سلوكها في الواقع ، و يتأكّد هذا الأمر الفطري في قوله تعال" أومن ينشؤا

---

[1] محمّد علي البار / مرجع سابق / ص : 53 .

[*] ملاحظة : كلمة هرمون المتكرّرة في هذه الفقرة تعني : " رسولا " : أي رسل كيميائية تنتقل عبر الدم من غدّة إلى أخرى أو من غدّة إلى بقيّة الجسم و تؤثّر فيه تأثيرا شديدا ....، و توزن بجزيئات الجرام و هي النان جرام و الميكروجرام (واحد من بليون جرام) : إنّها كميّة ضئيلة جدّا و لكنّها رغم ضآلتها و حقارة وزنها خطيرة جدا ؛ و أقل خلل في أي منها قد يسبب الموت أو التشوّه الخلقي و العقلي أو القصور الجسمي و الجيني و النفسي " عن – محمّد البار – نفس المرجع – ص : 49 .

[2] محمّد علي البار /خلق الإنسان / مرجع سابق / ص : 50 .

[3] علي عبد البار / مرجع نفسه / ص : 50 .

في الحلية وهو في الخصام غير مبين " [1] لهذا نجد التوجيهات النبوية راعت هذه الفطرة ونلمس ذلك من خلال سلوك النبي (صلى الله عليه و سلم) سمع حفيدته لما روته عائشة (رضي الله عنها) أنّ النجاشي أهدى إللى رسول الله (صلى الله عليه و سلّم) حلية فيها خاتم من ذهب فأخذ ...فأرسل به إلى ابنته زينب فقال : " تحلّي بهذا يا بنية " [2] .

و يدخل ضمن الزينة اللباس الذي تعنى به الفتاة أيما عناية ، و تحب التجديد فيه دائما بما يعكسه من جمالها الظاهري الخارجي ، و ميل وجداني داخلي خفي ، و هو حبّ التزيين لتكون مرغوبة و مطلوبة للزواج الذي ترى فيه استقرارها ، بل قد تراه منتهى رغباتها ؛ لأنّه ينقلها إلى إحساس فطري ، و إلى أنبل وظيفة أهّلت لها و هي الأمومة ؛ "يقول تعالى :" الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى " [3] فالآية تشير إلى هداية كل خلق و منه المرأة التي قضى أن تقوم بوظيفة خاصّة ؛ حيث وهبها كل ما يلائمها من قدرات واستعدادات ، فجاء تكوينها ملائما لهذه الرسالة التي اختصت بها تماما عمّا خُلق له الرّجل" [4] ، لأنّ " الفتاة – منذ الصغر أدق إحساسا من الفتى و أشدّ عطفا منه؛ أنظر إليها كيف تحضن دميتها ، وكيف ترعاها بلهفة و حنان تظهر تلك الميزة واضحة ، و ما ذلك منها إلاّ سبق ظهور لعزيزة الأمومة – و هي العزيزة التي تسمو في المرأة على كل غريزة أخرى ؛ يقول "ميشليه":" المرأة أم منذ المهد بل أنها تعشق الأمومة حتى لقد تعد بمنزلة الأولاد كل ما يوكل إليها أمره حيّا كان أو غير حي". راقب الفتاة الصغيرة وما تبديه من العطف والرعاية متى سلم إليها أمر إخوتها وأخواتها الصغار،وكيف تسعى جهدها في ملاحظتهم وإرضائهم بل في تعليميهم وتدريبهم أيضا،فإنما كل ذلك دليل على أن المرأة خلقت لتكون أمّا ومربية في المقام الأول." [5] ، ولعل هذا ما يفسّر رزانة الفتاة ورشدها قبل الفتى في حين يقضي الصبي سنين طويلة قبل أن يصير

---

[1] سورة : الزخرف الآية :18 .

[2] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص : 628 – 629 " بتصرف "

[3] سورة: طه الآية : 50 .

[4] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص : 638 .638 .

[5] هنري ماريون"ترجمة "اميل زيدان/خلق المرأة والمقابلة بين طبائعها وطبائع الرجل/دار الرائد العربي/1982/ ط.2 /ص:40.

عاقلا حكيما. كما أن ذكاءها ينضج بسرعة عجيبه؟ لكنه قليل التأمل سريع الوصول إلى النتائج ...وبعبارة أخرى كأن في المرأة نور ا طبيعيا يضيء كل ما يعرض أمامها من الحوادث والمشاكل فيعينها في الحال على استجلاء غوامضها. بينما يكون الرجل مستغرقا في فحص الحوادث تتوصل المرأة في لمحة بصر إلى النتيجة المطلوبة .على أن هذه القدرة العجيبة إنما تصدر عن القلب... قال "لامارتين": "إن الله وضع عبقرية المرأة في قلبها " فمنه نصدر براعتها وصدق نظرها وقوة حجتها...؛ لكن العاطفة بطبيعتها تحول دون صفاء الذهن وانصافه إذ تدفع العقل إلى الحكم من غير تأمل وتمحيص...فكأن فطنتها قصيرة المدى قليلة العمق [1] .

2_ قـــــوة العـــــاطفة:

" إن المرأة أكثر عاطفة من الرجل...وإذ نظرنا إلى حقيقة المسؤولية التي أنيطت بها -أي الأمومة - لوجدنا أن هذه الصفة تتلاءم تماما مع وظيفتها ، حيث أن الطفل يحتاج إلى مشاعر الحب والحنان التي يجدها تفيض عليه من أمه لأدنى ألم يتعرض له، يقول سيد قطب :" ...ومن ثم زُوّدت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالرقة والعطف وسرعة الإنفعال والإستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلّها حتى في الفرد الواحد ، لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية ! لتسهل تلبيتها فورا وفيما يشبه أن يكون قسرا ولكنه قسر داخلي مفروض من الخارج ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك . لتكون الإستجابة سريعة من جهة ، ومريحة من جهة أخرى مهما يكن فيها من المشقة والتضحية- صنع الله الذي أتقن كل شيء...."[2] " نجد آيات القرآن الكريم تشير إلى أن قوة العاطفة لدى المرأة تجعلها تستجيب لأدنى إثارة فنجدها إذا ما خولفت أو نوقشت أو نيل منها، سرعان ما تغضب وتثور و يغلبها البكاء و صدق الله العظيم: "وهوفي الخصام غيرمبين " [3] " [4] .

---

[1] هنري ماريون"ترجمة "اميل زيدان /المرجع السابق/ص:44 و 80-81.

[2] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص : 641.

[3] سورة: الزخرف الاية : 18 .

[4] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص :642 .

3 _ الحيـــــــاء:

" يُعرّف الحياء بأنه سمة من سمات الخير التي تصد صاحبها عن فعل القبيح ...،وهو نزعة فطرية لدى المرأة لقوله تعالى في وصف إحدى بنات شعيب مع سيدنا موسى (عليه السلام):" فجاءته إحداهما تمشي على استحياء " [1] .فكأنما جعلت الحياء بساطا ومشت عليه_ لأنه من خصائصها كفتاة ،لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) ،الذي رواه أبو سعيد الخذري (رضي الله عنه) في وصف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أنه كان " أشد حياءا من العذراء في خذرها "[2] وهوكذلك جزء من الإيمان .فعن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال :" دعه فإن الحياء من الإيمان"[3] ففي هذا الحديث تأكيد على أن الحياء أمر فطري ابتداءا ، وهو دلالة على الإيمان وأمارة عليه ثانيا، وفي هذا يقول المودودي :" الحياء هو ذلك الشعور من الخجل الذي يشعر به الإنسان في نفسه أمام فطرته، وأمام الله تعالى حيثما يميل إلى منكر" وهذا شعور نجده ألزم في المرأة من الرجل ، وهو ضابط سلوكها غالبا، نتيجة تنميته فيها منذ الصغر حتى أنه قد يصل إلى حد الخجل المذموم _ أي الجانب السلبي للحياء _، مما قد يمنعها حتى من ملاقاة من يجوز لها شرعا ملاقاتهم من الرجال. وهو ما يتلف ثقة المرأة بنفسها في كل عمل جاد،يتطلب منها المواجهة وإبداء الرأي بصراحة ووضوح "[4] .

4-الغـــــــيرة:

خلق الله المرأة وزودها بقوة العاطفة وشدة الإحساس -كما عرفنا -والذي كثيرا ما يوصلها إلى حد حب تملّك ما تحبه لتستأثر به ليكون لها دون غيرها ،وهذا الشعور نابع عن صفة فطرية هي الغيرة الذي تقر بوجودها في النساء انطلاقا من نفسها السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) بقولها :" ما غرت على إمرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث

---

[1] سورة : القصص الآية 25.

[2] رواه البخاري في صحيحه / كتاب الأدب / باب الحياء / رقم الحديث : 5768/ ج: 5/ ص: 2268.

[3] رواه البخاريفي صحيحه / كتاب الإيمان / باب الحياء من الإيمان / حديث رقم : 24/ ج: 1 / ص: 17.

[4] حفصة احمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص :643-644-645 بتصرف.

سنين لمّا كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربه (عز وجل) ان يبشرها ببيت من قصب في الجنة ، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها "[1].

ومن ثم فالمرأة حين تغار لا تتعمد هذا الشعور كما لا تقصد به مضايقة الرجل إذ تعلق الأمر به بل هو نتيجة لما قدّره الله عليها من طبيعة خاصة تتميّز بسرعة الإنفعال وشدّته، ممّا قد يجعلها لا تتحكم في سلوكها عنده ، وقد كان رسولنا (عليه الصلاة والسلام) أفضل الرجال في مراعاة هذه الصفة في النساء ؛ فعن أنس بن مالك قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) عند بعض نسائه قال : أظنها ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام قال : فضربت الأخرى بيد الخادم فكسرت القصعة بنصفين ، قال : فجعل رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يقول غارت أمكم ، قال : و أخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام ثم قال كلوا . فأكلوا و حبس الرسول و القصعة حتى فرغوا ، فدفع إلى الرسول قصعة أخرى وترك المكسورة مكانها " [2].

فقال النبي (صلى الله عليه و سلم) :" غارت أمكم " ، وعالج الموقف بكل حكمة وتقدير لهذا الشعور في السيدة عائشة (رضي الله عنها) عليه ، ويزاد عليه بتعليمها كيفية معالجة ما أفسدته بغيرتها . لأنه (عليه الصلاة والسلام) يدرك أن غلبة العاطفة على المرأة قد يُفوّت عليها " الحكمة في اتخاذ القرار،وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج ، وصدق إذ يقول في أمرها :"إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها ،استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها،وكسرها الطلاق" [3] .

لهذا أكد على إحسان عشرة النساء وأوصى عليهن حتى آخر أيام حياته ،فعن أبي هريرة(رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "استوصوا بالنساء .فإن المرأة خلقت من ضلع

---

[1] رواه مسلم في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة /باب فضائل خديجة (رضي الله عنها) / حديث رقم: 2435 ج: 4 / ص:1888 .

[2] أخرجه أحمد في مسنده / كتاب أنس بن مالك (رضي الله عنه) / باب مسند أنس بن مالك / حديث رقم : 11616 / ج: 3/ ص : 443

[3] رواه مسلم في صحيحه / كتاب الرضاع / باب الوصية بالنساء / رقم الحديث : 1468 / ج: 2/ ص: 1091.

وإن أعوج (*) شيء في الضلع أعلاه ،فإن ذهبت تقيمه كسرته ،وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء "[1] .

ففي الحديث تأكيد على الرفق بالنساء ، فينهي الرسول الكريم حديثه بقوله "فاستوصوا بالنساء" كما بدأه ؛ يقول الطيبي:" السين في قوله "فاستوصوا" للطلب وللمبالغة ؛ أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن" [2] .

5 _ القدرة على احتمال الألم وإستعداد للتضحية:

"على الرغم من مظاهر الضعف التي تبدو لدى المرأة ، إلاّ أنها تقترن بمظاهر قوة تعوضها إلى حد كبير ،ومن ذلك القدرة على احتمال الألم ، حيث أثبتت الفحوص الفيسيولوجية أنها أكبر لدى المرأة منها لدى الرجل ؛ -كما بيّنت - أن قدرة المرأة على مقاومة الحر والبرد وعوامل التعب أكبر من قدرة الرجل " [3] .

ولعل استعدادها للتضحية نابع من قدرتها على تحمل الألم ؛ والذي يتجاوز المجال المادي إلى المجال المعنوي،حيث نجدها لا تكتفي بمجرد التعاطف مع آلام الآخرين.بل تعيش من خلال تلك الآلام،وتحاول التخفيف منها بقدر الإستطاعة .

وفي هذا نذكر _أم اسماعيل وأم موسى اللتان ضحيتا في سبيل العقيدة ،الأولى بمفارقة وطنها والرضا بالعيش في أرض قفر ،والثانية بابنها حيث ألقت به في اليم تحرصه يد العناية الإلاهية" [4] ولا حاجة للإسترسال في إيراد الأمثلة المثبتة لعطف المرأة ورقة إحساسها واستعدادها للتضحية لأنـــها واضحة جلية في خلقها ، و إنما ينبغي ..أن تستطرد في ذكر ما يترتب على هـــذا الميل

(*)ملاحظة:"خلقت من ضلع أعوج" المقصود به أن المرأة متميزة عن خلقة الرجل ، وهي ليست معوجة في أصلها لأن الإعوجاج في أصل الضلع وليس في المرأة أما المقصود من "بها عوج":هو أثر للعوج الخلقي في بعض سلوكها مما قد يضيق به الرجل من سرعة انفعالها وشدته،وبفرط حساسيتها وتقلب مزاجها.كما أن العوج تقابله الاستقامة وعليه يكون ضبط المرأة لعواطفها وانفعالاتها استقامة ونفي لذلك العوج المذكور في الحديث.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأنبياء / باب قول الله و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل../ رقم الحديث : 3153/ج : 3/ ص: 1212 .

[2] عبد الحليم أحمد أبو شقة/تحرير المرأة في عصر الرسالة/مرجع سابق /ص:288

[3] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصره / مرجع سابق / ص:647

[4] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص:650

فيها: وأوله كفاءتها لتربية الناشئة ولا سيما في أول مراحل التعليم ؛ وأهليتها لتهذيب الأولاد ...،بل وإصلاح المجرمين منهم وتقويم نفوسهم ؛لطول أناتها ودقة عنايتها شأنها في كل ذلك ليس للرجل " [1] .

ولتنوع الصفات الفطرية التي تميز المرأة عن الرجل، تحفّز العلماء والباحثون لاكتشافها باستخدام الدراسات والتجارب العلمية [*] رغبة في الوصول إلى القوانين التي تحكمها ،كما جعلت بعض المفكرين يعجبون من أمرها ومنهم " مصطفى السباعي "الذي يقول :"من عجيب أمر المرأة انها أقوى سلطان على الرجل وهي أضعف منه،واكثر تبرّمابه،وهي أظلم منه وأكثر وفاءا له وهو أغدر منها ،وأكثر منه شكوى وهي أهدأ منه بالا،وألصق بأولادها منه وهم ينسبون إليه..."[2] . ولايظن في هذا القول تناقضا بل هو دليل على التمييز بين الرجل والمرأة .وتأكيد على أن الفرق بينهما قدري عرضي ، وليس جوهري ،"وأن كل الخصائص والمؤهلات الجسدية والنفسية المميزة لأحدهما على الآخر مرتبطة بمسؤولية كل واحد ودوره ومهمته " [3].

لهذا السبب وجدنا الإسلام يراعي وجود هذا الإختلاف بينهما "من خلال الخطاب فالقرآن والسنة النبويةي الذي يتوجه إلى الرجال والنساء على حد سواء فيما يشتركون فيه من تكليفات اقتضتها الخصائص المشتركة بينهما ، ويتوجه إلى كل منهما على حدة فيما يتفرد به من خصائص عن الآخر" [4] .

كما يحض على ضرورة الحفاظ على هذا التمييز بينهما،لحديث إبن عباس (رضي الله عنهما)

---

[1] هنري ماريون ترجمة اميل زيدان /خلق المرأة و المقابلة بين طبائعها و طبائع الرجل / مرجع سابق/ص :63

[*] لكن البحوث التي أجريت حتى الآن حول الفروق بين الجنسين من ذكاء وقدرات عقلية ونوازع وجدانية وغيرها:تبقى دراسات يحدها الواقع الإجتماعي الذي أجريت فيه والظروف الخاصة بذلك المجتمع وعليه فهي غير صالحة للتعميم ولكن يمكن الاستفادة بجزئية بعض ما فيها ؛ومثل هذا القول أكده " عبد الحليم أحمد أبو شقة/تحرير المرأة في عصر الرسالة/مرجع سابق /ص.281

[2] مصطفى السباعي / "هكذا علمتني الحياة" /دار الوارق / لبنان /1999 / ط:1 / ص:146.

[3] محمد حسن بريغش / المرأة الداعية / مرجع سابق / ص.110

[4] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص: 196

الذي يقول:" لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتشبهين من الرجال بالنساء ،والمتشبهات من النساء بالرجال" [1] .

وأيضا قوله :" لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) المخنثين - من المخنث وهو المنكسر المتخلق بخلق النساء - ، وهذا لأن في التميّز تأكيد لإعتزاز المرأة بإنسانيتها التي كرمها الله بها ، وبخصائصها التي فطرها سبحانه عليها ؛ وتشبهها بالرجل يعني تشويه لخلق الله من ناحية ، وينبيء عن شعورها بالنقص اتجاه الرجل من ناحية أخرى ، و انحراف عن هدي الله وسنة نبيّه(صلى الله عليه وسلم) فيما خصّها الله به من ناحية ثالثة،وتناسي كونها أنثى متميزة عن الرجل قد يسلبها كل صفة إنسانية عامة تجمعها معه، وتصبح عندها إنسان من الدرجة الثانية أو الثالثة،فتضيع كرامتها وتنمحي شخصيتها [*] فلا استقلال لإرادتها ، ولا حرية لإختيارها ولا مجال لمشاركتها في أي نشاط اجتماعي خيّر، أو نشاط سياسي واجب وكأنها مخلوق قاصر عاجز،وليست إنسان كامل قرر الإسلام لشخصيتها حقوقا ثابتة" [2] ووظيفة سامية.وصدق الله سبحانه إذ يقول : "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض،للرجال نصيب مما اكتسبوا،وللنساء نصيب مما اكتسبن ،وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما" [3] .

وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):" كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا،فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا"[4] .وقد استمتعت مسلمة صدر الإسلام بهذا الحق في واقع حياتها؛ وطالبت بحقها في التعليم بالمستوى الذي يعينها على القيام بمسؤوليتها أمام الله واتجاه نفسها ومجتمعها.

---

[1] رواه البخاري/كتاب اللباس / باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال/ حديث رقم : 5546 / ج: 5 / ص: 2207 .

[*] وهذا لأن الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة تثبت وتصقل بالممارسة العملية لكل منها في الحياة ؛ وإذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر، فسوف يكتسب بعض خصائصه وتضمر في الوقت نفسه بعض خصائصه الذاتية.

[2] عبد الحليم أحمد أبو شقة/تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق /ج:1/ ص300- 301 " بتصرف"

[3] سورة : النساء الآية : 32 .

[4] رواه البخاري/كتاب اللباس/باب ماكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتجوز من اللباس والبسط/حديث رقم: 550 / ج:5 / ص:2197 .

"فعن أبي سعيد قال :جاءت إمرأة إلى رسول الله"(صلى الله عليه وسلم) فقالت:يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، وفي رواية : قال النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم) غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمك الله" [1] ،وحقا إنه حرص بالغ من النساء ؛فلم يكتفين بمشاركة الرجال في سماع أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المسجد، بل أردن أن يكون لهن حديث خاص بهن؛ ثم إنه تقرير من الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهن على هذا الحرص باستجابته لطلبهن ،ومراعاة لما يتميزن به في بعض الأمور الخاصة .

فعن عائشة (رضي الله عنها) أن أسماء بنت شكل سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن غسل المحيض فقال : " تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة- أي قطعة قطن أو خرقة مطيبة بالمسك - فتطهر بها" فقالت أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال : سبحان الله تطهرين بها" .فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم" . كما سألته عن غسل الجنابة فقال " تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليه الماء ". فقالت عائشة نعم النساء، نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" [2] . وفي الحديث عدة فوائد منها :

أ- تلبية النبي (صلى الله عليه وسلم) لرغبة النساء في تعليمهن حيث خصّهن بيوم يعلمهن مما علمه الله؛ "وهي استجابة كريمة وسريعة" [3] منه (رصلى الله عليه وسلم) نابعة من تقديره للمرأة وإثبات لحقها في طلب العلم وضرورة التعلّم.

ب- للمرأة أمور تختص بها تبعا لخصائصها الفطريةتستدعي العلم والتوجيه فيها،وهو ما دفع "بأسماء السؤال عمّا نزل بها، ولو كان مما يستحي النساء من مثله" [4] بل والإستفسار عنه بدقة.

---

[1] رواه البخاري / كتاب الإعتصام بالكتاب و السنة / باب تعليم النبي أمته من الرجال و النساء../ حديث رقم : 6880/ ج : 6 / ص: 2666 .

[2] أخرجه مسلم / كتاب المحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من ../ حديث رقم : 332/ ج: 1 / ص: 332 .

[3] عبد الحليم أحمد أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة/ مرجع سابق / ج :1 / ص: 171.

[4] عبد الحليم أحمد أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة/ مرجع سابق / ج :1 / ص: 173

ج- إمكان إرشاد الرجل للمرأة في أمورها إذا كان عالما بها - والعكس أيضا ممكن- لكن ضرورة إرشاد المرأة للمرأة أولى وأفضل ؛ ويظهر في تعجب النبي (صلى الله عليه وسلم) وردّه على أسماء بقوله:"سبحان الله تطهرين بها"، وفي جواب عائشة وتقديرها لحال السائلة - كونها إمرأة مثلها- بعدم فهمها مقصد النبي (صلى الله عليه وسلم) بالطهر وفصلت لها أكثر بالشرح في قولها:"تتبعين أثر الدم".

إذن:

و من دلالات هذا الحديث وما سبق ذكره - في هذا المطلب- يتبّين لنا أن الإرشاد الديني النسوي يتبع خصوصية المرأة فيما تختص وتتميز به من أمور فطرية،وهو يأخذ نفس طابع الإرشاد الديني العام الذي يقوم به الرجل، ويفترق عنه أو بالإحرى يزيد عليه في ما يختص بالمرأة ، لأنها أدرى بها،"كالأمور المتعلقة بالعادة والحيض والنفاس والحمل ، والولادة والرضاعة هي أعلم من الرجل فيها -كما يجب أن تعلم أموراً في التشريع الخاص بالمرأة نفسها،وبالأسرة وعلاقاتها" [1] وألا تكون جاهلة بها لترشد مثيلاتها من النساء بها ؛وفي سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) أمثلة كثيرة على ذلك ،وكذا في عهد خلفائه الراشدين من بعده؛ومنهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي أصدر عدة قرارات وقوانين بناءا على استشارة المرأة وأخذا برأيها؛ مثل:إصداره قانون عدم تغيّب الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر بناءا على سؤال إبنته حفصة،ما أكثر أن تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت:" أربعة أشهر وستة أشهر"[2] .

بعد ما أفزعه حال المرأة التي أرّقها الوحدة لغياب زوجها في معسكر الجيش ، حتى أنشدت تصف من الوحشة شعرا سمعه عمر بن الخطاب في تفقده لحال رعيته ليلا.

وبهذا تتأكد وظيفة الإرشاد الديني للمرأة المسلمة ؛ بل و تأتي هذه الوظيفة منسجمة مع طبيعة المرأة ومع ما منحه الله لها من استعدادات ومؤهلات فطرية وأخرى مكتسبة - عن طريق العلم الشرعي بها - تساعدها على آداء مهمة الإرشاد الديني والذي هو من المجالات التي تثبت فيها المرأة جدارتها.

---

[1] محمد عبد القادر أبو فارس / حقوق المرأة / مرجع سابق / ص:217.

[2] محمد عبد القادر أبو فارس / حقوق المرأة / مرجع سابق / ص:217-218 .

المطلب الثـــالث:

مجـــالات الإرشاد الديني النسوي

تبيّن لنا من خلال خصوصية الإرشاد الديني النسوي،أن المرأة المسلمة إنسان موقور الكرامة وإنسان مسؤول كالرجل تماما عن أعماله المدنية والجنائية في الدنيا ومآلها الجزائي في الآخرة.وهي إنسان كامل وشريك للرجل في حياتهٔ الأسرية التي تتوزع فيها المسؤوليات بينهما بحسب ما هيأ الله لكلا منهما بقوله تعالى:" الرجال قوّامون عن النساء بما فضّل الله بعضهمعلى بعض وبما أنفقوا من أموالهم" [1] .وقوله(صلى الله عليه وسلم)"..والمرأة راعيةعلى بيت زوجهاوولده"[2].وهذا يعني أنها ليست كما يتصور البعض مجرد تابع للرجل مسلوب الإرادة،وإنما هي إنسان راشد له نشاطه الإجتماعي الخير مصداقا لقوله تعالى :"المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [3] .

وتصحيح تصور المرأة عن نفسها بهذه الصورة المشرقة والحيّة الفاعلة كما رسمها وأعطاها لها الإسلام، تمكنها من الإنطلاق وكأنها نشطت من عقال لتشارك الرجل في تعمير الأرض وهداية البشر؛وهذا الإنطلاق لن يعيقها عن أداء مسؤوليتها الأولى نحو بيتها وولدها إذا كانت أما ،بل سيكون لها معينا على إنضاج شخصيتها ،ومن ثّم كمال أداء تلك المسؤولية،والمسؤوليات الأخرى التي يمكن أن تقع على عاتقها وتفرضها عليها حاجة الأسرة والمجتمع ؛ لأن أداء المرأة لواجباتها وممارستها لحقوقها في الشرع " يعني أداء نشاط متعدد الجوانب عقلي، ووجداني وبدني مع تفاوت قدر كل جانب حسب طبيعة الواجب أو الحق،وكلما كان التفاعل والتكامل بين آداء الواجبات وممارسة الحقوق كلما تضاعف ما تكسبه المرأة من اهتمامات رفيعة وخبرة واسعة بالحياة المحيطة بها،مما يعود عليها وعلى مجتمعها بالنفع والخير.

---

[1] سورة: النساء الآية: 34 .

[2] الحديث: سبق تخريجه .

[3] سورة: التوبة الآية:71.

ومن الواجبات التي يثمر آداؤها ثمرة طيبة،واجباتها نحو الله تعالى كشعائر العبادات وواجباتها نحو أسرتها ، وواجباتها نحو أفراد مجتمعها بالهداية والدلالة لوجوه الخير والصلاح لهم في أمور دينهم ودنياهم، أما عن الحقوق فكحق العلم وحق حضور مجالس الوعظ والإرشاد وحق العمل المهني وحق المشاركة في نشاط إجتماعي أو سياسي خير، على أنّ هذه الحقوق قد تصبح في بعض الأحيان واجبات إذا كان آداؤها يحقق مصلحة ضرورية أو حاجة أساسية لأسرة أو للمجتمع"[1].

ووفق هذا التصور الصحيح والسلوك الرشيد تشارك المرأة الرجل[2]، في وظيفة الإرشاد والهداية للناس سواءا كان نشاطها عفوي_غير منتظم في إطار التطوع- أو مقصود-ضمن نشاط منظم يشبه إلى حد ما نظام الحسبة_ ،فيكون ذلك سمتا عاما للمجتمع المسلم،الذي تتحقق فيه الخيرية المذكورة في القرآن على السبيل المحمود وللأمة المسلمة ككل:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر "[3] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعامة والركيزة الأمة المسلمة التي ترتكز عليها.

وعلى هذا الأساس تكون مجالات الإرشاد الديني النسوي واسعة وهامة في آن واحد، لأنها تتعلق بدعوة الصلاح للمجتمع ككل، وتخص قواعده ومنطلقاته ،ولكنه من الممكن أن نحدد البعض من هذه المجالات من خلال شواهد عملية لمشاركة المرأة المسلمة فيها ، و من خلال سياق آيات القرآن الكريم ، وأحاديث السنة المطهرة :

1- **المجـــال الأسري** : "بما فيه محيط الأقارب والجيران"

" يقول تعالى :" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة،ورزقناكم من الطيبات" [4] فالبنون (ذكور وإناث) والحفدة ثمرة الزواج،والمرأة مسؤولة

---

[1] عبد الحليم أحمد أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق /ج:1 / ص:304 "بتصرف".

[2] مع مراعاة في الوقت نفسه الضوابط الشرعية لظروف ومعطيات اللقاء والمشاركة بينهما: من جدية في مجال اللقاء بينهما، وغض البصر ،واجتناب الخلوة،والزي المحتشم،وجدية التخاطب ،والوقار في الحركة ونحوها.

[3] سورة: آل عمران الآية : 110 .

[4] سورة: النحل الآية: 72 .

عن البنين ثم الأحفاد،كما هي مسؤولة عن جوانب خاصة بالرجل.أي أنها مسؤولة عن الأسرة وعن بنائها و مسيرتها ، و مودتها و رحمتها و تآلفها ، و هذا النسيج الأهم كالروح هو الّي يمثل الأسرة بترابطها و تعاونها و نجاحها "[1] ، و كل تفكك في العلاقات فيها أو فساد في تصرفات أفرادها يعني تفكك أو فساد في المجتمع بالضرورة - لأن الأسرة خلية أساس في هرم المجتمع - . لهذا كان مجال الإرشاد الديني للمرأة في الأسرة حقل مهم ، بل و لعله الأهم والأولى في التقديم لمهام المرشدة المصلحة ، لأنه محاولة تحقيق عملي للدين بتنمية الخيرو الصلاح في أفراد الأسرة و من ثمة المجتمع ، عن طريق تعليمهم أمور دينهم ، للإلتزام بأحكامه والاحتكام إلى شرع الله في كل أمورهم ، و نبذ المعتقدات والسلوكات التي تخالف ذلك وبتركيز الإهتمام والنصح والتوجيه للمرأة فيها ؛ والتي تعد "محور الأسرة في جميع شؤونها التربوية والمالية والعلمية والجمالية والإجتماعية"[2].

كما أن الإهتمام بالمرأة والأسرة يعني في الوقت ذاته الإهتمام بالمحيط من جيرة وأقارب ؛ لأن فيه جانب من تطبيق ما أمر الله به في مخاطبة نبيّه محمد (صلى الله عليه وسلم)"وأنذر عشيرتك الأقربين" [3] . وتأسيا به (عليه الصلاة والسلام) في أمره بالإرشاد و التوجيه إلى طريق الحق سبحانه في مثل قوله:"يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا ... يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني كعب بن لوي...اشتروا أنفسكم من النار"[4] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) في موضع آخر:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب لأخيه ما يحب لنفسه"[5]؛ وحب الإنسان الخير لغيره يجعله يميل بفطرته إلى حب هذا الخير لقرابته وذوي رحمه،ولعل أحسن خير ومودة تقدّمها

---

[1] محمد حسن بريغش / المرأة الداعية / مرجع سابق / ص:88.

[2] محمد حسن بريغش / المرأة الداعية / امرجع سابق / ص:91.

[3] سورة: الشعراء الآية: 214 .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإيمان / باب ما جاء في قوله تعالى" و انذر عشيرتك الأقربين " / حديث رقم 206 / ج : 1 / ص: 192 .

[5] رواه مسلم في صحيحه / كتاب الإيمان / باب : الدليل علىّ أن من خصال الإيمان أن يحب.. / حديث رقم : 45 / ج: 1 / ص : 67 .

المرشدة لدين الله لهم هو إنقاذهم من النار، والخوف عليهم من الوقوع فيها بإرشادهم إلى طريق الحق سبحانه والنصح لهم ؛ لأنّ القرابة مهما كانت صالحة وخيّرة لا تنفع عند الله تعالى حتى ولو كانت قرابة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله "يا فاطمة بنت رسول الله سليني بما شئت لا أغني عنك من الله شيئا ".

2- المجـــــــال التعليمي:

عن أبي بردة (رضي الله عنه) عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " أيّما رجل كانت عنده وليدة أي أمة فعلّمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها،ثم أعتقها وتزوجها فله أجران" [1] "فخير ما تُزَوَّدُ به الأمَةُ- وبصفة أولى الحرة- خُلُقٌ قويم وعلم نافع، وإذا كان الخلق القويم ثابتا ؛ فالعلم النافع يختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر؛وتحصيله للمرأة ضروري وواجب لتُحسن القيام بمسؤوليتها اتجاه ربها،ونفسها وأسرتها ومجتمعها ، وكل هذه المسؤوليات واجبة -كما عرفنا- تماشيا مع القاعدة الأصولية التي تقول :"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

لهذا السبب وجدنا مسلمة صدر الإسلام تبادر لطلب العلم في ما استشكل عليها من الأمور الشرعية ، وبكل شجاعة في ممارسة حقها في التعلّم،حيث غالبت الحياء لتتفقه في أمورها الخاصة ، -وكنموذج لذلك" أسماء بنت شكل" التي سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الغسل من المحيض- وحضرت مجالس الرجال لأجل ذلك ، كما شغلها معرفة حكم الشرع في أمورها التعبدية في الحج ، بدليل الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس الذي يقول :" أردف النبي (صلى الله عليه و سلم) الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، و أقبلت إمرأة من خثعم وضيئة، تستفتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: " يا رسول الله : إنّ فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال : " نعم " [3] .

---

[1] رواه البخاري / كتاب النكاح / باب اتخاذ السواري ومن أعتق جارية ثم تزوجها / حديث رقم : 4795 / ج: 5 /ص:1955 .

[2] عبد الحليم أحمد أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق /ج :1/ ص:117- 118

[3] رواه البخاري / كتاب: البيوع / باب شراء المملوك من الحربي و هبته و عتقه / ج : 5 / ص : 316 .

و عن أبي سعيد قال : " جاءت إمرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فقالت : " يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلّمنا مما علمك الله " [1].

و غير أسماء ، و الخثعمية ووافدة النساء إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) كثير،حيث يبرز من خلال مواقفهن الحاجة في الواقع الإجتماعي للمرشدة المسلمة التي تعين على التفقه في الدين و تعليم أحكام الشرع، و الأمور التي تقوم عليها الحياة و الآخرة ، خاصة بالنسبة للمرأة التي تستطيع الإستفسار عما يعرض لها من حاجات و مسائل شرعية ، بنوع من التفصيل و التدقيق و من دون أدنى تحرّج إلاّ مع المرشدة ؛ بخلاف الحال لو كان ذلك مع المرشد .

3- مجال الخدمة الإجتماعية :

إن مجال الخدمة الإجتماعية من أهم مجالات الإرشاد الديني النسوي ، و الدليل ما حققته المرأة المسلمة في عهد النبي (صلى الله عليه و سلم) في مجال خدمة المجتمع من جوانب متعددة منها :

- **جانب الصدقة و التبرع و بذل المال في وجوه الخير:**

فعن عائشة (رضي الله عنها) أنّ بعض أزواج النبي (صلى الله عليه و سلّم) : " أينا أسرع بك لحوقا؟ قال : أطولكنّ يدًا ، فأخذوا قصبة يزرعونها، فكانت سودة أطولهنّ يدًا فعلمن- أي بعد وفاة زينب بنت جحش - إنّما كانت طول يدها الصدقة ، و كانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحبّ الصدقة [2] . و عنها أيضا قالت : " و لم أرى امرأة قط خيرا في الدين من زينب وُ أتقى لله ، و أصدق حديثا ، و أوصل للرّحم و أعظم صدقة ، و أشدّ ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدّق به و تقرّب به إلى الله تعالى".

- **جانب الضيافة و عيادة المرضى و شهود الجنائز :**

- **الضيافة:**لحديث أنس بن مالك أن جدّته مليكة دعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لطعام صنعته له فأكل منه ،ثم قال : " قوموا فلأصلي لكم . قال أنس بن مالك : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول لبس فنضحته بماء ،فقام رسول الله (صلى الله عليه و سلم) وصففت أنا و اليتيم وراءه،و العجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله (صلى الله عليه و سلم) ركعتين ثم

---

[1] حديث سبق تخريجه .

[2] رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب : أي الصدقة أفضل و صدقة الشحيح .../ حديث رقم : 1354 / ج : 2 / ص : 515 .

انصرف "[1] . و عن أنس أيضا قال : " كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) إذا ذهب إلى قباء يدخل على أمي حرام فتطعمه ..."[2] .

- **في عيادة المرضى** : عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : لمّا قدم رسول الله (صلى الله عليه و سلّم) المدينة وَعِكَ أبو بكر و بلال (رضي الله عنهما) قالت فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدك؟ و يا بلال كيف تجدك ؟ [3].

- **في شهود أعمال الجنائز** :

عن أم سلمة قالت : "قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : إذا حضرتم المريض أوُ الميّت فقولوا خيرا ، فإنّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي (صلى الله عليه و سلم) فقلت يا رسول الله إنّ أبو سلمة قد مات ؛ قال : "قولي اللهم اغفرلي و له ، واعقبي منه عقبى حسنة "، قالت: فقلت : فأعقبي الله من هو خير لي منه محمّد (صلى الله عليه و سلّم)" [4] .

و عن أم عطية الأنصارية (رضي الله عنها) قالت : " دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) حين تُوفيّت ابنته ، فقال: اغْسلنها ثلاثا ، أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء و سدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإن فرغتنّ فآذنني ، فلمّا فرغنا آذنّاه فأعطانا حقْوَه – إزاره – فقال : اشعرنها إيّاه [5].

و عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي (صلى الله عليه و سلم) أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا فوقف به على حُجُرِهِنَّ يصلين عليه ، فبلغهُنَّ أن الناس عابوا ذلك و قالوا :" ما كانت الجنائز يُدْخَلُ بها إلى المسجد ، فبلغ ذلك

---

[1] رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب الصلاة على الحصير /حديث رقم373 / ج : 1 / ص : 149.

[2] رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب فضل الغزو في البحر /حديث رقم1912 / ج : 3 / ص :1518 .

[3] رواه البخاري/كتاب فضائل الصحابة/ باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة / حديث رقم3711 /ج:3 /ص:1428 .

[4] أخرجه مسلم / كاتب الجنائز/ باب ما يقال عند المريض و الميت/ حديث رقم919 / ج :2 / ص :633.

[5] أخرجه البخاري/ كتاب الجنائز/ باب غسل الميت و وضوئه بالماء و السدر/ حديث رقم:1195 / ج:1 / ص: 422 .

عائشة فقالت : "ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، و ما صلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد " [1] .

من خلال هذه الأحاديث الشريفة المشيرة لدور المرأة ، يتبين سعة مجال الخدمات الإجتماعية و اتصاله بشكل مباشر مع مايحتاجه الناس في مختلف أحوالهم ، و الذي كثيرا ما يوقع في الزلل و الحيرة و الخطأ و البعد عن تحكيم ما أمر الله و رسوله فيها ، و على المرشدة المُصلحة أن تقتدي عندها بما فعلته السيدة عائشة (رضي الله عنها) بالتدخل في الوقت المناسب، و بالطريقة المناسبة لمنع وقوع الناس في ما يخالف الشرع.

4- **في مجال الدفاع عن الدين و الجهاد في سبيل الله:** " بأعمال تناسب طبيعة المرأة".

و لعّل أوّل مظهر لها هو هجرة المرأة المسلمة نصرا للدين و فرارا من مجتمع الكفر، بدليل قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن "[2].

و عن مروان و المسور بن مخرمة قالا: "...وجاء المؤمنات مهاجرات، و كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممّن خرج إلى رسول الله (صلّى الله عليه و سلم)يومئذ و هي عاتق- فجاء أهلها يسألون النبي (صلّى الله عليه وسلم) أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم..."[3] .

و إضافة إلى الهجرة بالدين ، فقد شاركت المرأة المسلمة أيضا في المباهلة إلى جانب الرجل لردّ الشبهات عن الدّين ؛ " . .فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين "[4] . " يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية :أي نحضرهم حال

---

[1] عبد الحليم أبو شقة/تحرير المرأة في عصر الرسالة/مرجع سابق/ ج :2 / ص : 285.

[2] سورة: الممتحنة الآية :10 .

[3] رواه البخاري /كتاب الشروط/ باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام /حديث رقم2564/ج: 2 / ص:967

[4] سورة آل عمران الآية : 61 .

المباهلة ؛ وورد أيضا أنه قدم إلى النبي (صلى الله عليه و سلم) العاقب و الطيب من رؤوس وفد نجران من النصارى ، فدعاهما إلى الملاعنة لمّا لم يقرّا بعبودية المسيح لله تعالى، فواعداه أن يلاعناه الغداة ، قال : فغدا رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فأخذ بيد علي و فاطمة والحسن و الحسين، ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا [1].

كما بذلت النفس وتكبّدت متاعب الجهاد والغزو، من خلال إسعاف المرضى وسقيهم، والدفاع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحديث الربيع بنت سعود قالت: "كنا نغزو مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فنسقي القوم ونخدمهم ونردالجرحى و القتلى إلى المدينة"[2] . وعن أم عطية الأنصارية قالت "غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم،فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى"[3] . وعن أنس أنّ أمّ سُليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال:يا رسول الله هذه أم سُليم معها خنجر،فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :ما هذا الخنجر؟ قالت:"اتخذته إذا دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه" وجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضحك"[4]؛ولا ننسى في هذا السياق المجاهدة نسيبة بنت كعب في غزوة أحد التي كانت تذب عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بالسيف وترمي بالقوس وهي في الخطوط الأمامية من القتال...وقد جُرحت أم عُمارة- وهي كنية نسيبة- في أحد اثني عشر جرحا بين طعنة برمح أو ضربة سيف"[5].

---

[1] عبد الحليم محمّد أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ص : 90 .

[2] رواه البخاري /كتاب الجهاد و السير / باب رد النساء القتلى و الجرحى /حديث رقم2727 / ج:3 / ص:1056.

[3] رواه مسلم /كتاب الجهاد و السير/باب النساء الغازيات /يرضخ لهن و لا يسهم .../حديث رقم 1812/ ج :3 / ص : 1447 .

[4] رواه مسلم /كتاب الجهاد و السير /باب غزوة النساء مع الرجال/ حديث رقم 1809/ ج :3 / ص :1442.

[5] عفت وصال حمزة / نساء رائدات / دار بن حزم/ لبنان/ ط:2 / 4997 / ص:84-86.

وبعد الحرب والغزو -أي في حال السلم- أجارت المرأة المسلمة وقبل (عليه الصلاة والسلام) إجارتها،لقول أم هاني بنت أبي طالب :ذهبت إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عام الفتح،فسلمت عليه ..فقال:مرحبا بأم هاني .. فقلت:يا رسول الله زعم بن أمي (علي بن أبي طالب) أنه قاتل رجلا قد أجرته -أي أمّنته-فلان ابن أبي هبيرة فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم)،قد أجرنا من أجرتِ يا أم هاني "[1].

وقد أشارت المرأة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) في أمور السياسة و قبل النبي (صلى الله عليه و سلم) مشاورتها ، و الدليل قبوله لما أشارت به أمّ سلمة على رسول الله (صلى الله عليه و سلّم) يوم الحديبية ، فعن المسور بن مخرمة و مروان يصدّق كلّ منهما حديث صاحبه قالا : "خرج رسول الله (صلى الله عليه و سلم) ؛ فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا و بينكم كتابا ، فدعا النبي (صلى الله عليه و سلم) الكتاب فقال النبي (صلى الله عليه و سلم) اكتب " باسم الله الرحمن الرحيم " ، فقال سهيل : أما الرحمن هو الله ما أدري ما هي ، و لكن أكتب باسمك اللهمّ كما كنت تكتب .. ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال : رسول الله (صلى الله عليه و سلم) لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قالا : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم أحد منهم دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي فقالت أم سلمة: " يا نبي الله أتحب ذلك ، أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدنك ،و تدعوا حالقك فيحلقك "، و خرج فلم يكلّم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدنه و دعى حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا و جعل بعضهم يحلقوا بعضا [2]

إذن:

فالمرأة المسلمة في عهد النبي (صلى الله عليه و سلم) كانت تنطلق في حياتها العملية من هدي الله تعالى،"وكل ما ورد من الشواهد العملية لمشاركتها في مجالات الإرشاد والدعوة لدين الله و الإصلاح في المجتمع ، لا تعدو أن تكون بعض صور التطبيق لهدي الله ،

---

[1] رواه أبو داوود في سننه/كتاب الجهاد/ باب في أمان المرأة/ حديث رقم : 27763 / ج :3/ ص :84.

[2] رواه البخاري / كتاب: الشروط / باب : الشروط في الجهاد و المصالحة مع أهل الحرب و كتابة الشروط / ج : 6 / ص : 274 .

و يظل مجال التطبيق واسعا في عصرنا و في كل العصور ، و يحتمل كثيرا من الصور المتجددة التي تناسب ظروف كل عصر"[1].ولكن الثابت هو أن مهمة المرشدة الداعية يحتاج إلى علم، وثقافة، وخبرة ،وفهم لمجتمعها وعصرها الذي تعيش فيه ؛ ولا سبيل لامتلاك هذا الفهم وهذا الوعي إلا بفهم دين الله فهما قائما على دراسة متأنية و تفقه سليم لكل ما يحتاجه المجتمع،و المرأة فيه بالدرجة الأولى في حياتها وبيتها ومجتمعها حتى تقوم بمسؤولياتها على أحسن وجه، و هذا لأن المرشدة لدين الله هي التي رضيت باطمئنان وثبات أن تسير على خطى أمهات المؤمنين ؛لتنال ما نِلْنَه من الجزاء الأخروي الذي وعدهن الله به في قوله :

"ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا،وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما"[2].

٣

[1] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة /مرجع سابق/ ج : 3 /ص :

[2] سورة الأحزاب الآية 28 .

الفـــصل الثـــــانيي :

المـــرأة و الإصـــلاح الإجتمـــاعـــي

المبحث الأول : الإصـــلاح الإجتمـــاعـــي

المطلب الأول : تعريف الإصلاح الإجتماعي ص : 101

المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الإجتماعي ص : 104

المطلب الثالث: علاقة الإصلاح الإجتماعي بالإرشاد الديني ص : 112

المبحث الثاني : دور المرأة في الإصلاح الإجتماعي

المطلب الأول : حاجة الواقع الإجتماعي للمرأة المصلحة ص : 114

المطلب الثاني : مجالات عمل المرأة المصلحة ص : 126

المطلب الثالث: نماذج لعمل المرأة في مجال الإصلاح الإجتماعي ص : 131

تمهيـــد

بين الفساد و الإصلاح علاقة طردية لازمة لأن دفع مسببات الفساد في المجتمع كلما ظهرت يعني ظهور الإصلاح الإجتماعي في مجالات مختلفة.

فما حاجة الواقع للمرأة المصلحة كلما ظهر الفساد في المجتمع، و ماهي مجالاته الحقيقية ؟

المبحث الأوّل: الإصلاح الإجتماعي.

المطلب الأول:

تعريف الإصلاح الإجتماعي

إنّ معنى كلمة الإصلاح في **اللغة** مشتقة من الفعل أصلح و صلح ، و هو تغيير حال الفساد عن الشيئ و منه يقال : أصلح الشيئ إذا أزالّ فساده .

و الصلاح هو ضد الفساد فصَلَحَ يَصْلَحُ وَيَصْلُحُ صَلاَحًا،وصُلُوحًا هو نقيض الإفساد، و أصْلَحَ الدابة أحسن إليها فصلحت ؛ و أصلح الشيئ بعد فساده أقامه [1].

- و الإصلاح : هو ضد الفساد كالصلوح ؛ صَلَحَ كَمَنَعَ و كَوَمَ ،و هو صَلِحٌ بالكسر، و صالح و صليح ، و أصلحه ضد أفسده [2].

- أما كلمة " مجتمع " : فهـــي تدل على جماعة من الناس تخضع لقـــوانين و نظم عامة [3].

* و بتركيب كلمتي " الإصلاح " و " المجتمع " تصبح " إصلاح مجتمع " أو بالأحرى " إصلاح إجتماعي " ، و هذا المركب في اللّغة يعني :

إقامة الصلاح في جماعة من الناس – تحكمها قوانين و نظم – بعدما اعترى حالها فسادا ، اقتضى رفعه ليصبح هذا المجتمع صالحا بفعل و هو الإصلاح .

و يتأكد تفس هذا المعنى اللغوي للإصلاح الإجتماّعي في **الإصطلاح** ؛ مع بعض التخصيص فقط في المجتمع الذي يقوم الإصلاح : و هو المجتمع الإسلامي مع ما يتبعه من خصائص ، و ما تحكمه من قوانين تميزه عن غيره من المجتمعات .

" و من خصائص النظام الإجتماعي الإسلامي تحميل الفرد فيه مسؤولية الإصلاح على وجه الوجوب ، إذ على كل مسلم شرعا تعهد المجتمع الذي يعيش فيه ، و إزالة المنكر حال ظهوره

---

(1) ابن منظور / لسان العرب / مرجع سابق / ج : 4 / ص : 2479 .

(2) محمد الشيرازي / القاموس المحيط / ج:1 / مطبعة البلاق/ مصر / 1301 / ط:3 /ص:233 .

(3) محمد إفرام البستاني / منجد الطلاب / دار المشرق / بيروت / د.ت / ط:27 / ص:93 .

أو وقوعه فيه ، و ألاّ يستهين به – لقوله (صلى الله عليه و سلم) : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ،وذلك أضعف الإيمان" و هذا حفظا لنفسه و لمجتمعه – لأن المنكرات كالجراثيم في الجسم ، فإذا لم تحرص البعض منه ، فإنها تضعف مقاومته و يسهل بعدها التغلّب والفتك بالجسم كلّه ؛ لهذا كانت أوّل مهمّات دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلامي الصالح و الفاضل على دعامة أساسية و هي إزالة المنكرات يقول تعالى :

" الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة ، و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور " [1].

لأنّ الفرد كائن إجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي فيه ، فروحه تمرض و تصح ، و تقوى تبعا لصلاح المجتمع أو فساده :" [2] لهذا السبب حرص الإسلام على ترسيخ أسس النظام الإجتماعي المسلم على صلاح الأفراد بوصية و تذكير من الله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن منها قوله تعالى :

"ادعوا ربّكم تضرعا و خفية إنّه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " [3] .

ففي الآية تذكير من الله تعالى لعباده ، " بترك الإفساد ليكون صلاحهم مترها عن أن يخالطه فساد ، فإنّهم إن أفسدوا في الأرض أفسدوا مخلوقات كثيرة و أفسدوا أنفسهم ضمن ذلك الإفساد " [4].

كما حرص الأنبياء و الرسل على آداء مهمّة الإصلاح بالنصح و إرشاد الخلق لطريق الحق و الهداية ؛ و من هؤلاء النبي شعيب (عليه السلام) الذي قال لقومه بعد تذكيرهم و وعظهم وحثّهم على اتباع طريق الحق و الرّشاد بعد ما عرفه هو واهتدى به: "قال يا قومي أرأيتم إن كنت على بيّنة من ربي ، و رزقني منه رزقا حسنا و ما أريد أن أخالفكم

---

[1] سورة الحج: الآية :41.

[2] عبد الكريم زيدان / أصول الدعوة/ قصر الكتاب / الجزائر / د : ط / ص : 132 – 136 .

[3] سورة الأعراف الآية : 55 – 56 .

[4] الطاهر بن عاشور / تفسير التحرير و التنوير / مرجع سابق / ج : 8 / ص : 173 .

إلى ما أنهاكم عنه ، إن أريد إلاّ الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلاّ بالله " [1] . فالإصلاح في الآية " من جعل الشيئ صالحا، أي ذا صلاح؛ بحيث يحصل به منتهى ما يطلب لأجله" [2] ؛ و هو تحقيق عبادة الله وحده لقوله تعالى:" وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون " [3].

فمعنى العبادة في الآية اسم جامع لما يحبّه الله من الأقوال و الأفعال و الأحوال الظاهرة و الباطنة و هذا المعنى الواسع للعبادة يقتضي أن يجعل المسلم أقواله و أفعاله و تصرّفاته و علاقاته مع الناس وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية "[4]وهذا هو عين صلاح حال الفرد المسلم الذي تصدر أفعاله و أقواله وفق ما أراد الله و رسوله ؛ وعين صلاح المجتمع أيضا يتحقق صلاح أفراده .

فصلاح المجتمع ضروري لصلاح الفرد ، و صلاح الفرد يعني بالضرورة قيام مجتمع صالح بعيدا عن الفساد و الإفساد .

إذن : فالإصلاح الإجتماعي إصطلاحا هو :

مناقضة الفساد الإجتماعي تفكيرا و منهجا (*) ، بتقويم عوامل الإنحراف ، و دفع مسببات الفساد فيه ، بغية إقامة مجتمع بديل عنه ، مبني على أسس عقدية و فكرية سليمة تنشأ عنها أقوال و أفعال و سلوكات صحيحة تشمل جميع مظاهر الحياة الإجتماعية ، و تحقق الخيرية و الوسطية المرجوة في أمة محمد (صلى الله عليه و سلم) : "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر " [5]" وكذلك جعلناكم أمّة وسطا لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرّسول عليكم شهيدا " [6] .

---

[1] سورة هود : الآية :88.

[2] الطاهر بن عاشور / تفسير التحرير و التنوير / مرجع سابق / ج : 2 / ص : 356 .

[3] سورة الذاريات الآية :56.

[4] عبد الكريم زيدان / أصول الدعوة / مرجع سابق / ص :135.

(*) أي أنّ الإصلاح تفكير و منهج يقوم على النقد و البناء لا الهدم ، و ليس عمل عشوائي فوضوي .

[5] سورة آل عمران: الآية : 110.

[6] سورة البقرة : الآية : 143.

المطلب الثـــــاني :

مجـــــالات الإصلاح الإجتماعي

يقول الله سبحانه في محكم تنزيله على لسان النبي محمد (صلى الله عليه و سلم) بعد ختم مهمته الرسالية في الناس : " اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا " [1] فالإسلام نعمة من الله لأنه دين كامل و تام عقيدة و شريعة و نظام حياة ، و هو أساس صلاح كل مجتمع تُطبق فيه أحكامه العملية وفق مراد الله و رسوله مهما اختلف الزمان و المكان ، لأنه سبحانه ارتضاه دينا عنده و لكل الناس " إن الدين عند الله الإسلام ، و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه "[2] . و قد تحقق نموذج المجتمع الصالح الفاضل وفق مقتضى شرع الله في واقع الحياة ، و عايشه الناس على عهد النبي (صلى الله عليه و سلم) حتى صار مقياس الصلاح لكل مجتمع مهما ابتعد عنه زمانا و مكانا ؛ و بفضله حصلت الخيرية لأمة محمد (صلى الله عليه وسلم) على كل الأمم " كنتم خير أمة أخرجت للناس " [3] . و هذه الخيرية قائمة فيها ما قام الإيمان في نفوس المسلمين ، و ما قامت وظيفة الإصلاح في حياتهم ، بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر " تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله " [4] .

لأن النفس البشرية مجبولة فطريا على اتباع المرغوبات و حب الشهوات لقوله تعالى : " زُيِّنَ للناس حب الشهوات من النساء و . . . " ، و عند غلبة سلطان الشهوة و الهوى على النفس بمتابعة كل مرغوب يحصل لها الضلال و التيه و الفساد ، على الرغم من وجود معالم و محدّدات الصلاح التي تهدي إلى الصواب ، و طريق الحق كل ما مال الإنسان : " سأصرف عن

---

[1] سورة المائدة الآية : 3.

[2] سورة آل عمران الآية 19.

[3] سورة آل عمران الآية : 110.

[4] سورة آل عمران الآية : 110.

آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق و إن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، و إن يروا سبيل الرّشد لا يتخذوه سبيلا " ؛ لكن من رحمة الله بعباده أنه لا يرضى لهم الهلاك و الفساد لا في دنياهم و لا في آخرهم ، فيبعث فيهم من يصلحهم كلّما تمادوا في الغيّ و الضلال لقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " [1] و هذا التجديد أو الإصلاح الديني هو محاولة لرد الضالين عن فسادهم و إرجاعهم إلى طريق الصلاح و الرشاد ؛ و بصورة أدق فالإصلاح الديني في المجتمع هو " محاولة السير بالمبادئ الإسلامية من نقطة ركود وقفت عندها في حياة المسلمين إلى حياة المسلم " [2] في المكان و الزمان الذي يظهرفيه الفساد. ومن ثمة فالإصلاح الديني ذو صلة وثيقة بظروف العصرو المكان الذي يتم فيه.

و في وقتنا الحالي تظهر الحاجة الملحة لهذا النوّع من الإصلاح : لأن التغير الإجتماعي و تعقّد الحياة المعاصرة نتيجة التطور السريع الذي عرفته المجتمعات ، لعب دوره في ظهور مشكلات إجتماعية جديدة تتطلّب جهود المصلحين و في مختلف المجالات لمعالجتها و الوقاية منها مستقبلا و من أهم هذه المجالات الإجتماعية ما يأتي:

1 - المجال الأسري:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع ، بل هي الأساس في ظهور الحياة الإجتماعية و الإنسانية بين أفراد الجنس البشري لذا فأي مجتمع تتمثل صورته و تبدو حقيقية من واقع الكيان الأسري و مدى ما تتمتع به الأسرة من قوة و تماسك و ما تقوم عليه علاقاتهم من استقرار و تكيف ، و ما يتوفر لأفرادها من زوج و زوجة و أولاد من وعي و إدراك لمسؤولياتهم و وظائفهم سواءا تجاه أنفسهم ، بعضهم البعض أو تجاه مجتمعهم الخارجي.

و المتأمل لحال الأسرة في المجتمع الحديث يرى أنها فقدت الكثير من وظائفها و مسؤولياتها التي من المفروض أن تتوجه لصالح أفرادها و لصالح المجتمع العام و هذا الفقدان ينطوي على تغير

---

[1] أخرجه أبو داود / كتاب الملاحم / حديث رقم : 1 / ج :2 /ص : 424.

[2] محمد البهي / الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالإستعمار الغربي / دار الفكر / بيروت / ط : 6 / 1973 / ص: 421 .

الأسرة في حدّ ذاتها شكلا و مضمونا عما كانت عليه قديما ، حيث كانت تقوم فيه بجميع الوظائف الإقتصادية و الدينية و التربوية بجانب الدفاع و الأمن [1] .

و حتى يعود للأسرة الحديثة هذا الدور الرائد ، باعتبارها أوّل المؤسسات التربوية في نمو خلق الفرد الإجتماعي لابد من تكامل جملة من المقومات أهمها :

أ / مقوم اجتماعي : و يتمثل في شعور الزوجان بأهمية العلاقات الإجتماعية التي ينسجان خيوطها معا، فالرغبة في استمرار هذه العلاقات و الروابط التي تعني الإستقرار و الإطمئنان في الجو الأسري ، خاصة إذا حصل التكيف المتبادل بين الأدوار الزوجية من ناحية الإشباعات الجنسية و العواطف الودية و الصداقة [2] .

ب / مقوم نفسي : إن البناء الحقيقي للأسرة يتم بعد عملية الإيجاب و القبول و المعرفة العميقة بين الزوجين للميول و الإهتمامات و الأذواق و العادات و القيم و السلوك و الأفكار لكل منهما ؛و هذا الأمر يحتاج إلى مهارة و رغبة في الإستقرار بدعم عمليات الأخذوالعطاء و الفهم المشترك لحاجات الطرفين و العمل على إشباعها.

ج / مقوم إقتصادي : و المقصود به وجود حد أدنى أو حد مناسب من الدخل لقيام الأسرة بوظائفها المتعددة ؛ إذ يجب أن يكون هذا الدخل موجودا و كافيا للإلتزامات الأسرية و إلا وقعت الأسرة في مشكلات و أعباء مختلفة .

د / مقوم صحي : يؤثر المرض تأثيرا بالغا في حياة الأسرة سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو الجو النفسي المحيط بها ، خاصة إذا تعلق الأمر بعائل الأسرة (مرض الأب مثلا)

هـ / مقوم روحي: يعد الدين من أهم النظم الإجتماعية ؛ لإن الأفراد تمتثل له في تصرفاتهم و سلوكهم ؛ إذ عندما يولد الفرد يجد نفسه محاطا بأسرة يعتبر الدين فيها أحد العناصر بل أهمها الذي يكتسبه من خلال أساليب التنشئة الإجتماعية [3] .

و عند حدوث أي خلل في هذه المقومات ؛ تبرز مشكلات أسرية تزعزع كيان الأسرة

---

[1] عبد المحي محمود حسن صالح / الخدمة الإجتماعية و مجالات الممارسة المهنية / دار المعرفة الجامعية / مصر / د.ط / 1996م / ص : 203 و ص : 209.

[2] عبد المحي محمود حسن صالح / المرجع السابق/ ص: 209 .

[3] عبد المحي محمود حسن صالح / المرجع السابق / ص : 210- 211- 212.

و المجتمع معا. و أهم مشكلات الأسرة الحديثة تبعا لمراحل تكوينها:

- مشكلات قبل الزواج:

و مرحلة قبل الزواج هي مرحلة التمهيد له أي التي تسبقه مباشرة ، و أغلب مشكلاته ناجمة عن سوء الإختيار الزوجي ، أو عن فرض الزواج على الأبناء دون رغبتهم ، أو لقصور الثقافة بين الطرفين ؛ أو الزنا و مشكلات الأطفال اللقطاء، و الإسكان ، و مغالاة المهور.....الخ.

- مشكلات بعد الزواج :

و هي المشكلات التي تخص مرحلة اجتماع كل من الزوجين في مسكن واحد ؛ و ما يترتب على هذه الحياة الجديدة من تحمل كلاّ منهما مسؤوليات جديدة؛ و بالتالي ظهور مشكلات جديدة ناتجة عن سوء التوافق العاطفي والجنسي بينهما ،و الغيرة،و الصراع على السلطة في البيت بسقوط الفوارق بين الزوجين ، و الخيانة الزوجية و مشكلات المرأة العاملة ، وتنافر الثقافةو القيم والميول بينهما،الإسراف و البخل ،المرض المزمن، الهجر،الطلاق ، تعاطي المسكرات و الإدمان ، قصور الدخل وانخفاضه ؛ سوء التصرف في الدخل ، فساد التربية الأسرية ....الخ[1].

2- **مجال الطفولة و المدرسة:**

إن وجود الأسرة أمر حيوي و ضروري للأطفال .لأنه منذ الولادة وإلى سنوات غير قليلة يكون الطفل عاجزا على أن يعنى باحتياجاته و مطالبه ، فيعتمد على الراشدين ، و إلا انقطع ما بينه و بين الحياة ، و يستلزم هذا قيام صلة بينه و بين الراشدين فترة من حياته إلى أن يستطيع أن يكفل نفسه بنفسه ، لينتقل بعدها إلى المدرسة التي تعتبر المؤسسة الإجتماعية الثانية بعد الأسرةوالتي تزود الفرد بالخبرات والمهارات الملائمةوتسمح له بالتفاعل الإيجابي مع البيئة التي يعيش فيها ، وهي جزء أساسي وضروري من المجتمع الحديث ؛ التي لهـــا تركيبها البنائي و كيانها الوظيفي النابعين من ظروف المجتمع و يخضعان لنفس الدوافع والمواقف السائدة فيه.[2]

---

[1] عبد المحي محمود حسن صالح/ مرجع سابق / ص : 205 و ص: 214.

[2] عبد المحي محمود حسن صالح / مرجع سابق / ص: 206 و ص: 113 و ص : 163

فـــإذا كـــان التعليم الذي يتلقاه الطفل في المدرسة يقوم على مجرد التلقين و الحشو للمعلومات و لا يعتمد على تعميق و ترسيخ العقيدة ، و غرس الإيجابية ، فإنه لن يؤدي إلى جيل مثقف راسخ الإيمان قادر على العطاء بل جيل منحرف يخلق العديد من المشاكل الإجتماعية ؛ لأن أهم العوامل لانحراف الأحداث(*) ناتجة عن :

1/ التأخر الدراسي و الهروب المتكرر من المدرسة، الناتج عن فشل المدرسة في إدماج الطفل وفق نظامها.

2/ اختلاف طرق التربية بين البيت و المدرسة.

3/ المشاكل الأسرية : من نزاع الزوجين الدائم ، التفكك الأسري بفعل الطلاق والهجرو كذا حالة الأسرة من الناحية الإقتصادية مما يترتب عليه عدم اشباع احتياجات الأطفال ، من مسكن و تغذية ....الخ.[1]

3- مجال الشباب:

يعتبر المحور الأساسي و الركيزة الرئيسية التي تعتمد عليها المجتمعات باعتباره القوة المنتجة التي تحمل عبء التقدم الإقتصادي و الإجتماعي من جانب و درع الدفاع عن المجتمع من جانب آخر ، و هذا لما تتميز به مرحلة الشباب بخصائص جسمية و نفسية و عقلية و إجتماعية، تمّكن من القيام بالتكاليف و أعباء الحياة و تحمل المشاق ، حيث ينمو في سن الشباب الإحساس بالمسؤولية لهذا اختارها الإسلام لأن تكون سن التكليف بالواجبات الشرعية ؛كما يفسر سر اختيار الله لمن يتحمل أعباء الدعوة أن يكونوا من الشباب أو من " الفتية " على رواية القرآن الكريم يقول تعالى في قصة أصحاب الكهف : " نحن نقص عليك نبأهم بالحق ، إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى ، و ربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات و الأرض لن ندعوا من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا".[2] و في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) : " ولما بلغ أشده آتيناه حكما

(*) الأحداث جمع حدث : و هو الطفل صغير السن ، الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر ذكرا كان أة أنثى .

[1] عبد المحي محمود حسن صالح / مرجع سابق / ص: 244.

[2] سورة الكهف : الآية : " 13- 14 "

وعلما " [1] ، و عن سيدنا ابراهيم و ابنه اسماعيل : " رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم ، فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى " [2] ، " وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم " [3] لكن التغيرات الحديثة التي طرأت على المجتمع ، و أحدثت فيه تحولات إقتصادية و سياسية [4] مما كان لها نتائج سلبية على الشباب تمثلت في إضعاف إحساسه بالمسؤولية ، و إبعاده عن العقيدة و الأخلاق بل و حتى عن التكاليف الشرعية الواجبة في كثير من الأحيان ، نتيجة الفراغ الفكري و العقلي و العاطفي ، مع توفركل المغريات و أسباب الإنحراف كالإختلاط بين الجنسين دون قيد أو شرط ، انتشار تداول و تعاطي المخدرات بكل سهولة و يسر ، رفاق السوء مع غياب تربية أصيلة لضعف سلطة الأسرة و المدرسة.

فالمدنية الحديثة على تطور وسائلها – و على رأسها وسائل الإعلام المختلفة – لم تفلح في خلق فرد إجتماعي صالح ، بل عملت على سلبه من الأسرة ، و سحبت دور التنشئة الإجتماعية للمدرسة ، و دفعته إلى الفساد و الإنحراف بمثيرات مهيجة لغرائزه لا أكثر ، حتى صار مسخا من الخلق لا هوية و لا انتماء أصيل لعقيدة أو ماضي ، بل هو مجرد تابع لما تمليه عليه ظروف التمدن و التحضر من أشكال الزي و اللباس و نمط العيش و الحياة و لا يهم ما تكلفه ماديا و معنويا .

4-مجال علاقة الإنسان بالحياة عموما : - علاقة الإبتلاء كنموذج –

إن علاقة الإنسان المسلم بالحياة هي علاقة ابتلاء لقوله تعالى : " الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا " [5] ، و أيضا " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض

---

[1] سورة يوسف الآية : 22

[2] سورة الصافات الآية : 100- 102

[3] سورة البقرة الآية : 127 .

[4] عبد المحي محمود حسن صالح /الخدمة الإجتماعية و مجالات الممارسة المهنية/ مرجع سابق / ص : 163.

[5] سورة : الملك الآية : 2.

درجات ليبلوكم في ما آتاكم " [1] . كما اقتضت قدرة الله في الخلق أن يصوغهم و يكونهم بحيث لا يصلح لهم إلا الخير ؛ فإذا استخدم الإنسان ما وهبه الله من قدرات و حواس بصورة صحيحة ، و وظف ما خلقه له و من أجله في هذا الكون لعمارة الأرض ، فإنه ينعم في الحياة الدنيا بحسن الخلافة ، و يصلح مآله الأخروي بحسن العاقبة و جميل الجزاء .

لكن الإنسان لما يعايشه في حياته اليومية من أحداث و مؤثرات ، و مغريات محيطة ، قد ينحرف عن هذه السبيل الواضحة و السوية ، فتتوارى عنه بعض معالمها الهادية لفترة من الوقت ؛ قد تزيد هذه الفترة و تمتد بحسب امتداد غفلته و إعراضه و بعده عن الله ،و بعده عن اتخاذ أسباب الهداية لكنه سرعان ما يعود إليه في أوقات الشدة و البلاء يقول تعالى :

" وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون " [2] .فالمصائب و الإبتلاءات مقدرة من الله على الخلق ليمتحن إيمانهم " ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم " [3] ، و هي المحك الذي يميزبين الطيب و الخبيث و بين الصابر و الجازع ، و هي رحمة من الله بعباده ليكفر لهم بها ذنوبهم كلما طغوا و تجاوزوا الحد في بعض الأمور لقوله تعالى : " ولنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين " [4] و قوله (صلى الله عليه وسلم) : " إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، و إن الله إذا أحب قوما ابتلاءهم فمن رضي فله الرضا و من سخط فله السخط " [5] .

و يقول أيضا : " إن الله تعالى بقسطه و علمه جعل الروح و الفرح في اليقين و الرضا و جعل

---

[1] سورة : الأنعام الآية : 165 .

[2] سورة: يونس الآية : 12.

[3] سورة :محمد الآية : 31.

[4] سورة البقرة الآية : 115.

[5] رواه الترميذي / كتاب الزهد حديث رقم : 56 / ج : 4 / ص : 600 .

الهم و الحزن في الشك و السخط " [1] . فالمؤمن حقا هـــو من يقابل نعمـــة الإبتلاء بالرضا و الإيمان بما قدره الله عليه لثقته به لكن الضال والسفيه هو من يجزع ويسخط ويقنط عند أدنى المصائب لإنه يفتقد للأمن النفسي و الإطمئنان الذي يخلقه الإيمان الحق بالله .

و ما مظاهر الإنحراف و الفساد و الأمراض المستحدثة في وقتنا الحالي – الذي سادت فيه القيم المادية و ضعف سلطان القيم الروحية و الأخلاقية على النفس بالبعد عن الله – إلا أثر و مظهر لطغيان الإنسان و ضلاله ؛ يقول الدكتور عبد الستار إبراهيم : " إن أحداث الحياة اليومية – المعاصرة – بتبدلاتها يمكن أن تسبب ضغوطا على الفرد، يستجيب لها الجسم سواءا سلبية أو إيجابية ، و أن الأحداث السلبية يمكن أن تُسبب ضغوطا تفضي إلى أمراض عضوية و يمكن أن تزداد خطورتها مع البدايات الأولى لوقوعها ، فمثلا قد يؤدي اليأس على فقد عزيز إلى إضعاف جسم المناعة للجسم والإصابة بالأورام السرطانية،كما أن الضغوط المرتبطة بالغضب و الخوف و الفزع ترتبط بأمراض الربو و هكذا .و في مقابل ذلك فإن الإنفعالات الإيجابية تقلل من نسبة الإصابة بالأمراض،فالمتفائلون هم أقل الناس عرضة للأمراض وأسرع في الشفاء من غيرهم "[2] ، و هذه هي حال المؤمن بل و أفضل لوعيه بحقيقة الإبتلاء و علاقته به في الحياة ،و اكتسابه ملكة و فضيلة الصبر يقول تعالى : " و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة و أولئك هم المهتدون " [3].

---

[1] رواه الترميذي/ كتاب الزهد/ رقم الحديث : 2396 / ج: 4 / ص : 601.

[2] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة / مرجع سابق / ص : 164.

[3] سورة البقرة : الآية : 155- 157.

المطلب الثالث :

علاقة الإصلاح الإجتماعي بالإرشاد الديني

إنّ الإرشادالديني هو : " عمل تعليمي تربوي توجيهي يهدف للإرتقاء بالضال من حال السفه و الحيرة إلى حال من النضج العقلي و الإتّزان النفسي ، تمكّنه من اتباع طريق الحق وفق مقتضى الشرع فيتحقق له الصلاح في أحواله الدنيوية و مآلاته الأخروية " [1] .

أمّا الإصلاح الإجتماعي فهو : مناقضة الفساد الإجتماعي تفكيرا و منهجا. بتقويم عوامل الإنحراف ، و دفع مسببات الفساد بغية إقامة مجتمعٍ بديل عنه مبني على أسس عقدية و فكرية سليمة تنشأ عنها أقوال ، و أفعال، و سلوكات صحيحة تشمل جميع مظاهر الحياة الإجتماعية و تحقق الخيرية ، و الوسطية في أمّة محمّد (صلى الله عليه و سلّم) " [2].

من خلال هاذين التعريفين يتبيّن أنّ الإرشاد الديني و الإصلاح الإجتماعي لا يختلفان في الجوهر و هو الإصلاح ، بل ، و بينهما أسس عملية عامّة مشتركة ابتداءا بتعيين مواطن الفساد و تحديد لأسبابها و انتهاءا بالعمل على حلّها ، و اتخاذ أسباب المتابعة و الوقاية منها مستقبلا – إن أمكن – بعد تحقق الصلاح . لكنهما في الحقيقة يختلفان في بعض الجزئيات ؛ حيث نجد الإرشاد الديني يهتم بالضال " كفرد " و التركيز على حالته و مشكلته التي أدّت إلى ضلاله ، و بذل ما يمكن من جهد و إمكانات مع الإعتماد على جانب الخير و نقاط القوّة الإيجابية في شخصيته التي يجب أن تُنَمَّى فيه ليرجع إلى طريق الحق و الصلاح ، بينما الإصلاح الإجتماعي يهتم أوّلا و أخيرا بالفرد في المجتمع لا بحالته ، لإعتبار واحد و هو أنّ أحوال الضالين مختلفة لكن أسباب الضلال و الفساد بينهم مشتركة و تؤدي إلى الفساد الإجتماعي ، لهذا تركز عملية الإصلاح الإجتماعي على عوامل الإنحراف و مسببات الفساد و نقاط الضعف في المجتمع التي يجب القضاء عليها ليصلح الفرد و المجتمع الذي يعيش فيه .

---

[1] التعريف الإجرائي للإرشاد لبديني ص: 34 من البحث .

[2] تعريف الإصلاح الإجتماعي ص : 103 مطلب (1) من المبحث (1) من هذا الفصل.

و من ثمّة :

فهدف الإرشاد الديني صلاح فرد ثم بعدها مجتمع ، بينما هدف الإصلاح الإجتماعي صلاح المجتمع أوّلا و أخيرا .

* و من هذه المقابلة بين الإصلاح الإجتماعي و الإرشاد الديني تتأكّد قوّة العلاقة بينهما ؛ فالأول هدف من أهداف الثاني ، و الثاني أساس للأوّل : كيف ذلك ؟ و الجواب هو أنّ :

المرشـــد هو الـــذي يتفطّن للفساد و يسعى في عمله الإرشادي لدفع مسبباته ليتحقق الصلاح في أقوال و أفعال و سلوكات الأفراد و أحوالـــهم ، وفق مقتضى الشرع فيظهر ذلك الصلاح في حياتهم ليشمل جميع مظاهر الحياة الإجتماعية لهـــم ، و هذا هو أساس قيام المجتمع الصالح .

المبحث الثاني : دور المرأة في الإصلاح الإجتماعي

المطلب الأول :

حاجة الواقع الإجتماعي للمرأة المصلحة

إنّ المدنية الحديثة و ما تبعها من تغير إجتماعي ، و ما نتج عن هذا الأخير من مشكلات في العصر الحالي، تسبب في ظهور فساد متعدد الصور و في مجالات إجتماعية مختلفة للمجتمع الإسلامي المعاصر – كما عرفنا – [1].

و انعكس هذا الوضع بدوره على المرأة المسلمة فيه ؛ حيث فقدت هويتها و انتماءها الحقيقي للإسلام،و غابت معالم دورها الفاعل و الإيجابي الذي كانت عليه في مجتمع عهد النبوة الأول[2] و مما زاد في تعميق و تكريس هذه الصورة السلبية عن المرأة و دورها في الواقع الإجتماعي الحالي ، " تجاذب تيارين يزعم أنصار كل واحد منهما أنّ هدفه الحفاظ عليها ، و على كرامتها و الذوذ عن حقوقها بما يحفظ كيانها الإنساني ، و يجعلها عضوا نافعا في المجتمع ؛ حيث يدعو أصحاب :

التيار الأول : إلى وجوب قرار المرأة في البيت الذي خلقت لتمارس كافة أدوارها فيه [3]

" و من خلاله فقط يتحقق صلاحها ، و تصان كرامتها ببعدها عن مواطن الفتنة التي تكون خارجه. و السبب في انتشار أفكار هذا التيار ، هو شدة الغلو و الإفراط في فهم و تطبيق أحكام و نصوص الشرع لاتباع تقاليد موروثة " من عصور الركود و التخلف و التقليد الذي عرفه مجتمع الإسلام في القرن الرابع هجري عند وقف باب اللإجتهاد "[4] ؛ و الذي لم تعرف فيه المرأة سوى العزلة التامة بينها و بين الرّجال ، و بينها و بين جميع مجالات الحياة خارج البيت ؛ بل هي تمتدح بعدم مغادرتها لبيتها إلاّ مرتين ؛ مرة من بيت أبويها إلى بيت زوجها ،

---

[1] في المطلب الثالث من المبحث الأول " الإصلاح الإجتماعي " من هذا الفصل .

[2] سبق الحديث عنه في الفصل الأول : الإرشاد الديني و موقع المرأة المسلمة منه ، المبحث الثاني ؛ المطلب الثالث . مجالات الإصلاح الإجتماعي .

[3] نزهة طلعت / دور المرأة في المجتمع الإسلامي/ مجلة الوعي الإسلامي/ ديسمبر 1994م / العدد:347 / ص: 70

[4] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص : 220.

و مرة من بيت زوجها إلى القبر ، كما وضعت هذه التقاليد حُجُبا على المرأة شملت الوجه و الصوت و الإسم " [1] حتى صار المسلم يأنف من التصريح باسم زوجته أو أخته ، و يغار من ذكره و لو لحاجة عارضة ، و كل هذه المظاهر بدع و انحرافات عن هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) مبنية على نصوص ضعيفة و أحيانا كثيرةً موضوعة ؛ أو على فهم خاطئ لنُصوص شرعية صحيحة لعدم إدراك معانيها و أبعادها في الواقع العملي لحياة الناس .

- و من أمثلة النصوص الضعيفة و الموضوعة ؛ و التي ما زال لها أسوأ الأثر على صورة للمرأة و معاملتها :

1/- "حديث فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه و سلم)، حيث سألها النبي (صلى الله عليه و سلم) : " أي شيئ خير للمرأة ؟ قـالت : " ألاّ ترى رجلا و لا يراها رجل ." فضمها إليه و قال : " ذريـة بعضها من بعض " ؛ و هو حديث ضعيـف الإسنـاد و قال عنه الحافظ العراقي : " رواه البزار و الدار قطني في الإفراد من حديث علي بسند ضعيف " [2] .

2/ - حديث : " لا تعلموهن الكتابة و لا تسكنوهن الغرف و علموهن الغزل و سورة النور". قال عنه ابن الجوزي موضوع.

3/ -" لولا النساء لعبد الله حقا حقا " . ذُكر في سلسلة الأحاديث الضعيفة.

4/ -" شاورهن و خالفوهن ". قال عنه الألباني :" لا أصل له" و في ضعيف الأثر الموقوف عن عمر بن الخطاب ،" خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة ".

5/ -" طاعة المرأة ندامة " ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة و قال " موضوع " [3] (*).

- أما عن النصوص الصحيحة التي أسيئ فهمها و تطبيقها على المرأة :

---

[1] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج : 3 / ص : 50

[2] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج : 3 /ص: 39

[3] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص : 226.

(*) الملاحظة : " و كل هذه النصوص إضافة إلى ضعفها ووضعها – مما لا يصلح للإستدلال و إقامة الحجة في الشرع أصلا – ؛ فيوجد من النصوص الصحيحة ما يردها فيُ كتب الصحاح من البخاري و مسلم : فمثلا : حديث فاطمة هذا : وردت أحاديث صحيحة تبطله ، و تؤكد خروج فاطمة رضي الله عنها ، و مشاركتها في الحياة الإجتماعية و نصرة الدين في المباهلة و غيرها " .

1- قوله تعالى : " و قرن في بيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى " [1] ؛ فالآية حسب أنصار هذا التيار تؤكد بوجوب قرار و مكوث المرأة في البيت ؛ ولا تخرج إلا لحاجة وضرورة ملحة جدا و الجواب " على هذا الإستدلال من وجوه هي :

- أولا : أن الخطاب و نزول الآية كان لنساء النبي (صلى الله عليه و سلم) ، لقول أم سلمة بعد سماع هذه الآية لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي (صلى الله عليه و سلم) ،" و كذا قوله تعالى : " يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبنية يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك ... .يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ... .وقرن في بيوتكن ..." [2].

- ثانيا: لوفرضنا جدلا أن الآية - كما يقول هؤلاء- موجهة لعامة المسلمات " [3] فهي لا تنكر الخروج من البيت أصلا ، بل تضبطه بضوابط شرعية و هو عدم التبرج [*] ، و ليس أي تبرج بل هو التبرج الذي كانت عليه نساء الجاهلية الأولى ، بلبس الثياب الرقاق ، و عدم مواراة البدن ، و المشي وسط الطريق بتغنج و تكسير و التعرض للرجال ، " و بالتالي إذا انتفى هذا النوع من التبرج ، و التزمت المسلمة اللباس الشرعي ؛ و ضوابط الخروج في لقاءها الرجال فلا مانع منه .

2-حديث " ناقصات عقل و دين "و الذي رواه أبو سعيد الخذري رضي الله عنه حيث قال : خرج رسول الله(صلى الله عليه و سلم) في أضحى أو فطر إلى المصلّى فمر على النساء فقال : " يا معشر النساء ... ما رأيت من ناقصات عقل و دين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " قلن : و ما نقصان ديننا و عقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : "بلى" قال: " فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟

---

[1] سورة الأحزاب الآية 32-33.

[2] سورة الأحزاب الآيات : 30- 31- 32- 33 .

[3] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج: 3 / ص : 16 .

[*] التبرج : هو إظهار الزينة و محاسن المرأة للرجال.

فقلن : " بلى "فقال : ذلك من نقصان دينها [1] .

لفهم نص هذا الحديث على الوجه المطلوب شرعا لا كما أراده دعاة حبس المرأة مستدلين به كحجة على أنها إنسان ناقص عقلا و دينا إلى تأمله من عدة نواحي ؛ من ناحية المناسبة التي قيل فيها ، و من ناحية من وجه إليهن ، و من ناحية الصياغة التي صيغ بها لتستبين لنا بعدها دلالته . " فهذا الحديث من ناحية المناسبة فقد قيل خلال عظة للنساء في يوم عيد ؛ و لا نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن ، أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة .

و من ناحية من وجه إليهن الخطاب : فقد كن جماعة من نساء المدينة ، و أغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب : (فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساء هم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) ، و هذا يوضح قول الرسول الكريم : " ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " .

أما من حيث صياغة النص ؛ فليست صيغة تقرير لقاعدة عامة أو حكم عام ، و إنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله (صلى الله عليه و سلم) من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء ، و فيهن ضعف ، على الرجال ذوي الحزم ، أي التعجب من حكمة الله ، كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف و أخرج الضعف من مظنة القوة ، فتحمل صياغة الحديث معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال عظة نبوية و كأنها تقول : أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله و لا تستعملنها إلا في الخير و المعروف.

و هكذا كانت كلمة " ناقصات عقل و دين " إنما جاءت مرة واحدة و في مجال إثارة الإنتباه و التمهيد اللطيف لعظة بالنساء ، و لم تجئ فقط مستقلة في صيغة تقريرية سواءا أمام النساء أو أمام الرجال . إضافة إلى أن النقص الّذي ذكره النبي (صلى الله عليه و سلم) في هذا

---

[1] محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود / قوامة الرجل و خروج المرأة للعمل / دار البحوث و الدراسات الإسلامية / دبي /: 2002م / ط 1/ ص : 61 .

الحديث مهما كان نوعه فهو لا يخدش مطلقا قوى المرأة العقلية و قدرتها على تحمل المسؤولية الأساسية في الحياة " [1] و إلا لما كلفها أساسا بها.

3- حديث النبي (صلى الله عليه و سلم) : " إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ، و لو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، و رأيت النار ، فلم أرى منظرا كاليوم قط أقطع ، و رأيت أكثر أهلها النساء " قالوا : بم يا رسول الله ، قال : " بكفرهن " ، قيل : يكفرن بالله قال : يكفرن العشير و يكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ؛ ما رأيت منك خيرا قط " [2].

و يبدو من ظاهر الحديث و على مراد أنصار تيار حبس المرأة ، أنها شر أو أن الشر غالب على فطرتها من دون الرجال بدليل النساء أكثر أهل النار لكن مع بعض التأمل لمعانيه و الوقوف عند دلالاتها يتضح خلاف ذلك ؛ لقول ابن حجر : " ووقع في حديث جابر – حديث آخر مشابه – أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت و لفظه : " و أكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن أؤتمن أفشين ، و إن سئلن بخلن ، و إن سألن ألحفن ، و إن أعطين لم يشكرن " [3] . فلو سلمنا أن الشر غالب عليهن لما قرر نص الحديث أنهن مسئولات ، و يعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير و كفر الإحسان .

كما يفيد الحديث وجوب التقوى من النار و أهوالها للرجالا و النساء ، " فالنساء باجتناب كفران العشير بالتربية و التوجيه مما يزكي تقوى الله و طاعته في قلوبهن ؛ أما الرجال فيتقونها باجتناب المحرمات و آداء الواجبات ، و التي منها حسن الرعاية للنساء سواءا كن أمهاتهم أو أخواتهم و زوجاتهم و بناتهم و كذا توفير الفرص التي تقدم لهن التوجيه المؤثر ، و العظة البليغة حتى تمتلئ قلوبهن بمعاني الإيمان و التقوى " [4]و غير هذه النصوص التي استدل بها أنصار قرار المرأة في البيت كثيرة ، و مدار غالبها هو إثبات شبهات تؤكد دونية المرأة لتعزيز حسبها ،

---

[1] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج:1/ ص:275-276.

[2] رواه البخاري / كتاب : أبواب الكسوف/ باب : صلاة الكسوف جماعة/حديث رقم: 1004 / ج :1 /ص: 357

[3] رواه البخاري / كتاب : الرقاق/ باب الفقر/حديث رقم:6084 /ج:5./ص:2369.

[4] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة/مرجع سابق / ج : 1/ص : 274

و تقليص دورها على مجرد الإنجاب و القيام بأشغال البيت ، و لا يهم كيف يكون حالها بالجهل لأحكام الشرع و ضوابطه، و لا لما قد تنتجه من أجيال على شاكلتها لكن و الله الحمد أنه ما زالت فئة من العلناء، ترك على مثل هذه الشبهات، و تؤكد غلوها ، و ضلالها و انحرافها عن هدي الدين منها التعقيبات التي أوردتها في شرح النصوص السابقة، فهي بعض مماكتبوا [1] ؛ و هذا سعيا منهن للحفاظ على المنهج المعتدل في الإسلام المجانية الغلو و تخليص المرأة المسلمة مما وضعها فيه أصحاب هذا الفكر:حتى تتمثل الشرع في نفسها، و يتبع نوره في بيتها و مجتمعها ؛ بعد أن تعلمه هي و تعيه ثم ترشد إليه .

أما التيار الثاني : فهو عكس و نقيض التيار الأول تماما ، لأن أنصاره يدعون المرأة إلى التحرر من كل القيود الإجتماعية و القيمية الشرعية بمنافسة الرجل في كل ما يقوم به من الأعمال و الأدوار بحكم أنها نده و مساوية له و لا فرق بينهما ، مستدلين على صحة ما يقولون بالمرأة الغربية و ما تعيشه في مجتمعها من التطور و الرقي الباهر و الرد على أنصار هذا التيار المتحرر يكون بالآتي :

أولا : أننا مسلمون قبل كل شيئ ، و إسلامنا ينهانا عن اتباع الغرب و أهل الكفر عموما في كل ما يفعلوه ، لقوله (صلى الله عليه و سلم) في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخذري : " يتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر و ذراعا بذراع حتىّ لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا : " يا رسول الله اليهود و النصارى ؟ " قال " فمن ؟ [2] ؛ فشبر بشبر و ذراع بذراع دلالةٌ على اتباع طريقهم ؛ و " حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتوه " : مثيل للإقتداء بهم في كل ما نهى

---

[1] و من الذين أجادوا الكتابة في هذا الموضوع : " عبد الحليم أبو شقة " في كتابه : تحرير المرأة في عصر الرسالة من ستة أجزاء ، خصص الجزء الثالث منه كله : ل : حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الإجتماعية " في 233ص" ، و أفرد فيه فصل خاص بعنوان : " غلو الخلف في أمر سد الذريعة " . و كتب الدكتور " يوسف القرضاوي " : مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، حتى يَرُدّ فيه على كثير من الشبهات حول المرأة و انسانيتها و منزلتها في الإسلام ، من خلال تبيان العديد من المسائل الخاصة ب : شهادة المرأة و ميراثها ، و الدية و القوامة.....

[2] ابن حجر العسقلاني / فتح الباري / جمع و تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ج : 13 / ص : 300. .

فمن ؟ : استفهام إنكاري و التقدير فمن هم غير أولئك .

فالشبر و الذراع : تستعمل عادة في القياس

الشرع عنه و ذمه . يقول ابن تيمية رحمه الله ." ... و الكلام إنما هو في أننا منهيون عن التشبه بهم " أي بأهل الكتاب " فيما لم يكن سلف الأمة عليه ، فأما ما كان سلف الأمة عليه ، فلا ريب فيه سواءا فعلوه أو تركه ، فإنا لا نترك ما أمر الله لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشئ يوافقونا عليه إلا و لابد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ أو بُدّ ل " [1].

فمن الحديث و تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية يتأكد لنا أن اتباع الغرب في كل ما يفعلوه مذموم و منهي عنه شرعا و حتى لو كان أو وجد مجال لاتباعهم فيما يشتركون فيه مع المسلمين في بعض الأمور فلا تكون على شاكلتهم ، بل بنوع من المغايرة و المخالفة [2] ، و كذا الحال لخروج المرأة ، و مشاركتها في الحياة الإجتماعية ، و ما يجب أن تكون عليه في المجتمع.

ثانيا : " إن الغرب الذي يقتدون به، يشكو اليوم من آثار هذا التحرر و التحلل المطلق للمرأة ، بل و أصبح يهدد حضارته بالخراب و الإنهيار نتيجة انحلال الأخلاق ، و طغيـــان الشهوات ، و و غلبة الحيوانية على الإنسانية و ضياع الحياء و العفاف بين النساء و الرجال ، و ما خلفه ذلك من انتشار الأبناء غير الشرعيين ، و كثرة العوانس بين الفتيات ، و العزاب من الشباب ، و كثرة الطلاق و الهجر و تدمير البيوت لأتفه الأسباب ، و انتشار الأمراض الفتاكة و العصبية و العقلية و الإضطرابات النفسية ، و كثرة العقد التي يعد ضحاياها بمئات الألوف ، و يقول مدير مركز البحوث بجامعة "هارفارد" ملخصا هذه الحال في كتابه " الثورة الجنسية " إن أمريكا سائرة إلى كارثة من الفوضوية الجنسية ، و أنها نتيجة إلى نفس الإتجاه الذي أدى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية و الرومانية في الزمن القديم ، و نحن محاصرون من جميع الجهات بتيار خطر الجنس ، يغرق كل غرفة من بناء ثقافتنا و كل قطاع من حياتنا العامة" [3] ؟.

---

[1] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج : 3 / ص : 56.

[2] كما فعل النبي (صلى الله عليه و سلم) في صوم عاشوراء بما رأى اليهود تصومه و قال: " نحن أولى بموسى منكم " فصام عاشوراء يومها و قال : لئن عشت لقابل لأصومن " التاسع و العاشر " ، حتى يخالف اليهود بزيادة يوم عليهم .

[3] يوسف القرضاوي / مركز المرأة في الحياة الإسلامية / مرجع سابق / ص: 53-59 " التفصيل و الإستزادة"

ثالثا: ما خلفه تيار التحرر ، و اتباع نمط الحياة الغربية من مفاسد و آثار هي نفسها تقريبا التي هي في الغرب مع اختلاف فقط في الدرجة ، على المجتمع المسلم ، و هو ما يؤكد إفلاس نظام التحرر الغربي المزعوم " و عدم صلاحيته أصلا لحياة الناس.

و خلاصة الأمـــر :

أن كلا من أنصار التيارين و الجهتين أفسدا حال المرأة المسلمة اليوم و ضيعا حقوقها و دورها الواجب و الفاعل في المجتمع ؛ لأنه صعب عليهم وضعها عند حد الإعتدال الذي رسمه لها ديننا الحنيف ، نتيجة وقوعهم فيما أسماه مالك بن نبي (رحمه الله) بمرض "ذهان السهولة و ذهان الإستحالة "[*] ، فمن استفزه منهم الطرح المادي النسّيئ للمرأة مال إلى التشرد في النظرة إليها و لجسدها فضيق عليها في المعاملة و حكم عليها بالنقصان من هذه الزاوية ، أما من استفزته – منهم– مظاهر ذلك التهميش و الدونية و التنقيص ، و الإنهيار بصورة المرأة في الحضارة الغربية فمال إلى التساهل معها تساهلا مميعا حولها إلى مجرد سلعة أو بضاعة و صورة للإغراء ، و الإثارة و جعل منها مشروعا حسبيا مربحا يلغي كل دور لها في المجتمع و إذا حدثت هؤلاء ، و أولئك عما كانت عليه المرأة في عهد رسول الله (صلى الله عليه و سلم) رأوا ذلك أمرا مستحيلا، و كأنه لا سبيل إلى تطبيق هدى الله تعالى و سنة رسوله و محمد (صلى الله عليه و سلم) في حياتنا المعاصرة.

و من الضروري تخليص النظرة إلى المرأة و وضعيتها من هذه الأفكار المتطرفة و المنحرفة عن نهج الدين القويم ، لإرتباط النظرة إلى المرأة في أي مجتمع بمكانتها و دورها فيه ، " فيزداد هذا الدور أو يقل ، و ترشد تلك النظرة أو تتخلف بحسب ما يتعارف عليه الناس و ما تطيقه ظروفهم الإجتماعية و الحضارية ، و قد أكد هذا المعنى " محمد رشيد رضا " بقوله :" و قد كان الناس لجهلهم بوجوه المصالح الإجتماعية على كمالها ، لا يرون للنساء شأنا في صلاح حياتهم الإجتماعية و فسادها حتى علمهم الوحي ذلك، و لكن الناس لا يأخذون من الوحي في

---

[*] و من أعراض المصابين بهذا المرض تصنيف الأمور بين السهولة المفرطة ، و الإستحالة الكاملة ، و لا مجال عندهم للصعب الممكن مطلقا – عن عبد الحليم محمد أبو شقة/ تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج :3 : ص:51 .

كل زمان إلا بقدر إستعداداتهم "[1] و عليه:

فنجاح المرأة المسلمة في إصلاح الحياة الإجتماعية ، يتوقف على ؛ مدى استعدادها و وعيها في تحمل مسؤوليتها الإجتماعية أولا،ثم على مدى استعداد المجتمع لتقبل ما تقوم به من أدوار فيه ، المبني على حاجة المجتمع لها و على نظرته و تقديره إليها.و لعل ما يعيشه الواقع الإجتماعي من فساد و تخلف في المجتمع المسلم اليوم ، يؤكد غياب المرأة المسلمة و لدورها فيه ، بغياب هذه المقومات من الصلاح و الإصلاح الإجتماعي.

فرغم ما استفادته – المرأة المسلمة – في الوقت الحاضر من المدنية الحديثة من تقدير و حضور إجتماعي أكبر مما كانت عليه من قبل ، لكن بقيت مشاركتها غير واعية و غير فاعلة بالقدر المطلوب منها شرعا في الإصلاح ، لأنها تعيش واقعا من الإستغلال و الإستيلاب الغربي ، الذي سلب وعيها و جعل منها و عن قصد مجرد آداة مستهلكة أو مروجة للإستهلاك ، فهي المسؤولة عن ترويج السلع بصورتها الموجودة على غلاف كل شيئ يباع مهما كان رخيصا – علبـــة حلـــوة ، صابون.....، و هي محور الأغاني السمجة ، و هي ســـر بيع أفلام العنف و الجنس و هي الشكل المناسب في تقديم المادة الإعلامية التي يعدها الرجل ، و هي .....

و هي .....و هي .....و كنتيجة لهذا النشاط الإستهلاكي استقر في وجدان المرأة أنها مجرد جسد جميل و عليها المحافظة عليه لأنه رأس مالها الإجتماعي ، و هذا ما نتج عنه.

- " انحصار اهتمامها إلى حدود جغرافية جسدها حيث توليه كل عنايتها و اهتماماتها [*] حتى ابعدها ذلك عن أدوارها الإنسانية و المسؤولة عليها إجتماعيا و شرعيا ، و بقيت قانعة بدورها كدمية جميلة " [2].
- تأجيج نار الغريزة بين الجنسين ، مما أوصل الشباب إلى المعاناة و الضغوط في ظل صعوبات الزواج – و لا مجال للتنفيس سوى تقليد ما يشاهدون من أفلام جنسية عبر وسائل

---

[1] أحمد الأبيض / الإستيلاب النسوي / منشورات الفرقان / المغرب / 1991م / ط:2 / ص : 5.

[*] ملاحظة: حيث تنفق وقتا ثمينا في الإعتناء به ، و تنفق أموالا ضخمة على وسائل الزينة و التجميل تقف وراءها شركات متعددة الجنسية أثرت ثراءا فاحشا من وراء اختزال كيان المرأة إلى حد الجسد، و هي تعمل جاهدة على ترسيخه لأنه مصدر قوتها – أحمد الأبيض الإستيلاب النسائي / مرجع سابق / ص: 13.

[2] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص: 339.

الإفساد الحديثة من فيديو و تلفزيون (قنوات خاصة) : عبر الأنترنت (مواقع خاصة بالجنس) محلات ضليعة فاضحة .

● المفارقة بين الإعتقاد و السلوك ؛و تبدو آثار هذه المفارقة خاصة في مظهرها الخارجي(1) و الذي لا تميز فيه عن المرأة الغربية بل و لا تحيد عن تقليدها فيه قيد أنملة كما كما تسعى جاهدة للسبق في اقتناء آخر ما يصدر عن الغرب من أشكال اللباس لتواكب الموضة و التحضر الذي يستغل المرأة في كل مرة بتركيزه على مواطن من جسدها بقصد الفتنة و تنسى في كل ذلك كونها مسلمة و مؤمنة بالله وأنها تعيش في بيئة مسلمة و ما يوجبه عليها دينها من — العفة و الحشمة و التستر في اللباس و الإلتزام في السلوك كأثر لذلك في واقع الحياة .

و لعل أهم العوامل الكامنة وراء هذا الإستغلال و الإستيلاب للمرأة المسلمة ، عامل الإستدمار الغربي و الغزو الفكري بكل أشكاله و ألوانه على المجتمع المسلم و الموجه له عن قصد و سابق تخطيط لمسخه و إفساده و إبعاده عن دينه القويم ، حتى يسهل عليه السيطرة و التحكم فيه بمحاولة إعادة الصياغة للشخصية المسلمة إلى شخصية إنسانية لا علاقة للعقيدة و الدين في توجيه أفكارها و سلوكها في الحياة الإجتماعية ، " و لو عدنا مثلا" إلى السياسات التعليمية في العديد من البلدان الإسلامية و إلى مناهجها التعليمية " لتأكد لنا صحة هذا القول حيث نجد كل المعاهد و الكليات التربوية تخضع للمناهج الغربية (*) في منطلقاتها و خططها و أهدافها خاصة " (2) الدراسات التربوية و النفسية و علوم الإجتماع التي عمل الغرب على توجيهها الوجهة العلمانية المادية ، التي تتنافى مع حقائق الإسلام و الفطرة الإنسانية و مقومات الشخصية كما خلقها الله عز و جل و إيجاد الهوة الفاصلة بين مفاهيم الدين و معطيات هذه

---

(1) حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة/ مرجع سابق/ ص : 309 .

(*) ملاحظة: حتى أصبحت المدرسة طريقا سهلا لاستيلاب عقولنا ، حيث يأخذ أولادنا بصياغتهم صياغة مادية فلا يهتم إلا بالماديات ، و لديه هدف أسمى يتمثل في حيازة المال أو المنصب ، و له الفخر و الشرف بأن يتقن اللغة الإنجليزية أو الفرنسية و لو لم يكن يحسن قراءة صحيحة أو تلاوة آية واحدة من كتاب الله ، و لا يستطيع أن يفكر بجد و مسؤولية بتحمل أعباء عمله بأمانة- عن محمد حسن بريغش/المرأة الداعية و الأسرة المسلمة /مرجع،سابق / /ص:68 .

(2) محمد حسن بريغش/ المرأة الداعية و الأسرة المسلمة / مرجع سابق/ ص:67 .

العلوم حتى أصبح المتعلم و بشكل تلقائي يؤمن و يوقن بما تحمله هذه الدراسات باسم العلم بينما يضع ما يأتيه من الدين جانبا فهو لا يقول عنه باطلا و إنما لا يتعاطى معه و لا يتفاعل لأنه أمر غيبي و الغيب غير الحقيقة العلمية"[1] و فضلا عن كل هذا فقد كان لمناهج التعليم الحالي – بامتدادها الغربي- أثر خطير و سلبي على دور المرأة المسلمة المتعلمة بسبب تماثل مناهج البنين و البنات تماثلا يلغي أي فروق بينهما ، فالموضوعات و المقررات و المهارات والخبرات و السلوكيات ذاتها للرجل و المرأة ، و هذا الواقع يؤدي بصورة غير مباشرة إلى إلغاء شخصية المرأة و خصوصيتها و يقضي على مميزاتها[2] و يلحق بالرجل قهرا و تعنتا ، و كأن التعليم يردد على البنت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة كلمة:أنت ذكر و لست أنثى أو الذكر كالأنثى يخاطبها بلغة الذكورة و يعرض عليها تفكير الذكور و اهتماماتهم و مهنهم و يقولون لها : لابد أن تلبي إهاب الذكور تختاري مهنة من مهنهم و تفكري مثلهم و تتنازلي عن كل خصائصك لكي تتساوي بالرجل ، و لا مكان لك في الحياة و لا نجاح في المجتمع إن لم تخرجي من إرهاب هذه الأنوثة " [3] .

كما جعل منها – أي التعليم الحالي – نتيجة اهتمامه بالدرجة و الشهادة ، إنسانا سطحي التفكير " لأنها تقوم بمجرد استظهار المعلومات و تسطيرها في أوراق الإمتحان ، التي سرعان ما تنساها عند النجاح ، و انسحب ذلك من مجال الدراسة إلى واقع حياتها حتى شمل أهدافها وفهمها و سلوكها و عبادتها لأن السطحية في التفكير تؤثر على العبادات فينتفي أثرها الحقيقي على السلوك و تؤثر على القيم فتفقدها حقيقتها و تؤثر على الشخصية أيضا فتجعلها سريعة التقبل للأفكار الأخرى دون تمحيص ما إذا كانت صائبة أو مغلوطة أو منحرفة لهذا نجد المرأة – مهما كانت متعلمة – تنخدع بسهولة بفعل الإعلانات و الدعايات الكاذبة[4] . يقول

---

[1] محمد حسن بريغش/ المرأة الداعية و الأسرة المسلمة / مرجع سابق/ ص: 65 .

[2] فبقت الجوانب الأنثوية لديهن في حالة قوة و لم تتحول إلى حالة الفعل لأنه لم تتهيأ لها أسباب النمو الكافية لقصر التعليم عن تحقيق النمو السليم لشخصياتهن بفقدان التوازن في نمو القدرات و الإستعدادات – عن حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة/مرجع سابق/ص:311 .

[3] محمد حسن بريغش/ المرأة الداعية و الأسرة المسلمة/ مرجع سابق/ ص: 108 .

[4] حفصة أحمد حسن/ أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة / مرجع سابق / ص : 311 .

المستشرق " جيب " [1] :"عن طريق المدارس العصرية و الصحافة ، قد ترك في المسلمين أثرا جعلهم يبدون في مظهرهم لا دينيين إلى حد بعيد ...و بذلك فقد الإسلام سيطرته على حياة المسلمين الإجتماعية،و أخذت دائرة نفوذه تضيق شيئا فشيئا حتى انحصرت في طقوس محدودة ، و قد تم معظم هذا التطور تدريجيا من غير وعي و انتباه"[2].

● و المؤسف أن هذا هو واقع المسلمين فعلا ، و الذي يحتاج إلى توعية و ترشيد و إصلاح سريع الرجوع به إلى تعاليم ديننا الحنيف و قيمه الكفيلة للإرتقاء به و التسامي في الدنيا و الآخرة، سريع الرجوع به إلى تعاليم ديننا الحنيف و قيمه الكفيلة للإرتقاء به و التسامي في الدنيا و الآخرة ، و لا يكون ذلك إلا بالمرأة المسلمة الواعية و مساهمتها الفاعلة .

و يتحقق دورها الفاعل في إصلاح الواقع الإجتماعي إذا تعاون المجتمع المسلم و قام أهل الخير فيه بدور إيجابي يشمل:

أ- تصحيح الأفكار و العادات و التقاليد الخاطئة المتعلقة بالنظرة للمرأة : سواءا كان من المرأة نفسها- لتستعيد وضعها اللائق بها شرعا و مكانتها الإجتماعية كإمرأة واعية و رسالية و مسؤولة عن الإصلاح -، أو من المجتمع لأن معظم النقائص التي تعيب المرأة و تقلل من أهميتها و دورها في المجتمع من منح الهيئة الإجتماعية و الأفكار الفاسدة و المنحرفة عنها.

ب-دعوة الرجال ليكونوا عونا للمرأة على المشاركة في الإصلاح الإجتماعي بالسماح لها وفق ضوابط الشرع المعتدلة و حدود و آداب الخروج الشرعية لآداء دورها خارج البيت [3]

---

[1] و هو أحد مستشاري الخارجية الإنجليزية ؛ و هذا يدل على أن السياسة الغربية اتجاه العالم الإسلامي تقوم على دراسات استقصائية شاملة لمعرفة طرق السيطرة عليه ، و يؤكد أن هؤلاء لايدرسون العلوم الإسلامية للعلم و إنما خدمة لمخططاتهم – محمد حسن بريغش/ المرأة الداعية و الأسرة المسلمة/مرجع سابق/ص:62.

[2] محمد حسن بريغش/المرأة الداعية و الأسرة المسلمة/مرجع سابق/ص:62-63.

[3] لأن مسألة خروج المرأة منالبيت مازالت لحد الآن تثير كثيرا من الجدل و الخلاف من منطلق النظرة إلى المرأة -كما فصلنا سابقا و اطلعت على دراسة حديثة للدكتور :"محمد سعد بن عبد الرحمن آل سعود " بعنوان : " قوامة الرجل و خروج المرأة للعمل (العلاقة و التأثير) الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث بدبي لسنة 2002م يؤكد محتواها منع خروج المرأة للعمل و لا يكون إلا لضرورة و الضرورة تقدر بقدرها.(الدراسة في حوالي 135ص) ، و لا يمكن أن نتشدد في عمل المرأة لأننا قد نعطل مصالح شرعية واجبة كما أن خروج المرأة و مشاركتها في الحياة الإجتماعية قد ثبت شرعا على عهد النبي (صلى الله عليه و سلم) عرضها الإمامين بخاري و مسلم في أكثر من 300 واقعة إضافة إلى هذا لا يمكن أن نقيس خروج المرأة =

و الوفاء بمسؤوليتها إزاء مجتمعها – من دون إهمال مسؤولياتها لأسرتها أو واجباتها عبر مراحل حياتها المختلفة(بنت ، زوجة ، أم..) .

ج– تشجيع المرأة على تقديم إسهامها في إصلاح المجتمع و ذلك ببيان دورها و مسؤوليتها بكل وسائل الإعلام المتاحة و مناهج التعليم و حضها على آداء هذا الدور بكل الوسائل.

د– تيسير إنشاء المؤسسات الإجتماعية سواء كانت نسائية خالصة أم كانت تسمح للمرأة بالمشاركة في نشاطاتها بصورة فاعلة ، و تقديم كل معونة مادية أو معنوية ممكنة لتلك المؤسسات [1] حتى تفتح أمام المرأة آفاق متعددة لعملها و إسهامها في نفع المجتمع من خلال مجالات الإصلاح الإجتماعي المختلفة .

المطلب الثاني :

مجالات عمل المرأة المصلحة.

إن ظاهرة الإنحراف و الجهل و التخلف العام التي يشهدها مجتمعنا اليوم ، أثمرت الحاجة إلى وجود مصلحين و صور متعددة للنشاط الإجتماعي نتيجة تطور التنظيم الإجتماعي بتكوين مؤسسات عامة متخصصة، كما ساهم انتشار التعليم و تقدم وسائل الإعلام و المواصلات ، في إنماء الروح الجماعية و تكاثف جهود الرجال و النساء للتخفيف من حدة التخلف و الأخذ بأسباب النهوض بغية إقامة المجتمع الصالح و عليه " فالنشاط الإجتماعي الفاعل للمسلم أو المسلمة هو كل نشاط يتم في تنظيم جماعي و يهدف إلى تحقيق خير للناس في مجال حياتهم الإجتماعية سواءا كان ثقافيا أو تعليميا أو صحيا أو رياضيا أو حتى ترويحيا و جماليا ما دام داخلا في نطاق العبادة الرحيب ، و ماضيا في الطريق الذي شرعه العزيز الحميد و تصحبه

= للعمل خاصة في الإصلاح – بمستوى أكل الميتة مخافة الهلاك و العياذ بالله، لأن ارتباط المرأة بالبيت مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المجتمع و ليست حكماً شرعيا ثابت فيه من الله أمر قاطع. إلى نفس المعنى يشير أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج:2/ ص :350.

[1] عبد الحليم محمد أبو شقة/تحرير المرأة في عصر الرسالة/مرجع سابق/ج:2/ص:404–405"بتصرف".

النية الصالحة قال : " و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون "[1] "[2].

و قد يفوق و يزيد دور المرأة و مساهمتها في النشاط الإجتماعي الخير و الصالح أكثر من الرجل لعدة اعتبارات:

أولها : أن قوة العاطفة لدى المرأة ورقة قلبها و حنانها يجعلها سريعة التأثر [3] الأمر الذي يكسبها قوة و اندفاع للتغيير ، و يزيد في مقدرتها على الإصلاح أكثر من الرجل و الشواهد العملية في الواقع كثيرة على ذلك.

ثانيها: صبر المرأة و قدرتها على التحمل و استعدادها للتضحية أكثر من الرجل ، يجعلها لا تكتفي بمجرد التعاطف مع الآخرين ، بل تسعى جاهدة لتخفيف منها بقدر الإستطاعة .

ثالثها : " اتساع مجالات عمل المرأة المصلحة لاتساع الفئات التي يمكن أن تتعامل معها أكثر من الرجل ، كفئة النساء و الأطفال و حتى الشيوخ " [4] .

* لكل هذه الإعتبارات و نحوها لتبرز قدرة المرأة على الإصلاح و كفاءتها في كثير من الحالات الإجتماعية أكثر من الرجل ، أو بمعنىً آخر تقدّمها عليه من باب الإختصاص النوعي[*]، ولدورها في المجتمع من حيث تفرّدها في المعادلة الإجتماعية لكونها حاملة لبذور المستقبل فيه من حيث الصلاح أو الفساد .

---

[1] سورة الذاريات الآية: 56.

[2] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج:2 / ص: 392.

[3] كما عرفنا ذلك في الفصل الأول / المبحث الثاني / مطلب : خصوصية الإرشاد الديني النسوي ص : 82

[4] عبد الحليم أبو شقة / تحرير المرأة في عصر الرسالة / مرجع سابق / ج:2 / ص: 393 " بتصرف ".

[*] لست أقصد بالفروق التي ترتكز على البنية الجسمية و النفسية فقد فصلت فيها في مبحث سابق من الفصل الأول، بل أقصد بها الفروق التي ترتكز على المصلحة الإجتماعية العامة التي تتحقق بتكامل النوعين فيها من أجل تحقيق العمارة و الخلافة في الأرض .

و يتحقق الصلاح للمجتمع عن طريق المرأة ،من خلال تفعيل أو سحب دور المرشدة المسلمة[1] الواعية و المسؤولة بالصورة التي كانت عليها في عهد النبوة و الخلافة الراشدة، على مختلف المجالات الإجتماعية[2] - الحالية - التي اعتراها الفساد، مع المراعاة في الإسقاط والتطبيق ظروف المجتمع الإسلامي الحالي و معطيات العصر بكل ملابساته. أو بمعنى أدق ؛ هـــو تنشيط و تفعيل للمبادئ الإسلامية و منهج الدين القويم في حياة المجتمع المسلم المعاصر عن طريق المرشدة المصلحة.

و هو ما سأحاول القيام به في الفقرات الآتية من خلال إعطاء بعض الصور لما يمكن أن تسهم به المرأة المسلمة المصلحة اليوم من أعمال و أنشطة تحقق الصلاح ضمن مجالات الإصلاح الإجتماعي الواسعة :

1- عمل المصلحة في المجال الخاص بالمرأة و الأسرة : تسعى المصلحة التي تفطنت لأسباب انحراف المرأة المسلمة المعاصرة[3]، إلى ترشيد حركة تحريرها نحو تعاليم دينها القويم لرفعها إلى مستوى التكريم اللائق بها شرعا " ولقد كرمنا بني آدم "[4]، من خلال تعليمها و توجيهها للإيمان الحق بالله و القيم الشرعية ، و تدريبها على كيفية المحافظة على خصائصها الفطرية ومقومات شخصيتها الإسلامية ، حتى تشعر بالغنى النفسي المتوازن الذي يمنعها من الذوبان و[*]الانهزام أمام أفكار الآخرين .

" فالغنى النفسي -الذي يحدثه الإيمان الحق بالله على تعبير محمد قطب-، و الغنى الواقعي الذي يحدثه التطبيق الصحيح للمنهج الرباني الذي يجعل المسلمة... في غنىً عن الإقتراض[*] في

---

[1] و أقصد به دور المرأة المفصل في المبحث الثاني من الفصل الأول: " مجالات الإرشاد الديني النسوي :ص :90 .

[2] وهي المجالات الإجتماعية بصورتها الحالية و لتي سبق ذكرها في "مجالات الإصلاح الإجتماعي" من هذا الفصل.

[3] و أهم هذه الأسباب : الجهل و البعد عن الدين ، و اتباع ما يمليه عليها الغرب من دون وعي أو تمحيص.

[4] سورة الإسراء الآية : 17.

[*] خاصة و أنه أصبح عزل المرأة عن الثقافات الأخرى غير ممكن بفعل ثورة الإتصال الحالية ؛ فالواجب ترشيد المرأة إلى كيفية الإستثمار الجيد من ثقافات الآخرين، و ترك الغث منه، و توعيتها بضرورة امتلاك القدرة على مواجهة التحديات و ما يساعد على توظيف الوسائل و الوسائط الثقافية الممكنة لبناء شخصيتها حتى تكون واعية و قادرة على تجاوز الواقع و الإسهام في تغييره.

عالم القيم و المبادىء فضلا عن التسول ! و إذا احتاجت لشيء من أمور الدنيا تفتقده، فإنها تأخذه في استعـــلاء المؤمنة، و تطوعـــه لمنهجها الرباني و تصبح مالكة له لا مملوكة له " [1]، و يمكن أن تصل المصلحة مع المرأة المسلمة إلى هذه الدرجة من الوعي إذا استطاعت أن تخرجها من سجن الأنوثة و الجسد الذي وضعت فيه، و تعيد لها الإحساس الواعي و الإيجابي بـــذاتها، و جمالها الحقيقـــي بأداء أدوارها في الحياة بما أهلها الله بـــه من مواهـــب، و قدرات و إستعدادات فطريـــة للقيام بمسؤوليتها اتجاه نفسها، و أسرتها، و مجتمعها على وفق مراد الله و شرعه.

كما يمكن للمرأة المصلحة بعد إصلاح وضع المرأة ترشيد الأسرة من خلالها و بها، للقضاء على المشكلات الأسرية قبل بناء العلاقة الزوجية و أثناءها و بعدها، و يتحقق ذلك بترشيد المرأة المقبلة على الزواج، و ما يجب أن تكون عليه من الإعداد و الإستعداد لبناء أسرة مسلمة مفتاح صلاحها الإختيار السليم للزوج على أساس الدّين و الصلاح، و التقارب في المستويات الثقافية، و الإجتماعية و العملية بينهما، لا الإعتبارات المادية و غيرها مما ينتج العديد من المشكلات في الزواج، و ربما تهدّم العلاقة من أساسها ؛ و كذا بترشيد المرأة المتزوجة لطريقة حسن تبعلها لزوجها و أثر و ثواب ذلك في الدنيا و الآخرة، و لكيفية توليها شؤون أسرتها كاملة ؛ الإقتصادية و تسيير ميزانيتها، و التربوية من عناية بنفسها و خبرة في تربية أولادها على طريقة الشرع و الدين، و عمل كل ما من شأنه المحافظة على الأسرة.

و عموما إرشادها –أي المرأة– "لكل ما ينبغي أن تتميز به المرأة لتكون ركنا أساسيا و حقيقيا في الأسرة ؛ زوجة صالحة واعية ركيزة السكينة و المحبة و الوفاء و التعاون، و المربية و الأم الحانية الواعية المسؤولة و الممسكة بهذه المؤسسة المهمة القائمة على إمداد المجتمع بالرفد الصالح القوي بعقيدته و المستقيم في سلوكه المتسلح بإيمانه و علمه و وعيه، القادر على القيام بواجبه و الإسهام في بناءه و صلاحه،و إشادة حضارته الإسّلامية الممتميزة " [2] .

---

[1] حفصة أحمد حسن / أصول تربية المرأة المسلمة / مرجع سابق / ص 464.

[2] حسن بريغش / المرأة الداعية / مرجع سابق / ص : 168.

2- عمل المصلحة في مجال رعاية الطفولة و الشباب : أصبحت مؤثرات العصر الحاضر سريعة و متنوعة بل و خطيرة، و تبدأ عملها في التأثير في أوقات مبكرة من عمر الطفل، مما يستدعي متابعة هذا التأثير و معرفة إتجاهاته السلبية خاصة و "أن هذه التأثيرات لم تعد خيالا و أصبحت حقائق مشاهدة في توجهات الأولاد و سلوكهم و حتى في شكلهم الخارجي " [1].

و هذا مايستدعي قيام المصلحة المرشدة بتوعية المرأة بخطر هذه المؤثرات السلبية على الناشئة، و توجيهها لمحاولة فهم نفسية أبناءها في ضوء هذه التأثيرات،و ترشيدها لحسن الإستفادة من الوسائل و الأساليب المتاحة لها منها بما يخدم مصلحة الطفل و لا يصادم فطرته الإلاهية السليمة، و لضرورة تربية الناشئة على العقيدة الإسلامية و الخلق الإسلامي القويم –ربطه بأصوله العقدية، لتنجلي كل تلك المؤثرات السلبية، و تحلّى مشاكل الطفولة الحالية في وقت مبكر و يحل محله الصلاح كأثر لذلك.

عملت وسائل الإعلام المختلفة في وقتنا الحالي على مسخ **الشباب** في المجتمع المسلم فلا هوية له، و لا انتماء أصيل لعقيدته و لا أخلاق و لا ..... ، مما ضعّف إحساسه بالمسؤولية لما يجب أن يقوم به نحو ربه و نفسه و محيطه الأسري و الإجتماعي. و يمكن للمرأة المصلحة إنتشاله من كل ذلك إذا استطاعت أن تنشئه منذ الصغر على القيم و المبادىء الشرعية، كمرحلة أولى إذا لم يفتها الأمر ؛ كما يمكن لها ترشيده باستغلال الوسائط الثقافية بمختلف ألوانها و أنواعها الوجهة السليمة و الإيجابية للحد من التأثيرات السلبية لها إبتداءا، ثم التخطيط بصفة مرحلية لإيعاد التوازن في شخصية الشاب، و بعدها العمل على تكوينه التكوين الشرعي الذي يجعله عارفا بمسؤولياته قائما على واجباته نحو الله ، و نحو نفسه ليستعيد دوره الفاعل و الإيجابي في المجتمع المسلم ليكون مصلحا بدوره للآخرين، باعتبار دورة العمر متدرجة من طفل، إلى شاب ثم إلى رجل مسؤول و رب أسرة و مربي للأبناء ... .

كما يمكن للمصلحة أن تنقد ما بقي من شاب –إن صح القول- بعد انحرافه بفتح باب الرشاد له من خلال استخدام أساليب إرشادية توجيهيةحسب درجة الإنحراف التي وصل

[1] حسن بريغش / المرأة الداعية / مرجع سابق / ص : 165.

إليها، و توجيهه الوجه الربانية الصحيحة، بحسن الإستماع له، و مساعدته على فهم حالته بدقـــة، و الوقوف على ما أوصله على الإنحراف و البعد عن الله، ثم ترشيده إلى الطريق الحق و الخروج مما يعانيه بأساليب معنوية مناسبة -مثال : التركيز على سعة و رحمة الله بعباده، و فرحته بتوبة عبده -، و طرق عملية فاعلة يلمس أثرها النافع بعد اتباعه لها انصح عزمه في طلب الرشد و الصلاح.

3- **عمل المصلحة في مجال علاقة الإنسان بالحياة عموما** : تسعى المصلحة للتخفيف من ضغوطـــات الحياة على الإنسان، و إعـــادة ربط صلتـــه بالله و شرح معنى العبوديـــة الحقّة، و بمفهومها الواسع ليتفاعل معها الإنسان المعاصر في كل شؤونه ؛ فيفهم عندها العلاقة التي تربط بينه و بين نفسه ، و بينه و بين ربه، و بينه و بين الكون و الحياة التي يعيش فيها، فيلمس الأثر الطيب بعد فهمها -أي العلاقة- في حياته الدنيوية و مآلاته الأخروية. و هو ما يجعله إنسانا مؤمنا بالله و قضاءه في كل أحواله سواءا كانت خيرا أو شرا ؛ فيتدرب و يتربى شيئا فشيئا على الإيمان الحقيقي بالقدر و بالله و يستسلم لقضائه إذا ما ابتلي بكل نفس رضية، لما يعلمه من ثواب و أجر و منزلة عند الله "و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرين" .[1]

المطلـــب الثـــالث

نماذج لعمل المرأة في مجال الإصلاح الإجتماعي

يمتد الإصلاح الإجتماعي إلى كل ما هو متعلق بصلاح الفرد في المجتمع – كما عرفنا– و تتدخل الخدمة الإجتماعية في ذلك لإحداث التكامل بين جملة من الخدمات المتنوعة غالبا ما تكون في شكل وظائف ضمن مجال مهني يدعى مهنة الخدمة الإجتماعية.

---

[1] سورة البقرة الآية :115.

و لم تظهر مهنة الخدمة الإجتماعية إلا في القرن العشرين كنتيجة لتجارب عديدة و جهود متواصلة لمصلحين إجتماعيين لحل مشكلات الفرد التي فرضها عليه واقع حياة معقدة (*) ، بفعل التطور التقني و المدنية الحديثة ، كما انتقلت من مجرد هواية يلجأ إليها دور القلوب الرحيمة إلى مهنة متخصّصة لها أصولها العلمية ، و أساليبها المناسبة ، و لها مبادئ تقوم عليها ؛ و من أهم هذه المبادئ :

1/ مبدأ السرية: و المقصـــود بها صيانة أسرار الأفراد التي كشفها المصلح الإجتماعـــي و تجنب إذاعتها و انتشارها لعامة الناس.

2/ مبدأ الحرية في التقرير: و يقصد بهذا المبدأ ترك الحرية للفرد و عدم الفرض عليه في حل مشكلته بل و إعطائه أهداف و معالم عامة لحلها ، و له بعدها حرية التصرف و حتى التقرير والوصول إلى النتيجة و الحل الذي يناسبه "[1] .

كما أن لمهنة الخدمة الإجتماعية صلة وثيقة بعدة علوم كعلم الإجتماع ، و علم النفس و علم الشريعة لأن :

- علم الإجتماع: يعد مرجعا أساسيا للمصلح الإجتماعي حيث يقدم له النظريات المفسرة للعلاقات الإجتماعية ، و أبعاد التغير الذي يحدث في المجتمع و أسبابه و كيفية مواجهته.

- علم النفس : لإرتباطه الوثيق بالنفس و الصحة النفسية و العقلية؛ حيث يهتم هذا العلم بدراسة الشخصية الإنسانية في حالتي السواء و عدم السواء ، و الوقوف على أسباب الإعتلال فيها بدءا بالتشخيص في أسباب المرض ثم تفسيرا للأسباب الدافعة للسلوكات، و الصراعات المختلفة داخل الشخصية.

و كل هذه المعارف تعتبر بمثابة الإطار المرجعي للأخصائي النفسي في تعامله مع الحالات الفردية خاصة لفهم دوافع السلوك المنحرف بحسن التشخيص له و وضع خطط العلاج تبعا لذلك.

- أما علم الشريعة : فترتبط به مهنة الخدمة الإجتماعية أيما ارتباط ، لأنه أحد مقومات المجتمع الأساسية ، و مصدره في التشريع لعلاقته بالقيم و الموازين التي تحدد الصلاح و الفساد في النظام

(*) كما سبق تبيينه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(1) عبد المحي محمود حسن صالح / الخدمة الإجتماعية و مجالات الممارسة / مرجع سابق / ص: 45.

الإجتماعي و عليه يقوم نظام العلاقات بين أفراد المجتمع .

و تبعا لهذه الصلة الوطيدة بهذه العلوم ظهرت وظائف ضمن مجال مهنة الخدمة الإجتماعية والإصلاح الإجتماعي ، و تابعة في الإشراف و المتابعة لمؤسسات [1] مختصة في المجتمع و من بين هذه الوظائف و الأعمال ؛ وظيفة الإخصائي أو المساعد الإجتماعي ؛ وظيفة الأخصائي النفسي ؛ و وظيفة الإمام أو المفتي بصفتهم مصلحين للمجتمع و دالين للخير فيه ، و غايتهم صلاح الفرد و المجتمع معا.

و من منطلق التماثل في نفس برامج التعليم لبنين و البنات ، و توقف التوجيه في الأعمال على رغبة كل منهما بعد مراحل معينة من التعليم. – شغلت المرأة نفس تلك الوظائف فظهر في واقع الحياة الإجتماعية.

* **عمل الأخصائية أو المساعدة الإجتماعية** : و هي التي تحاول مساعدة الفرد على مواجهة المشكلة التي تعوق دون آدائه لدوره الإجتماعي ، من خلال الإكتشاف المبكر للأمراض إجتماعية ، و دراسة مظاهر التفكك و التحلل في المجتمع ، لأجل الوقاية منها قبل حدوثها ، ثم لإيجاد حلول لها بعد أن تقع خاصة ما تعلق بالإدمان و الإنحراف و العنف ...الخ ثم العمل بعدها على إعادة إدماج الفرد لينسجم في المحيط الإجتماعي و يساهم في تنميته [2] .

و منه : فالمساعدة الإجتماعية تسعى و تحاول خلق المواطن الصالح ، و تقوم عملية المساعدة الإجتماعية على ثلاث عناصر أساسية :

– أولها : العميل [3] : و هو الذي يعاني من موقف إشكالي.

– ثانيها : الموقف أو المشكلة : التي يعاني العميل ، و هي تنشأ عادة من تفاعل العميل مع بيئته الإجتماعية حيث لا تستطيع قدراته و إمكاناته للوصول إلى حل لذلك الموقف.

– ثالثها : الأخصائية الإجتماعية : و هي التي تعمل داخل مؤسسة إجتماعية و تملك من العلم و المهارة و الأعداد المهني و الإستعداد الشخصي ما يمكنها من مساعدة العملاء على مواجهة مشكلاته الإجتماعية تبدأ بتشخيص حالة العميل من خلال معرفة خصائصه العامة الناتجة عن

---

[1] باعتبار الرؤية الحالية للمجتمع على أنه مكون من أفراد ، مؤسسات ، و علاقات بينها.

[2] عبد المحي محمود حسن صالح / الخدمة الإجتماعية و مجالات الممارسة المهنية / مرجع سابق / ص:60.

[3] العميل : قد يكون فردا كما قد يكون جماعة أفراد أو حتى جماعة أو مجموعة مؤسسات .

أنماط متباينة لمعطيات بيئية شكلت تنظيمه الجسمي و النفسي ؛ ثم تصنيف المشكلات على أساس العوامل الشخصية – وراثية عقلية جسمية و نفسية – و على أساس الظروف الخارجية أو البيئية بنية أسرته ، ظروفه الإقتصادية ، المدرسة أو العمل ، علاقاته بالبيئة الخارجية أو القيم السائدة في مجتمع ما ، و بعدها تسعى لحل المشكلة على ضوء ما جمعته من معطيات عن الفرد و حالته الإجتماعية لتستطيع تتبع حالته لمساعدته على تخطيها ليصير بعد كل ذلك وحدة ديناميكية منسجمة و مؤثرة و فاعلة في محيطه الإجتماعي انطلاقا من الأسرة ، و جماعة اللعب و جماعة المدرسة ، ثم جماعات العمل المجتمع المحلي ؛ ثم الجماعات الدولية [1] .

* **الأخصائية أو المرشدة النفسية** : تهدف الأخصائية النفسية من خلال العلاقة الإرشادية [2] إلى :" إعادة تكيف الفرد مع نفسه و مع البيئة التي يعيش في وسطها و تحريره مما يكبل طاقته، من الأزمات و التوترات و العقد و الأمراض كالقلق ، أو الإكتئاب ، أو توهم المرض ، أو الخوف الشاذ من الأمور التي لا تثير في الشخص العادي " [3] .

و تعتمد المقابلة الإرشادية بين المرشدة النفسية و المسترشد على حسن الإصغاء و السرية ؛ بعد أن تجمع معلومات أو بيانات عن حالته عن طريق المقابلة الأولية معه ، و الإلمام بسريته الشخصية. [4] لتتمكن من معرفة ما يعانيه من إضطرابات أو أزمات نفسية ،و توجيه الدوافع الشعورية و اللاشعورية لسلوكه لترشده بعدها لما يجب أن يقوم به لمواجهة مشكلته و التغلب عليها فهدفها هو حل مشكلة المسترشد التي جاء من أجلها من خلال علاقة إرشادية ناجحة.

---

[1] عبد محي محمود حسن صالح / الخدمةالإجتماعية و مجالات الممارسة المهنية / مرجع سابق / ص : 61-62 " بتصرف "

[2] و هي علاقة مهيئة تفاعلية شخصية و إجتماعية و ديناميكية هادفة ، تقوم بين المرشد و المسترشد على الثقة المتبادلة و التعاون بين الطرفين و هذه العلاقة لابد أن تكون معتدلة بين المشاركة الإنفعالية للمسترشد – دون أن تصل إلى حد الصداقة ، و بين المعاملة الرسمية المتزمتة و دون أن يكون تدخل في الخصوصيات المسترشد ، و قد تكون العلاقة بينهما طويلة أو قصيرة حسب حالة المعالج عن : أسعد إبراهيم /المرشد في العلاج النفسي ص:102.

[3] عبد الرحمن العيسوي / الإسلام و العلاج النفسي الحديث / دار النهضة / بيروت / ص : 81.

[4] و يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة ؛ لكن أهم هذه المصادر هو المسترشد نفسه لأنه أعرف بذاته وتاريخ حياته ، كما أنه الأقدر على وصف مشكلته و بيان أعرافها لذلك فكلما كانت الثقة بين المرشدة و المسترشد كبيرة كان ذلك أيسر للحصول على معلومات صحيحة عن المرشد النفسي.

و من أهم الخطوات العملية التي تقوم بها المرشدة النفسية لإرشاد الحالة ما يأتي :

أ- الإعداد لعملية الإرشاد النفسي : وتقوم المرشدة النفسية بدور فاعل فيها من خلال التقديم : أي الترحيب بالمسترشد و حقه على التعاون ، و تأكيد السرية التامة للمعلومات التي يدلي بها المسترشد.

ب- إيضاح الهدف: حيث توضح المرشدة للمسترشد هدف عملية الإرشاد النفسي و هو تحقيق الصحة النفسية و التوافق ، مع تأكيد أهمية الوقاية كطريق ، و الإرشاد كعمل و الصفة النفسية تهدف .

ج- تحديد المشكلة : و يتضمن بعض التوجيهات للمسترشد تعينه على تحديد مشكلته بأمانة و صدق .

د- أسباب المشكلة : و تكتشفها لمرشدة عن طريق حث المسترشد على ذكر الأسباب الحقيقة و الخاصة بمشكلته كما يراها هو لأن الأسباب تتعدد و تتفاعل بين داخلية و خارجية ، أساسية و مساعدة ، عضوية و نفسية إجتماعية لإحداث المشلة أو العقدة النفسية [1] .

ه- أعراض المشكلة و تشخيصها : و التشخيص الدقيق للمشكلة و بإجراء فحص نفسي و عصبي و طبي إجتماعي ، و بملاحظة ما يعتري المسترشد من انفعالات و ما يقوم به من دفاعات و ما يظهر عليه من حركات و تقلصات و أفعال عدوانية أو غير ذلك. [2]

و- عملية الإرشاد: و هي الإجراء العلاجي لمواجهة الضعف عند المسترشد ، عن طريق مواجهة فعلية لمشكلاته ، و مساعدته على الصراع الداخلي لإتخاذ القرار المناسب بتعديل السلوك الخاطيئ ، و إحلال سلوك مناسب محله.

فعملية الإرشاد النفسي هي عملية تعليم الفرد اتخاذ القرار الصحيح في الموقف المناسب ، و أن يتخذ هذه القرارات بنفسه و يتحمل مسؤوليته هذه القرارات التي اتخذها كما أنها عملية إقناع

---

(1) أسعد إبراهيم ميخائيل / المرشد في العلاج النفسي / منشورات دار الآفاق الجديدة /بيروت /ط :2 / 1991 / ص : 99.

(2) أسعد إبراهيم ميخائيل / المرجع السابق / ص: 148.

المسترشد بتغيير سلوك خاطيئ مبني على عادات سلوكية غير متوافقة و غير سوية إلى سلوك سوي صحيح بشكل تدريجي.[1]

ي- التقييم و المتابعة : و هي نقد و تقدير من المرشدة النفسية لمعرفة مدى تقدم العملية الإرشادية في ضوء نتائجها و آثارها على المسترشد فعندما تتأكد من نجاحها و تحقق هدفها لابد أن تنهيها بشكل تدريجي و ليس فجائي حتى لا يكون ذلك مؤلما لبعض المسترشدين الذين لا يودون إنهاء عملية الإرشاد و الصلة مع المرشدة و يحتاج هذا الأمر منها للعديد من المهارات الخاصة[2] .

و قد أثبتت التجارب أن عملية الإرشاد النفسي تكون أنجح عند المرأة منها عند المرشد النفسي.

* **المفتية الواعظة أو المرشدة الدينية** : قامت المرأة المسلمة بالعمل في مجال الإفتاء و الوعظ والإرشاد في عهد النبي (صلى الله عليه و سلم) و تواصلت جهودها الدعوية فيه إلى عهود الخلافة الراشدة و ما بعدها ، لكن لما فتر الدين في النفوس – و هي سنة إجتماعية تميزت بها عهود الركود و التخلف لما توفرت أسباب الضلال و البعد عن الدين – ارتأى حكام المسلمين إعطاء راتب أو أجر لمن يقوم بهذا العمل لإسترجاع و إعلاء قدر الإمام و الدين من جهة ، و لإغناء صاحب هذه الوظيفة عن الحاجة و السؤال من جهة أخرى ، فظهر الإمام الراتب والحزب الراتب...نحوها، ثم انتظم هذا العمل و تخصص فأصبح للمفتي رتبة و لمن يقوم بخطبة الجوعة رتبة ، و المؤذن رتبة ، و لرئيس الديوان رتبة و هكذا[*].و استمرارا للأمة في التطور ، واعتبارا لدور المرأة المهم فيه ، و الحاجة إليها في الواقع ، قابلت وظيفة " الإمام " وظيفة " المرشدة الدينية " و هذا دفعا للحرج من تسميتها " إمامة " .

---

[1] مخائيل أسعد إبراهيم/ المرشد في العلاج النفسي / مرجع سابق/ ص: 107.

[2] مخائيل أسعد إبراهيم/ المرشد في العلاج النفسي / ص: 113 و قد أثبتت التجارب أن عملية الإرشاد و تكون أنجح عند المرشدة النفسية منها عند المرشد النفسي.

[*] محمد عيس /المرجعية الدينية لعمل المرشدة الدينية / أيام دراسية حول عمل المرشدة الدينية / الجزائر العاصمة / يوم : 20 أكتوبر 2002 / الساعة 11.10 صباحا .

و ظهر أفق هذه الوظيفة في الجزائر بعد تخرج أول دفعة لطالبات الجامعة الإسلامية [1].بدليل قول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في الفترة التي عمل فيها بالجزائر حاثا فيه على ضرورة قيام المرأة بهذه الوظيفة : " و لقد تحدثت مع المسؤولين في وزارة الشؤون الدينية بالجزائر أن تعقد في المساجد الكبرى حلقات وعظ و إرشاد و تربية للنساء خاصة في أوقات مختارة ، يقوم التدريس فيها خريجات الجامعة الإسامية ، و لا أدري أأنجح في هذا المسعى أم يتغلب المتفيهقون الجهال الذين يتصايحون بين الحين و الحين بأن صوت المرأة عورة ، إن هؤلاء المتصايحين لا تتسعر وجوههم لبعثات التبشير التي تنجح فيها الراهبات المسيحيات في بلوغ أهدافهن " [2].و تحقق هذا المسعى بقيام وزارة الشؤون الدينية في الجزائر " بإحداث رتبة جديدة في سلك مؤطري المساجد باسم " مرشدة دينية " تأطيرا للنشاط النسوي في المساجد و المدارس القرآنية و تنويرا للعقول و تقويما للسلوك ، و توجيها للتي هي أقوم ، و ضمانا للحصول على الخيرة المنصوص عليها في قولـــه تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله " [3] "[4].

و عليه فالمرشدة : " هي كل موظفة في سلك عمال الشؤون الدينية حاملة لشهادة جامعية في العلوم الإسلامية أو ما يعادلها تتولى مهمة الإشراف ، و التوجيه، و التعليم ، و التكوين في المساجد و المدارس القرآنية و مختلف المؤسسات "[5] .

هذا عن التعريف بالوظيفة ، أما طبيعة عملها ، و جملة الأنشطة التي تقوم بها في الواقع و ما تحققه من إصلاح ، فهو ما سيكون محور الدراسة الميدانية فيما سيأتي من فصول الجانب التطبيقي من البحث – بحول الله تعالى-.

---

[1] تخرجت أول دفعة للطالبات من جامعة الأمير عبد القادر **للعلوم** الإسلامية بقسنطينة الجزائر سنة 1984م.

[2] محمد الغزالي / قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة / دار الإنتفاضة / الجزائر / سنة 1992م / ط: 1 / ص: 20 .

[3] سورة آل عمران : الآية : 110.

[4] مطبوعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف / مديرية التوجيه الديني و التعليم القرآني / عن مهام المرشدة الدينية و معلمة القرآن الكريم / اكتوبر 2002م / ص:2و1 .

[5] نفس المطبوعة السابقة / ص: 1.

الجانب التطبيقي

الفـــصل الثـــــالث :

المرشـــدة الدينيـــة فـــي الجزائـــر

المبحث الأول :

حال المرأة و الظروف التي ظهرت فيها المرشدة الدينية ص : 139

المبحث الثاني :

الإطار القانوني و الرسمي لعمل المرشدة الدينية ص : 146

المبحث الثالث :

مجالات عمل المرشدة الدينية في الواقع ص : 154

المبحث الرابع :

معوقات عمل المرشدة الدينية ص : 158

تمهيـــد

ظهر عمل المرشدة الدينية في فترة زمنية حرجة مر بها المجتمع الجزائري، و رغم ذلك تحدّت الظروف المحيطة بها ، و أدّت وظيفتها ضمن الإطار القانوني و الرسمي لعملها بما استطاعت. فما مجالات هذه الوظيفة في واقع العمل و ما معوقاته ؟

المبحث الأول:

حال المرأة و الظروف العامة التي ظهرت فيها المرشـــدة الدينيـــة

يُعتبر عمل المرشدة الدينية في الجزائر ، إمتداداً العمل و نشاط دعوي قام به رائد الإصلاح في الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس (رحمه الله) ، ضمن إطار نشاط جمعية العلماء المسلمين في مرحلة الإستدمار الفرنسي ، " فقد لعب (رحمه الله) دورا فاعلا في ترقية المرأة الجزائريـــة و النهوض بها ، و إخراجها من الوضع المزري الذي كانت تعيشه"[1] ، بسبب الجهل و الأمية اللذان فرضا عليها فرضا و حصرا ، وظيفتها في متعـــة الفراش و الإنجـــاب و التربية و الطهـــي ، مما أدى إلى شل وظيفتها التربوية و تخلفها الفكري و الذهني و إلى تدهور الأسرة و المجتمع ككل .[2]

وانطلاقا من هذه الصورة السلبية عن المرأة ، و إيمانا بضرورة تغيير المجتمع عن طريق المرأة فيه والدخول إلى عقلها و عاطفتها و دوقها ، عمل الشيخ بن باديس جاهدا في حث الناس " على تعليم المرأة و العناية بتثقيفها ، حتى أنه كان يخرج بنفسه (رحمه الله) ليتجول على الناس في المتاجر و يجمع الإشتراكات و الإعانات و كان يكتب كثيرا من المقالات في المنتقد و الشهاب والبصائر حول ضرورة تعليم المرأة و الإعتناء بها مظهرا و مخبرا داخل البيت و خارجـــه في إطار التعاليم الإسلاميـــة ، و ندد بالعادات و التقاليد البالية التي فرضت عليها و دعا إلى نبذها " [3] . و لم تتوقف جهوده الإصلاحية على التأليف و الكتابة و الحث فقط، بل أخذت طابعا عمليا بإنشائه " جمعية التربية و التعليم و معها مدرسة التربية و التعليم ، و فتح بها أقساما خاصة للبنات بمدينية قسنطينة ، كما خصص للنساء في المساجد أجنحة خاصة

---

[1] حيث فرض عليها حصار إجتماعي خانق ، حتى اعتبر ذكر اسمها في أي محفل بمثابة قلة أدب ؛ فإذا ذكر الرجل المرأة أو الزوجة يقول لمخاطبيه" أكرمكم الله " و " حاشاكم " -عن يحي بوعزيز/ المرأة الجزائرية و حركة الإصلاح النسوي / دار الهدى / الجزائر/ د.س/د.ط/ص:23.

[2] يحي بوعزيز/ المرجع السابق/ ص:23 و ص:26 .

[3] يحي بوعزيز / المرجع السابق / ص : 26 ، 27 .

لسماع الدروس في يومي الخميس والجمعة .و قد سعى حتى إلى إرسال بعثة من التلميذات المتخرجات سنة 1938 من المرحلة الإبتدائية [*] إلى دمشق و بالتحديد إلى مدرسة الآداب الخاصة بتعليم البنات ، لكن مشروعه هذا لم يكتب له النجاح لاندلاع الحرب العالمية الثانية ، و وفاة الشيخ عبد الحميد (رحمه الله) يوم 16 أفريل 1940 م " [1] .

و رغم فشل بعثة دمشق و خيبة أمل البنات فإن جهود الشيخ عبد الحميد بن باديس أثمرت أيما إثمار لأنه نجح إلى حد بعيد في عملية ترقية المرأة الجزائريـــة و النهوض بمستواها ، لأنه فتح لها و ذلل لها كثيرا من الصعاب و العراقيل ، و تمكن من إقناع شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري بضرورة إخراج المرأة من أوضاعها المزرية ، و إتاحة الفرص لها لتتعلم أساسا و لتشارك بعد ذلك في الحياة العامة إلى جانب أخيها الرجل ... ، و من الطريف أنه حتى الطرق الصوفية التي تتسم بشدة المحافظة أعطت للمرأة بعض الفرص و لكن في الإطار النسوي ، حيث سمحت لبعض النساء من تقلد منصب "الشيخة " و " المقدمة" على المريدات من هن التابعات للطريقة الصوفية ويمارسن الوعظ و الإرشاد للعنصر النسوي و التوعية للبنات و التلميذات و البنات الصغيرات ، و تعليمهن ما أمكن تعليمه حتى و لو كان في إطار السلوكات الأخلاقية ، و هو نوع من الوعي الديني والتربوي المشوب بالفكر الصوفي في إطار الأسرة . و هكذا توسعت الحركة الإصلاحية النسوية في المدن و القرى .. و ظهرت مجموعة من النساء في شكل نخبة شكلت بدورها جمعيات نسويـــة [**] ؛ تعمل على معالجة الموضوعات النسويـــة و مشاكلهن و يفكرن في مصير البلاد و العباد و كن بمثابة رائدات للنساء الجزائريات [2] ، و ندكر منهن على سبيل المثال لا الحصر السيدة " شامية بو فجي الزمورية " التي تعد أول معلمة عربية في الجزائر العاصمة و أول من أسست في بيتها " مدرسة البنت المسلمة " أو " شريفة الأعمال " ،

---

[*] و قد التقيت ببعضهن من اللاتي مازلن على قيد الحياة في مسجد الأمير عبد القادر يكملن حفظ القرآن الكريم مع المرشدات الدينيات بقسنطينة .

[1] يحي بوعزيز / المرأة الجزائرية و حركة الإصلاح النسوي / مرجع سابق/ص: 27.

[**] و من هذه الجمعيات : جمعية نهضة المرأة المسلمة بتلمسان التي كانت ترأسها السيدة " فتيحة كاهية " .

[2] يحي بوعزيز / حركة الإصلاح النسوي / مرجع سابق / ص: 34 ، 35 .

و المشتمل على ست غرف خمسة منها مخصصة للتعلم ، و الغرفة السادسة مع المطبخ و السطح لاستعمال العائلة و انطلقت المدرسة تؤدي مهمة التعليم والتوعية و التوجيه للمرأة الجزائرية بنشاطها التربوي و الثقافي تحت إشراف السيدة شامة التي أظهرت جدارتها وبراعتها في التحكم و التسيير، مستمدة البرامج من الدعائم الثلاث : الإسلام ديننا – العربية لغتنا – و الجزائر وطننا.

كما ألبست المدرسة " شريفة الأعمال " تلميذاتها حجابا مبتكرا على شكل جلباب يدعى" الثوب " و استحسنه الناس كثيرا لخفته و إحاطته بالجسم . و عملت صاحبة المدرسة على استيفاء كل طلب لهذا الحجاب ليكون مميزا لبنات الجمعية ، و يكون رمزا لإثبات الوجود كما قال الشيخ العربي التبسي " للباسنا هذا سر ناطق يقول : " أنا هنا ثابت كالطـــود " ، و يعني به الشعب الجزائري و أصالتـــه ، و أنه لم يذب و لن يذوب و سيبقى محتفظا بمقوماته و طابعه و شخصيته ومميزاته " [1] فبهذه الجهـــود و مثلها تعلمت المرأة الجزائرية و حافظت على دينها و مقومـــات شخصيتها المسلمة ، و هو ما أهلها للقيام بدورها البطولي في الدفـــاع عن النفس و الوطن في حرب التحرير إلى أن تحقق الإستقلال ، " لكن سرعان ما تراجع دورها الفاعل بعده – أي بعد الإستقلال حتى عُدّ تحديده عملية غاية في الصعوبة و التعقيد لا تكاد تجد لها اتفاقا بين الدارسين ، و لا تحديدَ لسببٍ معين ، لكن هناك من أرجعه إلى أن العلاقة بين المرحلتين – قبل و بعد الإستقلال – ليست ميكانيكية ، بفعل عدة عوامل أهمها الإختيارات السياسية و الإقتصادية والأيديولوجية"[2] .

و قد تميزت هذه الأيديولوجيات بمحاولة التوليف بين عناصر دينية و علمانية ، و الجمع بين الحفاظ على الأصالة ، و التمسك بالتراث و إحيائه من جهة ، و الإنبهار بالحداثة و التوق إلى العالمية و الإدماج في حركية العصرنة من جهة ثانية ، و لم يكن هذا التوليف سهلا على المستوى النظري كما كانت الآثار على مستوى الواقع وخيمة على المستوى البعيد "[3] . تمثلت

---

(1) يحي بوعزيز/ المرأة الجزائرية و حركة الإصلاح النسوي / مرجع سابق / ص: 48 – 51 .

(2) نزة محفوظ / المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية / المستقبل العربي / بيروت / ط:1 / 1992/ ص:82 .

(3) العياشي عنصر/ سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر / المستقبل العربي/ بيروت /العدد191/ 1995م/ ص:89

في "ظهور أزمات شهدتها الجزائر في العقود الماضية في محاولات استعادة المجتمع لمقوماته الذاتية ؛ أحداث 1980م المتعلقة بالمطلب الأمازيغي ، إلغاء الإنتخابات التشريعية لعام 1992م و تداعياتها بسبب وشوك وصول التيار الإسلامي إلى الحكم " [1] . و المتعمق في دراسة و تحليل الأزمة الجزائرية - في العشرية السوداء كما يقال يجدها متجذرة إلى فترة ما بعد الإستقلال عند ارتكاب القيادة السياسية في تلك الفترة لأخطاء [2] ، أهمها عدم توفير مجالات ملائمة لكل التيارات و الحركات التي ساهمت في النضال و المقاومة السياسية المسلحة ، فبدلا من سيادة منطق البناء السلمي للمجتمع و الدولة ، ساد المنطق الثوري الإقصائي الذي فوّت فرصة غالية جدا في إمكانية إستيعاب جميع الأطراف السياسية و الإجتماعية ضمن مشروع التعددية في إطار الوحدة [3] . و هكذا تطور مجتمع ما بعد الإستقلال بصورة خاطئة في علاقته بالسلطة ، و بدأ الشعور بفقدان الهوية — بعد الإنسداد الذي انتاب السلطة — بسبب مصادرتها لمقومات الأمة (الدين ، اللغة) [4] ، و عدم بلورتها في المشاريع التنموية . و هو ماانعكس على الواقع و ظهور وضع متأزم ثلاثي الأبعاد ؛ " تجسد البعد الإجتماعي للأزمة في فشل المؤسسات الإجتماعيـــة و عجزها عن أداء دورها و وظيفتها بفعاليـــة ، بما في ذلك الأســـرة و المدرسة و منظومة التكوين و التعليم عموما ، فضلا عن الجمعيات المهنية والتضامنية التي عرفت خال اضطراب و اختلال قصوى نظرا إلى عمق التحولات السريعة التي عرفها المجتمع . و كذلك بفعل إخضاعهـــا لأوليات المناورة السياسيـــة و استعمالها بطريقة ميكيافلية من قبـــل السلطة

---

[1] نور الدين ثنيو/ الدولة الجزائرية.. المشروع العصي / المستقبل العربي / بيروت / العدد:4/ 99/ ص 5 .

[2] بدليل عدم تمكنها من خلق الإستقرار، حيث توالت سلسلة انقلابات:1959 ، 1962 ، 1965 ، 1992 غير انقلاب 1962 الذي قادته قيادة الأركان لجيش التحرير الوطني ، و كان الأكثر قوة بفعل ما خلفه من تحريف لمجرى الثورة و ما أفرزه من نظام أفضى بالجزائر إلى ما هي عليه الآن .

[3] نور الدين ثنيو/ الدولة الجزائرية... المشروع العصي/ المرجع السابق/ص:27 .

[4] حيث أصيب الدين بانتكاسة في الوعي الجماعي كمقوم جوهري للمجتمع الجزائري، و بذلك خبت تنمية الإنسان الجزائري بواسطة القوة الروحية كأفضل سبيل للتنمية البشرية أما اللغة فقد لحقها ضرر كبير بسبب حرمان المجتمع من عدم الإلتقاء بذاته و مواجهة تحدياته و مشكلاته الحقيقية كوسيلة للبحث عن الإنسجام مع الذات فتردت اللغة و تدهورت بصورة خطيرة عن نور الدين ثنيو/ الدولة الجزائرية ...المشروع العصي / مرجع سابق / ص:21 و 25 .

و الأحزاب على حد سواء ، و مادامت تلك المؤسسات التي تساهم بقدر كبير في إنتاج نسق القيم و الحفاظ عليه فإن حالة الإضطراب التي أصابتها أثرت بعمق في توازن ، المجتمع مؤدية إلى فقدان الأطر المرجعية التي تعمل على بلورة نماذج الفعل و أنماط التفاعل ، و القواعد الضابطة لها ". [1]

أما البعد الثقافي و السياسي للأزمة ؛ فانتشر بفعل هيمنة الطرح الثقافي على الصراع الإجتماعي والسياسي،من خلال ما طرحه الجزائريون في وسائل الإعلام والأحزاب السياسية [2] ، وعن طريق المسيرات والمظاهرات والحملات الإنتخابية قضية نظام الحكم في الجزائر؛ هل يكون نظاما جمهوريا انتخابيا ؟؛أم إمارة إسلامية ؟!، وكذلك طُرِحت للنقاش مكانة المرأة في المجتمع وعلاقتها بالرجل وبالعمل،و....،وكان الطرح لكل هذه الأمور طرحا جماهيريا سابقا" [3] .

- في ظل أوضاع هذه الأزمة المستمرة إلى الوقت الحالي ، ظهر عمل المرشدة الدينية كمحاولة من إحدى المؤسسات الفاعلة اجتماعيا — و هي قطاع الشؤون الدينية — لإعادة تفعيل دور المرأة في الواقع الإجتماعي ، لإعادة التوازن و الإستقرار فيه ؛ و كان ذلك سنة 1990م حيث أعلنت وزارة الشؤون الدينية عن مسابقة وطنية لطلب موظفات في سل الأئمة — برتبة إمام أستاذ - و بعد النجاح في المسابقة تم تعيين ست مرشدات في ولاية قسنطينة ، ثم توسع العدد حتى وصل إلى 146 مرشدة دينية موزعة على مختلف ولايات الجزائر [4] ، في الفترة الممتدة من 1992م إلى الآن .

هذا عن ظهور وظيفة المرشدة الدينية في الجزائر ، أما الإطار الرسمي لهذه الوظيفة و ما تقوم به المرشدة في الواقع الإجتماعي ، فهو ما ستغطيه بقية الفقرات من هذا الفصل - بحول الله -.

---

[1] العياشي عنصر / سوسيولوجية الأزمة الراهنة في الجزائر / مرجع سابق/ ص: 86.

[2] تشكلت الأحزاب السياسية العاملة في المجال السياسي:الجبهة الإسلامية للانقاذ،حركة المجتمع الإسلامي(حماس)،حزب التجمع الثقافي الديمقراطي(الثقافة الأمازيغية)،حزب العمال(مهني)...وهكذا، وفي المحصلة النهائية بقي على السلطة التي جاءت بعد الإنتخابات الرئاسية لعام 1995م أن تؤسس حزبها (التجمع الوطني الديمقراطي)الذي لعب على سلبيات المشروعين -الإسلامي والعلماني-دون أن يقدم أي مشروع بديل.-عن نورالدين ثنيو/الدولة الجزائرية...المشروع العصي/مرجع سابق/ص:26.

[3] علي الكنة وعد الناصر جاي/الجزائر في البحث عن كتلة إجتماعية جديدة/المستقبل العربي/العدد:183/1992/ ص:19.

[4] راجع الجدول رقم 03 ، الخاص بقائمة أسماء العاملات بمديريات الشؤون الدينية و الأوقاف بولايات الجزائر.

الجمهـــوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشـــؤون الدينية والأوقـــاف

مديريـــة إدارة الوسائـــــل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قائمـــة بعـــــدد المـــرشـــدات العـــامـــلات بمديريـــات الشـــؤون الدينيـــة و الأوقـــاف بـــالولايـــــات

الرقـــم التسلســـلـــي	الولايـــــة	العـــــدد
01	أدرار	01
02	الشلـــف	04
03	الأغـــواط	04
04	أم البـــواقـــي	04
05	بـــاتنـــة	/
06	بجـــايـــة	/
07	بسكـــرة	01
08	بشـــار	04
09	البليـــدة	03
10	البـــويـــرة	02
11	تمنراســـت	03
12	تبســـة	10
13	تلمســـان	/
14	تيـــارت	01
15	تيـــزي وزو	05
16	الجزائـــر	16
17	الجلفـــة	05
18	جيجـــل	03
19	سطيـــف	05
20	سعيـــدة	01

21	سكيكـــــدة	04
22	سيدي بلعباس	/
23	عنابـــــة	03
24	قالمـــــة	01
25	قسنطينـــــة	13
26	المديـــــة	02
27	مستغانـــــم	02
28	المسيلـــــة	04
29	معسكـــــر	01
30	ورقلـــــة	/
31	وهـــــران	/
32	البيـــــض	08
33	ايليـــــزي	01
34	بـــرج بوعريريج	04
35	بومـــــرداس	03
36	الطـــــارف	01
37	تنـــــدوف	/
38	تيسمسيـــــلت	01
39	الـــــوادي	01
40	خنشلـــــة	02
41	ســـوق أهـــراس	/
42	تيبـــــازة	02
43	مـــيلـــــة	07
44	عيـــن الدفلـــــة	03
45	النعامـــــة	08
46	عيـــن تموشنت	01
47	غردايـــــة	/
48	غليـــــزان	02
المجموع العام : 146 مرشدة دينية في كل ولايات الجزائر .		

الجدول رقم : 03 قائمة عدد المرشدات الدينيات في الجزائـــر

المبحث الثـــــانيي

الإطار القانوني و الرسمي لعمل المرشدة الدينية

● تعمل المرشدة الدينية ضمن إطار عمل وزارة الشؤون الدينية ، و بالتالي تخضع للقانون الأساسي الخاص بعمال قطاع هذه الوزارة ، و هو محدد في المرسوم التنفيدي رقم (91 – 114) لشهر أفريل 1991م[1].

والذي ينص في مادته الثانية أن العمال الخاضعون لهذا القانون الأساسي في وضعية عمل في المساجد ، و كذلك في المصالح غير المركزية ،والمؤسسات العمومية تحت الوصاية ، و الإدارة المركزية.

و يمكن أن يكونوا في و ضعية عمل في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.[2]

● أما السلك الخاص في الشؤون الدينية الذي تنتمي إليه فهو سلك الأئمة [3]– أي المرشدة الدينية – والمتضمن أربع رتب: – رتبة الإمام الأستاذ.

– رتبة الإمام المدرس للقراءات.

– رتبة الإمام المدرس.

– رتبة الإمام المعلم.

هذا في المادة "27" من سلك الأئمة أما المادة "28" فقد تحددت فيها مهام كل هذه الرتب مجتمعة لكن كلا حسب مستواه الوظيفي [4] .

و بما أن المرشـــدة الدينية تعمل في رتبة إمام أستـــاذ فمهامها لا تختلف عن مهامه إلا في بعض

---

(1) الجريدة الرسمية / العدد: 20 / ص: 659 / " مراسيم تنظيمية :" انظر الملحق(1).

(2) الجريدة الرسمية / العدد: 20 / ص: 659 / المادة الثانية و التي يعني أنه يمكن لعامل في قطاع الشؤون الدينية أن يساهم في أعمال تربوية داخل وزارات أخرى في إطار ما يسمح به القانون .

(3) المادة (3) – من الباب الأول / الجريدة الرسمية / العدد : 20/ص: 660.لأن المرشدة الدينية تعمل في رتبة" إمام أستاذ ".

(4) تفصيله في المادة "28" من القسم الأول / الجريدة الرسمية / العدد20/ ص :663.

المهام المعدلة لتتلاءم مع طبيعة عملها (ملحق : مهام المرشدة الدينية)[1].

– **شروط التوظيف** :يوظف الإمام الأستاذ عن طريق المسابقة على أساس الإختبار من بين الحاصلين على شهادة الليسنس في العلوم الإسلامية أو ما يعادلها ، الحافظين القرآن الكريم كله ، أوربعه على الأقل ، و هذا حسب المادة " 30 " من نفس المرسوم (91 – 114) .

و يمكن أن يدمج في رتبة " إمام استاذ " كل الأئمة الخارجين عن السلم و المتدربين المعينين في هذا السلك .

– **التصنيف**: يصنف الإمام الأستاذ و بالتالي المرشدة الدينية ،الصنف 15 ، القسم 3 ، الرقم الإستدلالي 452 .[2]

يُعتمد إداريا على هذا المرسوم – أي 114 – 91 أفريل 91- كإطار قانوني و رسمي لعمل الإمام الأستاذ و بالتالي المرشدة الدينية ، لكن في الواقع ، سبقته العديد من المراسيم التنفيذية الشارحة والمفصلة لمواده : فمنها ما يتعلق بالمسجد و بناءه ، و منها ما يتعلق بمؤسسة المسجد ، و منها ... و غيرها من التفصيلات المهمة المتعلقة بهذا العمل ؛ لهذا سنورد بعض النماذج لهذه المراسيم و نناقشها ، و لنبدأ بـــ:

- المرسوم رقم 85 - 59 - 23 مارس 1985 م ، و يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية [3].وهذا باعتبار الإمام الأستاذ – المرشدة الدينية-يعمل في مؤسسة الدولة ، و بالتالي فهو يخضع لمواد هذا المرسوم ، خاصة وقد جاء فيه :

إن رئيس الجمهورية :- بناءا على الدستور ، و بمقتضى القانون 78- 12 سنة 1978 و المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل و مجموع النصوص المتخذة لتطبيقه .

– و بمقتضى الأمر 66 – 133 سنة 1966 م و المتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الإسلامي :.

و بعد استطلاع مجلس الوزراء يرسم مايلي:

---

[1] تحددت هذه المهام في ملتقى بالجزائر العاصمة خاص بعمل المرشدة الدينية :انظر الملحق (2).

[2] الجريدة الرسمية/ العدد:20/ ص: 666 / المرسوم 91 - 114 .

[3] التفصيل بالملحق رقم (3) .

المادة 4: تبين أحكام هذا القانون الأساسي النموذجي بالقوانين الأساسية الخاصة التي تطبق على المؤسسات و الإدارات العمومية .

كما تبين هذه القوانين الأساسية الخاصة التي تصدر في مرسوم بدقة الأحكام النوعية التي تطبق على بعض أصناف العمال تبعا لخصوصيات الوظيفة و المنصب المرتبطين بطبيعة المهمة التي تضطلع بها المؤسسة أو الإدارة العمومية [1]

المادة 5 : تطلق على العامل الذي يثبت في منصب بعد انتهاء المدة التمرينية تسمية "**موظف** "[*]،ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية ، و تنظيمية إزاء المؤسسةو الإدارة.

المادة 7: تصاغ في أسلاك الوظائف التي تتحد في طبيعة العمل الواحد ، و كل سلك يمكن أن يشمل على رتبة واحدة أو عدة رتب .

المادة 16: الحقوق و الواجبات :

يتمتع العمال في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بالحق فيما يأتي خاصة .

-الراتب بعد آداء الخدمة .

-الحماية الإجتماعية .

-الإستفادة من الخدمات الإجتماعية .

-الراحة و العطل القانونية .

-التكوين و تحسين المستوى .

-الترقية الصنفية.[2]

المادة 23: يتعين على العمال أن يلتزموا بالسر المهني طبقا لأحكام المادة 37 من القانون 78 – 12 المؤرخ في 1978.[3]

المادة 31: لا يحق لأحد أن يُوَظف في مؤسسة أو إدارة عمومية إذا توفرفيه مايلي:

- أن يكون جزائري الجنسية .

---

[1] الجريدة الرسمية / العدد: 13 ، 23 مارس 85/ص : 334 .

[*] أي أن المرشدة الدينية وفق هذه المادة : موظفة لدى الشؤون الدينية و مسؤولة إداريا من النظارة أو مديرية الشؤون الدينية .

[2] الجريدة الرسمية / عدد: 13 / ص : 335.

[3] الجريدة الرسمية / عدد: 13/ ص: 336.

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و ذا أخلاق حسنة.
- أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل.
- أن تتوفر فيه شروط السن و اللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة.
- أن يوضح وضعيته إزاء الخدمة الوطنية.[1]

المرسوم التنفيذي رقم 91-81-23مارس 1991. ويتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته.

فبمقتضى القوانين الخاصة بالحفريات وحماية الأماكن والآثارالتاريخية والطبيعية وبترع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، و كذا المتعلق بجمع التبرعات و المالية و القوانين المتعلقة بالبلدية و الولاية و التوجيه العقاري ، و بناء المساجد و تنظيمها وتسييرها، وكذا المتضمنة تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية يرسم مايلي:

- أمرالمسجد وآداء رسالته تحدده الدولة-العامل فيه عامل عند الدولةويخضع لقوانينها
- وظيفة المسجد: يحددها الدور الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية ، التربوية ، العلمية، الثقافية و الإجتماعية.

المادة 21: يضطلع المسجد بوظيفة توجيهية إصلاحية عن طريق الأمربالمعروف و النهي عن المنكر و تتبلور في:- تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية.

- دروس الوعظ و الإرشاد.
- إصلاح ذات البين بين المواطنين.
- ترشيد الزواج و الولائم.
- محاربة الآفات الإجتماعية .
- العمل للحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة و تماسكها و حمايتها من شر الخلاف.

(1) الجريدة الرسمية/العدد:13/ ص:337.-كما يوجد تفصيلا، العديد من المواد الأخرى الغير متعلقة بوظيفة المرشدة الدينية ، بل بالموظف في القطاعات العمومية خاصة .- في الملحق رقم (3) .

- المادة 22: يضطلع المسجد بوظيفة إجتماعية[1] متمثلة في تقديم خدمات صحية أولية ؛ ختان الصبيان .....
- المادة 23: يخصص للنساء جزء من وقت النشاط المسجدي يقمن فيه بأنشطة[2] خاصة بهن[*].
- المرسوم التنفيذي رقم: 91-82: المتضمن إحداث مؤسسة المسجد

– مؤسسة المسجد: هي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي غايتها النفع العام.

– و يمكن أن تنشأ في كل ولاية و لها مهام متعددة وفي مجالات مختلفة منها النشاطالعلمي والثقافي، مجال البناءوالتجهيز، مجال التعليم القرآني والمسجدي، مجال سبل الخيرات .

– تكوين المؤسسة: تتكون المؤسسة من أربعة مجالس :

المجلس العلمي – مجلس البناء و التجهيز – مجلس إقرأ و التعليم المسجدي – مجلس سبل الخيرات. و يتكون كل مجلس من هذه الأربعة من أئمة ، و فقهاء ...، و الذين تتوفر فيهم شروط العضوية المحددة في المادة " 14 " [3].

- المرسوم التنفيذي رقم : 91 – 83 :المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية في الولاية و تحديد تنظيمها و عملها .

– ينص هذا المرسوم على إحداث نظارة االشؤون الدينية تتكون من ناظـــر للشؤون الدينية و يساعده رؤساء مصالح إدارية. و له مهام تحددها المادة " 6 " و التي من بينها : رئاسة مكتب مؤسسة المسجد و تنشيط مجالسها.

---

(1) و منه فالإصلاح و التوجيه و الخدمة الإجتماهية من مهام المسجد و القائمين عليه في الإطار الوظيفي.

(2) الجريدة الرسمية / العدد: /ص:538/ .الملحق رقم : 4.

(*) دون تحديد لهذه الأنشطة أو طبيعتها.

(3) الجريدة الرسمية / العدد:16 / ص:540.تفصيله في الملحق رقم 5

- كما جاء في المواد 18- 19 - 21 - 24 - 25 من نفس المرسوم[1]: التنظيم و السير لمهام مؤسسة المسجد ؛ منها المادة " 26 " و التي تنص على بعض الأحكام المالية : " يتقاضى أعضاء مكتب المؤسسة تعويضات مالية عن مصاريفهم و أعمالهم ، وفقا للتشريع الجاري به العمل "

أي أن للمؤسسة ميزانية خاصة ، يقتضي العمل فيها أجرا معينا.

- المرسوم التنفيذي رقم:2000- 200،يوليو سنة 2000: و يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها.

و هذا المرسوم التنفيذي يلغي المرسوم رقم 91-83 المتعلق بإنشاء نظارة الشؤون الدينية حيث عدل فيه في الشكل – أي تغير اسم نظارة إلى مديرية – أو المضمون ؛ توسيع المهام و النشاطات للنظارة فأصبحت مديرية ، بدليل:

- المادة 3: و التي جاء فيها مايلي:

تطور مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية،و تنفذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية و الأوقاف و دفعها. وإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم 94-215-يوليو 94، تكلف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية على الخصوص بـــ:

- السهر على إعادة المسجد دوره كمركز اشعاع ديني و تربوي و ثقافي و اجتماعي.
- تطوير وظيفة النشاط المسجدي.

.
.
.

- الموافقـــة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم و تسليم شهادة الديانة الإسلاميـــة و اعتناق الإسلام[2].

- المادة 4 و 5 : و تضم تنظيم و هيكلة المديرية و مصالحها. [3]

---

(1) الجريدة الرسمية / العدد 16 / ص: " 541 : - تفصيله في الملحق رقم : 06 .

(2) الجريدة الرسمية /العدد:47/ ص:8-9 انظر الملحق رقم 07 .

(3) الجريدة الرسمية / العدد: 47 / ص: 9 .

المرسوم التنفيذي 02-96-2 مارس2002م. و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل و المتمم.[1]

تتم المادة " 3 " : من المرسوم التنفيذي 91 - 114 - 27 أفريل 1991 م إضافة سلك: المرشدة الدينية بعد سلك الأعوان الدينيين.

المادة " 2 " : من نفس المرسوم : 91 - 114 – و تحرر المادة " 28 " يقوم الأئمة على اختلاف رتبهم : " إمام أستاذ – إمام مدرس – إمام معلم - إمام المصلين " ، بـــ :

- إقامة الصلوات الخمس ، و صلاة الجمعة .
- تنظيم قراءة الحزب الراتب في المسجد.
- تعليم القرآن الكريم و رفع الآذان عند الإقتضاء.
- تولي المسؤولية عن النظام في المسجد و حمايته من كل نشاط خارج الإطار الديني.

المادة " 30 " : التوظيف ؛ نفسها للمرشدة الدينية المادة 36. مكرر

- تحديد كيفية استظهار القرآن الكريم بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

- الأئمة المدرسين – (10)- انخفضت إلى 5 سنوات خبرة و عن طريق الإمتحان المهني في حدود 30 % أو الإختيار في حدود 10 % بالنسبة 10 سنوات خبرة و مسجلين في قائمة التأهيل .

الفصل 4 : سلك المرشدة الدينية .

- المادة " 36 " : يتضمن سلك المرشدة الدينية رتبة وحيدة هي : رتبة المرشدة الدينية.
- المادة " 36 " ؛ " مكرر" : مهام المرشدة الدينية تحددت في 4 بدل 20 مهمة وهي:
  - تدريس مواد العلوم الإسلامية و تعليم القرآن الكريم للنساء في المساجد و المدارس القرآنية.
  - المساهمة في النشاط المسجدي و رعايته.
  - المساهمة في برامج محو الأمية .

[1] حيث عدل هذا المرسوم، مرسوما تنفيذيا سابقا و هو 19-114- أفريل 1991م تم فيه الإعتراف قانونا بوظيفة المرشدة الدينية، و إحداث مراتب جديدة داخل السلك النمة ، و تنظيم مهام المرشدة.

- المساهمة في الأنشطة الدينية بالمؤسسات العقابية الخاصة بالنساء و الأحداث.

الفصل (8) : المناصب العليا.

المادة 48-2 : الإمام المفتي: - المهمة : تعيين أحكام الشريعة الإسلامية لعامة الناس.

- التعيين : يعين من بين مفتشي التعليم المسجدي

و التعليم القرآني المثبتين ، 5 سنوات أقدمية إمام أستاذ ، المثبت بـــ 7 سنوات أقدمية .

المادة 48 – 4 ،" الإمام المعتمد" : يتعين على مستوى المقاطعة ، و مهامه :

- تمثيل المسؤول الولائي للشؤون الدينية على مستوى الدائرة .
- متابعة نشاط العاملين في المساجد و مؤسسات التعليم القرآني.
- المساهمة في إعداد الندوات التربوية و الثقافية .
- المشاركة في إعداد النشاط الديني و الثقافي .
- المشاركة في التكوين المستمر للأئمة و متابعته.
- متابعة نشاط الجمعيات الدينية المعتمدة لبناء المساجد و المدارس القرآنية .

و التعيين : يعين الإمام المعتمد من بين الأئمة الأساتذة المثبتين 5 سنوات خبرة أو الأئمة المدرسين للقرآن النثبتين 10 سنوات أقدمية.

المادة 49 : تصنيف جديد لمناصب العمل في الأسلاك التابعة لقطاع الشؤون الدينية و الأوقاف : -

	الصنف	الرتبة
الإمام الأستاذ	15	3
المرشدة الدينية	15	3

المناصب العليا: -

	الصنف	القسم
الإمام المفتي	19	5
الإمام المعتمد :	17	1.[1]

[1] و تفصيل ذلك أي من المادة (3) إلى المادة 49: - الجريدة الرسمية/ العدد : 17 / ص: 22 – 23 – 24 – 25 – من الملحق رقم : 08 .

*وبعدها و من خلال تتبع مواد المراسيم التنفيذية المتتالية و المرتبة حسب صدورها الزمني ، و كذا تعديلها لبعضها البعض ، يبدو أن عمل المرشدة الدينية مهيكل من الناحية القانونية – التوظيف ، الترقية ، التصنيف ، الهيئة التي تعمل بها ...- ، لكن ما مدى اختبار ذلك في واقع العمل ؟ . فهو ما سأحاول الإجابة عليه إن شاء الله من خلال الدراسة الميدانية ؛ لعمل المرشدة الدينية بقسنطينة كنموذج.

المبحث الثالث:

مجالات عمل المرشدة الدينية في الواقع.

من خلال الإطار القانوني و الرسمي لعمل المرشدة الدينية ؛ تتضح مهام المرشدة الدينية في الواقع الإجتماعي و هي حسب المواد القانونية كالآتي :

- المادة " 23 " من المرسوم 91 – 81 [1]: الخاص ببناء المسجد ، وتنظيمه، وتسييره و تحديد وظيفته .

" يخصص للنساء جزء من وقت النشاط المسجدي يقمن فيه بأنشطة خاصة بهن ".

أي ضرورة وجود نشاط نسوي داخل المسجد ،لكن بمعنىعام وواسع،دون تفصيل و تحديد للنشاط أو القائم عليه .

- المادة " 8 " " 9 " من المرسوم 91 – 82 : المتضمن:إحداث مؤسسة المسجد [2]تتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس : المجلس العلمي ، مجلس البناء و التجهيز ، مجلس إقرأ و التعليم المسجدي،مجلس سبل الخيرات؛و يتكون كل مجلس من أئمةو حاملين لشهادات علمية في العلوم الإسلامية .

---

[1] و تفصيل ذلك في المادة 3 من المادة 49 : الجريدة الرسمية / العدد : 17 / ص : 22-23-24-25 – من الملحق 8.

[2] المؤرخ في 23 مارس 1991 / الجريدة الرسمية / العدد : 16 / ص : 335.

و بالتالي:فالمرشدة الدينية بصفتها حاملة لشهادة علمية(ليسانس)في العلوم الإسلاميةو تعادل رتبتها إداريا رتبة"إمام أستاذ"،لها الحق في المشاركة في مجالس مؤسسة المسجد و تتقاضى مقابل ذلك أجرا إضافيا ، و هذا حسب المادة " 26 " [1] يتقاضى أعضاء مكتب المؤسسة تعويضات مالية عن مصاريفهم و أعمالهم ، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

- مهام المرشدة الدينية هي نفسها مهام الإمام الأستاذ تطابق الرتبتين قانونيا ، في المرسوم " 91 – 114 " – أفريل " 91 "– المادة " 28 " [2] لكن هذه المهام عدلت لاحقا من قبل مديرية الإرشاد و الشعائر الدينية، في ملتقى خاص بعمل المرشدة الدينية ، و اقترحت على الشكل التالي :

1- إعطاء دروس في مختلف العلوم الإسلامية .

2- إلقاء دروس الوعظ و الإرشاد للتساء قصد تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية.

3- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة و الأعوان الدينيين .

4- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للأمة و تماسكها.

5- المساهمة في الخطب المنبرية و ترقيتها دون القاءها.

6- المساهمة في ترقية الدروس المسجدية إعدادا و إلقائها على النساء .

7- تنظيم دروس التقوية التي تعطي في المساجد لفائدة التلاميذ.

8- تعليم القرآن الكريم للنساء و البنات في المساجد و المدارس القرآنية .

9- إعطاء دروس في إطار محو الأمية للنساء .

10- المساهمة في النشاط المسجدي بصفة عامة و الموجه للتساء بصفة خاصة.

11- المساهمة في إحياء المناسبات و الأعياد الدينية.

12- تعليم النساء و البنات المبادئ الأساسية لفقه العبادات.

13- المساهمة في تنظيم مكتبة المسجد و أثاثه.

14- المساهمة في الحفاظ على حرمة المسجد.

---

[1] الجريدة الرسمية / العدد: 16/ ص : 54.

[2] الجريدة الرسمية / العدد: 20 / ص : 663.

15- المساهمة في تدريس مبادئ القراءات ة أحكامها.

16- المساهمة في ترشيد الزواج والولائم .

17- إصلاح ذات البين بين الأفراد و الأسر و بخاصة العنصر النسوي.

18- المساهمة في تنشيط و تأطير الندوات التربوية لمختلف الأسلاك الدينية.

19- المساهمة في مختلف الأنشطة الدينية و الثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع.

20- المساهمة في نشاطات مراكز إعادة التربية.

مع ملاحظة في آخر الوثيقة (أي مهام المرشدة في الملحق "02" في نهايته):

" و للمرشدات أن يقترحن أنشطة أخرى إذا كانت مناسبة لخصائصهن و تخصصاتهن ".

و هذا دليل على أن العمل غير مضبوط و مازال في إطار الإقتراح.

_ أما المرسوم الأخير لسنة 2002م 2 مارس _ 02-96 : الخاص بالقانون الأساسي لعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل و المتمم؛ فقد تضمن الإعتراف بتسميةالمرشدة الدينية قانونيا لكن المهام قسمت إلى أربعة مهام عامة و هي :

1-تدريس مواد العلوم الإسلامية و تعليم القرآن الكريم للنساء في المساجد و المدارس القرآنية .

2-المساهمة في النشاط الإجتماعي المسجدي و رعايته.

3-المساهمة في برامج محو الأمية .

4-المساهة في الأنشطة الدينية بالمؤسسات العقابية الخاصة بالنساء والأحداث.[1]

إذن: من خلال العرض لمهام المرشدة الدينية قانونيا : نجد عدم تهيكل هذه الوظيفة بشكل دقيق ، بل و مازالت تحتاج لكثير من التعديل و الضبط ، و هذا ما يفسر تباين عمل المرشدات الدينيات في الجزائر و اختلافه من ولاية إلى أخرى مثاله:

* في جيجل :تكتفي المرشدة بالتكوين في المدرسة القرآنية ،و الحلة في المسجد لا أكثر .

* في سكيكدة : تقوم المرشدة بإدارة وتعليم المقبلات في المدارس القرآنية ، و إعطاء دروس في المسجد .

[1] المادة 36 مكرر 1: / الجريدة الرسمية / العدد:17 / ص: 24 .

* في تيبازة : يقتصر عمل المرشدة فيها على إعطاء دروس في المسجد ، حيث تختص كل مرشدة بثلاث مساجد تلقي تلقي نفس الدرس بها ، مع مراعاة فقط طبيعة الحضور من الإلقاء .

* في بشار : عمل المرشدة و نشاطها موسع جدا وصل إلى حد غقامة مجالس صلح بإشراك النساء الحكيمات في حل المشاكل بين العائلات و الإنتقال إلى بيوتهن للنصح و التوجيه. كما تقوم المرشدة أيضا بالوعض و في الأزفة ، وترشيد الولائم في الزواج و الختان بإنشاء فرقة أناشيد نسائية خاصة إسمها فرقة الندى ، كما تشارك في ندوات و محاضرات إذاعية في لمناسبات عبر إذاعة السّاورة .

* في تبسة : تقوم المرشدة – إضافة إلى النشاط في المسجد – على المدرسة القرآنية للصغار إعدادا و تنظيما و تسييرا ، و إعدادا للمربيات في الأقسام التحضيرية لها (وصل العدد إلى 250 مربية) مهيكل و منظم إداريا وفق برنامج في شكل كتاب مدرسي ، تشرف عليه إداريا رئيسة مكتب التعليم القرآني و التكوين ، كما تقوم بالمشاركة في حصص مباشرة في الإذاعة كل يوم سبت خاصة بترشيد الأسرة و الطفل.[1]

لكن هذا التنوع لا يخرج عن مجالات التعليم و التربية و التوجيه العامة و إصلاح لواقع الأئمة والأعوان الدينيين و إرشاد نفسي للضالين ، و خدمة إجتماعية في دور و مؤسسات كالمستشفيات و مراكز إعادة التربية و الثانويات..... .

[1] و كل هذه المعلومات و نحوها تحصلت عليها في مقابلات مباشرة مع مرشدات من كل الولايات تقريبا ، بالجزائر العاصمة يوم :20 و 21 أكتوبر 2002 م في أيام دراسية وطنية للمرشدات الدينيات بثانوية "حسيبة بن بو علي ".

المبحث الرابع

معوقـــات عمل المرشدة الديـــنية

إن من أهم المعوقات لعمل المرشدة الدينية ، عدم وجود قوانين مضبوطة و دقيقة خاصة بها كسلك مستقل ، الأمر الذي يساهم في لبس كبير و تأويل في تطبيق القوانين في الواقع ، خاصة مع ما يشابه سلكها أو يعادله ؛ سلك الأئمة ، فكل ما يخصها من قوانين إن وجد يأتي في شكل إشارة أو تذييل لا أكثر أو مندرج تحت سلك آخر .

مثال المرسوم 31- 82 : المادة "5" ، لمهام مؤسسة المسجد ؛ بعد عرض مفصل يأتي كإشارة ، و في أحد البنود من مجال التعليم القرآني و المسجدي – توفير الظروف الملائمة للمرأة قصد المساهمة في مختلف أوجه نشاط المسجد.

المرسوم 02- 96 : المادة 36 مكرر ، يتضمن سلك المرشدة الدينية رتبة وحيدة هي رتبة المرشدة الدينية – ما يعادلها ؟ !!.

عدم تهيكل عملها في شكل برنامج واضح المعالم ، فهو لحد الآن و رغم تطور القواين ، و تحسنها من (91 إلى 2002) لا يزال قابلا للإجتهاد و التعديل و الإقتراح.

تعدد مجالات عملها في الواقع بتعدد المهام الفضفاضة الموكلة ، فهي إضافة لعمومها تتداخل في الكثير من الأحيان [1] ، و لا يمكن تطبيقها برمتها في الواقع مهما اجتهدت هي ، و الإدارة القائمة عليها .

مثال ذلك : مهام المرشدة الدينية الذي حددته مديرية الإرشاد و الشعائر الدينية التي تزيد عن 20 عشرين مهمة مع اقتراح المزيد .[2]

و ستتضح " إن شاء الله تعالى " ؛ جدية هذه المعوقات من خلال الدراسة الميدانية لعمل المرشدة الدينية في الواقع.

---

[1] و هذا باستثناء المرسوم الأخير الذي تقلصت فيه من 20 مهمة إلى 4 مهام- المرسوم " 02- 96 " و ما أضافه من لبس.

[2] التفصيل في العنصر الثالث من الفصل الثالث " المرشدة الدينية في الجزائر " من الجانب التطبيقي .

الفـــصل الرابـــع :

دراســـة حالـــة للمرشدة الدينيـــة بقسنطينـــة

المبحث الأول :

تحديد مجتمع البحث و مواصفاته ص : 160

المبحث الثاني :

تحليل عمل المرشدة الدينية بقسنطينة ص : 163

المبحث الثالث :

عرض الحالات (المقابلات) ص : 175

المبحث الرابع :

عرض البيانات و تحليلها ص : 248

المبحث الخامس :

نتائج الدراسة ص : 294

تمهيـــد

حتى تظهر فعالية عمل المرشدة الدينية في الواقع الجزائري نأخذ عينة من المرشدات، و نسلط عليها الضوء بالبحث و الدراسة، و طرق تحليل العمل في علم الإجتماع. و كان هذا الفصل على هذا النحو و المسعى حيث كانت العينة المدروسة فيه مرشدات و لاية قسنطينة عن طريق "دراسة الحالة ".

المبحث الأول :

تحديد منهج البحث و مواصفاته:

* إن منهج دراسة الحالة يقتضي من الناحية المنهجية اختيار عدد محدود من الحالات ثم دراستها دراسة شاملة متعمقة بهدف الوصول إلى :

1- وصف و فهم كاملين لكل حالة على حدى.

2- العوامل و العلاقات المشتركة بين كل الحالات و مدى الارتباط بينها.

- ثم استخلاص الخصائص العلمية لجميع الحالات كنتيجة للدراسة و البحث [1].

* لهذا كانت إجراءات دراستي لحالة المرشدة الدينية بقسنطينة على النحو التالي :

أ- تحديد حالة المرشدة الدينية بقسنطينة (تحديد مجمع البحث و مواصفاته).

ب- تحليل لطبيعة عمل المرشدة الدينية بقسنطينة.

ج- عرض حالات المرشدات حالة بحالة.

ثم :

د- تحليل البيانات و مناقشتها.

هـ- استخلاص نتائج البحث و الدراسة.

و لنبدأ بالعنصر الأول :

أ- تحديد حالة المرشدة الدينية بقسنطينة (تحديد مجتمع البحث ومواصفاته).

إن عدد المرشدات الدينيات -الموظفات رسميا- في ولاية قسنطينة هو 13 مرشدة، ولاختلاف البيانات الخاصة بهنّ من مرشدة لأخرى، حاولت تلخيص كل حالة في جدول بشقين :

---

(1) سمير حسين/ بحوث الإعلام/ عالم الكتب / سنة1995 م/ ط: 2/ ص : 160 "بتصرف".

(*) ملاحظة : و هو الجدول رقم-04- و الذي تم تقسيم البيانات فيه إلى قسمين ؛ و كل قسم بفروع و ليس ذلك من باب التنظيم و كفى، بل لغرض يفيد أهداف البحث و الدراسة:

- فقسم البيانات العامة بما فيها : - العمر : فهو متعلق بالعمل من حيث الترقية.

- الحالة العائلية و عدد الأبناء : زواج و أبناء لقياس مردود العمل. =

	بيانات عامة عنها					البيانات المهنية			
	الإسم	العمر	الحالة العائلية	عدد الأبناء	مكان الإقامة	سنة التوظيف	مكان العمل	أوقات العمل	طبيعة العمل
الحالة 1	ب-ب	38 سنة	متزوجة	03	قسنطينة	1992	مسجد الأمير عبد القادر	الجمعة و الإثنين الفتوى : الأحد و الثلاثاء	تعليم و تحفيظ ا لقرآن الكرم و الإفتاء
الحالة 2	ن- ل	30 سنة	متزوجة	01	قسنطينة (عين السمارة)	1996	مسجد عمار بن ياسر	الجمعة و الأحد و الثلاثاء الفتوى : السبت	تحفيظ القرآن الكرم محو الأمية و الإفتاء
الحالة 3	س-م	33 سنة	متزوجة	/	قسنطينة	1997	مسجد الكوثر	الجمعة الفتوى : الثلاثاء و الأربعاء	تعليم و تحفيظ ا لقرآن الكرم و الإفتاء
الحالة4	د- ش	38 سنة	متزوجة	05	قسنطينة ديدوش مراد	1992	مسجد الأمير عبد القادر	الجمعة الفتوى : السبت و الإثنين	حلقة + الإفتاء
الحالة 5	د - س	32 سنة	متزوجة	01	قسنطينة الحامة	1997	مسجد البدر	الجمعة الفتوى : لثلاثاء و الأربعاء	حلقة + الإفتاء
الحالة 6	م- ب	29 سنة	متزوجة	01	فرجيوة	1996	مسجد سعد بن أبي وقاص	الجمعة الفتوى : السبت و الإثنين	حلقة + الإفتاء
الحالة 7	ن- ح	38 سنة	متزوجة	/	قسنطينة	1992	مسجد الهجرة	الفتوى : الإثنين حلقة : الثلاثاء و الخميس	تحفيظ القرآن الكرم محو الأمية و الإفتاء
الحالة 8	ن- ش	37 سنة	متزوجة	03	قسنطينة أولاد رحمون	1992	مسجد خالد بن الوليد	الجمعة و الإثنين و الخميس الفتوى : السبت	تحفيظ القرآن الكرم محو الأمية و الإفتاء
الحالة 9	ف- ب	34 سنة	متزوجة	/	قسنطينة	1997	مسجد البشير الإبراهيمي و الأمير عبد القادر	الجمعة الفتوى : الأحد و الأربعاء	تعليم الكبار (محو الأمية - حلقة + الإفتاء)
الحالة 10	ل- ز	37 سنة	متزوجة	01	قسنطينة	1992	مسجد الأمير عبد القادر	الجمعة و الإثنين الفتوى : الأحد و الأربعاء	تعليم تحفيظ القرآن الكريم و الإفتاء

الحالة 11	ي- ب	35 سنة	متزوجة	02	قسطنة	1992	مسجد عبد الله بن عباس	الجمعة الفتوى : الأحد والاثنين والأربعاء	الحلقة + الإفتاء
الحالة 12	ك- و	35 سنة	عزباء	/	قسنطينة	1997	مسجد الأنصار	الجمعة الفتوى : السبت و الإثنين والأربعاء	الحلقة + الإفتاء
الحالة 13	س- ل	28 سنة	متزوجة	02	قسطينة	1997	مسجد	الجمعة الفتوى : الإثنين و الثلاثاء	الحلقة + الإفتاء

الجدول رقم "04" البيانات الخاصة بالمرشدة المرشحة بقسنطينة.

- أما قسم البيانات المهنية : من : - سنة التوظيف : لتعلقها بالخبرة مثال :

هناك من المرشدات من توظف سنة 1992م
وهناك من المرشدات من توظف سنة 1997 } فارق خمس سنوات خبرة

- مكان العمل : مسجد رئيس : من حيث كثافة الإقبال.

مسجد عام : خاص بسكان المنطقة.

- أوقات العمل : - التباين فيها بين الحالات، و في نفس الوقت التقاء أكثر من واحدة في نفس العمل (انسجام، توافق،.....).

- التقييم الإداري للعمل بينهم، و مراقبة ذلك.

المبحث الثاني :

تحليل عمل المرشدة الدينية بقسنطينة

يحلل العمل في علم النفس الإجتماعي على عدة صور و نماذج، منها :نموذج "شارتل"، ونموذج "فيتلاس"، نموذج ليجيزلي و براون، و نموذج تحليل العمل لطروندايك... و غيرها [1]، ولكل نموذج طريقة في التحليل تتطابق مع طبيعة العمل المراد وصفه أو تحليله، و أنسب نموذج رأيته يتناسب مع تحليل عمل المرشدة الدينية في الواقع، هو نموذج **"فيتلاس"** القائم على 12 بعد متدرجة على النحو التالي :

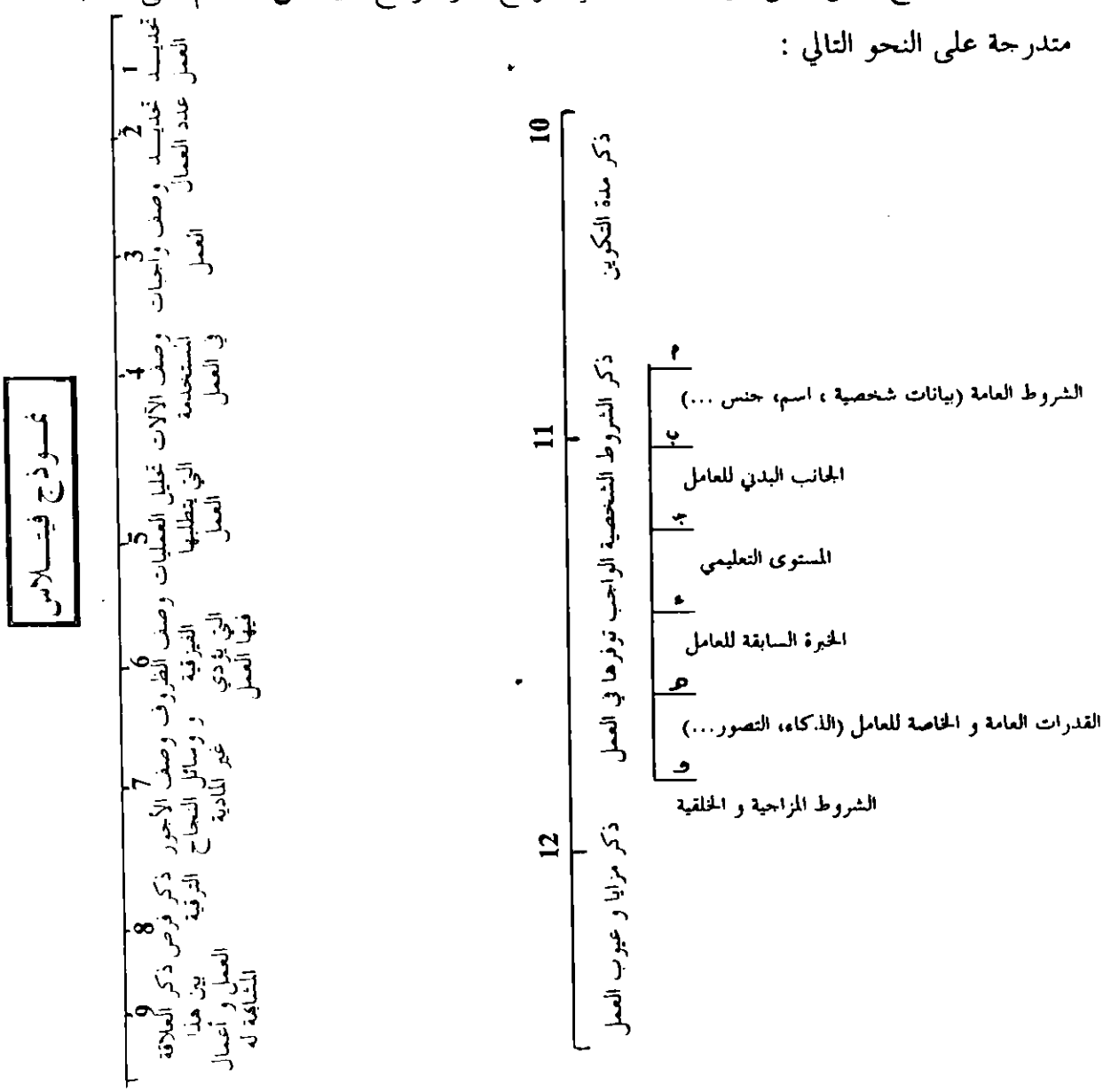

1) MAURICE DE MONTMOMIN / L'ANALUSE DU TRAVAIL / ARMAND COLIN FOR MATION / PARIS / P 120-129

* و مع بعض التعديلات لأبعاد نموذج (فيتلاس) لتتناسب مع عمل الإرشاد الديني كان تحليل عمل المرشدة الدينية ملخصا في الجدول رقم 05

<table>
<tr><td colspan="2">أبعاد التحليل</td><td colspan="6">تحليل عمل المرشدة الدينية وفق نموذج "فيتلاس"</td></tr>
<tr><td>1</td><td>تحديد العمل</td><td colspan="6">الإرشاد الديني السنوي ← عمل المرشدة الدينية</td></tr>
<tr><td>2</td><td>تحديد عدد العمال</td><td colspan="6">13 مرشدة دينية</td></tr>
<tr><td rowspan="3">3</td><td rowspan="2">وصف واجبات العمل</td><td colspan="3">الواجبات المنتظمة</td><td colspan="3">الواجبات غير منتظمة</td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td>و الحجم الساعي</td><td colspan="3"></td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">4</td><td rowspan="2">وصف الظروف التي يؤدي فيها العمل</td><td colspan="3">داخل المديرية (ش–د)</td><td colspan="3">خارج مديرية (ش–د)</td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">5</td><td rowspan="2">وصف الأدوات المستخدمة في العمل</td><td colspan="3">الوسائل المادية</td><td colspan="3">الأساليب المعنوية</td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td rowspan="3">6</td><td rowspan="3">وصف الأجور و وسائل التشجيع</td><td colspan="2">الأجر</td><td colspan="4">وسائل التشجيع و التحفيز</td></tr>
<tr><td>متوافق مع العمل</td><td>غير متوافق مع العمل</td><td colspan="2">موجودة</td><td>غير موجودة</td><td colspan="2">شكلها</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>مادية</td><td>معنوية</td><td></td><td>مادي</td><td>معنوي</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

7	فـــرص التـــرقيـــة	موجودة	غير موجودة	هل تخضع لمعايير و شروط		المدركة	والمتوقعة
8	ذكر العلاقة بين عمل المرشدة الدينية و الأعمال المشابهة له	أخصائية نفسية	العلاقات الأفقية مساعدة إج	شكل العلاقة	إلتقاء	إختلاف	
9	مدة التكوين						
10	الشروط الواجب توفرها في المرشدة						
11	مزايا و عيوب عمل المرشدة الدينية						

الجدول رقم 05 تحليل عمل المرشدة الدينية وفق نموذج فيتلاس

ب-تحليل لطبيعة عمل أو واجبات المرشدة الدينية بقسنطينة :

يمكن أن نحدد دور المرشدة الدينيـــة بواقع العمل و بنوع الجهة التي يتم فيها نشاطها، ففي المسجد مثلا عليها التزامـــات و واجبات تختلف بعض الشيء على المهام الموكلة إليها في الفتـــوى في مديرية الشؤون الدينية، كما أن دورها في المؤسسات الاجتماعية _كدور الطفولة المسعفة و المستشفيات- يختلف عن نشاطها في التوعية و التوجيه، لكن أهم واجباتها بصفة عامة مايلـــي :

1- إعطاء دروس أو حلقة أو فتوى في المسجد:

تقوم المرشـــدة بإعطاء دروس أو حلقات في المساجد، و لعل هذا من صميم عملها ؛ حيث تحدد وقت معين يتلاءم و المتابعات لحلقاتهـــا، من مرة إلى ثلاث مرات في الأسبـــوع، و تتابع وفق ما اتفقن عليه سير الحلقات بتسلسل و إنتظام في الحضور و الموضوعات لاسيما حلقة يوم الجمعة -باعتباره عيد المسلمين- إذ لا تتخلى عنه المرشدة إلا لمانع من الموانع المبررة في الشرع و الإدارة.

* أما نوع الحلقة فيختلف من مرشدة إلى أخرى، فقد تكتفي الواحدة بحلقة جمعة مع الإجابة على أسئلة النساء الحاضرات في ذلك اليوم، بينما توّسع أخرى في عدد اللقاءات [1] مع النساء الراغبات في تلقي الدروس الشرعية "تفسير، حديث، فقه،....." ، أو تعلم القراءة و الكتابة في شكل دروس لمحو الأمية.

2-الفتوى في مديرية الشؤون الدينية :

تصدّرت المرشدة الدينية الفتوى منذ توليها منصب العمل، لكنه اختلف في وقته -أي العمل في الفتوى- و هيكلته بعض الشيء من سنة إلى أخرى حسب ما تحدده الإدارة.
فبدأ أولا ؛ على مستوى المساجد التي كانت تعمل فيها [2] ، ثم انتقل إلى نظارة الشؤون الدينية في شكل لجنة سميت "لجنة الفتوى" تلتقي مرة في الأسبوع، وكانت يوم الاثنين بحضور رئيس المجلس العلمي و ناظر الشؤون الدينية و كل المرشدات.
و بعد تعيين دفعة جديدة من المرشدات انتظم أمر الإفتاء للناس وقتا و مكانا، في شكل نظام بالتناوب [*]، حتى تحدد في شكل رزنامة مداولة للجنة الفتوى بمقر المديرية وهذا كله سعيا من

---

[1] التي توسع اللقاءات مع النساء في المسجد، تسمح لها الإدارة بتقليص ساعات المداومة في لجنة الفتوى بمديرية الشؤون الدينية.

[2] بالنسبة للموظفات الأوائل سنة 1992 : الحالة 1، 4، 7، 8،10، 10، 11. من سنة 1992 إلى 1999.

[*] ملاحظة كثيرا ما يحدث تغير في البرنامج و تعديل فيه من قبل المرشدات و الإدارة تقبل ذلك دون موانع، لكن وفق شرطين هما ضرورة التنسيق بين كل المرشدات في ضبطه، و لا يتعطل العمل بأي شكل من الأشكال.

مديرية لضبط و هيكلة عمل المرشدة ليسع حجم معين كباقي الإداريين في قطاعات أخرى 15 ساعة أسبوعا. فأصبح حضور المرشدات للفتوى بالتناوب وبإلزام إداري له.

- و لقد تزايد عدد الحضور للفتوى على مر السنوات التي بدأ فيها عمل المرشدة، إذ لوحظ أنه كلما انتظم وقت الإفتاء و مكانه، كلما زاد عدد المستفتين حول شؤونهم المختلفة بمعرفة الحكم الشرعي فيها و هذا ما جعل إدارة مديرية الشؤون الدينية تخصص سجلات خاصة بالفتوى تسجل محاضر اجتماع لجنة الفتوى لكل يوم لمتابعة أحوال المستفتين و الفتوى بغية الضبط لها و المراجعة عند الضرورة و الحاجة.[1]

3- المشاركة في المجلس العلمي :

إن المجلس العلمي أحد المجالس الأربعة المكونة لمؤسسة المسجد، و هو أعلى هيئة في المؤسسة، لمهامه الحساسة و لطبيعة مستوى المنخرطين فيه [2] حيث في المادة "9" مايلي :

يتكون المجلس العلمي من : فقهاء/ علماء ذوي ثقافة إسلامية عالية/ حاملين شهادات علمية في العلوم الإسلامية.

و يتشكل المجلس العلمي في مديرية الشؤون الدينية بقسنطينة من أئمة و مرشدات، لكن نسبة المرشدات فيه تفوق بكثير نسبة الأئمة، حتى توصل في مرحلة من مراحله الزمنية إلى أن الرئيس أو أمين المجلس العلمي فقط إمام و الباقي مرشدات.

و تحضر المرشدة الدينية اجتماعات المجلس العلمي إجباريا لأنه في إطار عملها. و يكون اجتماع كل أعضاء المجلس مرة في الشهر، بينما الاجتماعات الأخرى دورية تكون أسبوعية تقريبا و في شكل خماسي، -مرشدتين و ثلاث أئمة- و هذا وفق نظام مضبوط في شكل رزنامة لكل ثلاثي من العام. تشارك المرشدة الدينية في أعمال المجلس بشكل فعال و دورها في معظم أنشطته رئيسي لا ثانوي، حيث تساهم في إعداد المحاضرات، و المذكرات الخاصة بالحج أو

---

[1] و كنموذج للطريقة التي تسجل بها المرشدة الدينية فتاوى الناس : أنظر محضر لجنة الفتوى الملحق رقم :9

[2] للتفصيل راجع الفصل الثالث، العنصر الثاني المادة : 5، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم : 91،82 المؤرخ في 23 مارس 1991. الخاص بإحداث مؤسسة المسجد . الجريدة الرسمية/ العدد 16 / ص :539-540.

الصوم.... و كذا المطويـــات، كما تقوم على تقييم المسابقات و تنظيمها، و لا تتخلـــف عن المناقشة و إقتراح :

الحلول لما يطرح على المجلس العلمي من مشاكل و متابعات للقضايا المختصة به خاصة للمخالفين للشرع و واقع العمل [1] أو تسهيل سيرورة العمل الديني في المساجد أو المؤسسات الأخرى من خلال إعطاء التزكيات للقيّمين و المشرفين على المكتبات و معلمي القرآن، و المؤذنين، و الأئمة في صلاة التراويح [2].....

4- المشاركة في عملية توعية و توجيه الحجيج:

تقوم المرشدة الدينية بقسنطينة كل سنة عند اقتراب موسم الحج بالمشـــاركة في عملية التوعية و التوجيـــه للحجيج، وفق برنامـــج تضبطه الإدارة زمانا و مكانا، و من أجل توضيح هذه المشاركة بشكـــل عملي : سأعطـــي كنموذج تقريرا - بعد متابعة لعمل المرشدة في توجيه الحجيج لسنة 2002-1421هـ إبتداءا بتسليمها للبرنامج، و إنتهاءا بوصول الحجيج إلى المطار و مغادرتهم له نحو البقاع المقدسة.

---

[1] و كنموذج عن ذلك تقرير إجتماع المجلس العلمي ليوم 4 نوفمبر 2002 الشهري، و الأسبوعي ليوم 30 سبتمبر 2002 في الصفحة الموالية.

[2] و ما يؤكد هذا في الواقع إجتماع المجلس العلمي الذي حضرته ليوم 4 شعبان ١٤٢٣و الذي أعطيت فيه : رخصة لمعلمة قرآن، و ثلاثة لإمامة الناس في صلاة التراويح، و رخصة لإمامة الناس في صلاة الترويح ، و رخصة لأمين مكتبة، و لشابين تطوعا لحراسة المسجد بعد "تكسيره" و لقيم متطوع لنظافة المسجد، و كذا لمؤذن كما عولجت فيه فتوى تخص حكم الشريعة الإسلامية في قضية قانونية و هي حكم الوعد بالتنازل من شخص إلى آخر.

نموذج عن مشاركة المرشدة الدينية في المجلس العلمي : ليوم الأحد 04 نوفمبر 2001م من الساعة 9.30 – 11 صباحا

أ- **الاجتماع الشهري** : "لكل الأعضاء "

اجتمعت لجنة المجلس العلمي المكونة من رئيسها أو الأمين العام والمرشدات :

الحالة 02 ، الحالة 11، الحالة 08، الحالة 12 ، الحالة 05، الحالة 03

وكانت المواضيع المطروحة للنقاش في هذه الجلسة :

(1): جمع الفتاوى المتداولة و الشائعة في الطرح لشهر رمضان، و المناقشة حولها بغية الاتفاق في كيفية ترتيبها و تنظيمها في شكل مطوية .

(2): إضافة وتكثيف النشـــاط في المؤسسات، ودور الشباب واقتراح لإلقاء الخطب في السجون لغير السياسيين ودور المسعفات .

(3): اقتراح لضبط قائمة المخالفـــات فوق المنابر و التوجيه لذلك باستدعاء أصحابها إلى الإدارة لمناقشتهم فيها و الوقوف على أسبابها وبالتالي الحدّ منها .

وقبل ختم الجلسة نبه رئيس المجلس إلى توقيت المجلس العلمي المقبل وما يكون فيه من محاور تستدعي التحضير لها .

ب- **الاجتماع الأسبوعي** : الذي كان في شكل خماسي " أئمة ومرشدتين "

يوم الاثنين:30 سبتمبر 2002 م الساعة : 9.10-11.15

- اجتمعت لجنة المجلس العلمي و المكونة من رئيسها : و إمامين و مرشدتين

وكانت المواضيع المعالجة في هذه الجلسة:

*مشكلة جمع الأموال بطريقة غير قانونية : وكان علاجها باستدعاء كل المتهمين فيها "قيّمين وإمام المسجد " والسماع لكل واحد منهم ؛ ثم الفصل فيه من خلال النصيحة وعقد مجلس لتبين موضع الالتباس. ليّحل المشكل من أساسه. و يعاد فيه توزيع المسؤوليات في المسجد حسب الإطار القانوني، و مراعاة المصلحة العامة لحرمة المسجد و إمامه، و درء كل الشبهات حوله ليبقى محل الثقة بين أهل المسجد و الناس.

* مشكلة لقيّم لم يفتح المسجد في الصلاة الصبح لمدة شهر كامل، و هذا وفق تقارير

و شهادات أهل المسجد و رواده، فاستدعي و نوقش معه ذلك، فأصر على الأمر بحجج غير قانونية، فطلب منه الالتزام بمهامه و إلا اتخاذ الإجراءات القانونية لذلك.

* أمور تنظيمية و خاصة بهيئة المجلس العلمي و اقتراح بأن يكون فيها اختصاص سواءا للفتوى أو في فك النزاعات أو لإعطاء الرخص ..... و اختتمت الجلسة بعد ذلك.

تقرير لمشاركة المرشدة الدينية في عملية توعية و توجيه الحجيج لسنة 2002م-1422هـ

* حددت الإدارة برنامج حملة التوعية و التوجيه للحج، و وزعته على المرشدات في اجتماع المجلس العلمي يوم : الأربعاء 11 جانفي 2002م و الملخص في الجدول الآتي :

اليوم	المكان (البلدية)	المرشدات
2002-01-15م الثلاثاء	عين عبيد	الحالة 03 + الحالة 11
2002-01-16م الأربعاء	الخروب	الحالة 08 + الحالة 07
2002-01-19م السبت	زيغود يوسف	الحالة 01 + الحالة 12
2002-01-20م الأحد	الحامة بوزيان	الحالة 04 + الحالة 09
2002-01-22م الثلاثاء	وسط المدينة	الحالة 10 + الحالة 06 الحالة 02

* يوم الثلاثاء " 15 جانفي 2002م" بلدية " عين عبيد " المرشدتين : الحالة 4 ، الحالة 11

بدأت عملية التوعية في وقتها المعين : فكانت المرشدتين في بلدية "عين عبيد" في المركز الثقافي " علي تبيب " على الساعة 10.05 صباحا. مع لجنة من الشؤون الدينية مكونة من الأستاذ سليم لرقم رئيس مصلحة الثقافة و بعض الأئمة و معلمي القرآن. أما الحضور فكان متوسط - 11 حاجة تقريبا و بعض الحجاج- .

- بداية التوعية من رئيس المصلحة : حيث قام بشرح مفصل للأمور التقنية الإدارية من توجيه وثائق ، و متاع، ..... في شكل توجيهات عامة، ثم شرح مناسك الحج باللغة العربية الفصحى إلا ناذرا.

- أما المرشدتين فكان دورهما ثانوي و بقيتا في القاعة في نفس مكان الحاجات. إلا عند فتح مجال الأسئلة : أشار الأستاذ سليم إلى وجود مرشدات للإجابة على الأسئلة الخاصة بالنساء و اختتمت الفترة الصباحية حوالي الساعة 12.30د[1] .

و في الفترة المسائية : 1.40د تم عرض شريط فيديو :"الركن الخامس"من 1.40 د- 2.20 د، ثم شرح من الأستاذ "سليم" بالتفصيل لمناسك الحج.

ثم غادرت لجنة الحج و معها المرشدات [2] -في سيارة الناظر- عين عبيد على الساعة 2.45د بعدما سعت قبل هذا الوقت لتوجيه أسئلة للحجاج فلم يلقين استجابة كبيرة. فاقترحن على الأستاذ سليم الشرح لمناسك الحج. و أجاب بعدم وجود وسائل تقنية مساعدة لذلك إضافة إلى عامل الزمن- محدود بساعات فقط-لا يستوعب النشاط المطلوب.

* الأربعاء "16-01-2002م" - "بلدية : الخروب" - المرشدتين : الحالة 8 - الحالة 7

كان النشاط هذه المرة بالخروب المركز الثقافي "بوشوك عبد الحميد"، حيث كانت اللجنة به على الساعة9.00 صباحا مكونة من الأستاذ المفتش و إمام مسجد الخروب "عقبة"، معلمي القرآن و المرشدتين الحالة 7 - الحالة 8 حيث جلستا في المنصة ، الحضور كان متوسط : الحاجات "19" و الحجاج "11".

- بدأ الأستاذ المفتش بتوعية الحجاج، حول الأمور الصحية و المالية ، و بعض التنبيهات الشرعية مثل التخلص من الديون و ترك وصية للأهل ..... الخ، و كل ذلك كان بلغة دارجة و مبسطة، جعلت الحضور أكثر انتباها و تركيزا. ثم أحال الكلمة للمرشـــدات فكان التدخل للمرشدة التي وجهت حديثها للنساء الذي شمل تنبيهات و محاذير و التي كثيرا ما تقع الحاجات مثل : الذهـــب و الإكثار منه، و الوصية بضرورة التعـــاون و التراحم فيما بينهن في الحج،

(1) ما بين الفترة الصباحية و المسائية كان الغداء في مطعم ثم الصلاة- الظهر- في مسجد "أحمد حماني"، مع توفير كل الشروط التوعية لذلك

(2)ملاحظة : أما الحضور فتناقص عن الفترة الصباحية بكثير -6 حاجات فقط- ربما لعامل السن أو لبعد المسافة، أو للغة المستعملة في خطابهم، لأنها كانت عربية فصحى إلا نادرا.

و التطهر من الذنوب والمعاصي و الشرك[1]

- بعدها ثم شرح مناسك الحج بشكل مبسط منسكا منسكا و بالتداول بين الأستاذ المفتش و المرشدتين على المجسّم مع طرح الأسئلة للحجاج حتى يستوعبوا ما يشرح لهم بالتفصيل حتى الساعة : 12.25د

- و في الفترة المسائية 2.00د ، ثم عرض شريط الفيديو -الركن الخامس- بحضور المرشدات و الحجاج الذين تزايد عددهم 20 حاجة تقريبا، و بعد انتهاء عرض الشريط على الساعة 2.35 أعاد الأستاذ شرح المناسك من خلال ما عرض . بعدها تولت المرشدتين الشرح دائما للمناسك، و الخطاب فيه موجه أكثر للنساء حتى الساعة 3.00 التي فتح فيها مجال الأسئلة و بعدها اختتمت الجلسة على 3.10د.

* السبت "19-01-2002م" بلدية : "زيغود يوسف" المرشدتين : الحالة 12 - الحالة1

على الساعة 10.30صباحا مع حضور متوسط 21 حاجة و 18 حاج تقريبا بدار الشباب "بلقاسم نايت بلقاسم" و الذي لم يكن ملائما كثيرا لطبيعة النشاط [*]، افتتح "الأستاذ سليم" رئيس مصلحة الثقافة الإسلامية الفترة الصباحية 10.35د ، و المرشدات مع الحاجات، و بعد شرح الأمور الإدارية حول السفر و المناسك الخاصة بالحج -جملة- قامت المرشدتين بشرح المناسك بطلب منهن فابتدأت الحالة 01 على 11.40د إلى 12.40د مع كثير من التنقيحات و الإضافات مع المرشدة الحالة 12 و كان الشرح بالدارجة و بطريقة مبسطة جدا على حسب مستوى الحاجات، ثم ترك لهم المجال للأسئلة و الجواب عنها بالتفصيل. و اختتمت الفترة الصباحية على 12.50د

[1] المقصود هنا التنبيه على الأمور التي لا تبدو في ظاهرها شركا لكن بعدها هو لب الشرك و أصله ؛ مثل التي توصي الحاجة بعقد حزام تعطيها لها في الحج - لبركة و قدسية المكان- حتى يسهل عليها الإنجاب لعقرها، و الكثير يفعلن ذلك للأسف عن جهل و ظنا منهن أنه ليس شركا.

[*] حيث كان عنصر التشويش معيق نوعا ما -صوت من الخارج، و صوت الباب- ما لم يساعد الحجاج على التركيز الجيد.

- و في الفترة المسائية تضاءل عدد الحاجات إلى 8 و الحجاج 6 [1] . لكن تم فيها تكملة شرح المناسك من المرشدات خاصة باللغة العربية و عرض شريط الفيديو للركن الخامس 2.45 إلى 3.10د و بعدها كانت المغادرة نحو قسنطينة بسيارة البلدية .

و في اليوم الموالي أي :

* الأحد : 20-01- 2002 م بلدية حامة بوزيان المرشدتين : الحالة 09 - الحالة 4 بالمركز الثقافي "البشير الإبراهيمي"

حيث بدأت الفترة الصباحية على الساعة 10.00سا بوصـــول المرشدة الحالة 9 و بدأت تشرح المناسك للحاجات في انتظار وصول اللجنة المكلفة بالحج من الشؤون الدينية - لكن المعرض المكتوب علق من قبل ذلك من معلمي القرآن- و كان الحجاج 50 "24 حاجة و 26 حاج". و على 10.30 بالضبط افتتحت الجلسة بالقرآن الكريم، ثم كلمة للإمام "عمر قلي" الذي أعطى فيها بعض أسرار المناسك في الحج. و بعدها ألقى الأستاذ "سليم " كلمة توجيهية حول الأمور التنظيمية الخاصة للحجاج باعتباره عضو في اللجنة المرشدة للحج بصفته مرشد و شرح معها المناسك بالتفصيل مع إبداء النصائح للحجاج.

و لم تصل المرشدة الحالة 4 حتى الساعة 11.20د لأسباب و ظروف عائلية خاصة لكن لما فتح مجال الأسئلة تدخلت المرشدتين للشرح، و توضيح المناسك حتى الساعة 12.20د .

و أما الفترة المسائية فكانت على الساعة 2.15د ، ثم خللها عرض شريط فيديو الركن الخامس

* يوم الثلاثاء "22 جانفي 2002م" / ولاية قسنطينة / المرشدات : الحالة 10 - الحالة 6

وكان النشاط بالمركز الثقافي "محمد العيد آل خليفة" بوسط المدينة بحضور المرشدات الحالة 1، الحالة 6، الحالة 11، الحالة 12، أي معظم المرشدات بحضور متوسط للحجاج 23 حاجة و 14حاج -تقريبا- على الساعة 9.30 د صباحا لم تصل اللجنة المنظمة للحج من المديرية، لكن المرشدات غطين الموقف بعمل تطوعي و شرح الأمور التنظيمية للحج، بالتداول، و كذا شرح بالتفصيل و النصيحة بتحصيل الأجر من هذه الفريضة، حتى الساعة 12.40 دون فتح بعدها مجال الأسئلة و الجواب من قبل المرشدات و اختمت الجلسة الصباحية على 12.50د.

[1] و هذا راجع لظروف البعد حيث أن معظم الحضور في الصباح من الحجاج يقطن في بلديات المجاورة و ليس في بلدية زيغود يوسف.

- في الفترة المسائية تم عرض شـــريط الركن الخامس للمناسك، و في اليوم الموالي الأربعـــاء 23 جانفي 2002م شرحت المرشدتين : الحالة 6، الحالة 10 المناسك على المجسم ، و بعدها و صل أعضاء الإدارة و قام على الساعة 10.10د المفتش حيث وزع الكتيبات الشارحة للمناسك على الحجاج.

و اختتمت بذلك حملة أو عملية توعية الحجيج في البلديات و لولاية قسنطينة. لتبدأ بعدها في المطار ؛ حيث قامت المرشدتين و لجنة الحج بشرح المناسك، و تذكير الحجاج بها و بالأمور الإدارية و الإجراءات على مدى الرحلات، و بأوقاتها المختلفة صباحا و ليلا[1].

[1] بالنسبة لرحلات الليل غير مكلفة بها المرشدة، و هي مهمة الإمام، كما أن العمل في المطار للمرشدة أكثر تنظيما، التكلف بالنقل و ضمان ذلك ذهابا و إيابا في فترات عملها.

المبحث الثالث:

عرض الحالات (المقابلات)

الحالة الأولى

ج 1: ا- بيانات شخصية :

من مواليد 1964م ، بكالوريا ،"علوم"،ليسانس"و "ماجستير"في الشريعة " قسم " فقه وأصوله"، المعدل السنوي 14.8من 20 ، درجة الماجستير:مشرف جدا،مرشدة دينية من سنة1992م.

ب-شرح كلمة مرشدة:كلمة مرشدة تعود إلى الإرشاد وهو التوجيه والتوعية ، فطبيعة عملها ينطبق على هذا المعنى وهو توجيه الناس إلى تعاليم دينهم وتقديمه لهم في أبسط المعاني وتوعيتهم بمسؤوليتهم الأسريةوالاجتماعية

ج2 – **طريقة التوظيف**:كان توظيفي سنة1992 عن طريق مسابقة وطنية بامتحان كتابي وشفوي، أجرتها وزارة الشؤون الدينية لأول مرة سنة 1991 لتوظيف 6 مرشدات من ولاية قسنطينة. رغم وجود اسمي ضمن قائمة الناجحات بالوزارة إلا أن ملفي تم إخفاؤه بالنظارة لأسباب أجهلها. لهذا تم تنصيب المرشدات الأخريات خلال شهر أكتوبر من عام 1992 ، إلاأن تنصيبي لم يتم إلا بعد مجهودات مضنية في البحث عن الملف.

ج3 ــ **طبيعة العمل** : كان أول عملي بمسجد الشهداء بحي المنظر الجميل،و يتركز العمل حول إرشاد النساء بالمسجد ، وذلك خلال درس الجمعة ابتداء من الساعة11.00وهو عبارة عن درس علمي ثم الإجابة عن أسئلة النساء . أما يوم الاثنين فخاص بالمدرسة القرآنية ، ويتم فيه تحفيظ القرآن إلى جانب درس في الفقه أو التفسير. إضافة إلى يومين يكون العمل فيهما بمكتب الفتوى بمقر الإدارة ، وكذا حضورالندوةالشهرية والأيام الدراسية الموسمية ، والمشاركة في النشاطات الولائية خلال شهر رمضان وغيره من المناسبات، وإرشاد الحجاج والحاجات خلال موسم الحج بدوائر وبلديات الولاية.

ج4 – **الحجم الساعي** : في بداية العمل كان الحجم الساعي قليلا نتيجة الظروف في تلك

الفترة – الوضع العام للبلاد وخاصة المساجد–، لكن بعد تكليفي بالتدريس في "جمعية النور" لتحفيظ القرآن الكريم، أصبح الحجم الساعي ملائما.أما الآن فأراه جد مناسب لطبيعة عملي.

ج5 –**ظروف العمل**:ا- ظروف محيط العمل: الظروف الأمنية بصفة عامة في تلك الفترة لم يكن لها تأثير اللهم إلا من جانب إقبال النساء على المساجد،حيث مررت بفترة يكاد المسجد يكون فيه فارغا،ثم تحسنت الأمور بتحسن الوضع الأمني ، إضافة إلى الجانب الإعلامي الذي نقل خبرتوظيف المرشدة الدينية إلى مسامع النساء عبر مختلف أنحـــاء الولاية ثم خارجها ، لاسيمابعد تكليفنا من قبل الإدارة بالعمل بمكتب الفتوى، الذي كان يشرف عليه المجلس العلمي بنظارةالشؤون الدينية.

-أما العمل في مسجد " الأمير عبد القادر " فأعاني فيه من ضغط كبير ، حيث يحضر عدد هائل من النساء وأتعب في استفاء الأجوبة عن أسئلة كل واحدة منهن.

ب– علاقة المرشدة بالإدارة العلاقة بين المرشدة والإدارة علاقة عادية كباقي الإدارات ، وليس للإدارة إلزام ولا تدخل في خصوصية عمل المرشدة ، اللهم إلا ما يتعلق بالجانب الإداري وفق أحكام القانون.

ج 6- **الوسائل** : من حيث الوسائل المختلفة التي يحتاجها العمل ، فهي جد بسيطة لمحدودية ميزانية الإدارة ،فلم نتحصل على شبه مكتب– الذي تنعدم فيه الكثير من الوسائل– إلامؤخرا.

ج7 – **الراتب** : لا يلبي ولو جزء من المجهودات المبذولة ، ويدخل هذا ضمن الإطار العام لأجرة " الإمام " ، التي تعد أدنى راتب يتقاضاه موظف مقارنة مع غيره من الموظفين بنفس المؤهلات العلميةبقطاعات أ خرى؛إضافة إلى عدم وجود محفزات مادية ولا معنوية للمرشدات على الرغم من نجاح عمل المرشدة بالولاية،و أقترح إن وجدت – أي المحفزات – أن تكون في شكل علاوات مقابل عمل زائد ، بعثات للخارج ، التشجيع لإكمال الدراسة لأصحاب الشهادات...، هذا عن جانبها المادي ، أما المعنوي فحبذا لو يكون في شكل شهادات شرفية ، وتزكيات أو دعوات للقاء المسؤولين في المناسبات ....

ج8 –**الترقية**: تخضع للقانون العام للعامل ، لكن الواقع لا يعكس ذلك ،فطيلة عملي بالنظارة – 10 سنوات – لم أعرف بعد قواعد التنقيط والترقية ، حيث تتغير بين الحين والآخر تبعا

للظروف والأشخاص.

أما بالنسبة للمناصب العليا المستحدثة فلا علم لي بها ، لأني ببساطة لم أطلع عليها بعد سفري.

ج9- **فعالية العمل** : ا- مكانتها الإجتماعية : إن فعّالية عمل المرشدة في الواقع جد ملموس والحمد لله ، ويظهر جليا في المساجد التي تتواجد بها مرشدات ،وأيضا بمكتب الفتوى على مستوى النظارة. ونظرا للنسيج الاجتماعي- كون المجتمع مسلم - ما يزال يكن فيه الاحترام و التقدير لمن يمثل الدين ، فقد اكتسبت المرشدة مكانة إجتماعية جد محترمة من خلال العمل الذي تقدمه.

ب- هيكلة العمل : وبالنظر إلى الجانب الإداري فعمل المرشدة مهيكل ويخضع للقانون الخاص بموظفي السلك الديني ، وحتى يكون هذا العمل أكثر هيكلة لابد من التفصيل في مهام المرشدة الدينية من الوزارة مع مراعاة فقط لأحوال وطبيعة كل مسجد في ولايات الجزائر - وهذا لاعتبار أن العمل الأساسي للمرشدة يكون في المسجد - . أما إن كان المقصود هنا بالهيكلة حقيقة العمل ذاته ، فنجده يعتمد خاصة على المجهودات الشخصية لكل مرشدة مع علم الإدارة بذلك .

ج- العمل الذي إذا عرض عليك :لا عمل يمكن في رأيي أن يعوض عمل المرشدة ، لأني أرى فيه راحتي ونجاحي في الدنياوالآخرة.

ج10- **علاقة عملها بأعمال مشابهة** : أما عن علاقة عملها بأعمال مشابهة فإني أرى أنه الأساس لكل عمل آخر، بما فيه عمل الأخصائية النفسية والاجتماعية ،حيث تلتقي معه في دراسة الناحية النفسية للنساء خاصة ، لكن الإختلاف هو في طريقة المعالجة بأساليب وفق نظريات غربية،وكذا النظرة القاسية خاصة من الأخصائية النفسية التي كثيرا ما تلجأ إلى الدواء مباشرة للحالات التي تستعصي عليها ، لهذا نجد الناس يلجؤون إلى العلاج النفسي من باب الإضطرار وأحيانا بالقوة ، بينما المرشدة الدينية فيلجأ إليها الناس خاصة النساء ولا يجدن أي حرج في اللجوء إليها حال تعرضهن لأية مشكلة؛إذ لا يفّرقن بين المشاكل من جهة،ويتحرجن كثير ا عندما نوجههن إلى المرشدات النفسيات.

ج11 -**مزايا ما حققته** :كان للمجهودات المبذولة من قبل المرشدات، أثر كبير في التوصل

إلى القضاء على الكثير من المشاكل النفسية والاجتماعية من خلال تعليم النساء أمور دينهن ، وواجباتهن الأسرية ، ومتابعة بعض الحالات الخاصة أو المستعصية التي تتطلب مواعيد دورية من أجل التوصل إلى الحل الأمثل إضافة إلى ذلك فقد اكتسبت المرشدات صداقات مع أغلبية هذه الحالات بعد حل مشاكلها ، ومثال ذلك أني اكتسبت صداقة مع زوجة إحدى المسؤولين بعد تعرضها لأزمة نفسية نتيجة الفراغ ،وفارق المستوى التعليمي بينها وبين زوجها ،فاتصلت بي في الهاتف وحدثتني عن مشكلتها –سنة1996 تقريبا –فنصحتها بشغل فراغها وإعادة الثقة بنفسها بعدم الشعور مطلقا بالنقص اتجاه زوجها.وبعد فك أثر السحر عن طريق الرقيةالشرعية وإعادة التوافق بينها وبين زوجها – توافق جنسي - صلح حالهاو زالت حالتها المرضية مطلقا و لم تزل تتصل بي إلى حد الآن عند حاجتها للسؤال او الفتوى.

ج12 – **المعوقات** : إن أكبر معوّق في رأيي هو المرشدة في حد ذاتها إذا ركنت إلى الكسل وتخلت عن مسؤوليتها أمام الله. ورغم أن لواقع يحتاج إليها فهي تتقاعس أحيانا وتتأخر عن العمل و.... .

ج13– **أقصى ما أريد تحقيقه** : إن أقصى ما أريد تحقيقه هو أن أرى النساء يعلمن أمور دينهن ، و يعشن الإسلام في حياتهن ، و أن يكون عمل المرشدة مثمر و فعال، و يلتقي مع جهود مصلحين في قطاعات أخرى إجتماعية ، ليتحقق الصلاح في المجتمع من باب التعاون على الخير الذي أمرنا به الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال: " وتعاونوا على البروالتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

الحـــالة الثـــانية:

ج1 : ا – بيانات شخصية :

من مواليد 1972 ،بكالوريا" علوم اسلامية"،ليسانس"شريعة"قسم"فقه وأصوله" .بمعدل سنوي 14.5من 20،وفي مرحلة الإعداد لرسالة الماجستير .

ب – شرح كلمة مرشدة :المرشدة الدينية يعني هادية و موجهة و هي مبلغة و موقعة عن الله بغية نفع الناس و إصلاحهم ، و تبيان حقيقة الدين لهم و مواساتهم ، تجسيد الآية " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين " .

ج2:**طريقة التوظيف:** توظفت سنة 1996م بعد مسابقة بمسجد" الكتانية" و كانت مسابقة التوظيف على قسمين : كتابي و شفاهي؛ الكتابي ذو ثلاث محاور فقه، أصول الفقه، تاريخ الجزائر ،مع كتابة خطبة لها موضوع محددو في وقت معين . و الشفاهي:كان بعد فترة و تمثّل في حفظ القرآن الكريم (ربع). و لم أتوظف رسميا إلابعد 8 أشهر–المدة القانونية للتوظيف– و بعد تربص في مسجد" الأمير عبد القادر" ، مع مرشدتين موظفتين سابقا.

ج3-**طبيعة العمل:** داخل النظارة : منذ سنة 1996م حتى سنة 1999م؛تمثل في :

- الفتوى : أسبوعيا مع باقي المرشدات .و كانت كل اثنين سايقا.
- ندوات شهرية :في مسجد الإستقلال (داخل النظارة) .
- عمل مع اللجنة الثقافية: تحضير لمناسبة رمضان ، أو معارض خاصة بالحج.
- المشاركة في لجنة التحكيم :للمسابقات الثقافية الخاصة بالقرآن الكريم، أو الأناشيد
- حضور المجلس العلمي على فترات لكن الحضور شكلي فقط ، مناقشة و إعطاء حلول للمشاكل الإدارية خاصة (إعطاء رخص بتزكية المجلس العلمي) ، و لا وجود لإنتاج عملي.

طبيعة العمل خارج النظارة :

في المسجد في شكل حلقة درس أو فتوى للناس ؛ و هي اجتهاد من قبل المرشدة نفسها تراعي فيها المناسبات ، و تُنوّع في غيرها أخلاق فقه مع مراعاة واقع الناس و رغبتهم.

من سنة 1999 إلى الآن تغير الوضع في المسجد بعد إستقراري فيه أكثر ، و ظهرت مهام جديدة فيه نتيجة رغبة النساء و إلحاحهن في المزيد من التعلّم ، و هذا رغم اختلاف مستواهن . فخصصت لهن حلقتين ؛ الأولى: يوم الأحد: 8.30---3.00 مساءا بأفواج

فوج (1): مبتدءات (محو الأمية) ، فوج (2): حفظ القرآن (كبار السن) فوج (3) : طالبات حفظ القرآن .

الثانية: يوم الجمعة : 10.30--2.00 ، في البداية مراجعة القرآن الكريم ، ثم دروس في الفقه و العبادات و ..الخ.

ج4- **الحجم الساعي** : المفروض في النصاب الساعي هو : 16 ساعة لكن في بداية العمل 96----2000 . كان العمل في 7 إلى 8 ساعات فقط في الفتوي بالشؤون الدينية ،و في المسجد " درس " يوم الجمعة .ثم تغير بإلزام إداري، استيفاء 16 ساعة كاملة ، و تُرك لاختيار المرشدة توزعه بين النظارة و المسجد ، فكان برنامجي على النحو الآتي:

تركيز العمل في المسجد؛ على القرآن الكريم و تحفيظه، و كذا الفتوى ، و هو يوم الأحد من 8.30- 3.00 تقريبا. و كذا في لجنة الفتوى يوم السبت : 12.30 ---16.30 مساءا.

ج5- **ظروف العمل** : في السنوات الأولى ، كانت الظروف حسنة لتأدية العمل ، ما عدا فقط عدم ضبط الحجم الساعي الخاص بالعمل و قلّته كذلك.

- و في فترة ما (العام الثالث من توظيفي تقريبا) كانت لي ظروف معيقة عن تأدية العمل ، و هي ظروف عائلية (بعدمقر العمل عن السكن) — خارج الولاية - .

ب- علاقة المرشدة بالإدارة : أما الظروف الإدارية فهي في تحسن و تنظيم مستمرين.

فعلاقتي مع الناظر جيدة و ليس فيها إلزام ، بل علاقة أبوية تشريفية، و كذا علاقتي مع المفتش ، لكن من جهة العمل فهي صورية فقط.

أما ما تقترحه المرشدة الدينية على الإدارة فيؤخذ غالبا بعين الإعتبار ، حيث تجد أذن صاغية - مع حرص المرشدة على ذلك - .

ج 6 — **الوسائل و الأساليب المستخدمة** : لقاء مباشر ضمن إطار الحلقات و الدروس، مع أسئلة للفت الإنتباه .كما تطرح نوعين من الأسئلة:

ا- محددة : لها إجابات واضحة و محددة كالأسئلة الفقهية .

ب-غير محددة : جديدة الموضوع ،و تطرح إشكال فيكون التريث ثم الإجابة بعدها.

- الهاتف:و معظم المكالمات مشاكل نفسية و إجتماعية.

- الكتابة : كفتاوى الوقف بطلب من أصحابها، فتصاغ بعد اتفاق ثنائي أو جماعي مع باقي المرشدات ، و كذا إعداد البحوث لبعض الأسئلة مثل أسئلة الدية و الوقف و غيرها من المسائل .

- أسلوب مشاركة للشخص و تتبع مشكلته: فهناك حالات نفسية ما تستدعي النصيحة و التوجيه و ربط ذلك بالشرع ، فتتحسن الحالة و تحس بالراحة . لكن هناك حالات معقدة أو مركبة ، كالوسوسة فلا تتحسن إلا بمتابعة طبية ، و المشاركة للحالة في المسجد و تفاعلها مع الناس و المرشدة ، (و جرّبت ذلك مع حالة مرضية مازلت أتابعها حتى الآن في المسجد ، و هي في تحسن مستمر).

ج7 – **الراتب**:ا- عند التوظيف سنة 1996 ، كان 7.500دج و هذا الراتب إذا قورن مع الشهادة فهو غير كافي، أما اعتبار العمل في تلك الفترة فهو كافي و حتى زائد.

- و كان يتغير- أي الراتب - كل سنة تقريبا فمن 8.200دج إلى 12.540دج بفعل الترقية. و هذا المبلغ موازي لطبيعة الجهد المقدم ، لكنه لتحسين المستوى العلمي و العملي غير موازي تماما مثال: كشراء الكتب و مساعدة بعض الحالات المستعجلة.

ب- وسائل التحفيز :في السنوات الأولى ، كانت وسائل التشجيع عبارة عن جوائز رمزية مقابل القيام بنشاطات ثقافية ، فكانت عبارة عن شهادات شرفية و مادية ، و كانت مرة واحدة في شكل " طقم لشرب الماء " ثم انقطعت تلك الوسائل التحفيزية بعد الإنفصال عن اللجنة الثقافية.

ج8 – **الترقية** : اعتبرها أمر إداري [1] و لا استشارة لي فيه ، و لا تراعى فيها الكفاءة. بدليل رفض الإدارة ترقيتها إلى رتبة أعلى(إمام مفتي..) من خلال رد المسؤول المباشر عن ذلك ، بحجة أن سلك المرشدة وظيفة واحدة ، و لا تستطيع المرشدة تجاوز القانون. رغم أن هذه الترقية حق ، و لها القدرة على ممارسة هذا العمل – وظيفة الإمام المفتي – .

ج9– **فعالية عملها** : ا – مكانتها الإجتماعية : دور المرشدة فاعل و خطير في آن الوقت لأنها تتحمل مسؤولية إنقاذ الناس من الغي و الفساد ، سواء كان ذلك في شكل علاقات

[1] هي الآن في الرتبة 15 و بعد 3 سنوات بشكل آلي ترقّت من الدرجة (1) إلى (2).

إجتماعية ، أو حل مشاكل نفسية ، أو توجيه نُصح و إرشاد للشباب ، و لهذا فالمرشدة بمثابة الممثل للدين ولا مجال للخطأ منه ، لأنه يقدم للناس والمجتمع صورة واضحة و بسيطة و صحيحة عن الإسلام ، فهي باختصار " قدوة" ، لدى عليها محاسبة النفس دائما و كما يقول المثال " فاقد الشيء لا يعطيه ".

ب – هيكلة العمل : العمل غير مهيكل بالقدر الكافي ، و لكنه كانطلاقة فهو جيد و يستطيع أن يكون أفضل .

ج – العمل الذي إذا عرض عليك: العمل الذي إذا عرض عليا لأترك وظيفة الإرشاد الديني بصفة رسمية (لا تطوع) هو أستاذة في الجامعة ، لأن هذا الأخير مهيكل أكثر و العطاء فيه واضح ، لكن عمل المرشدة مجهود فردي دون مراقبة و دون جدية ....

ج10- **علاقة عملها بأعمال مشابهة** : الفاصل بين عمل المرشدة الدينية و عمل الأخصائية الإجتماعية و النفسية هو " الدين " ، فعملها تكميلي لجهد المرشدة في المتابعة للحالة المرضية ، كما يجب احترام التخصصات ؛ فقد تعرُض للمرشدة النفسية أو الإجتماعية حالات عُقدتها في الدين ، فتستعين بالمرشدة الدينية و حدث ذلك فعلا بالواقع ،حيث إستعانت أخصائية نفسية بالمرشدة لحل مشكلة نفسية لرجل موسوس بالطلاق لتبين له الحكم الشرعي لحالته. و العكس في هذا الأمر واقع كذلك – أي أن تستعين المرشدة الدينية بالأخصائية النفسية – لأن عملهما تكميلي.

ج11 – **مزايا ما حققته** : أصْلحتُ النفس [1] التي تعلمت أن تستجيب من دون إلزام ، و كذا الواقع بمبادرة من الناس و رغبتهم في ذلك ، و هذا بمختلف الفئات التي تشكل المجتمع ، كما نجحت أساسا في التعامل الجيد مع المرأة و حللتُ لها مشاكلها المختلفة في الواقع الإجتماعي - مع الزوج ، ومع الأهل ، مع الأولاد و الجيران ..و حتى مع نفسها . أما على مستواي كمرشدة فتعلمتُ الإحتكاك بالناس و بمشاكلهم ، و بالتالي تولّدت لي خبرة و فراسة في حل المشاكل مستقبلا؛ فالإنسان المرشد بهذا الشكل يكبر حقا في نظر

[1] إعطاء مفاتيح للحل أو المشكل النفسي من باب الشرع الإسلامي ، لدى تنعكس مباشرة على السلوك في معايشة الواقع

نفسه.

أما أثر ما حققته في المجتمع فلا تكون إلا بعد زمن ما ، لأن النتيجة في التعامل مع الحالات قد تكون 100% أو 50% ، أو منعدمة عند بعض الحالات التي قد لا تستجيب .

ج11- **المعوقات:** ا- لتأدية العمل بفعالية أكبر : أولها عدم إعطاء صلاحية للمرشدة للتغيير الحقيقي على مستوى أبعد ...، لأن مشاكل المرأة مثلا قد تحتاج إلى تكفل كحالات الإحتياج للمال ، و التي هي غالبا أساس مشكلتها و تقف المرشدة عندها بالتوجيه لا أكثر دون تقديم المساعدة .

و ثانيها ؛ لم تستوفي المرشدة حتى الآن مجال حيوي لعملها في مؤسسة المسجد ، و هو مجلس سبل الخيرات ، للجهل به و عدم التحفيز عليه.

ثالثها عدم توعية المرشدة الدينية بحقوقها ، وهي مسؤولية الإدارة . إضافة إلى عدم وجود وسائل التحفيز و التشجيع .

ج – المثبطات من جهة الإدارة :و هي معوقات إدارية تبرز أكثر في مجال العمل و القوانين أو هي باختصار عدم وجود برنامج خاص و مفروض من الإدارة ، يراعى فيه تنوع هذا العمل على مدار السنة و ليس في مناسبات فقط.

ج 13 – **أقصى ما تريد تحقيقه:** هو أن تتوصل المرشدة الدينية لحل مشاكل الحالات بصفة حقيقية .و آمل الوصول إلى صورة مشرفة للمرشدة ، حيث تصبح ممثل حقيقي للشرع ، و تعكس صورة الدين باعتداله في الواقع.

كما أود الإحتكاك أكثر بفئة الشباب و أتجاوز معهم أسلوب الخطاب عن طريق المحاضرات .أما الجانب العلمي للعمل فأرى أنه لابد أن يتّخذ أساليب حديثة ، كتكوّن خلايا للبحث تهتم أساسا بمتابعة و تحليل الأحداث و المواضيع التي تهم الناس و مشاكلهم.

و طموحي هو تكوين مدرسة قرآنية في المسجد لتعليم القرآن الكريم لفئات مختلفة.

و وظيفة المرشدة عموما فيها سَعَة و فيها متعة أيضا – لأن الإرشاد مفهوم واسع-و التطلع فيها واسع .

الحالة الثالثة:

ج1- ا- بيانات شخصية :

من مواليد 1969م ، بكالوريا : علوم إسلامية ، ليسانس شريعة قسم فقه و أصوله ، ماجستير في نفس التخصص ، بدرجة مشرف جدا، طالبة في علم النفس سنة رابعة تخصص علم النفس العيادي.

ب- شرح كلمة مرشدة : المرشدة الدينية هي التي تأخذ بيد الإنسان الحائر ، الضال ، المتردد، التائه ، الناسي ، ووضعه على الطريق السوي المستقيم.

ج2 - **سنة التوظيف** 1997، أما طريقة التوظيف فكانت في شكل مسابقة بشقين ؛

شق كتابي : علوم قرآن ، علوم حديث، .....الخ.

و شق شفاهي : أسئلة متنوعة بشكل اختياري" قرعة" فقه و أصوله ثقافة عامة.

ج3 -**طبيعة العمل**: كان العمل في الفتوى يوم واحد في شكل لجنة الفتوى.

- يوم الجمعة :حلقة بمواضيع مختارة من قبل المرشدة .
- في المناسبات : خاصة في رمضان و في الثانويات، في شكل محاضرات غالبا.
- في دور المسعفات : وكان بطلب من مديرة دور المسعفات ، فذهبنا 4 مرات ، ثم رفضت هي نفسها بغير سبب مقنع ، لأن العمل معهّن كان في شكل محاضرات ، تّم التعرف على الحالات النفسية (تقبُّل) ، وسطرنا برنامج على أساس ذلك فرفضت .
- ندوات شهرية : و هي إدارية محضة ، تدخلنا فيها شكلي فقط ، ما عدا المحاضرة التي ألقيتها باقتراح مني يوم : الأحد 25 مارس 2001م ، بالمركز الثقافي الإسلامي في ذكرى الهجرة.

ج4-**الحجم الساعي** : كلما كان نشاط يكون الوضع أحسن ، لأن ليس الحجم الساعي هو الناقص ، فهو قد يزيد عنه في المناسبات مثلا شهر رمضان و الحج .....إلخ و قد ينقص كما كان في البداية ، لكني أرى أن عمل المرشدة الدينية لا يحدده وقت فالمجهود الفكري المتمثل في بحوث للفتوى من مصادرها و توثيقها و تقدير آراء العلماء فيها

و الترجيح بين الإختلافات فيها ، يتطلب وقتا بل و جهدا كبيرين.

ج5-**الظروف**:ا- ظروف محيط العمل

الظروف كانت غير ملائمة في البداية حيث أن الفتوى مثلا تكون في أي مكتب من الإدارة ، لا تتوفر فيه السرية التي يتطلبها العمل ، رغم أنها - أي الفتوى- عمل أساسي للمرشدة لكنها الأخيرة في الترتيب من حيث المكان، فتكون حيث وجد مكان فارغ، أما الآن فتحسنت الظروف و أصبح لها على الأقل مكان خاص .

أما باقي النشاطات الأخرى فتكون على الحساب الخاص – ما عدا بلدتي الحامة و ديدوش في التوعية لموسم الحج حيث تتكفل بالحجاج و معهن المرشدات – أما بلدية قسنطينة فتقدم ذلك أحيانا .

- ب- علاقة المرشدة بالإدارة : إن طرح إنشغال المرشدة على الإدارة يلقى اهتمام عند سماعه لكن النتيجة لاشيئ ، و هذا من أهم المعوقات في المساهمة أو المبادرة بأعمال جديدة ، فدامت الأولى لم تلق الإهتمام ، فمصير التالية كذلك قمت بفتاوى نتيجة بحوث حول مواضيع تكثر فيها الفتوى ، حتى يكون الإجماع عند الجواب عنها، لكنها لم تنشر ، و لم تعط حتى للأئمة الإستفادة منها ؛ و كذا الأحاديث المخرجة و بسند سليم لمعلمات القرآن للصغار ، حتى يتعلم الصغير الحديث صحيحا لم تعطى لها، و لم تستغل في الواقع مطلقا ؟!.

ج6:**الوسائل و الأساليب**:و هي المشافهة و اللقاء المباشر مع الناس، الهاتف، و السؤال الكتابي الذي يستدعي جواب كتابي ، فإن كان السؤال معروف و متداول يكون الجواب مباشرة ، أما إذا كان السؤال مستجد ، فتُعطى مهلة للبحث العلمي و كل الأجوبة بعد البحث تختم باسم لجنة الفتوى بعد مراجعة المرشدات و مراقبة رئيس اللجنة.

أما الآن فقد تغير الوضع فالذي يبحث في المسألة يختم باسم لجنة الفتوى، ما عدا الفتاوي الإجتهادية فتُمْضى باسم الناظر- يفصل فيها بعد الإختلاف -، و تكون المسؤولية فردية في ذلك. هذا عن الأساليب المادية أما المعنوية ، فتكون في لغة الخطاب عادة، وتكون حسب السائل و حالته؛ كبير، صغير ، مثقف، أمّي....الخ.

ج7– **الراتب**:ا– كان الراتب 8000دج ثم أصبح 12400دج. و هو بالنسبة للشهادة التي حصلت عليها غير كافي ، أما بالنسبة لي كزوجة مسؤولة من غيري فهي كافية.

و بالنسبة للعمل في حد ذاته وواجباته من أمانة ووجوب إغناء القائم علىالنصح والفتوى و دون استرزاق من خدمات أخرى ، فهو غير كافي تماما.

ب–وسائل التحفيز:

إن فرص التشجيع غير موجودة تماما ،و اقترح إن وُجدت أن تكون في شكل منح– خاصة و أنهاموجودة و لا يعلن عنها– ، وحوافز مالية و لما لا حوافز معنوية بإعطائها.مثلا أولوية في تقديم المحاضرات ؛ و كذا المشاركة في وسائل الإعلام –لأن بواسطتها يتم التعريف بالمرشدة الدينية و بدورها في الفتوى– و توسيع نشاطها في آن واحد.

ج8–**الترقية** :أما عن الرتبة فهي رتبة إمام استاذ – الذي رتبته 03/15 – ، ثم ارتقيت بعد ثلاث سنوات إلى الدرجة (2) داخل الصنف.

و الترقية إدارية و وفق درجات ، و هي شكلية و ليس لها أثر على الوظيفة ، حتى أصبحت الألقاب الإدارية مجرد إسم على ورق إمام أستاذ ، مفتش.....؛ أما عن الترقية الأخيرة للإمام الأستاذ إلى مرتبة إمام مفتي و معتمد مازال الوضع نفسه، فعامل الذكورة هو الفاصل بدليل الرد الذي تلقيناه من الناظر بهذا الشأن و هو غير مقنع تماما.

ج9 - **فعالية العمل**:ا– مكانتها الإجتماعية

إن كلمة مرشدة دينية رغم أنها جديدة على السمع بين الناس ، لكن كلما ذُكرت يُتفاءل بها و لا يُنكروها ، و قد استطاعت أن تحتل مكانة على مستوى الولاية.

ب– هيكلة العمل

إن العمل من الناحية النظرية مهيكل في شكل مراسيم و قوانين ، لكنه في واقع الممارسة ما زال لم يحقق ما يجب أن يكون منه ؛ لأن وظيفة الإرشاد الديني أصبحت صعبة ، لغياب الإجتهاد في الأمور الحديثة ، و العجز في تفسيرها و بالتالي إعطاء الحكم الشرعي فيها ، و المقارنة بين الأحكام في حالات قد تضر و لا تنفع و من ثمة فالعملية الإرشادية تحتاج إلى تكاثف المجهودات بين كل الجهات المعنية من وزارة ،ومرشدات ،و مجتمع

والإعلام...و هي باختصار مسؤولية إجتماعية.

ج- العمل الذي إذا عرض عليك

و هو أستاذة في الجامعة ؛لاعتبارات الأجر و لامتيازات أخرى مادية بحتة ، و لو توفرت هذه الشروط في الإرشاد الديني لا أتركه مطلقا لأنه أنفع.

ج10- عملها و أعمال مشابهة: إن مهمة المرشدة الدينية أوسع من مهمة المساعدة الإجتماعية و النفسية، لأنها – أي المرشدة الدينية - تحتك بواقع الناس أكثر حتى أصبحت تعلم ما يحتاجه ، فأكسبها الأمر خبرة في أحوالهم و اطلاعا على مشاكلهم الخاصة التي قد لا تعلمها إلا هي ، فتحاول جاهدة إيجاد المخرج الشرعي لها ، بإعطائها الحكم الذي تطبقه في الواقع و تحل به ماستشكل عليها ؛ أما المساعدة الإجتماعية و الأخصائية النفسية فلهما علم بالنفس و أحوال المجتمع (علم نظري) ، و هو يفيد الحالات التي تأتي لطلب المساعدة ، و كثيرا ما تجد مخرجا لمشاكلها الآنية بعيدة عن الأحكام الشرعية الإلاهية التي تعطي الأثر البعيد المدى في حياة الناس و مشاكلهم.

لكننا إذا نظرنا لواقع الزمان الذي نحن فيه ، و هو زمن التخصص فلكل من المهمات الثلاث تخصص ، و يمكن التنسيق بينها لإعطاء نفع كبير للناس ، خاصة و أن هناك حالات مرضية مثلا ؛ لا يفيدها إلا التخصص مثل حالة الوسواس القهري- فالحكم الشرعي لا يفيد معها بل تحتاج لعلاج الأخصائية النفسية – .

ج11- مزايا ما حققته :ا- ماذا أصلحت ؟

- النهي عن المنكرات و إخراج الناس من حالات الإحباط بالتوجيه إلى أعمال معينة.

-حل المشاكل الزوجية و النصيحة في ذلك.

- التعليم لبعض الأخلاق و التدابير المنزلية ،كالإقتصاد في المعيشة دون التقشف و التبذير و كذا التأكيد على خلق الإخلاص التي به تتحقق الفائدة من الأعمال و الراحة للنفوس.

-إصلاح النفوس المريضة ، فعلاج أمراض القلوب كالحقد و الحسد باستعمال أسلوب الترهيب ثم الترغيب ، لأن واقع الناس تراكمت فيه هذه الأمراض ، و أصبح لها سلطان ولابد أن تتغير و أما ما تأمله المرشدة من التغير على مستوى المجتمع ككل ، فيحتاج إلى

الوقت – لأنه عملية تراكمية –لكن المهم أن التغيير فيها بدأ كأول خطوة بإصلاح نفوس الأفراد.

ب- المجالات : و هي المجال التعليمي، و التوعوي ، و الثقافي ، وكل الأمور التي يهتم بها الإسلام غالبا ، و الدليل مختلف المواضيع التي تطرحها المرشدة الدينية في الحلقات حيث قد تطرح حتى بعض الموضوعات ذات البعد السياسي - الحاكمية لله تعالى- و غيرها .

ج12– **المعوقات**:ا- لتأدية العمل بفعالية أكبر

* مكان العمل غير مناسب.
* الأجر زهيد.
* عدم وجود ترقيات معتبرة و مشجعة.
* عدم وجود منح للخارج أوامتيازات خاصةبالقطاع.
* عدم وجود ملتقيات تزيد في الخبرة العلمية و بالتالي العملية للعمل.
* المستقبِل أو العينة التي تتعامل مع المرشدة مارات محدودة ، و لابد من أن تكون أوسع من هذا .

ب- عن أقصى ما تريد تحقيقه: إن المثبطات المعيقة عن تحقيق فعالية أكبر هي:

- مكانة العالم بالدين بين الناس التي أصبح يستهان بها من خلال مخالفة السلوكات الشرعية، وارتكاب الكثير من الأخطاء.
- الإدارة بعدم تمثيلها الإسلام بالشكل الصحيح ، مثال ذلك عدم الإستقبال الجيد.. .
- الظروف المحيطة بالمجتمع - السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية-بل و حتى الإعلامية من القنوات الخارجية بكثرة الفتاوى و الإجتهادات .

ج- من جهة الإدارة: إن علاقة المرشدة بالمفتش صورية فقط، و بالناظر أبوية أكثر ، أما علاقة العمل إداريا فهي علاقة إلزام ظاهريا ، فالمخالف لا يعاقب لأن العاطفة تورث التسيب و هو ما يؤثر سلبا على العمل ، كما تعمل علىظهور أخلاق مشينة كالتواكل ، و عدم الإنضباط بدليل كثرة العطل بسبب أو بدونه، التأخر عن العمل ، عدم حضور الندوات الشهرية ، عدم إنجاز الأعمال الموكلة ، و عدم المساهمة بأعمال جديدة أى

أصبحت المرشدة تخضع عملها لظروفها الخاصة ، و ليس العكس فالإدارة لابد أن تكون أكثر حزما لأن ذلك يضعف عمل المرشدة ، و بالتالي العمل الإسلامي عموما .

ج13-**أقصى ما تريد تحقيقه**: هو توعية الناس و توصيلهم إلى الفهم السليم عن الإسلام ليتمكنوا من التفريق بين الإسلام الحقيقي و حال المسلمين؛ كما أرجو أن تواكب المرشدة الدينية المتغيرات الحديثة ، الأنترنت مثلا لتطّلع على الإكتشافات في مختلف العلوم من أجل الإصلاح ، و تطوير الجانب الفقهي الذي لا بد أن يكون على مستوى المجامع الفقهية (الفتوى من فقهاء ، و مجتهدين ...).

و في الأخير يجب أن أذكر مزايا عمل الإرشاد الديني على المرشدة ذاتها ، إذا أصبح لها وعي زائد في المعاملة مع الناس و مشاكلهم ،مما زاد في مكانتها عندهم و من الضروري الحفاظ عليها – أي المكانة – و يتحقق ذلك بالمحافظة على القدوة في نفسها ، و في عملها حيث لا تخالف ما تنهى عنه، وتراجع نفسها بمراجعة الأحكام الشرعية التي تعطيها للناس. كما تعلمت المرشدة الصبر على الإبتلاء و الحمد لنعم الله عليها ، من خلال الإطلاع على هموم الناس ، و كذا لين القلب من خلال التعاطف مع الحالات الإجتماعية و محاولة مساعدتها و التخفيف من معاناتها .

الحـــالة الرابعـــة:

ج 1-ا- بيانات شخصية :

من مواليد 1964م بكالوريا "رياضيات " ليسانس" و " ماجيستير" في الشريعة ، قسم " فقه و أصوله" بمعدّل سنوي: 14.60 درجة الماجستير: مشرف جدا. مرشدة دينية من سنة 1992م.

ب- شرح كلمة مرشدة :

هي انسانة تعيش في أعماق الناس و تدرس الواقع المحيط بالحالات ، لأنها تقوم على تحليل

الحالة النفسية ، تتابعها في الوسط الإجتماعي، و تحاول إيجاد صبغة أو مخرج شرعي لمشكلاتهم .أما الإرشاد الديني ؛ فهو تبليغ الحكم الشرعي وإسقاطه على الواقع بهدف التوجيه و الوعظ و النصح.

ج 2- **طريقة التوظيف**: كنت أدرس في الدراسات العليا، فقرأت الإعلان عن مسابقة توظيف للأئمة الأساتذة و هو ما يوافق شهادتي ، ففكرت في خوض التجربة لأني عملت متطوعة قبل ذلك في المسجد ، فدخلت المسابقة و كانت الحالة السياسية و الأمنية في البلاد غير مستقرة-بداية الديمقراطية- حالة الطوارئ- ، فامتحنت فيها -أي المسابقة- و كانت بشقين كتابي و شفوي ؛ في الشق الكتابي كانت أسئلة بسيطة و في التخصص: تاريخ التشريع ، الفقه ، علوم القرآن و كان ذلك سنة 1990م ، أما النتائج فلم يعلن عنها إلا بعد عام و نصف أو عامين حيث أعلن عن الناجحات في الكتابي ، للتقدم للإمتحان الشفوي فكان الأمر لي مفاجئا و الذي كانت أسئلته حول القرآن ، و أحكام الترتيل ، و عن الحركات الإسلامية الشيعة.... و عن مصطلح الحديث....، و على أساس ذلك كان النجاح في المسابقة ككل سنة 1992م .

ج3- **طبيعة العمل** : في البداية كان عملي مقتصر على إعطاء حلقات في المسجد و دروس محو الأمية، و تحفيظ القرآن الكريم لمختلف الشرائح و الأعمار ، و كان ذلك يوم الإثنين الخميس ، و الجمعة من كل أسبوع. و هذا من سنة 1992 إلى 1994م، ثم تغير العمل إلى التدريس بجمعية النور – بصفة منتدبة من الشؤون الدينية – لتدريس المواد الشرعية ، ترتيل آيات الأحكام ، أحاديث الأحكام ، تفسير موضوعي ، و دام الحال حتى سنة 1995م ، ثم بقرار إداري تم تحويلي إلى مسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مع مرشدتين على أساس كفاءتي في العمل.

و نظرا لكثافة الحضور في المسجد و بطلب من الحاضرات كنا لا نعطي دروس بل نجيب على الأسئلة الخاصة بهن فقط في شكل حلقة واحدة ، و من سنة 1996م إلى 2000م غيّرنا طريقة العمل – نحن الثلاثة – فأصبح في شكل حلقتين في جهتين مختلفتين من المسجد ، حلقة بجهة المنبر خاصة للدرس، و أخرى في الجهة المقابلة مخصصة للفتوى.

كما كنت أحضر الندوات الشهرية بشكل إلزامي إداريا ، لكن دوري فيها ثانوي جدا – مجرد الحضور – أما الأعمال الموسمية فالأمر فيها مختلف عن ذلك تماما لأنني أحضّر الدروس و المحاضرات و ألقيها في الثانويات ، و مراكز التكوين، و الإقامات الجامعية، و في المساجد و نحوها ، و هذا بتكاليف إدارية.أما في موسم الحج ، فأشارك في دورات التوعية للحجاج في البلديات للإجابة على أسئلتهم والشرح للمناسك، و كذا إعداد مطويات ، و المعرض الخاص بالحج مع باقي المرشدات و بعض الأئمة.

إضافة إلى كل هذه الأعمال كنت أشارك في إحياء المناسبات ، و الأعياد الدينية ،و الوطنية في ذكرى يوم العلم مثلا (معارض و محاضرات) ، 5 جويلية، في المولد النبوي الشريف ، في عاشوراء في ذكرى الإسراء و المعراج ...الخ .

و لما تأسست "مؤسسة المسجد" بمجلسها الأساسي " المجلس العلمي" ، تابعت إجتماعاته الدورية خاصة و أن الناظر هو الذي كان يترأسه ، و يقوم على نشاطاته المتعددة و بعد أن تنظم العمل اكثر من الناظر، أصبحت أحضر أيضا إلى الفتوى في الشؤون الدينية يومين أسبوعيا من 8.30 إلى 2.30 بدل ثلاثة أيام لاستيفاء الحجم الساعي في العمل و هذا لظروف عائلية تفهمتها الإدارة.

ج4 **الحجم الساعي** : إن طبيعة العمل تستدعي التواجد الدائم ، لكنه إداريا لم يكن محددا و لا منظما بل كنا نعمل دون أي مراقبة أو سؤال من الإدارة ، لأنه في نظرها لا قيمة له حيث كنا أول دفعة للمرشدات – يعني أول تجربة في الواقع و الوطن– ، ثم تغير الوضع بقدوم الناظر الأخير حسين بوالقوت – بعدما تعاقب على النظارة عدّة نظّار– ، الذي نظّم العمل و فرض له وقتا محددا و منظما ، فتوى ، عمل في المسجد، المجلس العلمي ... .

ج 5- **ظروف العمل** :1- ظروف محيط العمل

في بداية العمل كانت الظروف صعبة في المسجد ، الرفض للمرشدة مطلقا خاصة من الشابات بحكم الإنتماءات السياسية لهن، و باعتبار المرشدة تعمل لجهة الدولة ، و من المسجد ككل لانتماء المسجد أيضا بإمامه إلى حزب من الأحزاب في تلك الفترة ، لكن باللّين في الخطاب و التعامل بدأ تقبلي شيئا فشيئا من الناس، واستطعت بنوع من التكيف

جلبهم و إعطاءهم حلقات في التفسير و الأخلاق خاصة .

أما الآن فالظروف تحسنت برغبة ملحّة من المرشدة ، و مراعاة الإدارة لذلك خاصة في ظروف العمل التي تتطلب وجود المحرم مثال : السفر في حملة التوعية للحج في البلديات ، كان التنقل على حساب الإدارة مع توفر الضابط الشرعي ، غالبا المرشدات و أمين المجلس العلمي و الناظر ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها أو بالقرب منه. لكن كنا كثيرا ما نتنازل علىحقوقنا في العمل مثل الغذاء ، للإنشغال بالأعمال من باب التطوع من المرشدة نفسها.

ب- علاقة المرشدة بالإدارة :

علاقتي بالإدارة طيبة ، إن لم أقل خاصة و مميزة لأني دقيقة في عملي و منضبطة ، و لم أحصل على أي عقوبات إدارية إلا في حالة واحدة فقط و هي عقوبة" إنذار دون خصم " نتيجة اتخاذي موقف شخصي ، برفض زيارة " أوريكو مسياس " إلى قسنطينة لأنه يهودي و أنا أرفض التطبيع ، و لست نادمة مطلقا على ذلك .

- أما عن كيفية تقبل الإدارة أو تعاملها مع الإنشغالات و مشاكل العمل ، فهي تسمعها و تعطي وعود لكنها لا تتحقق ؛ مثال ذلك : اقترحنا تغييرأسلوب العرض لتوعية و توجيه الحجيج بمراعاة التطورات العلمية ، و عدم الإقتصار على المعلقات و الشريط بل ضرورة استعمال جهاز الإعلام الآلي و بكيفية عملية لشرح كل ركن من أركان الحج ...، و لكن الإدارة رفضت بحجة أن الظروف المادية غير مساعدة و هذا ما يؤثر سلبا على العمل بدليل نقص التوعية في الحج من عام إلى آخر.

ج6- **الأدوات و الأساليب** : في الأدوات و الوسائل لدينا الهاتف و الكتابة - أجوبة أو بحوث - ، أما عن الأساليب فأساس عملي أسلوب الحوار مع الشخص أولا ، لمعرفة طبيعته و حالته النفسية قبل الجواب على سؤاله ، و كذا أسلوب الإستفسار ، و أسلوب الترغيب و الترهيب ، و يتغير الأسلوب عادة بحسب نوع الحالة.

ج7- **الراتب** : ا- كان في حدود 5.500 دج ، لكن بالترقية في الدرجات لكل عام في السريع أصبح 13.840 دج ، و هذا المبلغ لا يوافق المتطلبات المعيشية ، و لكن بصفتي مسؤولة من زوج فيكفيني.

ب- وسائل التحفيز: غير موجودة بل منعدمة ، و لم تكن إلا في شكل هدايا رمزية في السنوات الأولى من العمل وانقطعت الآن ، و أودّ أن تكون الحوافز حقيقية و توافق شهادتي و تخدم وظيفتي ، كأن تكون في شكل بعثات للخارج بالإنتداب إلى أعمال تساعد على تنمية الرصيد المعرفي و العلمي الذي يتطلبه الإرشاد...و نحوها.

ج8- **الترقية** : موجودة في العمل و هي تتم معي بشكل إداري وفق السلّم المحدد للوظيف العمومي ، فأنا أمرّ و الحمد لله في الترقية السريعة من سنة إلى أخرى ، وأنا الآن في الدرجة 4 من السلّم.

- أما عن الترقية من السلك أي إلى رتبة عليا ، فأرى أن لي الحق فيها ، فعملي الآن في لجنة الفتوى لا يخرج عن عمل الإمام المفتي ، و أرى أن هذا المنصب لا يستدعي الذكورة بل شروط أخرى كالعلم و الخبرة ....لذا أرفض كلية الرد على عدم تأهيلنا له كمرشدات ، و ضرورة مناقشة ذلك و الإستفسار عنه من الوزارة .

ج9- **فعالية العمل**:ا-مكانتها الإجتماعية

مع ظروف البلاد و الفساد الإجتماعي ، بدأ عمل المرشدة يظهر في الواقع فعلا، و هذا لحاجة الناس إلى التوضيح و معرفة نظرة الشريعة في أمورهم ، وحاجتهم الدائمة للرجوع إلى الحكم الشرعي - لعدم تحقق الحلول في الأحكام الوضعية- ، و بالتالي دور المرشدة الدينية أصبح ضرورة واقعية و شرعية و أخذت مكانتها الإجتماعية في التشكل و الظهور .

ب- هيكلة العمل: إن عمل المرشدة هو التوعية و التوجيه في المساجد و هو مفهوم واسع حسب ما رُسم لها في قانون العمل حتى شمل تدريس محو الأمية للنساء ، و أنا لا أوافق مطلقا على هذا الأخير لأن له من يقوم به ، أما الإرشاد فهو اختصاص قائم على بيان الحكم الشرعي مع هذا الفساد الأخلاقي و الإجتماعي .و حتى يتهيكل عملي أكثر أرى توسيع صلاحيته ، بأن يشمل غير القاصدين لبيت الله و لا لمن أتوجه إليهم بالمحاضرات في أزمنة و مناسبات محدودة و لا المستفتين؛ بل كل فئات المجتمع لأن دور المرشدة أصبح ضروريا ، كيف لا و صلاح الأمة و توجيهها إلى الخير و الصلاح متوقف عليها في هذا الواقع المعتل.

ج- العمل الذي إذا عرض عليك : العمل الذي إذا عرض علي أقبله و أترك عمل المرشدة الدينية ، هو " أستاذة في الجامعة " لأن خطاب المرشدة الدينية موجه إلى فئة معينة ، بينما خطاب الأستاذ الجامعي يكون إلى فـــئة الشباب و التي هي أساس و عمدة المجتمع ، فدور الأستاذ هو التعليم و التوجيه و الإرشاد في آن واحد ، إضافة إلى أن رتبة أستاذة في الجامعة تعني مركز علمي و اجتماعي و فتح آفاق للتعامل مع ناس ذوي مستوى في الدعوة. و لا أخفيك أن طموحي الشخصي لا يتوقف عند حد الإرشاد الذي أقوم به الآن وفقط ، بل أرغب في مزيد من التحصيل العلمي (دكتوراه) ، و لا يكون ذلك إلا في الجامعة .

ج10- **عملها و أعمال مشابهة** : إن عمل المرشدة في الحقيقة يقتصر على بيان الحكم الشرعي ، لكن الواقع حتّم أن تزيد عن ذلك دراسة نفسيات الناس،و هو ما تلتقي فيه مع عمل المساعدة الإجتماعية و النفسية ، لأن الأساس أو الهدف من عمل المساعدة الإجتماعية هو تحليل الظاهرة و متابعة الحالة المرضية إجتماعيا، و كذا الأخصائية النفسية التي تسعى لمعالجة الجانب النفسي للمريض فيُشفى عن طريق الأدوية أوبالجلسات ، أما المرشدة الدينية فتقوم بالتحليل النفسي والإجتماعي ، و تضيف عليه الحكم الشرعي و التوجيه السليم وفق المنظار الشرعي للشخص الطالب للفتوى ، أو لأي مسألة تستدعي الحل عن طريق الشرع و الشفاء بعدها يتوقف على رغبة السائل و إرادته ، و من ثمة فعمل المرشدة عمل ضروري بالموازاة مع عمل الطبيب النفسي و المحلل الإجتماعي و لو يوجد تنسيق بينهم يكون العمل أنفع بكثير.

ج-11 **مزايا ما حققته**: ما حققتُه فعلا هو أني تعمقت في فهم حياة المجتمع ، و استطعت أن أدخل بيوت الناس و أغيّر فيها ، لثقتهم بي حيث كشفوا لي ما كان خافيا من أسرارهم الخاصة و استطعت بذلك توجيههم بقدر ما وفقني الله في :

- الهداية للعاصي و الفاسق الذي لا ينكر النص و لا يجهله أيضا ، لكنه يتغافل عنه فيسلك سبيل اللامبالاة به نتيجة التأثيرات المادية الإجتماعية ، وكذا العاق لوالديه لعدم معرفته فضلهما عليه ، و الزاني والخائن لزوجه ، و الراشي ....و الجاهل عامة بالأحكام الشرعية و بضرورة الرجوع إلى الله .

- و الإصلاح بين الأزواج و بين الحماة و أهل الزوج ، و نشوز الزوجات ، و بين المتخاصمين لأسباب مختلفة كالسرقات ....، و في العائلة المتبنية و ما ينجر عنها من مشاكل بين المتبنى و الورثة..و متابعة ذلك في كثير من الأحيان واقعيا.

- النصح و التوجيه: للشباب المقبل على الزواج ، و للمختل نفسيا و عصبيا (الوسوسة غالبا) ، و لأفراد العائلة المتنازعة في قضايا الإرث ، و ..و.... .

لكن الإنجاز الحقيقي الذي حققتُه ؛ كان على مستوى الأفراد ، الذين بهم تصلح العائلات و بالتالي المجتمع ، حيث تأتي الكثيرمن الحالات النفسية ينقصها فقط تجديد الصلة بالله وتنوير الطريق لها بتبيين الحكم الشرعي ، فتتغير تغيرا مطلقا و تخرج من الحالة المريضة سريعا و بكثير من الرضا ، مثال ذلك :- مشكلة المرأة مع الزوج ، غالبا ما يكون أساسها عدم فهم المرأة للحياة الزوجية و طابع العلاقة كما رسمها الله سبحانه، بمجرد توضيح المسألة و النصح بالأدلة الشرعية و التذكير بثواب المعاملة الحسنة و الإحسان بين الزوجين و أجر ذلك عند الله تتغير الأمور كلية.

- حسن التعامل بالشرع لمشكلات نفسية تبدو ظاهريا معقدة ، و هنا أذكر حالة لم أنساها حتى الآن لمتابعتي لها و لتركها في نفسي أثرا ، بعد ما تحسنت العلاقة التي كانت ستنتهي بطلاق لولا حفظ الله ؛ فالمرأة متزوجة من رجل مريض نفسيا و عصبيا نتيجة ضعفه الجنسي فأصبحت المشاكل بينهما تثار بسبب و بدونه حتى ملّت المرأة ، و لم تستطع الصبر على حالها ، و لم تجد بدّا فيه إلا الطلاق كحل لكنها اتصلت بي في الهاتف و شرحت حالتها ، و بعد السماع أرشدتها إلى أولويات أساسية في الحياة الزوجية ، و هي ضرورة الحفاظ على زوجها ، و جعل المتعة الجنسية كآخر اهتماماتها في البداية ، و أوّل ما تبدأ به هو أن تجتمع و زوجها على طاعة من الطاعات كالصلاة جماعة، و قراءة القرآن معه في أوقات فراغه ، إضافة إلى إعطائه الدواء في الأكل ، و شيئا فشيئا تغير الحال بفضل من الله إلى أحسن بكثير ، و باتصالها الدائم بي و بمرشدة أخرى – تعرفت على الحالة – . حتى أني التقيتها مؤخرا وتفاجأت بأنها أنجبت و تعيش حالة استقرار مع زوجها و الحمد لله.

هذه نماذج من إصلاح الحالات أما الإصلاح الإجتماعي فهو هدفي بعد ذلك لأني أريد أن يصل الناس إلى القناعة و على مدى حياتهم بتطبيق الشرع و أحكامه في كل أمورهم.

ج12 **المعوقات**: ا-دون تأدية العمل بفعالية أكبر:

و أولها المكان أو المقر الذي نعمل فيه، فهو غير لائق لعدم ارتباطه بالعالم الخارجي عنا ، فأبسطها ليس لنا كمبيوتر و هذا يعني عدم اطلاعنا علىفتاوى معاصرة ، و أقوال واجتهادات الفقهاء في المسائل الحديثة خاصة .

و أيضا عدم توسع مجال العمل خارج إطار الولاية ، و غياب الإتصال بالنظارات الأخرى ، - ما عدا في شكل اتصالات حول بعض الفتاوى المكتوبة طلبا للمساعدة منا فيها كنظارة أدرار-، إضافة إلى عدم وجود ندوات خاصة بالفتوى و بإطار الإرشاد عموما،مع غياب المؤتمرات السنوية في البعد الديني و العمل الإرشادي ، و كذا عدم إرسال بعثات علمية خاصة بالمرشدات ، و اقتصارها على الأئمة الأساتذة فقط. كما أن صعوبة التعامل مع بعض الحالات التي تتطلب أكثر من طاقة المرشدة -كالوسوسة القهرية و الرقية – تعيقها عن آداء العمل الإرشادي بفعالية أكبر.

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه : إن ما يثبطني ظروفي العائلية ، و آمل أن يخرج عمل المرشدة من المسجد و دور التربية و المراكز العامة إلى فضاء أوسع ، و ألّا يكون الخطاب مسجدي بل يأخذ صبغة إجتماعية من أجل فتح باب أوسع للإصلاح واستقطاب أكبر للشباب المنحرف ، كما آمل أن تتقبل وسائل الإعلام المرشدة ، لأنه و لحد الآن لا يوجد بها نشاط نسوي ديني موجه للمرأة بالموازاة مع أنشطة أخرى –كأن تكون في شكل ندوات في الإذاعة المحلية من باب التطوع دون تقاضي أجرا عليها – لأن مجال دعوة المرشدة للنساء مثمر أكيد ، فهي الأقرب و الأعلم بوضع المرأة النفسي و الإجتماعي من الرجل و أبسط مثال على ذلك من الشرع وهو قبول شهادة النساء في مسائل الزنا لأن المرأة أدرى بها ، بينما لا أجد كل ذلك في عملي كمرشدة ، حيث طلب مني و من المرشدات معي تدريس محو الأمية و التعليم القرآني للصغار !!.

ج13- **أقصى ما يمكن أن أصبوا إليه** :في عملي كمرشدة من إصلاح للواقع هو أن أبلغ دعوة الله، و أن أرشد بها المجتمع ، و أرى ثمرة ذلك في الواقع العملي للناس.

الحالة الخامسة:

ج1– ا- بيانات شخصية :

من مواليد 1970م بكالوريا : علوم إسلامية ، ليسانس شريعة ، معهد الشريعة قسم : فقه و أصوله بمعدل : 15.85 من 20،و متحصلة على شهادة ماجستير بدرجة "مشرف جدا"

ب- شرح كلمة مرشدة :

المرشدة هي الموجهة التي ترفع الوعي الديني للأميين ، و تعمل على تحسين الظروف النفسية لتصحيح العلاقة مع الله و النفس و الغير.أما الإرشاد الديني النسوي فهو العمل على رفع مستوى الوعي الديني و الثقافي و التعليمي ، في مجال الشرع للنساء بغية تحسين العلاقة مع الله و انعكاسها في الأسرة و المجتمع.

ج2– **طريقة التوظيف** : توظفت سنة 1997م عن طريق مسابقة وطنية بشقين ؛ كتابي وكانت الأسئلة في التخصص (ثقافة عامة ، فقه ، أصول ، تفسير ....)، و شفاهي (حفظ القرآن الكريم " ربع يس ") ؛ ثم عرضت النتائج و كنت من الناجحات و الحمد لله.

ج3–**طبيعة العمل**: – منذ توظيفي وأنا أعمل بالفتوى التي كانت مرة كل أسبوع و تحديدا الإثنين صباحا في شكل لجنة للفتوى تضم كل المرشدات و المفتش ، و أحيانا أخرى الناظر . إضافة إلى عملي في المسجد[1] حلقة كل يوم جمعة أحضّر مواضيعها سلفا – و تكون في الفقه ، الأخلاق و العبادات غالبا – ، و أراعي دوما أن تكون مناسبة لما تريده النساء و موافقة لسنِّهن، و منسجمة مع مناسبات وطنية دينية أو حتى عالمية.

– مع حضوري في المجالس العلمية الدورية في مقر النظارة ، و الذي كان بداية شكلي (دور المرشدة فيه ثانوي)؛ ثم صار فاعلا بالتفعيل الإداري للمجلس العلمي في حد ذاته ،حيث قام

---

[1] في بداية توظيفي عملت بمسجد " العربي التبسي " في بوذراع صالح ، ثم غيرته لظروف عائلية بمسجد " الحسنين " حامة بوزيان و لبعده من مقر سكني الجديد ؛ و انتقلت للمرة الثالثة لمسجد البدر بنفس المنطقة.

عليه الناظر شخصيا ثم أناب عنه أكفّاء ساروا على نهج ما بيّنه لهم فيه. كما شاركت في لجنة الخطابة فترة من الزمن مع أئمة أساتذة و مرشدات ، لتحضير خطب منبرية لدرس الجمعة و خطبتها .

- أما الندوات الشهرية فحضوري فيها إلزامي إداريا ، لكن مشاركتي فيها و المرشدات منعدمة — مجرد إثبات الحضور — ، حيث نكتفي بتلقي الأمور الجديدة في العمل إداريا و علميا لا أكثر - و في المواسم الدينية أقوم بشرح المناسك و طريقة الحج للحجاج؛ و أقوم بمحاضرات في رمضان و في مختلف المناسبات الدينية و الوطنية عموما ؛ إضافة إلى تغطية المسابقات خاصة في مناسبة المولد النبوي الشريف ، تحضيرا وتصحيحا و انتهاءا بتنظيم قائمة الفائزين فيها .

ج4-**الحجم الساعي** : هو متغير حسب النشاطات في المواسم و المناسبات ، لكن الحجم الساعي الدائم هو حوالي 10 ساعات أسبوعيا — يومين فتوى في النظارة ، كل يوم 4 ساعات و يوم الجمعة 11.00- 2.00 - 3 ساعات — ، و مع ما يعرض علينا في واقع و أحوال الناس أرى أن هذه الساعات غير كافية ؛ و عملنا يتطلب أكثر.

ج5- **الظروف**: كل الظروف حسنة و مناسبة جداً لآداء عملي سواءا في النظارة أو المسجد ، عدا الآونة الأخيرة مع الإمام الذي حاول إلزامي بتوقيف الحلقة أثناء درسه لمشكل الصوت قرب المكان بين الرجال و النساء ؛ لكن تمّت المناقشة معه في الأمر و حُلّ.

ج6- **الوسائل و الأساليب** :

أستخدم في العمل وسائل مادية بسيطة كالورق ، و القلم ، و الهاتف ...، و هذا دون الوسائل الحديثة كالفاكس و الأنترنت ..و التي يتطلبها عملنا الإرشادي بشكل ضروري .

أما عن الأساليب فهي عديدة و متنوعة و استعملها حسب الحاجة لكل واحدة منها ، بحسب حال السائل و مسألته فهناك من يحتاج للترغيب ، و هناك من تكفيه الموعظة و الإقناع و قد يكتفي ثالث بمجرد الجواب عن مسألته و إعطائه الحكم الشرعي. لكن توجد بعض الأساليب لا أستخدمها إلا في بعض المحاضرات و حلقات المساجد مراعاة لطبيعة الحضور و درجة وعيهم و ثقافتهم ؛ مثل أسلوب المناقشة و طرح الأسئلة إذ أحضّر الحلقة مسبقا ثم أترك العنوان أو

الإفتتاحية للحاضرات ثم أكمل بعدها ، ثم في الأخير اختبر الفهم و الإستيعاب لما قدمته عن طريق الأسئلة و الجواب عليها .

ج7- **الراتب:**ا- في البداية توظيفي كنت أتقاضى قيمة 8000دج ، و هو غير كافي بل و فيه إجحاف و لا يقابل الشهادة التي تحصلت عليها - أبسطها أن هذا الراتب يتقاضاه أبسط عامل في أي شركة " حارس" – ، لكنه بالموازاة مع الحجم الساعي مقبول . أما الآن فهو في حدود 12.450**دج** – بفعل الترقية و اعتبارات عائلية – و هو يعادل الجهد المبذول ؛ لكنه لا يغطّي متطلبات المستوى المعيشي الحالي.

ب- فرص التشجيع و التحفيز: إن فرص التشجيع منعدمة بشقيها المادي و المعنوي ؛ و حبّذا لو تكون في شكل:- نقطة مشجعة لما يُقدَّم من جهدٍ في العمل.

- زيادات مالية فوق الراتب الشهري في كل سداسي مثلا.
- تكريم للتي تبذل جهد أكثر خلال الموسم الإجتماعي ، أو عقب النشاطات الموسمية و الأفضل أن تكون في شكل هدايا (كتب حديثة في الفتوى و في المذهب المالكي تحديدا..). لأنه من دون محفّزات لا يكون إبداع في العمل و اتقان فيه بل العكس.

ج8-**الترقية:**

إن الترقية تتم بصفة إدارية محضة ، و لا أعرف حتى الطريقة و المعايير التي تقوم عليها ، و هذا تهاونا مني و لم أنتبه لهذه المسألة إلا من خلال التنقيط أي النقطة التي أمضي عليها في كل مرة في الإدارة، و لما استفسرت عن الأمر توضح لي أن النقطة معيار في الترقية ؛ كما لاحظت أنها متساوية بين كل المرشدات مهما اختلفن في النشاط المقدّم ، و هذا ما أثر سلبا على العمل من تكاسل ، و عدم بذل مجهود أكثر فيه ، كما ورَّث عادات سيّئة كالغيبة بين المرشدات مثلا.

- أما عن المناصب الجديدة إمام معتمد و إمام مفتي في الموسم الأخير 2002م ، و حرمان المرشدة الدينية منها ظلم ؛ حيث أعطيت لها التسمية (إسم سلك المرشدة الدينية) و سلبت حقوقها في نفس سلك الإمام الأستاذ ، التلاعب باللفظ أو فهمه على الوجه الذي يريده لها مطبق هذه المراسيم .

ج9- **فعالية العمل في الواقع**: ا- المكانة الإجتماعية :

لقد تمكنت المرشدة الدينية من خلق مكانة في المجتمع ؛ حيث يقابلونها بالإستبشار و التقدير لها من خلال ما تلمّسوه من فائدة لعملها ، الذي صار له وزن إجتماعي .

ب- هيكلة العمل: إن عملنا غير مهيكل بالقدر الكافي ، بدليل:

- النصوص القانونية غير المضبوطة ، و مازالت -حد حد مناقشة اسم المرشدة الدينية و لم يُعترف بها إلا في سنة 2002م (المرسوم الجديد).

- الأيام الدراسية التي تعقد على فترات من الوزارة للتنسيق مع المرشدات ، و سماع اقتراحاتهن لضبط مهام المرشدة الدينية.

- الإختلاف و التباين بين عمل المرشدات من ولاية إلى أخرى ، في باقي ولايات الجزائر .

- الإجتهادات الفردية و الشخصية في إدارة عملها ، في الجانب العملي له سواءا في الفتوى أو الحلقة في المسجد أو ....

- و حتى يتهيكل هذا العمل لابد من التنسيق بين كل المرشدات ، و بذل مجهود في تقييم نشاطاتهن و تعديل نقائصه و رسم آفاق مستقبلية له في ضوء معطيات و مشاكل هذا العمل الإرشادي في واقع الناس.

ج-العمل الذي إذا عرض عليك :

قد أقبل أي عمل آخر يوازي ما أحمله من شهادة [1] ؛ لكن لن أتخلى مطلقا على الإرشاد الديني لأنه ليس وظيفة بالنسبة لي ، بل هو جزء مني و أحسّ أنه أصبح سجية و خلقا ؛ لكنه كوظيفة تقوم عليها هيئة رسمية مازال يحتاج لكثير من التنظيم و الهيكلة.

ج10- **عملها و أعمال مشابهة** :

مع الأخصائية النفسية يوجد تداخل كبير بين عملينا ؛ خاصة في معالجة علل النفس البشرية لكني كثيرا ما أجد نفسي أمارس عملها من دون شعور- في السماع و التخفيف عن الحالات

[1] و أرى أنه حق و واجب شرعي ؛ من حيث الطموح و الرغبة في التحسين لمستواي ، و سعي الإنسان لذلك جائز شرعا بل و مطلوب.

النفسية المريضة – مع أني لا أملك آليات التفسير النفسي " العلمية " لكني أنجح غالبا ، فقد خففت مثلا عن حالة امرأة تابعتها لمدة طويلة مع الأخصائية النفسية.

أما الأخصائية الإجتماعية فلا أمارس عملها إلا أحيانا ؛ إذ أتتبع بعض الحالات الإجتماعية لكن بأبعاد محدودة نتيجة ظروف البلاد ؛ و محدودية صلاحية عملنا - إذ لا يتجاوز حيز و إطار الشؤون الدينية و المؤسسات الرسمية التي نتعامل معها-.

لكن تبقى هذه الأعمال في تكامل مع عمل المرشدة الدينية في توجيه و إصلاح المجتمع .

ج11– مزايا ما حققته :

لاحظت أن عملي الإرشادي حقق نفعا كبيرا على مستوى اللأفراد ، من خلال زيادة الوعي الديني ، وفقه العلم الشرعي في الأمور العملية المعتادة كالعبادات خاصة للنساء ، لما يتكرر دوما في الحلقات حيث فقهن الدروس و حاولن التغيير على قدر فهمهن و عزمهن في ذلك .

كما استطعت بتوفيق من الله المساعدة و التخفيف عن العديد من الحالات النفسية و المرضية ، و التي مازلت أذكر منها :

- حالة وسوسة لامرأة كانت لي معها جلسات طويلة جدا ، و ببعض الصبر و الحلم لفهم دقائق حياة هذه المرأة ، فهمت أن سبب وسوستها عقدة ذنب تركّبت لها منذ صغرها من خلال محاولة اعتداء عليها من قريبها ، فأصبحت تأوّل كل حركة من الآخرين على أساس الإعتداء ، حتى لو كانت من زوجها و في الحلال ، فتعقّد أمرها النفسي و توسوست بأن لن تلق لأعمالها قبولا من الله بسبب أخطائها ؛ فنصحتها بمتابعة أخصائية نفسية ، و تم التنسيق معها لشفائها بتبيان الحكم الشرعي فيما تتصوره و هي الآن تكمل باقي وسائل العلاج و فعلا تم لها الشفاء .

- حالة إحباط و قنوط من زوجة متعلمة – مستوى جامعي - ؛ حاولت ترضية زوجها في كل ما يطلبه منها ، و لو على حساب شخصيتها و علاقتها بالله تعالى ، فغيرت نظام لباسها ليتوافق مع مركز زوجها الإجتماعي ؛ حيث أصبحت تستقبل ضيوفه في البيت بالمصافحة لترضيه ، و تتفرج معه على الأفلام الخليعة و ....ثم انقلب الزوج عليها و على أولاده فلايرضيه منها و منهم أي سلوك ؛ و أصبح يحط من شأنها في كل مرة و يسب أولاده

بكلمات بذيئة و نحوها من الأفعال المشينة ، فظنت هي بعد كل ما فعلته له و معه أنها ستدخل جهنم لا محالة و لن يغفر الله لها ، و الموت أريح لها ؛ و باختصار قنطت من رحمة الله .

فحاولتُ مع مرشدة أخرى توعيتها بمواعظ تفتح لها باب الرجوع إلى الله ، و قبول توبتها ثم نصحناها بضرورة فهم ذاتها و استقلالها بشخصيتها عنه -أي عن الزوج- و تُصلح من علاقتها معه في ما يمكن إصلاحه ثم ضرورة الإهتمام بأولادها باعتبارها مسؤولة عنهم أمام الله.

- أما ظهور ثمرة عملي في المجتمع ككل، فأظنها مازالت بعد لأنها تكون على المستوى البعيد ، و المهم أني أسعى لغرس بذرة الإصلاح فيه ؛و أحاول خلق مجالات للإصلاح إجتماعيا من خلال حل مشاكل الأزواج في الأسر و إصلاحها ؛ و بث روح التعاون بين رُوّاد المسجد و أهله في الأمور التنظيمية فيه - ترتيب مكتبة المسجّد ، و إعداد المجلات الحائطية و نحوها من النشاطات التي تكون في المسجد-، و أسعى دوما لربط الناس بالمسجد باختلاف مستوياتهم ، لترغيبهم في دين الله و تصحيح نظرتهم المغلوطة نحوه أو ما يشاع عنه .

ج12- المعوقات :ا- دون تأدية عملها بفعالية أكبر و هي:

- عدم انضباط إطار العمل و مجاله بدقة .

-عدم توفر الإمكانات المادية للإتصال و الوصول إلى الناس ، حتى في شكلها البسيط كالكتاب أو عند شرح بعض المناسك التي تحتاج إلى وسائل للإيضاح ، كالحج و ما يحتاجه شرح مناسكه بأشرطة الفيديو، و مجسّم للكعبة ، و مجسّم جبل عرفات ...الخ.

- عدم التنسيق بين إدارة الشؤون الدينية و الإدارات الأخرى ، في النشاطات الثقافية في المناسبات الدينية و الوطنية مثل : برمجة محاضرات و عدم وجود إعلانات عليها ، أو برمجة نشاط تحضّر له المرشدة ثم يُلغى لسوء التنظيم.

ب- عن أقصى ما تريد تحقيقه و هي :

- المرأة في حد ذاتها : إذ أراها مستسلمة ، و لا تبذل أدنى جهد لتغيير حالها ، بل راضية بالواقع المعتل الذي تعيش فيه ، و أبسط مظهر لذلك أنها قد تعرف حقوقها الشرعية في العديد من المسائل و القضايا ، لكنها ترضى بالإمتهان فيها و تفرّط في حقوقها التي أعزها الشرع بها؟ !!

- عقلية بعض الرجال التي مازالت لحد الآن تحتقر المرأة و تعمل على تجهيلها ، و لا تدع لها مجالا للتعلم و الخروج لطلب العلم الشرعي ، مما انعكس على النساء عامة حيث لا يواظبن على حضور حلق الذكر ، بل و كثيرا ما لا يبدين رغبة في الزيادة عمّا عرفنه ؛ و الدليل أني سعيت في المسجد لبرمجة أعمال زائدة على حلقة الجمعة ؛ لكن عدم رغبة النساء في حضورها ثبطني و جعلني أعدل عن الفكرة أساسا.

ج- تؤثر على العمل من جهة الإدارة:و هي علاقة طيبة [1] ، لكن عدم الإلزام في العمل غالبا و عدم وجود رقابة فيه يؤثر سلبا على مردوده ؛ حيث لا يراقب المرشدة في عملها إلا الله سبحانه و تعالى و ضميرها ، كما قد ينتج عن تكليف بعض المرشدات دوما بأعمال إضافية و مراعاة البعض الآخر فيها حساسية معينة بينهن ، و أبسط دليل على ذلك النقاط و تساويها بين مجدّة و مقلّة فينا؛و كل هذه السلبية لا تفيد العمل بل تعرقل تأديته بفعالية أكبر ، و تطفئ الرغبة و الحماس في تحسينه و تجويده ، خاصة و أنه عمل مربوط بالله تعالى و فوق ذلك مقابل أجر دنيوي ؛ أي لابد أن يؤدى على أكمل وجه و صورة -حياءا من الله و العباد-.

ج13-**أقصى ما أريد تحقيقه هو**: تكوين مرأة مسلمة واعية ، تعرف علاقتها بالله و حدودها الشرعية ، لتكون عنصرا فاعلا في أسرتها – أي التي تبني المجتمع- ، و بذرة صالحة تستوي على أشدها و تعطي ثمارا صالحة تواصل عملية الإصلاح في المجتمع بعدنا.

هذا يحتاج من المرشدة بذل جهد كبير ، و تكوين دائم و مستمر لما يخدم عملها و وظيفتها السامية على أكمل وجه و صورة .

الحالة السادسة:

ج1- ا- بيانات شخصية:

من مواليد 1973م ، بكالوريا : علوم إسلامية ، ليسانس شريعة ، قسم الفقه و أصوله ، بمعدل سنوي : 20/14.95 ، توجهت إلى الجامعة الإسلامية برغبة ملحّة .

ب- شرح كلمة مرشدة: المرشدة الدينية إسم مأخوذ من الإرشاد ، و هو توجيه الناس إلى ربهم و دينهم ؛ و هنا أؤكد على ضرورة إتّباع كلمة المرشدة بالدينية دائما ، لأنّ الإكتفاء

---

[1] خاصة من قبل المدير الذي يحترمنا كثيرا ، و يستجيب لما نطرحه غالبا إذا كان ممكنا .

بالأولى فقط يجعل عمل المرشدة عام ، لكن عند تقييده بالدينية يصبح أكثر تعبيرا عن حقيقة عملها.

ج2-**طريقة التوظيف** : سنة التوظيف 1996م ، و الطريقة التي بها توظيفي هي مسابقة ولائية " داخلية " بقسمين: قسم كتابي : في أصول الفقه ، و في المساء طريقة إعداد خطبة في وقت قصير و كان موضوعها حول" الرياء " ، أما الشفاهي : فكان في القرآن الكريم ، دون الإعلان عن ذلك مسبقا ، فبعد خروج كل مترشحة من الكتابي تبّلغ بشكل فردي بوجود مسابقة للقرآن و كانت في ربع "يس" ، و لم نحاسب فيه بشدة بل طُلب منا عرض ما نحفظه ، و بعد فترة أُعلن عن النتائج و كنت من الناجحات.

ج3- **طبيعة العمل**: في أول ما بدأت في عمل المرشدة الدينية ، بدى لي غير واضح ، و جديد تماما علي، لأني عُيّنت بقرار إداري في مسجد الأمير عبد القادر، و الذي وجدت فيه مرشدات تعمل بنظام متناوب- فوجين كل فوج مرة في 15 يوم- ، حلقات مع الفتوى فانضممت إلى الفوج الأول ، لكن سرعان ما تغيّر الوضع عند عملي في المسجد الأقرب من بيتي بطلبٌ مني ، و هو مسجد " سعد بن أبي وقاص " و عندها وجدت نفسي مسؤولة فعلا على المسجد و على ما أقدّمه لفئة النساء الكبـــيرات في السن و على تعليمهن ، لعدم حضور الفتيات و النساء المتوسطات في السن بحكم عُرْف المنطقة التي أسكن فيها - أشبه ما تكون بقرية صغيرة ، حيث كانت تحضر لي في بداية الحلقات 5 نساء فقط ، لكن شيئا فشيئا توسّع الحضور حتى شمل الشابات الجامعيات و الماكثات في البيوت ، و السبب أني تعمدت التركيز في الموضوعات المطروحة حول الفقه ، و الذكر و فضله - إلا مؤخرا فقط غيرت منحى الحلقات نحو فقه المعاملات و الأخلاق و فقه الأسرة- ، مع الإجابة على الأسئلة خلال الحلقة أو بعدها حول الأمور التي تخص النساء ، و أسئلتهن الشخصية المحرجة، و إذا كثُر السؤال حول موضوع معين أُمحوره في نقاط مركّزة ويكون موضوع حلقة ، مثل اليمين و إصلاح ذات البين بين " العروسة و الحماة ".....الخ.

- إضافة إلى حلقة المسجد يوم الجمعة، كنت أشارك مع اللجنة الثقافية المشكّلة من معلمي القرآن خاصة و إداريين ، في المناسبات الوطنية و الدينية ، كأول نوفمبر ، يوم الشهيد ، يوم

العلم ..الخ، و غالبا ما تكون الأنشطة في شكل معارض ، و محاضرات في المراكز الثقافية ، أو أيام دراسية ، و كذا الحج بدءا بإعداد معرضه بالبحث و الكتابة ثم التنقل إلى البلديات لشرح المناسك للحجاج عن طريق المجسَّم .

- كما تلبي المرشدة مختلف الدعوات التي تأتي للشؤون الدينية من جهات رسمية تطلب أو تحتاج إلى رأي الدين و الشريعة في مواضيع معينة ؛ مثالها أني حضرت " للذكرى العاشرة لعملية زرع أول كلى في الجزائر " و كان ذلك في المركز الثقافي محمد العيد آل الخليفة بدعوة من الجهة المنظِّمة له ، لمعرفة حكم الشرع في نزع الأعضاء و زرعها في الشريعة الإسلامية ، و كذا حضوري في نشاط بدور المسعفات للحديث معهن و التخفيف من حالتهن بتوضيح وجهة الشرع ورحمة الله بهن و في ما يعانينه .

- كما لا أنسى مداومتي في لجنة الفتوى و التي كانت أسبوعيا في مقر نظارة الشؤون الدينية ، ثم عُدِّل الحضور فيها وفق برنامج على شكل تناوب بين المرشدات مرّة كل 10 أيام ، ثم أصبحت الآن أسبوعية .واستيفاءا االحجم الساعي الخاص بالعمل أحضر بصفة إدارية إلزامية الندوات الشهرية ، و الملتقيات الخاصة بالمرشدة و عملها ،مثل : ملتقى العاصمة سنة 1998م ، الذي استفدت منه في تحديد طبيعة عملي و معالمه ، و تعرفت على مرشدات في باقي الولايات و تناقشنا فيما بيننا حول الطريقة التي نعمل بها.

ج4- **الحجم الساعي**:من حيث المقرر الإداري معقول،و موازي لعمل الإمام الأستاذ في المسجد. و أصبح عمل المرشدة أفضل بكثير من حيث الإنتظام و الإنظباط في الوقت و المكان – عكس ما كان عليه سابقا – و هو ما انعكس علي مردوده واستجابة الناس و تفاعلهم معه كذلك ، و أبسط مثال على ذلك : الفتوى التي كانت في الوقت السابق في شكل أسئلة مكتوبة نجدها في الإدارة ، ثم تحوَّل بعدها إلى اللجنة فتجيب عليها ، لكن الآن اختلف الوضعُ حيث يحضر المستفتي بصفة شخصية ، أو يتصل بالهاتف و نجيبه مباشرة مما يزيح الكثير من العراقيل الإدارية أو الشخصية بالنسبة لطالبي الفتوى في مسائلهم المستعجلة أو المحرجة ، خاصة ما تعلّق بالمرأة و خصوصية أسئلتها . و منه فثمرة العمل بدأت تظهر شيئا فشيئا.

ج5- **ظروف العمل**:ا- ظروف محيط العمل:

عند بداية عملي بدأت ظروف البلاد أمنيا تتحسن ، لكن أثرها بقي في شكل أسئلة و فتاوى تتطلب إجابات شرعية تتحمّل فيها المرشدة الكثير من المسؤولية أمام العباد (*) و أمام الله.

هذا عن ظروف العمل عموما ، أما ظروفه الخاصة بتفصيلاتها فهي كالتالي:

- بعد مكان العمل عن مقر سكني : حيث أقطن في ضواحي المدينة و عُيّنت في وسطها و تحديدا بمسجد "الأمير عبد القادر"- لأنه الوحيد في تلك الفترة الذي كانت فيه مرشدات -. و كنت أبدأ العمل على الساعة 10.30 صباحا يوم الجمعة إلى 3.00 مساءا " حلقة مع الفتوى " مما اضطرني إلى طلب تغيير المسجد و الإنتقال إلى مسجد قريب من مقر السكن ، خاصة و أن الحاجة فيه للمرشدة كانت ماسّة (المنطقة التي أقطن بها حديثة عمرانيا ، و المسجد الوحيد بها في طور الإنجاز، و الإقبال من النساء قليل) و فيه واجهتني ظروف صعبة للعمل منها:

- عدم مناسبة المكان لأداء العمل : حيث بدأتُ العمل في جهة من المسجد اقتطعت من مصلى الرجال ، و ليس بها أدنى الشروط- عدم وجود مائضة خاصة بالنساء - ، و فوق ذلك عدم تقبّل أهل المسجد من نساء و حتى الرجال(**) لعملي، لكن بفضل الله و توسع المنطقة عمرانيا أكثر ، تغير الحال و بدأ الإقبال و تحسّنت النظرة لعملي كمرشدة و أصبح الإحتكاك بي و التفاعل معي بشكل أفضل.

هذا عن ظروف المسجد أما ظروف باقي النشاطات الأخرى فمختلفة بحسب طبيعة النشاط فمثلا: - في معرض لإحدى المناسبات الدينية منعنا منعا باتا من تعليقه بسبب الظروف الأمنية في تلك الفترة التي كانت صعبة فانتقلنا إلى بلدية عين عبيد و رغم ذلك لم نؤدي نشاطنا فيها .

- و في توعية الحجيج : عدم التحسين و التغيير في منهج العرض للناس ، فالنشاط تقريبا منذ بدأ نفسه ، و مبني على الإجتهاد الشخصي من المرشدة و شرحها للمناسك لا أكثر .

(*) كأسئلة الأمهات مثلا حول أبنائهم المقتولين في الأزمة هل هم شهداء أم مجرد قتلى؟ ، أو من ناحية الجهات المسؤولة عن مراقبة الخطاب الديني و حساسيته في تلك الفترة.

(**) لأن معظم سكان المنطقة التي أقطن بها في ذلك الوقت، من القرى و من جهات مختلفة ، فالفهم محدود و عقلية الحريم و حجب المرأة مسيطرة فيهم لحد كبير .

- و في التفتيش: الذي كلفتنا فيه الإدارة في وقت من الأوقات ، حيث أُسْنِدَ لكل مرشدة تفتيش عشرة مساجد ، و إعطاء تقارير عن حالة المسجد ووضع المعلمات في كل منها فمعظم الوقت يضيع أو ضاع في البحث عن المسجد و التأخر بذلك عن وقت حضور المعلمات ، فكيف تكون المراقبة ؟.

لكن بمرور الزمن ، واجتهاد المسؤولين في تحسين ظروف العمل تغيرت الأحوال و أصبح العمل أكثر انضباطا سواءا في المسجد أو في النظارة أو في النشاطات الأخرى.

ب- علاقة المرشدة بالإدارة : عند طرح أي انشغال على الإدارة لا تستجيب له لأول وهلة ، بل بلا مبالاة ، لكن الموقف يتغير بعدها بأساليب ضغط تختلف باختلاف الإنشغال ، كالتكرار و الإلحاح و نحوها.

ج6- الوسائل المادية و الأساليب :المادية منها قليلة و قد تكون منعدمة ، لأنها مقتصرة على بعض الكتيبات أو الهاتف؛ أما عن الأساليب المعنوية فهي كثيرة:

- كالإقناع و التوجيه للحالةو إرشادها ثم توجيهها استدعىالأمر إلىالأطباء و الدكاترة المختصين .

- و الترغيب و الترهيب : و يكون بعد دراسة نفسية الناس و حالهم ، و بالتالي فهو مختلف من حيث الإستعمال من حالة لأخرى ، و غالبا ما يكون معضّدا بالأدلة الشرعية و الآيات و الأحاديث النبوية و هو الأسلوب الأكثر تأثيرا و استمالة لقلوب الناس للشرع و أحكامه ، و عموما فالأسلوب متغير بحسب الحالة و ما تطلبه ، و ما نفهمه بعد استقراء أحوال الشخص من خلال ملامح الوجه ، و الحركات و ... المعينة على اختيار أنجع الأساليب الموافقة له.

ج7- الراتب: ا- في البداية كان : 7.000دج ثم وصل إلى : 12.400دج ، و هذا المبلغ غير كافي تماما لما يتطلبه عمل المرشدة ، من بحث ، و شراء للكتب المتخصصة ، و متابعة للمجالات العلمية ، و استغلال للوسائل الحديثة – مثلا متابعة الفتاوى في المجمّعات الفقهية و اجتهادات الفقهاء عبر الأنترنت خاصة في المسائل الحديثة التي تُعرض عليها - .

إضافة إلى أن هذا الراتب لا يجعل المرشدة أو الإمام مستغني عن السؤال و الحاجة لسد ضرورات العيش ، و هذا ما قد يؤثر سلبا على العمل.

ب-وسائل التحفيز : كانت موجودة في شكل شهادات عرفان و تقدير و هدايا مادية ، ككتب الشيخ" حماني "و فتاويه ، مصحف ، الخطب المنبرية للشيخ ابن باديس ، لكن هذه المحفزات على قلتها فيها استفادة ، و المؤسف أنها انعدمت الآن .

و اقترح إن وُجدت مرة أخرى أن تكون في شكل؛ تكريم للمرشدات - بعد تقييم حقيقي لعملهن - ببعثات أو دورات تكوين على فترات في الجامعات الإسلامية ، و بالمشاركة في ملتقيات إسلامية دولية ، و لما لا إرسالهن في بعثات الحج .

ج 8 – **الترقية**: وصلتُ إلى الدرجة الثانية داخل السلم الوظيفي " 15/3 " لكني في الواقع أجهل تماما الطريقة التي تتم بها ، و لم أكن أسأل عنها أو أهتم للأمر، و لّما علمت أن الترقية تتم وفق عدة اعتبارات خاصة النقطة - و التي وجدت نفسي مبخوسة فيها- قدمت احتجاجا للإدارة .

أما عن المناصب العليا المستحدثة في المرسوم الجديد ، من إمام مفتي و إمام معتمد ، فمن المفروض أن يُسمح للمرشدة بذلك لأن بها تستطيع تحسين وضعها ، و الرد الذي قُدم لنا من الإدارة ليس مبني على أي تعليمة وزارية ، فرغم أن المرسوم الجديد خَصَّصَ إسم للمرشدة و أعطاها سلك خاص بها ، لكنه أقصى بطريقة موازية حقوقها التي تستوي فيها مع الإمام الأستاذ .

ج9- **فعالية العمل**: ا-مكانتها الإجتماعية:

إن المكانة الإجتماعية للمرشدة الدينية ما زالت لحد الآن بعيدة عن ما يجب أن تكون عُليه من الإحترام ، و التوقير و لما تقدمه للأمة من عمل صالح ، و هذا راجع لجهل الناس بهذه الوظيفة ، فكثيرا ما يختلط عملها مع معلمة قرآن في المسجد ، أو ينحصر في التعامل مع النساء و العجائز. و هذا ما جعل المركز الإجتماعي للمرشدة غير محدد عند مختلف طبقات المجتمع ، بل و حتى الطبقة المثقفة منه.

ب- هيكلة العمل : إن عمل المرشدة الدينية غير مهيكل بالقدر الكافي ، لأنها وظيفة حديثة العهد ؛ لهذا نجد الوزارة تنظم دوراتٍ و أيام دراسية لينضبط أكثر ، لكنه في

تحسن ، و مازال يحتاج إلى تحديد و ضبط لمهام المرشدة على أسس جديدة و أفكار مختصين دكاترة في علوم مختلفة (الشريعة ، و علم النفس و الإجتماع) بالتنسيق دائما مع المرشدات الدينية على فترات متقاربة، و عندها سيتهيكل العمل وفق أطر علمية و عملية.

ج- العمل الذي إذا عرض عليك : لا أقبل أي عمل آخر ، مهما كانت فيه ، امتيازات زائدة عن عمل المرشدة، لأن هذه الإمتيازات مهما بلغت لن تضاهي ما تناله المرشدة من خير دنيوي و أخروي ، إضافة إلى أن هذه الوظيفة من صميم إختياري ، و أمارسها برغبة و حب شديدين.

ج10- عملها و أعمال مشابهة : إن كلا من الإخصائية النفسية ، و المساعدة الإجتماعية تعمل على حل مشاكل إجتماعية أو معالجة أزمات نفسية وفق إطار علمي محض ، بينما عمل المرشدة الدينية يكون وفق إطار الدين و ربط حل مشاكل الحالات دوما بشرع الله تعالى.

و الأعمال الثلاثة تلتقي في النتيجة و هي العلاج ، و تختلف في الوسائل و الأساليب ؛ فالطبيب النفسي مثلا: يرتبط مع الحالة بمواعيد ،مما يضطرها في الكثير من الأحيان الإلتزام بها (لأنها مقابل مبلغ معين) مع أمل في تحسن حالته من وجهة طبية ، لكن مع المرشدة الدينية إذا لم تحدث له راحة نفسية ينقطع و لا يرجع إليها مطلقا، و هنا تظهر فعالية عمل المرشدة في استقطاب الناس لشرع الله تعالى لحل مشاكلهم المختلفة.

ج11- مزايا ما حققته : ا- ماذا أصلحت ؟

على المستوى الإجتماعي ، استطاعت المرشدة الدينية :

- استقطاب النساء للمسجد ، خاصة فئة البنات التي لم تكن تُقبِل على حلقة المسجد و دروسه رغم قربها منه.
- كسب ثقة الناس من خلال عرض مشاكلهم عليها - حتى السرية منها- ، و طلب رأيها الشخصي حتى لو لم يكن في أمورهم حكما شرعيا.
- كسب ثقة الرجال في فتوى المرأة ، حيث أصبح يُؤخذ بفتواها في المسائل و تقديمها في حالات عديدة على فتوى الأئمة .
- إصلاح الكثير من العلاقات الإجتماعية بمجالس الصلح سواءا بين الأزواج أو بين الأقارب.

- فرض المرشدة الثقة و الإحترام في المؤسسات الثقافية و الهيئات الإدارية من خلال عملها في الواقع ، فأصبحت تستدعى للنشاطات و يطلب رأيها في المسائل ، و منحها الدعوات للتدخل في المناسبات الدينية و حتى الوطنية ، و هذا كله بعدما كانت هي و عملها مستهجن لديهم كثيرا.

- إصلاح فئة الشباب من خلال التجاوب الذي نبغه في دور الشباب أثناء النشاطات المختلفة معارض أو محاضرات ، بترك المجال لهم والسماع لآمالهم و مشاكلهم الناشئة عن عدم تطبيقهم أو تقصيرهم لحقوق الله فتحسنت نظرتهم للدين ، و تقبلهم بعدها لأحكامه ، و هذا ما تحسه المرشدة أثناء النشاط و حتى بعده في لقاء موالي ، لكن المؤسف أن هذه اللقاءات متباعدة زمنيا و لو كانت دورية متقاربة لكانت النتيجة أحسن بكثير .

أما على المستوى النفسي للأفراد : فالمرشدة استطاعت التوجيه و الإصلاح لكثير من حالات :

- الإحباط : خاصة فئة الشباب من خلال السماع لها و معالجتها بالرجوع إلى الطريق السوي بإصلاح نفسه أولا و تصحيح علاقته بالله ، ثم بعدها مع الأهل و الناس عموما و هذا بوسائل عملية و شرعية بسيطة .

- الوسوسة و اليأس من الحياة مطلقا : و التفكير في وضع حد لها بالإنتحار لكن بتوفيق من الله لم يحدث ذلك عند لجوءهم إلى المرشدة الدينية ، التي تبين لهم الحكم الشرعي فما يعانونه و حثهم على ضرورة الرجوع إلى الله في كل أمر ، و هنا أذكر حالة عاينتها بنفسي لإمرأة سيطرت عليها الوسوسة الشديدة بأن بها مس من جن – و هذا بعد رقية رقتها – و تهيأ لها أن هذا الجني يمارس معها الجنس ، فرفضت بذلك الإنجاب بل و حتى الدخول إلى المسجد ، لكن بفضل الله و بعد تتبع حالتها مدة عامين كانت الثمرة و تحسنت حالتها ، و رجعت إلى حياتها الأسرية بشكل عادي و أنجبت بعدها .

و هذا كله لأن عمل المرشدة الدينية مركّز على معالجة الضعف الأخلاقي الفادح في المجتمع ، و كذا الضعف العقدي بالبعد عن الله تعالى مما ولّد أسر مهلهلة ، ثم مجتمع بعيد عن الخطاب الديني الشرعي ، و مهمة المرشدة في ظل هذا هو تحسين صورة الدين في أذهان الناس ، و تمثيله لهم كواقع حي يتفاعلون معه و به.

ب- المجالات التي استطاعت أن تدخلها المرشدة كمصلحة هي:

1- المجال التعليمي: من خلال الدرس و المحاضرة .

2- المجال التثقيفي و التربوي من خلال المحاضرات و النشاطات و المسابقات مثلا.

3- مجال التوعية و التوجيه: و هو أساس العمل.

ج12- المعوقات : 1- دون تأدية العمل بفعالية أكبر : و هي

- بعد المكان : حيث انتقلت لظروف عائلية لسكن في ضواحي الولاية ، مما يضطرني كل أسبوع للحضور مرتين إلى ثلاثة مرات أحيانا حسب مهامي في الشؤون الدينية و المسجد ، و هو متعب جدا لي.

- صد المؤسسات [1] المنفتحة على المجتمع لعمل المرشدة ، و لو حتى في شكل نشاط بسيط محاضرة مثلا ، خاصة و أن الفئة المقبلة عليها هي التي تحتاج للإصلاح و التوجيه.

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه : في الوقت الحالي هي ظروفي الشخصية مع بعض المثبطات كعدم انتظام النشاطات التي أقوم بها في الواقع و عدم تقاربها في الزمن ، إضافة إلى عدم توفير الأساليب و التقنيات الحديثة المساعدة في أداء العمل الإرشادي على الوجه المطلوب اليوم .

ج- التي تؤثر على العمل من جهة الإدارة : تترك الإدارة الحرية المطلقة للمرشدة في العمل ضمن الإطار الذي تحدده لها ، كما أن الإتصال بالمسؤولين يكون بشكل مباشر و دون صعوبة بخلاف إدارات أخرى.

و هذه العلاقة على حريتها و سهولتها تؤثر على العمل من ناحيتين ؛ من الناحية الإيجابية تجعل عطاءها أكثر، حيث تنظم برنامج عملها بحرية حسب الوقت و حال الحاضرين إليها.

أما من الناحية السلبية فيظهر أكثر في شكل تسيّب لعدم محاسبة الإدارة ، و عدم التقييم الحقيقي للعمل ، و عدم الإلتزام بالواجبات ، مما يعيق روح الإتكال و المقارنة بين المرشدات فيما بينهن و قد يصل الأمر حتى للعناد في العمل أحيانا ، و يبقى رغم هذا أهم ضابط لعمل

[1] و هي مؤسسات قليلة لكنها فاعلة ، سواءا من حيث موقعها أو من حيث الإقبال عليها ، و كمثال : " كلية الشعب"

المرشدة هو علاقتها بالله ، و انعكاس ذلك في نفسها لكونها قدوة و لابد أن لا يخالف قولها عملها .

ج13- **أقصى ما أريد تحقيقه** : هو الإصلاح الإجتماعي ، خاصة للمجالات التي مازالت بعيدة عن العمل الفعلي للمرشدة ، و تحتاج إلى إرشاد و توجيه منها مثل : السجون ، و دور المسعفات ... الخ ، حيث أطمح أن تكون النشاطات فيها بصفة دورية - لقاءات أسبوعية أو ندوات شهرية - ، كما أرغب في الإحتكاك أكثر مع عامة الناس ، و الإتصال بأكبر عدد منهم بغية القضاء على الفساد في المجتمع ، و ترغيب الناس في دين الله تعالى.

الحـالة السابـعة:

ج1- ا- بيانات شخصية

من موالي : 1964م بكالوريا علمي ، ليسانس معهد الشريعة ، قسم أصول الفقه ، بمعدل سنوي 13 من 20 ، أقبلت على الدراسة في الجامعة الإسلامية برغبة ملحة .

ب- شرح كلمة مرشدة: هي إنسانة لها علم شرعي ، و صبر و متعمقة في الحياة الإجتماعية ، و صابرة على العمل و ابتلاءاته بغية إصلاح المجتمع قدر المستطاع ، و لابد أن لا ننسى أنها إنسانة و غير معصومة من الزلل و الخطأ.

ج2- **طريقة التوظيف** : سنة التوظيف 1992م في أكتوبر ، و الطريقة أني كنت مستخلفة في التعليم ، و قرأت بمحض الصدفة إعلان في الجريدة عن وظيفة إمام أستاذ و المطلوب فيها شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية و وثائق إدارية أخرى للمشاركة في مسابقة وطنية ، فأودعت الملف ، و أجريت مسابقة كتابية و أخرى شفاهية تأخرت بحوالي ستة أشهر تقريبا حتى نسيت الموضوع ، إلى أن قرأت و للمرة الثانية و بمحض الصدفة كذلك قائمة الناجحات في الكتابي ، و كان من الضروري إجراء المسابقة الشفاهي التي كانت في ذات اليوم ، فأسرعت إلى الجامعة الإسلامية و استفسرت عن الأمر ، في البداية لم يكن لهم علم بذلك ، لكن بعدها أجريت المسابقة مع ناجحات أخريات سمعن من هنا و هناك بها ، حيث أتى وفد من العاصمة في شكل لجان و طرحت علينا أسئلة متنوعة مع حفظ أحزاب من ربع " يس " ، فكنت بعد إعلان نتائجها من الناجحات الستة ، و من ثمة فتوظيفي كان مسألة قدرية بحتة.

ج3- **طبيعة العمل في الواقع** : - أوّل تعيين لي كان في مسجد " أبو بكر الصديق " لقربه من مكان إقامتي ؛ حيث أعلن الإمام عن وجود مرشدة في المسجد ؛ و بدأ إقبال الناس على الحلقات و الإجابة عن الأسئلة المحرجة عند النساء ؛ و لما تزايد عدد الحضور عملت بالتنسيق مع مرشدة أخرى بإضافة أيام أخرى في الأسبوع عدا حلقة الجمعة، حيث خصصنا يومين للأميات ، و يومين لتدريس مواد شرعية للفتيات ، أما يوم السبت فهو للإتصال بالإدارة لتقديم تقاريرنا عن العمل .

و بقيت على هذا النحو حتى سنة 1996م ؛ و الذي توقفت فيه عن العمل في المسجد للظروف الأمنية، و عملت بالإنتداب مع جمعية النور (تدريس المواد الشرعية)، لكن بقيت نشاطاتي الأخرى في الشؤون الدينية قائمة - إلقاء المحاضرات في المناسبات ، التوعية للحج ...الخ - .

- و في سنة 2000م تركت الإنتداب في جمعية النور لسوء تفاهم إداري ، و رجعت إلى عملي في المسجد كما كان سابقا ؛ فخصصت حلقة يوم الجمعة ، و يومين في الأسبوع لتدريس الأميات و الفتيات العلوم الشرعية ، إضافة إلى القيام بواجبات إدارية أخرى(حضور لجنة الفتوى ، و الندوات الشهرية ، و الأعمال الموسمية للحج .. الخ.

ج4- **الحجم الساعي**: ما حددته الإدارة 16 ساعة ، و يبدو ظاهريا أنه ملائم لطبيعة العمل ، لكنه في الحقيقة لا يتحدد بوقت مدقق على حسب تصور الإدارة ؛ فمثلا لما تحدد الإدارة وقت العمل في المسجد بساعتين فهو غير ممكن ، لأن العمل مع الناس يتطلب التأني في السماع للجواب على أسئلتهم بدقة ، فقد يزيد ذلك على الساعتين بكثير و كثير.

إذن فالواقع يفرض على المرشدة تجاوز الحجم الساعي الإداري بكثير ، و رغم أن ذلك يتعبها جسديا و ساعيا لكنه مريح لها نفسيا لكنه.

ج5- **الظروف** : ا- ظروف محيط العمل :

في الأعوام الأولى من العمل من 92-96م ؛ كان إقبال الناس قليل إذا ما قورن بما هو عليه الآن و هذا راجع للظروف التي كانت تعيشها البلاد ؛ و لم أجد فيه مشاكل إلا من جهة عمال المسجد و لجانه ؛ حيث كانوا يتدخلون في عملي (في تحديد توقيته ، و فتح و غلق الباب في جهة المسجد الخاصة بالنساء ؛ و عدم تمكيني من الإستفادة من مكتبة المسجد و ...) ، و هذا

لا لشئ إلا لعدم تقبل عمل المرشدة في المسجد ؛ و ضرورة المحافظة على سلطة الإمام كرجل عليه دون غيره ؛ ربما لعقدة نقص عنده -لكون المرشدة أعلى مستوى علمي منه ، و أغلب الأئمة وقتها خريجي معاهد إسلامية أو زوايا لا أكثر- .

- أما عن ظروف تعاملي مع الناس و واقعهم ؛ فقد وجدت و الحمد لله منذ البداية قبولا منهم و لم يواجهني منهم إلا العَجْزُ عن حل مشكلاتهم ، التي تفوق حدود سلطتي و تستدعي حلا عاجلا ؛كالمشاكل الإجتماعية التي سببها الفقر مثلا ، فلا أستطيع مساعدتها إلا بالقليل و اليسير كما أعجز عن توجيهها إلى أي جهة لتتكفل بها .

ج6- الوسائل و الأساليب :

من حيث الأساليب : هي بحسب نفسيات الناس ، و حال السائل أو السائلة ؛ فمنهم الترغيب في المسجد و العبادة تكفيه كحل للخروج من أزمته ، و منهم من يحتاج إلى وعظ و إرشاد خاصة في إصلاح العلاقات بين الأزواج ؛ فيأتي الزوج مثلا : يريد تطليق زوجته أو يطلب الحل لمشاكلها التي تنغص حياتهما الزوجية ، فنحاول استدعاء زوجته قبل الإجابة عليه، لنستفسر منها عما يقوله الزوج ، و نوجهها إلى أصل الأخطاء منهما الإثنين فيتعدل الحال و العلاقة الزوجية بذلك بحول الله و قوّته .

أما أسلوب الإقناع، فهو بحسب مستويات الناس و قناعاتهم فلكل منهم مفتاح للدخول إلى قلبه و التأثير فيه ، فقد نجد المرأة مثلا أكثر ارتباطا في الحياة بالمال ، و أخرى بالزوج و ثالثة بالأولاد و هكذا فنركّز في إقناع كل واحدة منهنّ بحسب ذلك الإهتمام الخاص بها .

لكن الأساس في كل هذه الأساليب هو عدم الإستعجال أو التسرّع عند جواب السائلين و النزول إلى حد مستواهم العقلي - مهما نزل -، و السماع لهم باهتمام ، و عدم إبداء النفور مما يطرحونه من أسئلة حتى لو تكررت مرّات و مرّات على المرشدة ، فلابد أن تبدي اهتماما به كأنه يُطرح عليها لأول مرة ، و لا يهم إن سمعته قبل سائله مرات عديدة ، و هذا هو أكبر سر في انجذاب الناس للإرشاد و المرشدة الدينية .

- هذا عن الأساليب أما الوسائل المادية فهي غير متوفرة عدا الخطاب ، و الأمور المعنوية فيه ، لكنها في تحسن هذه الأعوام الأخيرة ؛ مثل الهاتف في الفتوى ، و التعريف بالمرشدة و الحث

على الإتصال بها في وسائل الإتصال المحلية (المذياع : CIRTA FM في حصة فتاوى للناظر حسين بوالقوت كل يوم جمعة على الساعة 10.00 صباحا).

ج 6- **الراتب:** ا- منذ بداية عملي في هذه الوظيفة ، و ما أدركته فيها من خير أخروي لم أربطها بالمادة مطلقا ، بدليل تجاوزي للحجم الساعي بكثير عند التعامل مع الناس لحالات تستدعي حلا خاصة في المسجد، لأن هذا العمل لا يوازيه أي راتب مادي لارتباطه بالله تعالى ؛ لكن إذا ما قسته بشهادتي و ما يجب أن يوافقها فأجد نفسي مبخوسة فيه.

ب-وسائل التحفيز: هي تكاد تكون منعدمة ، فمنذ توظيفي لم أحصل سوى على هدايا رمزية تشجيعية بعد نشاطات و جهود مبذولة ، أما إنْ وُجدت مستقبلا فأقترح أن تكون في شكل :- تسهيلات لتأدية بعض المناسك كالحج و العمرة ، و لو بنصف المبلغ.

- تقديم هدايا عند نهاية كل موسم إجتماعي للمُثابرة من المرشدات حتى تتحفّز الباقيات.
- رفع الراتب ليلائم الحياة الإجتماعية الحالية.
- تزويد المرشدة بالكتب القيّمة التي تساعد في العمل و التكوين ، خاصة كتب الفقه المالكي و الفقه المقارن ، و كتب السيرة و نحوها.

ج7- **الترقية في العمل:** إنها الطريقة التي تتم بها ليست واضحة المعالم ، حيث لا يوجد تقييم عملي منضبط تقوم عليه، و أبسط دليل على ذلك هي أن لكل المرشدات نفس النقطة ، رغم أن المجهودات مختلفة ، إضافة إلى أنه عند الترقية تقدَّم أمور على أخرى و ليست مقاييس أساسية في العمل مثل تقديم السن على التنقيط.....، و هذا قد يؤثر سلبا على العمل لاسيما على نفسية المرشدة ، لكنه و الحمد لله تأثير آني سرعان ما ينجلي عند ربط العمل بوجه الله تعالى قبل كل شئ ؛ حيث غالبا ما كنت أمضي النقطة في الإدارة و لم أكن أعلم أبعاد ذلك إلا بعد فترة من السؤال عنها ، و هذا لعدم اهتمامي الزائد بالجانب المادي في هذا العمل ، و درجتي هي الرابعة داخل السلم (4 – 15/3).

ج9- **فعالية العمل** :ا- مكانتها الإجتماعية :

أرى أن المرشدة الدينية أصبحت تحتل مكانة في المجتمع ؛ حيث تلقى كل احترام و تقدير عند ذكر اسمها ؛ و تُصدَّر في المجالس النسوية خاصة ، و لا يُتَجَرؤ أمامها بالإفتاء عكس ما كان

سابقا (الفتوى دون محاذير ، و بصيغ مجهولة المصدر " قالوا" ، " سمعت ") ، و يرجع هذا إلى إثبات المرشدة لهذه المكانة مع الناس و في المسجد[1] ، من تبسيط للمعلومات و النزول عند مستواهم من التفكير ، و الجواب المفصل لأسئلة النساء المحرجة ، بعكس خطبة الإمام العامة لكل الناس فوق المنبر.

ب- هيكلة العمل : إن عمل المرشدة الدينية بدأ في التنظيم ، لكنه مازال يحتاج إلى جهد من المرشدة نفسها و الإدارة حتى يتهيكل أكثر ؛ فعلى الإدارة توفير مدارس بل و أماكن خاصة مع مناهج و وسائل، تراعي المرشدة و تساعدها على تأدية النشاط بصورة جيدة ، كما على المرشدة الإجتهاد أكثر خاصة في مجال الفتوى ، كأن تبحث في المسائل المتكررة و تضع لها طريقة في الجواب مستقبلا لتستطيع القياس عليها في أمور مشابهة ليتسع مجال الإفتاء في المسائل الحديثة وفق الشرع و الواقع.

ج – العمل الذي إذا عرض عليك : لا يوجد أي عمل يوازي عملي في الإرشاد الديني ؛ لأنه يجعلني دائمة الصلة و القرب من الله تعالى في أي نشاط أقوم به ، إضافة إلى إحساسي بأمّية تحفظ 10 أحزاب أو حتى بضع آيات من كتاب الله، لا يوازيه أي أجر دنيوي مهما كان ، فهذا العمل يحقق الراحة الدنيوية و الآخروية و الحمد لله.

ج10- عملها و أعمال مشابهة:

إن عمل المساعدة الإجتماعية و الأخصائية النفسية ، مرتبط بفرد أو بمجموعة أفراد لا أكثر و التشخيص و العلاج عندهما يُبْنَى على أمور علمية بحتة ، بينما تتعامل المرشدة الدينية في عملها مع جمهور واسع [2] ، و تعتمد في العلاج و الأساليب على الجانب الروحي المربوط بالله تعالى ، و التأكيد في التشخيص و المعالجة على ضعف الصّلة بالله تعالى ، و العمل على إعادتها إلى حالة من الإعتدال تحقق بُعدها في نفس و سلوك المريض و شخصيته لا محالة.

---

[1] و هذ يستطيع أي شخص ملاحظته باجراء مقارنة بسيطة بين مسجد به مرشدة ، و آخر ليس فيه مرشدة دينية.

[2] و ما دام الجمهور واسع فمجالات الحديث و التعامل تكون أوسع كذلك ؛ فالمرشدة الدينية مثلا" تبين المسائل الشرعية في الجانب الإقتصادي ؛ التعاملات الربوية ،مسائل الزكاة ...و كذا الجانب الإجتماعي، كحقوق الأفراد سواءا كانوا أزواج أو إخوة لتلافي النزاعات و الخلاف حول مسائل الميراث أو العلاقات داخل الأسرة و ....

إلا أن كلا من الأعمال الثلاثة- مساعدة إجتماعية ، أخصائية نفسية ، و مرشدة دينية- في تكامل فيما بينها عند إصلاح الفرد و المجتمع .

ج 11- مزايا ما حققته المرشدة في الواقع: ا- ماذا أصلحت ؟

إن عمل الإرشاد الذي تقوم به المرشدة ، لم يُغَيّر في واقع الناس وحدهم بل غيّرها هي كذلك حيث أكسبها خبرة في الواقع المعيش ، و معرفة الحياة الإجتماعية على صورتها الحقيقية لا المثالية التي تتصوّرها حسب محيطها الأسري الصغير ، و الجامعي ، و هذا ما جعلها تحسّ بالطمأنينة لحالها وفق ما تعرفه من الشرع ، فتسعى لحل مشاكل الناس ، و تحس بالتغيير في أحوالهم خاصة في الأمور الشرعية التي كانوا يجهلونها ، أو تغافلوا و قصّروا في آدائها - كالصلاة ، و صلة الرّحم ، و أدب التعامل مع الجيران ...- ، و هنا أورد مثال بسيط لجاراتي اللاتي كانت من عادتهن الجلوس أمام البيوت للحديث في أوقات الصلاة حتى يوم الجمعة ، لكن سرعان ما تركوا هذه العادة السيئة لحياءهم مني عند ذهابي و إيابي عليهن إلى المسجد و هم على تلك الحال ؛ إضافة إلى أن نساء الحي الذي أسكنه تخلّين عن الفتوى فيما بينهن ، بل أصبحن يحرصن للرجوع إلى المرشدة تقريبا في كل فتوى. فالمرشدة استطاعت تحقيق إصلاح في حياة الناس على مستوى الأفراد و الأسر ، حيث تمكنت من معالجة الكثير من الحالات النفسية ، و أعادت ربطها بالله تعالى و بالمسجد ، كما ساهمت في حل المشاكل الأسرية و أورد نموذجا لصحة ما أقول و هو محاولتي في إصلاح مشاكل بين والدة زوج - العجوز- مع كنائنها ؛ حيث كانت تشتكي من سوء معاملتهن لها ، فاستدعيت إحدى الكنّات و نصحتها بالمداومة على المسجد و حضور الحلقات التي أعطيها للنساء مرة في الأسبوع ، و بين فترات الحلقة أوجّه نصيحة في حسن المعاملة للناس و ثواب ذلك ، خاصة في توقير الكبير و شيئا فشيئا انصلح حال هذه الكنّة و أصبحت بعدها تَنْهَى الأخريات بسلوكها بل و رغّبتهن في حضور الحلقات ؛ حتى أصبحن الآن يحضرن كلهنّ للحلقة ، و يتنافسن في حفظ القرآن الكريم ؛ فالأولى 12 حزب، و الثانية 6 أحزاب ، و الثالثة تداوم على الحضور ؛ و أصبحن و لله الحمد يتسابقن في خدمة هذه العجوز و هي الآن تحمد الله على انصلاح حالهن ، و تدعو لي عن ظهر الغيب إضافة إلى مثل هذه الحالة محاولتي لإصلاح العديد من قضايا الطلاق بين الأزواج ما كان ذلك ممكنا - أي قبل

الطلاق البائن ، أو في حالات الطلاق الرجعي- بأن أبين للزوجة حقوقها على زوجها و كيف تكتسب تلك الحقوق بذكاء مع مراعاة معطيات الواقع الأسري الذي تعيش فيه ، كما أبيّن للزوج الطريقة المثلى لحسن معاشرة زوجته مع الحفاظ على قوامته بضوابطها الشرعية التي حدّدها له المولى سبحانه .

ب- المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمصلحة : و هي ما يأتي

- مجال الأسرة .

- مجال الحياة الإجتماعية : من معاملات بين الناس و طلب الفتوى فيها ، خاصة ماتعلّق بالمواريث و التجارة بأمورها الربوية التي يجهلها الكثير[1] .

- المجال النفسي للناس : خاصة للمرضى الذين رفع الله عنهم بعض التكاليف الشرعية بشرح كيفية تطبيق الرخصة في ذلك و تبيين فضل الأخذ بها ، كما استطاعت المرشدة إعادة الثقة للعاملين في مجالات أخرى ، كالطبيب الذي يعالج مريض مرض مزمن يمنعه من القيام ببعض التكاليف الشرعية ؛ مثل الإفطار في رمضان لمريض السّكر ، إذ مهما حذّره الطبيب من الخطورة التي تلحقه فلا يستجيب و يصرّ على الصوم ، لكن عندما تشرح له المرشدة ضرورة الإفطار و إثمه الكبير إن لم يفعل ذلك ، مع تأكيدها على وجوب الأخذ برأي طبيبه المعاين له بأن يفطر و يفدي عن صيامه بعدها.

المجال القانوني : حيث يؤخذ برأي المرشدة في مسائل الميراث ، و الهبة و غيرها مما يتنازع في مثله الناس ، فكثيرا ما يطلب منها الفتوى مكتوبة في هذه المسائل لتعضيد الملفات في القضاء .

ج12- معوقات العمل:ا- عن تأدية العمل بفعالية أكبر :

ا- عدم توفر الإمكانات المادية : لتسهيل القيام بمختلف النشاطات لأنّه كثيرا ما اضطر مثلا إلى إلغاء نشاط في المسجد للقيام بنشاط آخر [2] في مكان بعيد لصعوبة النقل ، إضافة إلى عدم توفير أبسط الوسائل في العمل ككرسي للمرشدة في المسجد أثناء الحلقات.

---

[1] حتى في الأمور البسيطة التي تبدو غير ربوية ؛ كالخياطة في تعاملها مع التجار أو مع من تخيط لهن .

[2] مثال : ألغي حلقة تحفيظ القرآن الكريم في المسجد للنساء للقيام بمحاضرة في مركز ثقافي لعدم توفر وسيلة نقل من الإدارة : " من المسجد إلى مكان المحاضرة "، فالنقل على الحساب الخاص فإضافة لكلفته فهو يضيّع الكثير من الوقت و منه استحالة القيام بنشاطين في مكانين مختلفين في نفس اليوم.

2- عدم وجود هيئات متخصصة للتكفل بالحالات تخرج عن إطار المرشدة و تخصصها كالحالات الإجتماعية الصعبة التي أساس مشكلتها الفقر [1] و العوز .

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه : و هي ظروفي الشخصية الإجتماعية فمسؤولية البيت و الأسرة ، تعيقني عن إضافة العديد من الأمور و الأعمال التي أود القيام بها و لو في شكل تطوع ، لأن مهمة الإرشاد واسعة النشاط ، و تحتاج إلى جهد و تفرغ تامين لها.

ج13- أقصى ما تريد تحقيقه :

- تكوين أكبر عدد من الناس و تحفيظ القرآن الكريم لهم.

- تحسين المستوى التعليمي، و التوعية للنساء خاصة عن طريق محو الأمية .

- تعديل السلوك و تحسينه في محيطي الأقرب " الأسرة ، الجيران ، أهل المسجد " ليتوافق مع أدب الشّرع و الدين ، حتى يطغى شيئا فشيئا جانب الصلاح في الناس على الجانب الفاسد فيهم ، و كذا التأثير في الناس ، و بصفة مرحلية ،اقتداءا بالنبي (صلى الله عليه و سلم) في دعوته لإصلاح المجتمع ، مثال: انصلاح حال 10 أفراد ثم 15 ...و هكذا ؛ و هذا لأن الإصلاح الإجتماعي لا يظهر أثره إلا على المدى البعيد و بعد جهود مرحلية سابقة له.

- استقطاب أكبر عدد من الناس للمسجد ، و استعمال طرق التأثير فيهم ؛ ليعودوا إلى الطريق السوي القويم .

- تبيين و تلميع صورة الدين في أذهان الناس و واقعهم حتى يصبح مُمَارسا في حياتهم ، و بفاعلية ؛ و عدم اعتباره شيئا مقدسا أو منفرا ، بل مطبقا في واقع الحياة .

- توسيع مجال أو فضاء الإتصال بالناس ، حتى لا يقتصر على المسجد أو المركز الثقافي ...بل يتسع في المجتمع ليشمل كل طبقاته ، خاصة طبقة المجتمع التي تنفر من الدين شكليا [2] للتأثير فيها و إصلاحها وفق المنظور الشرعي .

---

[1] و أصبحت مثل هذه الحالات تقبل بكثرة على المرشدة في المسجد أو المديرية ؛ لصعوبة العيش في ظل الواقع الإجتماعي الحالي الذي تمر به البلاد.

[2] شكليا : لأن معظم و جل المجتمع الجزائري فيه بذرة الخير ، حتى و إن قصر أو أخطأ في حق الله تعالى .

- التمكن بكل ما أتيت من جهد لإصلاح المرأة ، لأني أرى في إصلاحها مجالا واسعا لصلاح الرجل ، و الأسرة ثم المجتمع ؛ لاعتقادي الجازم أن المرأة هي المسيطرة معنويا على كل ذلك .

الحـالـة الثامـنة

ج1 - ا- بيانات شخصية :

من مواليد ، بكالوريا : رياضيات ، ليسانس شريعة ، معهد الشريعة قسم : أصول الفقه بمعدل سنوي 13.82 .

ب- شرح كلمة مرشدة :

المرشدة داعية تؤدي دور الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

ج2- **طريقة التوظيف**: سنة التوظيف 1992م ، و طريقة التوظيف كانت كالتالي :

إمتحان كتابي : غلبت على مواضيعه مادة أصول الفقه و مصطلح الحديث ، لهذا كان نصيب الناجحين فيه أكثر ممن كان تخصصهم أصول الفقه .

و امتحان شفوي الذي كان بعد مدة طويلة من الإمتحان الكتابي ، و استظهرنا فيه بعض ما نحفظه من القرآن الكريم ، و أسئلة في الثقافة العامة حيث كتبت كلمات في أوراق صغيرة تدل على مختلف المواضيع الثقافية التي تهمنا كمسلمين مثلا : الماسونية – الصهيونية القدس – بر الوالدين.....و يتحدث الممتحن في أحد هذه المواضيع عن طريق القرعة و أذكر أنني تكلمت في موضوع " خلافة الإنسان في الأرض : .

ج3- **طبيعة العمل** : أقوم بعملي كمرشدة في الواقع على النحو التالي:

1- العمل داخل المسجد:

- متابعة حفظ القرآن الكريم لذوات المستوى العلمي و كذا فئة الأميات .
- إلقاء دروس في العلوم الشرعية : فقه ، ترتيل ،...الخ.
- درس الجمعة و هو درس عام يتناول العقيدة أو الأخلاق غالبا.

2- العمل بمكتب الفتوى: الكائن بمقر نظارة الشؤون الدينية و للرد على أسئلة الناس فيما يخص أمورهم بتبيان الحكم الشرعي فيها و يكون اللقاء إما مباشرة أو عن طريق الهاتف ، و في

حالات ما ، يطلب السائل فتوى مكتوبة ليقدمها إلى القضاء أو المحامي أو غيرها من الجهات الرسمية ليعضد ملفه أو موقفه عنده .

و في كثير من الأحيان تجد المرشدة نفسها لا تقوم بعمل الفتوى بقدر ما تجدها تواجه الكثير من المشكلات الإجتماعية التي تتطلب التوجيه و النصح و إصلاح ذات البين و كذلك المشكلات النفسية .

3- حضور الندوات الشهرية : للإستماع إلى محاضرات في مواضيع مختلفة تهمنا في ميدان العمل تتبعها مناقشة.

4- حضور اجتماعات المجلس العلمي: و هي دورية حيث تقوم المرشدة فيه بـــ :

- المشاركة في حل مشاكل العمال في قطاع الشؤون الدينية - بين أئمة و قيمين ، قيمين و مؤذنين أو إمام مع عامة الناس- .
- اقتراح أعمال جديدة كإقامة معارض ، إلقاء محاضرات في مناسبات و أماكن معينة إنجاز بحوث علمية حول الفتاوى الصعبة ،و شرح المناسك في الأعمال الموسمية كالصوم ، و الحج و للمرشدة أعمال أخرى تقوم بها بالإضافة إلى عملها المحدد بساعات العمل الرسمية .

ج4- **الحجم الساعي** : إن الحجم الساعي الذي يتطلبه هذا العمل أظنه كافي جدا ، خاصة لما انتظام أكثر في هذه الفترة و التي أصبحنا نؤدي بعض الأعمال بشكل متناوب و جماعي ؛ كما هو الحال في الفتوى ، إضافة إلى أن العمل في المسجد لا يستدعي وقتا طويلا لأنه يكون مع نساء مختلفات في السن و أكثرهن أميات و غير منتظمات في الحضور، بل غير قادرات على الخروج من المنزل عدة مرات في الأسبوع لظروفهن العائلية؛ أو طالبات علم لا يمكنهن الإلتزام بشكل منتظم للحلقات بسبب الإمتحانات و الدروس الخصوصية (الإضافية) و غير ذلك.

عملي في المسجد يوم الإثنين يستغرق أربع ساعات و يوم الخميس ثلاث ساعات لكن الحضور لا يجتمع كله إلا بعد مرور ساعة أو أكثر من بداية وقت الحلقة ، أو يكون الإنصراف قبل مرور الوقت المحدد لنهايتها فأجد نفسي في كثير من الحالات مع القليل جدا من الحاضرات.

لهذا فأنا آمل أن تختصر ساعات العمل داخل المسجد و حتى في الفتوى لتعويضها بأعمال مُجدية أكثر ؛ كتكثيف المحاضرات في أماكن يكون التعامل فيها أكثر مع الشباب الذين هم

بأم ن الحاجة إلى التوجيه و الإرشاد و إجراء بحوث عملية تفيدنا في مجال الفتوى، كإنشاء مكتب للبحوث العلمية مزود بأدوات العمل اللازمة لذلك و يكون الحضور إليه بصفة إجبارية في ساعات محددة و مضبوطة إداريا .

ج5- ظروف العمل : ا- ظروف محيط العمل :

في بداية توظيفي كنت أعمل يوميا لمدة أربع ساعات عدا يومي الخميس و الجمعة ساعتان يوميا لمتابعة الطالبات في حفظهن للقرآن الكريم ثم ساعتان بعد ذلك لتقديم الدروس في العلوم الشرعية و اللغة .ثم تضاءل عملي جدا في العام الثاني من التوظيف و هذا بسبب اختياري العمل داخل المسجد كباقي المرشدات، لظروفي العائلية الصعبة في تلك الفترة - بُعد مكان العمل عن مقر سكناي [1] - . ثم عدت مرة أخرى للتدريس بجمعية النور و هي أحسن فترة أديت فيها عملي على أحسن وجه و أحسست بمردود كبير فيها ، لأن العمل بجمعية النور للمحافظة على القرآن الكريم يتسم بـــ :- الإلتزام بالوقت المحدد للعمل.

- و إنتظام الطالبات في الحضور .

- و وجود مسؤولين قائمين على السير الحسن له لتحقيق أهداف أراها معتبرة (تخرج طالبات في كل سنة حافظات للقرآن الكريم ، و يحملن قدر معين من العلم الشرعي) ؛ لكن لما تعصب مسؤولوا الجمعية لآرائهم حيث لم يقبلوا أي اقتراحات جديدة من طرف المرشدات فسخ عقد الإنتداب بين الجمعية و الشؤون الدينية ، و عدت للعمل كباقي المرشدات للمرة الثانية ، - تحت إشراف النظارة- ، و التي أحسست فيها بداية أن العمل يفتقد إلى التنظيم الجيد في ساعاته ، و أيضا في توزيع الأعمال بين المرشدات لكنه تنظم في هذه الفترة نحو الأحسن و الأفضل .

ب- علاقة المرشدة بالإدارة : العلاقة تتسم في كثير من الأحيان بعدم المبالاة ، و قلة الإهتمام بمطالبنا و اقتراحاتنا سواءا تجاهلا أو جهلا بمجهوداتنا التي نقوم بها .

فقد نُتَّهم أحيانا من الإدارة و المسؤولين بعدم العمل و الإهمال ، لكن دون دليل أو برهان مؤسَّس على أساليب قانونية من تفتيش لواقع عملنا ، أو مراقبة لحضورنا ، و اتخاذ الإجراءات

[1] حيث اضطر للإنتقال يوميا من عين مليلة إلى قسنطينة للتدريس بجمعية النور

اللازمة عند المخالفة – خصومات ، إنذارات ...- ؛ أو عند الإجتهاد (الزائد على العمل المطلوب) بالتشجيع المادي أو حتى المعنوي – بالعرفان ....و كل ذلك قد يؤدي إلى قلة الإهتمام و اللامبالاة من طرفنا أيضا ؛ لولا الثقة في جزاء الله و الخوف منه الذي يبعث فينا من جديد روح الأمل و الجد و الإستمرار مرة أخرى .

ج6– **الوسائل المادية و الأساليب** :الوسائل المادية هي :

- الهاتف في الرد عن الأسئلة الواردة عن طريق المكالمات الهاتفية .
- استعمال الكرّاس و الأوراق في كتابة الأسئلة و الدروس و البحوث .
- المصحف في تحفيظ و مراجعة القرآن الكريم .
- الكتب و المجلات لتحضير الدروس و المحاضرات و البحوث .
- الطباشير و السبورة من أجل الشرح و الإيضاح .

– أما الأساليب المعنوية : و هي باختلاف الناس و أحوالهم ؛ حيث نسعى دوما لمخاطبة الناس على قدر عقولهم ؛ كتبسيط المعلومات و لو باستعمال اللهجة العامية (الدارجة) ؛ أو ضرب الأمثلة الواقعية و القصص أو تفسير حدث تاريخي معين ، و استخلاص العظة منه ..و هكذا .

ج7– **الراتب** : ا- إن راتب المرأة العاملة بغض النظر عن كونها مرشدة أم لا ، يجب أن يكون معبرا لأن خروج المرأة من بيتها للعمل قد يحدث خللا كبيرا في آداء أدوارها الأولى [1] ، و هي في ذلك تتعب كثيرا لإحداث التوازن بين واجباتها الأولى و دورها في الخارج ؛ لهذا لابد لها من راتب جيد ؛ أضف لذلك الظروف الصعبة التي تعيشها البلاد و دونية الراتب في قطاع الشؤون الدينية بالمقارنة مع الرواتب في قطاعات و هيئات أخرى في نفس الدرجة و السلم الوظيفي للمرشدة الدينية.

لكن مع ما ذكرته أشعر في كثير من الأحيان أن هذا المبلغ الذي أتقاضاه زيادة و فضل من الله علي ؛ لأن الدعوة إلى الله واجب شرعي و تكليف رباني لابد من آدائه حتى من دون أي راتب أو أجر.

[1] من حسن العناية و التربية للأطفال ، و ترضية للزوج ، و تنظيم البيت و ....الخ.

ب- وسائل التحفيز: حاليا منعدمة . و ان وُجدت أقترح أن تكون مادية ؛ كالزيادة في الأجر، أو في بعثات علمية ، و رحلات إرشادية (في الحج و العمرة) ، أو حتى في شكل معنوي في (شهادات شرفية أو كلمات تشجيعية و تقديرية) بعد آداء مجهودات زائدة عن ساعات العمل الرسمية المحددة إداريا.

ج8- **الترقية** : أعلم أن الترقية من مرشدة لمناصب عليا يتم عن طريق إجراء امتحان وفق الشهادة العلمية ، و الجهد المبذول في العمل ؛ أما الترقية الداخلية فأجهل الطريقة التي تتم بها ، و هذا لعدم اهتمامي بها أصلا، و مؤخرا فقط عندما أمضيت النقطة [1] في الإدارة شُرحت لي الطريقة التي تتم بها .

ج9- **فعالية العمل**: ا- مكانتها الإجتماعية :

إن عمل المرشدة الدينية كعمل الإمام الأستاذ ؛ له فاعلية كبيرة و قيمة عند الناس ، لأن غايته إصلاح النفوس و بناء جيل متميز يكون أساس مجتمع قوي ، يَحْيَ في ظل حياة كريمة يرضاها الله في الدنيا و الآخرة [2] ، و رُغم هذا فمازال عمل المرشدة غير مفهوم عند كل الناس .

ب- هيكلة العمل : أرى أن عملي كمرشدة غير مهيكل بالقدر الكافي ، و يحتاج لكثير من العناية و الإهتمام لتكون مهنة المرشدة أكثر فعالية في الواقع المعيش للناس ؛ كما على الهيئة المعنية (نظارة أو وزارة) محليا و مركزيا أن تضبط أكثر المهام [3] المحددة في المراسيم التنفيذية الخاصة بعمل المرشدة ، لتتوافق مع ما يتطلبه التوجيه و الإرشاد الديني في المؤسسات الإجتماعية ، خاصة منها التعليمية بأطوارها المختلفة من الإبتدائي إلى الثانوي بغية تحقيق المواصفات الشرعية المطلوبة في الجيل و النشئ.

ج-العمل الذي إذا عرض عليك : العمل الذي إذا عُرض عليّ أقبله ؛ لكن لا أتخلى عن عمل المرشدة بل أمارس الإرشاد من خلاله هو أستاذة لغة عربية في الإكمالية ، أو أستاذة

---

[1] و التي أراها غير عادلة ، فكلنا ننقط بنفس العلامة مهما تباينت المجهودات و اختلفت .

[2] ملاحظة : فعملنا منتج في الواقع الإجتماعي و هو عكس ما يشاع عنه و عن قطاعه – قطاع غير منتج-

[3] لأن هذه المهام غالبا ما لا تتوافق مع العمل الحقيقي للمرشدة و مستواها مثالها : محو الأمية للكبار ؛ الذي يجب أن يسند إلى أصحابه و إلى الهيئات الرسمية الخاصة به ، أضف إلى أنه يضيّع الكثير من جهد المرشدة الذي يُفترض أن يتجه إلى أعمال و إنجازات أكثر إيجابية في الواقع.

التربية الإسلامية بالثانوية ؛ لأحتك أكثر بفئة الشباب التي أعتقد أنها تحتاج كثيرا للتوجيه والإرشاد و الإهتمام و النصح.

ج10- عملها و أعمال مشابهة : يلتقي عمل المرشدة الدينية مع عمل المساعدة الإجتماعية ، و الأخصائية النفسية في الإرشاد و مساعدة الناس عموما ، لكن لكل واحدة منهن طريقتها في ذلك ؛ فالمرشدة تعتمد دوما على الأحكام و المبادئ الشرعية في التوجيه أو النصح أو ...، بينما المساعدة الإجتماعية و الأخصائية النفسية فتعتمد على التخصص العلمي البحت و على مساعدة جهات مساندة تابعة لعملهما خاصة عند توجيه و مساعدة الحالات التي تعالجها بحكم تعدد صلاحيتهما في ذلك .

- لكن عموما عمل المرشدة الدينية يجمع إلى حد معين بين العملين ؛ لأن هدف الإرشاد الديني في الأخير ، هو دعوة الفرد إلى تربية نفسه ، و بناءها بشكل سليم ، و دعوته لأن يكون فردا اجتماعيا في أسرته ، و أقاربه و بمجتمعه ككل وفق المنظور الشرعي .

ج11- مزايا ما حققته : ا- ماذا أصلحت :

إن عملي كمرشدة حقّق لي مكاسب على عدة مستويات :

1- على المستوى الشخصي :- إكتساب تجربة في ميدان عملي، لاسيما عند الحديث مع الناس و مواجهتهم ، إضافة إلى اكتساب طريقة في إعداد الدروس و المحاضرات ..

- تغيير داخلي نحو الإيجاب (إصلاح نفسي) .
- علاقة جيدة و طيبة مع الناس.

2- على مستوى الأفراد : أظن أنني حقّقت مزايا معتبرة من خلال :

- درس الجمعة حيث ارتفع عدد الحضور مقارنة بالأيام الأولى التي بدأت فيها العمل ، و هذا بعد تحسيسي و تشجيعي للنساء المواظبات على الحضور و غيرهن بأهمية الوعظ و الإرشاد في حياتهن ، و كذلك في المحاضرات التي ألقيها في رمضان بالمؤسسات التعليمية و دور الشباب حيث لاحظت تحسن في المستوى المعرفي للأمور الشرعية (خاصة ما تعلّق منها بالمرأة) فتكاد الآن تنعدم الأسئلة البسيطة كالغُسل ، الوضوء ، قضاء الفوائت...، و أيضا تحسن في كيفية

القراءة الصحيحة في المصحف للقرآن الكريم ، و ارتفاع لمستوى الحفظ الذي وصل إلى حد خمسة أحزاب بالنسبة للأميات و خمس عشرة حزبا بالنسبة لذوات المستوى العلمي .

ب- المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمصلحة إجتماعية :و هي مجال الإرشاد النفسي و مجال العلاقات الإجتماعية (إصلاح ذات البين ، و الإصلاح بين الأزواج) و كذا مجال التدريس و التربية (المراهقين و الصغار) و التعليم (للكبار) .

ج12- **المعوقات** :ا-دون تأدية عملي بفعالية أكبر : و هي

- ضُعف المستوى العلمي للحاضرات و عدم انتظامهن في الدروس المسجدية مما يجدني مجبرة إلى تلقين مبادئ القراءة و الكتابة دون نتيجة واضحة و ملموسة .

- عدم وجود الإمكانات اللازمة لإجراء البحوث العلمية بالدقة المطلوبة كإنعدام الكتب القيّمة ، استعمال الحاسوب ....الخ.

- أجد صعوبة في الإلقاء الجيد بسبب ضعف اللغة من حيث فصاحة الأسلوب و استخدام البلاغة ، و يرجع الأمر لبعض الخصائص النفسية الذاتية.

- عدم تقبل الأسرة للعمل أيام العطلة الأسبوعية – الخميس و الجمعة – باعتبار أنه وقت للفسحة و الزيارات و استقبال الضيوف ....لكنه الوقت المناسب جدا لعملي في المسجد .

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه :

- بُعد مكان العمل عن السكن [1] ، و صعوبة التنقل خاصة في فصل الشتاء (بسبب ظروف المنطقة التي أعيش بها و كذلك وسائل النقل) .

- انعدام المرافق اللازمة التي تحقق الأمن و السلامة لأطفالي أثناء تواجدي بالعمل .

- عدم وجود الوقت الكافي للمطالعة و التكوين العلمي المستمر، بسبب كثرة المسؤوليات (أم ، زوجة ، خادمة في البيت ، مربية ، مدرّسة و عاملة خارج البيت).

ج13- **أقصى ما تريد تحقيقه** : إن أقصى ما أصبو إليه هو أن يتسع مجال عمل المرشدة الدينية ليشمل كل المؤسسات الإجتماعية ، و التعليمية منها خاصة فتكون في :

:

[1] من أولاد رحمون إلى قسنطينة في كل وقت يتطلبه العمل.

- المدرسة الإبتدائية : في شكل مرشدة للأطفال تسرد لهم قصص السيرة النبوية بأسلوب شيق يلاءم سنّهم ، و تغرس فيهم القيم و المبادئ الشرعية لديننا الحنيف حتى يألفوه منذ الصغر و بشكله العملي في حياتهم (الأدعية ، الأذكار ، العبادات ...) .

- في الإكمالية و الثانوية و مراكز التكوين و دور الشباب: لإنقاذهم من الضياع بحلّ مشاكلهم و التخفيف من معاناتهم ؛ بغية دفعهم نحو بناء شخصية مسلمة سليمة و متوازنة.

- في المعاهد الإسلامية و الجامعات : حيث تقوم فيها بتدريس العلوم الشرعية للراغبين ، كما تقوم بالدور الفاعل للإرشاد الديني فيها.

- وسائل الإعلام المختلفة (المجلة ، التلفزيون ، المذياع ...).

- المستشفيات: للمواساة و بث روح الأمل، و فرصة لغرس المبادئ الصحيحة في نفوس المرضى من عقيدة و شريعة في المرض و الصحة على حد سواء .

و لعل أفضل سبيل لتخريج مثل هذا النوع من المرشدات ذوات الكفاءة في كل هذه المجالات أو بعضها ، هو التكوين الجيد و المستمر لرفع المستوى العلمي و العملي لوظيفة الإرشاد ، لأن التخرج من الجامعة بشهادة ليسانس غير كافي تمامًا ، لأنها - أي الجامعة الإسلامية- تعطي للدارسين فيها خلال 4 سنوات مفاتيح كل علم ، أو لِنَقُلْ المبادئ الشرعية للإسلام لا أكثر .

الحالـــة التاسعـــة :

ج1: أ- بيانات شخصية :

من مواليد 1968م، بكالوريا : علمي ، ليسانس : أصول الدين فتم كتاب و سنة، بمعدل سنوي 12.50 /20 حولت إلى الجامعة الإسلامية برغبة ملحة (بعدما كتب أدرس في معهد الطب البيطري لمدة سنين).

ب- شرح كلمة مرشدة : هي نتاج أسرة و واقع و مجتمع تعرفه و تتأثر به، و هذا ما أكسبها دورا فعالا و قدرة على التغيير و الإصلاح فيّه و تحسين كثير من السلوكات غير الشرعية و غير القانونية.

ج2 – **طريقة التوظيف** : سنة التوظيف 1997م ؛ عن طريق مسابقة بشقين شق كتابي أسئلة في التخصص عموما و الثقافة الإسلامية، و الشق الشفوي بأسئلة متنوعة عن طريق القرعة، و حفظ ما تيسر من ربع يس، و بعد فترة أعلنت الإدارة عن النتائج و كنت من بين الناجحات و الحمد لله.

ج3 – **طبيعة العمل** : بدأت العمل في المسجد بحلقة يوم الجمعة في شكل دروس توجيهية للنساء، في الطهارة وفق العبادات،... و مواضيع أخرى بحسب مناسباتها الحج، رمضان، الإسراء و المعراج.....مع حلقة أخرى أسبوعية في مسجد الأمير عبد القادر أقوم فيها بتحفيظ القرآن للفتيات (متوسطات العمر) كما أقوم بالمشاركة في المجلس العلمي، و الفتوى بمقر الشؤون الدينية 3 مرات في الأسبوع عدا القيام بنشطات المناسبات الدينية و الوطنية إضافة للتوعية في الحج و الإنتقال إلى البلديات إلقاء محاضرات في دور الشباب و الثانويات في رمضان و عيد المرأة،... الإتصال بمن يحتاج للإرشاد و النصح الإنتقال من فترة لأخرى بدور المسعفات و دور العجزة و المستشفيات ؛ كما درست في فترة بالتكوين و التعليم في جمعية النور لتحفيظ القرآن الكريم.

ج4 – **الحجم الساعي** : و هو محدد إداريا بـــ : 16 ساعة، و أحاول استيفاءه قدر المستطاع بتقييم وقته بين الفتوى في الشؤون الدينية، حلقة يوم الجمعة ؛ إضافة حلقة تكوين لتحفيظ القرآن الكريم زيادة على زميلاتي المرشدات و الحمد لله وجدت فيه استجابة وراحة.... و هذا الوقت ملائم لطبيعة النشاط، و لو نعطيه فقط ما يجب أن يكون فيه لحصلنا الخير لكثير لكن إذا ما قورن- الحجم الساعي – بما يستدعيه الواقع من إصلاح فهو غير كافي.

ج5 – **ظروف العمل** : أ- ظروف محيط العمل : معّ الناس و الحمد لله فيه تجاوب و انسجام بشكل كبير ؛ لكن مكان الفتوى غير ملائم و ليس فيه أدنى الأمور التي تعين على الجواب الرصين في مسائل الناس وقضاياهم.

ب- علاقة المرشدة بالإدارة : تستجيب الإدارة لغالبية المطالب التي تطر حها، لكن بنوع من التماطل دون إحراج المرشدة حتى و لو لم تحققها مطلقا -لاحترامها في التعامل معها- .

ج6 – **الوسائل المادية و الأساليب المعنوية** : من الوسائل المادية : الهاتف، الكتابة، أقلام، القيام على المسجد بوسائل مادية.....

أما الأساليب المعنوية : فهي الترغيب و الترهيب، الرفق، التوجيه و الإرشاد، الإقناع، المعاملة بالشفقة الرأفة لبعض الحالات التي تستدعي ذلك.

و عموما يختلف استخدام الأسلوب باختلاف الناس و أحوالهم، و يبقى الأساس هذا هو عدم و الاستعجال و التسرع.

ج7 – **الراتب** : أ- الراتب : زائد أحيانا عما يقابله من واجبات، لكنه إذا ما قيس بالحالة الاجتماعية التي تعيشها البلاد، و الشهادة التي أحملها فهو غير كافي تماما.

ب- وسائل التحفيز : غير موجودة تماما، ماعدا مصحف هدية من الإدارة في إحدى المناسبات، وأقترح إذ وجدت أن تكون في شكل كتب على المذهب المالكي، و في الفتاوي المعاصرة عموما ؛ منحة لعمرة أو حجة المشاركة في ملتقيات داخل الوطن و خارجه ؛ أو زيادة في الراتب.

ج8 – **الترقية** : وصلت إلى الدرجة الثانية داخل السلّم، و هي تتم بصفة آلية، و ليس لي علم بها أصلا ؛ إلا ما عرفته مؤخرا من أنها تتّم عن طريق النقطة، و هذا الأمر كله لا يهمني و لا أهتم به مطلقا.

ج9 – **فعالية العمل** : أ- مكانتها الاجتماعية : بدأت هذه المكانة في التشّكل منذ سنتين تقريبا، فأصبح الناس يعرفونها من خلال الفتوى، و وسائل الإعلام، و تلقى الكثير من الاحترام و التقدير عند الناس.

ب- هيكلة العمل : عمل المرشدة فيه العديد من النقائص و يحتاج لبرنامج عمل مضبوط مع توفير كل الوسائل الضرورية فيه، و تنظيم وقته بدقة أكثر.

جـ- العمل الذي إذا عرض عليك : و هو الأستاذة في الثانوي لأستطيع التعامل مع فئة تحتاج إلى الإرشاد و التوجيه أكثر، لأن المراهقين أكثر عرضة للإنحراف، فالتأثير فيهم ممكنا من خلال الدرس، والتوجيه السليم في الحياة، فالوقت مضبوط في لقائهم و الحضور أكبر، و من ثمة يمكن تخريج أجيال في كل سنة تقريبا.

ج10 – **عملها و أعمال مشابهة** : تتعامل المرشدة الدينية مع كل الحالات التي تأتيها بنفس الطريقة وتركّز في العلاج على الحكم الشرعي، بينما المساعدة الإجتماعية و الأخصائية النفسية تميزان بين الحالات، و تركزان في العلاج على الطرق العلمية البحتة ؛ و تلتقى الأعمال الثلاث عند معايشة نفس الواقع الإجتماعي لأنها تنطلق من نفس الظروف الإجتماعية لمعالجة الحالات المرضية.

ج 11– **مزايا ما حققته** :أ- ماذا أصلحت : استطاعت المرشدة الدينية أن تحقق صلاحا عدة مستويات :

* فعلى المستوى الشخصي الذاتي : استطاعت اكتساب خبرة في الواقع لما يطرح عليها من ,مشاكل، التعمق في البحث العلمي للعديد من المسائل الواقعية التي كانت تغفلها أو تجهلها

* وعلى المستوى الأفراد : تمكنت من التخفيف عن العديد من الحالات النفسية المرضية.

* أما على المستوى الاجتماعي : فاستطاعت التعامل مع فئات اجتماعية واسعة و مختلفة، و مراعاة حال كل فئة. كما استطاعت إصلاح العديد من الأسر، و حل مشاكلها الزوجية.

ب- المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمصلحة : هي المجال الأسري ،و كل المجالات الاجتماعية تقريبا.

ج12– **المعوقات** : أ- دون تأدية العمل بفعالية أكبر وهي :

- ضيق مجال عمل المرشدة : و عدم اتساعه
- عدم وجود محفزات مشجعة في العمل بل و عدم توفير حتى الوسائل المادية الضرورية له.
- عدم وجود تكوين مستمر دائم و دوري للمرشدة.
- عدم مساعدة الإدارة للمرشدة اجتماعيا رغم حقيقتها فيه (هو أحد حقوقها).

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه : و هي كما يلي :

- التعامل مع فئة محدودة من الناس و هي التي تقبل على المرشدة و لها رغبة في الإصلاح.
- مقر العمل و ضيقه و عدم اتساعه لنشاطات أخرى -على موقعه الجيد في وسط المدينة وإمكانية استقطابه للناس لما تكون النشاط به-بعد مكان العمل عن مقر سكني الجديد.

ج- تؤثر على العمل من جهة الإدارة :

عدم وجود أي معوق من جهة الإدارة بل العكس تماما، لكن ما ينقص هو الناحية المادية المالية للإدارة فقط.

ج13- **أقصى ما تريد تحقيقه** : العمل برغبة و صدق وجد واجتهاد، و بالوسائل المتاحة للحد من الفساد الإجتماعي مهما بلغ -و بدى مستحيلا- بوسائل الحديثة ، فالمهم هو المواصلة و الإصرار على الإصلاح، و لا يهم النظر و الإلتفات إلى النتائج مهما كانت ضئيلة.

الحالـــــة العـاشـــرة:

ج1 : أ- بيانات شخصية :

من مواليد: 1965 م بكالوريا : رياضيات ، ليسانس: شريعة و قانون.

قسم: الفقه بمعدل سنوي: 13.85من 20

ب- شرح كلمة مرشدة : هـــي من تبين السبيل القويم مـــن النجاة في الدنيا والآخرة للناس، وتعمل على إيصالهم له ما استطاعت .

ج2- **طريقة التوظيف** : سنة التوظيف 1992، والطريقة ؛عن طريق مسابقة كتابية في مواضيع شرعية مراعية التخصص في غالبها، وبسيطة و الجواب عنها سهل، لكن الجانب الشفوي من المسابقة لم يكن إلا بعد عام تقريبا لخلل إداري ما.

ج3- **طبيعة العمل** : كنت أعمل في البداية بالتنسيق مع المرشدات مرة كل 15 يوم، في شكل حلقة بمسجد الأمير عبد القادر -حلقة وعظ ،حلقة فتوى للنساء-.

ثم تغير الوضع بعد تعيين مرشدات جدد ،فانقسمنا إلى فوجين بالتناوب كل أسبوع ، وبطلب من المصليات في المسجد، أنشأنا ثلاث أقسام لتحفيظ القرآن الكريم بثلاث مستويات: أميّات نساء كبار، فتيات ، كل يوم اثنين مساءا.

وإضافة إلى هذه الأعمال القارّة في المسجد ، أشارك في الفتوى ، والمجلس العلمي والمسابقات في دور الشباب و الثانويات وزيارات دور المسعفات ودور العجزة ، وزيارة المرضى في الوطنية والإشراف على نشـــاطات المناسبات الدينية ، عاشـــوراء، العيد الأضحى ، المولـــد النبوي المستشفيات ،وكذا التوعية في موسم الحج ،والأيام الدراسة ،وإنشاء المعارض في المناسبات

المستشفيات ،وكذا التوعية في موسم الحج ،والأيام الدراسة ،وإنشاء المعارض في المناسبات

ج4- **الحجم الساعي** :هو 16ساعة إداريا، وهو ملائم لطبيعة النشاط الأسبوعي الدوري،لكن النشاطات المناسبتية أو الموسمية لها وقتها الخاص، أما العمل في المسجد مع النساء فيتجاوز غالبا ما حددته الإدارة من وقت ، هذا دون اعتبار عملي خارج الأوقات الرسمية حيث يكون الاتصال بي دوما من النساء في البيت ، وفي محيط الأقارب والجيران ، وعند زيارة طبيب ونحوها.

ج5- **ظروف العمل** : أ-ظروف محيط العمل: هي مساعدة من حيث الوقت ؛لكنها متعبة لأنه على المرشدة مراعاة ظروف الناس كثيرا ، إضافة إلى عدم توفير لحد الآن مقر مناسب للفتوى خاصة من ناحية استقبال الناس والوسائل المتبعة على ذلك .

ب-علاقة المرشدة بالإدارة : الإدارة تقدر ظروفنا في العمل و ظروفنا الخاصة لكني المقابل أعمل ما يطلب مني .

ج6- **الوسائل المادية والأساليب المعنوية**: استعمل الهاتف، والكراس الخاص بالفتوى التي تحتاج للبحث ،وكذا كراس تسجيل الحلقات ،وأيضا الكتابة في الرد على الفتاوى الكتابية .

أما عن الأساليب : فاستخدم الإقناع بالأدلة الشرعية والواقعية ،التحليل النفسي ،وكذا أسلوب تقمّص شخصية السائل معنويا، ومحاولة وضع نفسي مكانه .

وأحاول جاهدة مراعاة حال السائل وظروفه لمعرفة ما يحتاجه بالضبط لإصلاح حاله .

ج7- **الراتب** : أ- هو مناسب لعملي ويكفيني ،لأنه خاص بي ولي فيه حرية كاملة في التصرف

ب-وسائل التحفيز : هي الآن غير موجودة ، وكانت سابقا في شكل بعض ،الأواني المنزلية ومصحف ، وأقترح أن كانت مستقبلا أن تكون في شكل :كتب متخصصة وجديدة، منحة لعمرة أو حجة.

ج8- **الترقية** : وصلت إلى الدرجة الرابعة في السلم الوظيفي لسلك الإمام الأستاذ، لكني لا أعلم الطريقة التي تتم بها ،ولا أهتم لهذا الأمر مطلقا ،وكذلك النقطة .

ج9- **فعالية العمل** : أ- مكانتها الاجتماعية : لها مكانة اجتماعية .وتلقى الكثير من الاحترام

والتقدير خاصة المتدنيين منهم ، وعامة النـــاس يفضلونها ويلتفـــون حولها و يسألون في مختلف أمورهم

ب- هيكلة العمل : هو مهيكل لأنه عمل واضح ونشاطه محدد وتنقصـــه فقط بعض الوسائل العلمية يكون اكثر فعالية.

ج- العمل الذي إذا عرض عليك : لا يوجد أي عمل اقبله و أتخلى عن المرشدة لان فيه ألقى راحـــتي . ويكسبني خبرة في الحياة وليس فيه روتين أو رتابة وهو ملائم جـــدا للمرأة ، وكله عبادة والتي لا تنتهي إلا بموت الإنسان ومتعلق بكل جوانب الحياة تقريبا .

ج10- **عملها و اعمال متشابهة** : تخفف المرشدة عـــن الحالات بالتركيز اكثـــر على الناحية الشرعية للتأثير فيها بينما المساعدات الاجتماعية والأخصائية النفسية تركز على العلاج العلمي البحث لا اكثر أو تلتقي الأعمال الثلاث في العلاج .

ج11- **مزايا ما حققته** : أ- ماذا أصلحت : استطاعت المرشدة مساعدة العديد من الحـــالات و إصلاح حالها مما اكسبها الأمر خبرة في طريقة ما يعرض لها في الحياة من مشاكل : كمـــا تمكنت من خلق جو واكتساب علاقات اجتماعية طيبة مع الناس وكسب ثقتهم ، وتكويـــن فتيات ونساء حافظات لكتاب الله (عز وجل) والعلوم الشرعية .

ب- المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمصلحة : هي مجـــال التعليم لفئات نسوية مختلفة ، ومجال العلاقات الاجتماعية ، من خلال التفاعل مع الناس وهمومهم .

ج12- **المعوقات** : أ- دون تأدية العمل بفعالية اكبر : وهي عـــدم وجود مجالات اتصال مع هيئات متخصصـــة عند العجز في بعض الفتاوي، إضافة إلى عدم وجود مراجـــع ومصادر متخصصة ومثيرة تساعد في العمل .

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه : و أجملها فيما يلي :

- عدم التنسيق الجيد بين الإدارة والمرشـــدة في بعض الأعمال الموسمـــية كالحج حيث لا يكون العمل بصورة كاملة.
- عدم توفير وسائل مشجعة و محفزة على العمل في المراكز التي تحتاج لعمل المرشدة فعلا.

جـ- تؤثر على العمل من جهة الإدارة : وهي عدم الإلزام الحقيقي في العمل و عدم المراقبة الجدية له وفيه ؛ حتى صارت شكلية ولا فعالية لها إيجابيا بل و سلبيا في العمل ، وحلول محلها رقابة ذاتية للمرشدة على نفسها، فهي تلعب دوران موظفة ومفتشة على نفسها في أي واحد.

ج13- **أقصى ما تريد تحقيقه** : اطمح إلى توعية الفئة المقبلة على المسجد من النساء حق التوعية كمحاولة لغرس بذرة الصلاح فيهم ، ومن ثم الأجيال القادمة باعتبارها نتاج لها، حتى تتلاقى رواسب الفساد الاجتماعي وتضمحل ويعم الصلاح و القيم الدينية و السامية و السلوك القويم في المعاملات و نحوها ؛ كما أسعى للقضاء على العادات و البدع الفاسدة في المجتمع (لا سيما في المناسبات و الأعياد).

الحالة الحادية عشر:

ج1- :أ بيانات شخصية :

من مواليد 1967م بكالوريا : آداب ليسانس : شريعة .

قسم : الفقه المعدل : 13.60 /20 توجهت إلى الجامعة برغبة ملحة.

ب- شرح كلمة مرشدة : هي داعية إلى الله معلمة الشرع أو مرغبة فيه ، ومرجع في أمور الناس غايتها تبلغ الإسلام لهم واصلاحهم .

ج2- **طريقة التوظيف** : سنة التوظيف 1992م وتمت طريقة توظيفي بعد إجرائي لمسابقة وطنية بشقين كتابي و شفاهي، وكانت الأسئلة في التخصص والثقافة العامة ،و أجبت على أسئلة كتابية في الفقه والأصول والعلوم الشرعية ، أما الشق الثاني فهو موضوع عام مع تحديد الوقت 10د لإلقائه و تصور طرحه أمام الناس وكان الموضوع الذي ألقيته حديث النبي (صلى الله عليه و سلم) :" خيركم خيركم لأهله".

- و لم يعلن عن نتائج المسابقة إلا بعد فترة من الزمن (بداية 1992 تقريبا) وطلبت هنا الإدارة إحضار التعيين من الوزارة في العاصمة بعد نجاحي مع 5 مرشدات أخريات .

ج3- **طبيعة العمل**: تعييني الأول في مسجـــد قريب من بيتي ، الذي كنت أقـــوم فيه بدروس الوعظ والإرشاد مع النساء، ثم نسّقت مع مرشدة أخرى و كوّنـــا مدرسة قرآنية في المسجد لتحفيظ القران الكريم ، وتدريس العلوم الشرعية ، ودروس محو الأمية، وهدا لمختلف الأعمار و المستويات من مستوى تعليمي ضعيف إلى مستوى جامعي، وكان العمل وفق برنامج دقيق يشمل المواد الشرعية من فقه، وترتيل وحديث ولغة عربية، بل وحتى نشاطات خاصة بالمرأة (في شكل ورشة خياطة).

ثم انتقلت بعدها إلى جمعية النور لتحفيظ القـــرآن الكريم بصفة الإنتداب من نظارة الشـــؤون الدينية لتدريس المواد الشرعية (فقه ، قواعد ، تجويد ، مواريث ، الأصول) لطالبات الجمعية، مع عدم الإخلاء لبعض الواجبات الأخرى المفروضة إداريا، الفتوى والحلقة في المسجـــد يوم الجمعة – أو نتيجة تغيرات في الجمعة وفرض الإدارة فيها لحجم ساعي غير معقول للمرشدات- تدريس 20 مادة في الأسبوع معدل 10 مواد كل مستوى – أو بعد نقاش مـــع إدارة مكتب الجمعية قررت توقيف الإنتداب، والرجوع للعمل في الشؤون الدينية كمـــا كانت في السباق، حلقة يوم الجمعة ، فتوى في النظارة ، أيام في المسجد لمحو الأمية، مع الإشـــراف على تحفيظ القران الكريم بثلاث مستويات (6 ابتدائي – 9 أساسي - وقسم النهائي) إضافة للمشاركة في المجلس العلمي، والتوعية في الحج و.....الخ .

ج4- **الحجم الساعي** : في بداية العمل لم يكن الحجم الساعي محددا ولا مراقبا بل هو متروك للمرشدة وظروفها ، أما بعدما حاولت الإدارة تحديده وتنظيمه فقد أصبح معقـــولا حتى الآن إلا أن وقت العمل كان أكثر تنظيمـــا في عملي لجمعية النصر للقـــرآن الكريم ، حيث كنت

ج5- **الظروف** : أ- ظروف محيط العمل : في بدايـــة العمل كانت ، الظروف الأمنيـــة للبلاد نوعا ما صعبة لاسيما و أني أقطن وأعمل في منطقة حساسة جدا .

أما ظروف واقع العمل مع الناس فهي حسنة وجيدة، لكن المشكل الوحيد هو عدك انضباط النساء في الحضور في النشاطات الخاصة بهن في المسجّد .

ب- علاقة المرشدة بالإدارة : إذا كان انشغالنا الذي نطرحه على الإدارة في العمل ذاته نجد

الكثير من التسهيل وعدم الممانعة مطلقا ، لكن إذا تعلق الأمر بالوسائل والتجهيز فهو بخلاف ذلك.

ج6- **الوسائل والأساليب** : الوسائل : استعمال الكتب في البحوث وإنجاز المذكرات في المجلس العلمي، و الفتوى. أما الأساليب فهي اللقاء المباشر مع الناس، التبسيط، الترغيب والترهيب وغيرها ، وتختلف في الاستعمال باختلاف النشاط ، لكن الأساس هو مراعاة حال السائل، والتركيز على توصيل الحكم الشرعي له بأنجع الأساليب التي تلائمه.

ج7- **الراتب** : أ- الراتب ملائم للعمل المبذول، لكن مع الوضع الإجماعي والشهادة التي أحملها فهو غير كافي نماما.

ب- وسائل التحضير : تكاد تكون منعدمة، ما عدا تحفيز مادي في مرة من المرات في شكل مصحف، و أواني منزلية.

وأقتراح إن وجدت أن تكون في شكل زيادات في الراتب (Des primes)؛ توفير النقل في العمل رغم أنه حق ،وأيضا المعاملة العادلة بين المرشدات في التكاليف بالواجبات داخل العمل .

ج8- **الترقية** : ترقيت إلى الدرجة الثانية داخل السلم وهي إدارية محضة، وأجهل مثل هذه الأمور الإدارية ولا أسأل عنها ، بل و لم أنتبه إلى هذه المسألة إلا من إحتجاج من سبقنا من المرشدات فيها.

ج9- **فعالية العمل** : أ- مكانتها الإجتماعية : لها مكانة إجتماعية بدليل التقدير والاحترام الذي تلقاه من الناس، خاصة بعد شرح وتفصيل عملها، فإجلال قدرها نابع عن تقديرهم للدين وللقرآن الكريم الذي تحمله.

ب- هيكلة العمل: هو عمل غير مهيكل نماما، ويحتاج حتى يتهيكل أكثر إلى تحديد مهام المرشدة بدقة، وتثبت هي على ذلك في الواقع .

ج- العمل إذا عرض عليك: لا يوجد أي عمل، لأن عملي كمرشدة يحقق لي الراحة النفسية والإحساس بالعطاء، والفائدة فيه دنيوية و أخروية.

ج10- **عملها وأعمال مشابهة** : المرشدة الدينية تعمل على مراعاة الحالة النفسية والاجتماعية

للشخص وتزيـــد عليها الحكم الشرعـــي، لأنها تنطلق من الشرع وتنتهي عنده، بينما المساعدة الاجتماعية والأخصائية النفسية تعالج من الوجهة العلمية البحتة.

وتلتقي هذه الأعمال الثلاث في المقصد والهدف وهو العلاج والإصلاح.

ج11– **مزايا ما حققته** :أ-ماذا أصلحت : استطاعت المرشدة إصلاح الواقع من خلال تطبيق العلوم الشرعية في الواقع العملي للناس، وكذا معرفة المجتمع بالإطلاع على الفساد الكامن فيه و بتفصيلاته الدقيقة ،كما تمكنت المرشدة من تكوين فتيات في العلم الشـــرعي وحافظات لكتـــاب الله الكريم، و إصـــلاح العديد من العلاقات الاجتماعية بإصـــلاح ذات البين بين المتخاصمين، و معالجة الخلافات الأسرية، و نحوها، وتحقيق الراحة والطمأنينة عند الكثير من الناس .

ب- المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمصلحة: هي كل المجالات الاجتماعية عموما لاسيما مجال الأسرة والعلاقات الإجتماعية ، والمجال التعليمي التكويني.

ج12– **المعوقات** :أ- دون تأدية العمل بفعالية أكبر: وهي ظروف الشخصيـــة العائلية التي تحول دون أداء أعمال زائدة وإضافية على الواجبات الدورية .

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه : وهي عدم المبادرة في الأعمال التي تفيد أكثر بفعالية في إصلاح الفساد الاجتماعي من الجهتين، من جهـــة الإدارة بعدم تكليفها وإلزامها، ومن جهـــة المرشدة بالقيام عليها ومتابعتها.

ج- تؤثر على العمل من جهة الإدارة : وهي غياب المتابعة والمراقبة في العمل، وهو مـــا يؤثر سلبا عليه، وعدم التعامل مع المرشدة بصفة ملزمة ، بل مراعاة الظروف العائلية أكثر من مراعاة ظروف العمل .

ج13– **أقصى ما تريد تحقيقه** : آمل أن - يرتقي عمل المرشدة الدينية إلى الفعالية و السير مع وسائل الحديثة و توظيفها فيه توظيفا إيجابيا خاصة في مجال المرأة و الأسرة و ما تحتاجه فيه.

- جلب أكبر فئة من فئات المجتمع خاصة التي ليس رغبة في الإصلاح أصلا، و لا تسعى إليه.

-إرشاد أكبر عدد من الناس الراغبين و قدر المستطاع و مراعاة ظروفهم الواقعية و النفسية في ذلك.

الحالـة الثـانيـة عشـر:

ج1 : أ- بيانات شخصية :

من مواليد 1967م ، بكالوريا : آداب ، ليسانس : شريعة

قسم : فقه و أصوله. معدل سنوي : 13.50 من 20 توجهت للجامعة برغبة ملّحة.

ب- شرح كلمة مرشدة : هـي موظفـة مكلفـة بتبيان الحكم الشرعـي العملي في المشكلات و القضايا الإجتماعية.

ج2- **طريقة التوظيف** : توظفت سنة 1997م عن طريق مسابقة كتابيـة و شفاهية؛ أسئلـة الكتابي كانت في الفقه و علوم القرآن، و الأصول و الثقافة الإسلامية. أما أسئلة الشفاهـي فكانت كثيرة و متنوعة، مع حفظ ربع القرآن الكريم القدر الذي أحفظه منه. و بعد فترة زمنية معينة ظهرت النتائج التي كنت فيها من الناجحات، و طلب بعد مني تكوين ملف الموظفين في مارس 1998.

ج3- **طبيعة العمل** : تعينت في مسجد قريب من مقر سكني و التزمت فيها بحلقات يوم الجمعة مواضيع مختلفة أراعي فيها المناسبة الدينيـة، و حال مرتدات المسجد الفئة الغالبة منهـن -في كبيرات في السن- التي كان عددهن قليل ثم تزايد مع الوقت.

- كما أحضر إلى الإدارة -الشؤون الدينية- كل يوم الإثنين في لجنة الفتوى، مع القيام بأعمال أخرى، كتحضير للملتقيات و المعارض و .....إلخ، منها مثلا ملتقى المفسرين الجزائريـين و الإصلاح الإجتماعي سنة 1998م.

- و أحضر كذلك و بصفة إلزامية إلى الندوات الشهرية الخاصة بالأئمة الأساتذة، و أساهـم أيضا في التوعية لموسم الحج ؛ الموسـم الأول منه لي بعد توظيفي كان في المطار، و المواسـم الأخرى كانت في البلديات.

- أما في شهر رمضان فتكون النشاطات مكثفة التي غالب ما تكون محاضرات في دور الشباب و الثانويات، والمراكز الثقافية و .....إلخ.

ج4- **الحجم الساعي** : تحدد إداريا حسب عمل الإمام الأستاذ إلا أنه لم يستوفي ذلك لجـدّة

و الوظيفة عند الإدارة و الناس، بل المرشدة نفسها و هو ملائم الآن لاسيما في بعض الواجبات الدورية مثل الفتوى في مقر النظارة.

ج5- **الظروف** : أ- ظروف محيط العمل : ظروف مكان العمل غير مناسبة خاصة في المسجد الذي هو في طور الإنجاز، و عدم و جود أبسط الضروريات فيه (عدم وجود دورة حياة للنساء) المكان المخصص لآداء النشاط غير ملائم أصلا له، التدفئة، التفريش لأرضيته..... مما جعل الظروف غير مشجعة و لا مناسبة لسماع الحلقة أو الدرس من قبل النساء خاصة الكبيرات في السن.

هذا عن مكان العمل أما مع الناس : فهي أحسن بكثير عدا السماع في الفتوى لأي جهة أو طرف، حتى بين رائدات المسجد ؛ و قول معظم السائلات عندما قالوا "سمعت" ؛ أو تأخذ الفتوى من مصادر أخرى (كقنوات خارجية) لدرجة أن إحدى المصليات فرضت وجودها في المسجد عن طريق تلك الفتاوي، و مع غياب سلطة الإمام الفعلية في المسجد وصلت إلى درجة إقامة حلقات موازية لحلقاتي في المسجد و هو ما سأسعى لتغييره قريبا بحول الله.

ب- علاقة المرشدة بالإدارة : تستجيب الإدارة لانشغالنا المطروح بصفة عاجلة إذا كان متعلقا بالعمل و كان ممكنا، أما الإنشغالات المادية الخاصة فلا، بل هي مجرد وعود ؛ و قد تزيد الإدارة أحيانا بتكليف المرشدة بأعمال لا تتلاءم معها و مع ظروفها كمسألة التفتيش في المساجد.

ج6- **الوسائل المادية و الأساليب**: الوسائل هي الكتابية ؛ تسجيل الفتوى، الهاتف، الكتب الخاصة، البحث في المسائل المستشكلة و استخدامها يكون بحسب الحالات و حاجة السائل، و اختلاف المستويات، و أوجه الفهم.

ج7- **الراتب** : أ- موجود و ملائم ويكفيني، و مناسب للجهد المبذول في العمل، بل أراه أحيانا زائدا عن النشاطات التي أقدمها.

ب- وسائل التحفيز : هي غير موجودة و لو في الأخير و حتى حين تقديم مجهودات زائدة عن الواجبات المفروضة إداريا،وأقترح إن وجدت أن تكون في شكل مساعدة للإلتحاق بالدراسات

العليا، و توفير بعض الوسائل المساعدة و الضرورية للعمل، و أيضا النظر إلى عمل المرشدة بتقدير واحترام.

ج8- **الترقية** : أنا في الدرجة الثالثة داخل السلم ؛ و لا أعلم الطريقة التي تتم بها إلا من خلال التنقيط ؛ الذي احتججت عليه رسميا في الإدارة و الرد عليه كان غير مؤسس و غير مقنع أصلا. و الأولى أن تكون في هذا العمل مراقبة جدية حتى يكون أكثر فعالية في الواقع.

ج9- **فعالية العمل** :أ- مكانتها الاجتماعية : بدأت مكانتها الاجتماعية في التشكل و الدليل تغير نظرة الناس و الإدارة لعمل المرشدة، و الثقة فيها لكن التسمية فقط مازالت مستغربة فلحد الآن لا تستطيع ترجمتها في الوثائق الرسمية.

ب- هيكلة العمل : لم يبدأ في الهيكلة إلا مؤخرا بصدور المرسوم الأخير مارس 2002م، و مازال يحتاج لكثير من الضبط، و لوجود هيئات ذات كفاءة تعين فيه حتى ينتظم أكثر.

ج- العمل الذي إذا عرض عليك : هو العمل في قطاع الإعلام، و تحديدا الصحافة المكتوبة لشغفي به، و ميلي النفسي له ؛ حيث أتابعه بصفة مستمرة، و حتى أني قمت بتجربة بسيطة فيه، و كانت لي عدة مقالات منشورة في مواضيع مختلفة تعنى بالمرأة و الأسرة.

ج10- **عملها و أعمال مشابهة** : يعتبر مجال عمل المرشدة الدينية عمل حيوي أكثر من الأخصائية النفسية و المساعدة الإجتماعية ؛ على الرغم أنها لا تكتسب لأساليبها الخاصة في التعامل مع الناس، لأن المرشدة تعتبر كل الناس أسوياء، و تعمل لأن يكونوا كذلك.

و من المستحسن التكامل و التعاون بين هذه الأعمال الثلاث خاصة في استخدام و توظيف الأساليب لتتحقق الفعالية أكبر في إصلاح الواقع المعتل.

ج11- **مزايا ما حققته** : أ- ماذا أصلحت : استطاعت المرشدة تحقيق الصلاح على عدة مستويات :

1- على المستوى الشخصي : حيث استطاعت استيعاب العديد من المباحث الفقهية في جانبها العملي الواقعي (كمسائل الوقف مثلا) ؛ كما كسبت ثقة الناس، و راحتهم النفسية و اكتسبت هي خبرة من خلال مشاكل الناس الواقعية، و ثباتها بالتالي أكثر على طريق الحق الواضحة.

2- على المستوى الإجتماعي : تمكنت من ترغيب الناس في الشرع، و فتح مجال التوبة أمام المخطئين منهم، و الوقوف معهم على روح الشريعة الإسلامية وسعيها من خلال إختلاف الفقهاء و كثرة البدائل و الحلول فيها.

ب- المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمصلحة : هي مجال الإرشاد النفسي و الدعوى، و كذا المجالات الطبية و القانونية كذلك، و كل منها من المنظور الشرعي الديني.

ج12- المعوقات : أ- دون تأدية عملها بفعالية أكبر: و هي :

- غياب التقدير الإداري للعمل، و كثرة إسناد المهام للبعض دون الآخر.
- عدم التنسيق بين المرشدات في الأعمال و الواجبات الجماعية.
- عدم الرعاية الكافية لبعض الأعمال خاصة في الفتاوي المكتوبة.
- عدم تناسب الحجم الساعي مع بعض الأعمال الواجبة : كفتاوي الهاتف فمعظمها سريعة.
- صعوبة التكييف الفقهي للعديد من المسائل الواقعية و إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه : أكبر ما يثبطني هي :

- الذهنيات المتخلفة التي تنظر للمرشدة و عملها نظرة قاصرة.
- عدم المبادرات بأمور عملية في صميم العمل.
- الحماس الأجوف من المرشدات في الأعمال الجماعية، حتى صارت الأعمال فردية في أصلها جماعية في مظهرها.
- عدم قيام الإدارة على بعض النشاطات بصفة جدّية ؛ حيث تحضر لها المرشدة ثم تلغى في آخر الأمر.

ج- تؤثر على العمل من جهة الإدارة: و أجملها في :

- غياب المتابعة و الرقابة أحيانا .
- عدم التسوية في التكليف بالمهام، ولا في التقدير بين المجدة و الخاملة.
- عدم الحزم و السلطة في تطبيق العقوبات خاصة مما يؤثر سلبا على العمل.

ج13– **أقصى ما تريد تحقيقه** : أريد كسب خبرات و تقنيات علمية لمواكبة التحديات العصرية بأشكالها المختلفة، للحد من تأثيرها السلبي و إستدراكها لإفساد الكثير من الفئات الاجتماعية، و لا يتحقق ذلك إلا باستيعاب الواقع و حسن التعامل مع الوافد.

الحالة الثالثة عشر:

ج1: أ- بيانات شخصية :

من مواليد 1974، بكالوريا : علوم إسلامية، ليسانس : أصول الدين

قسم : كتاب و سنة، بمعدل : 15.46 /20 الثانية على الدفعة، ماجستير في الحديث بدرجة مشرف جدا مع مرتبة الشرف.

ب- شرح كلمة مرشدة : هي الداعية، قدوة، مربية، موجهة، معلمة، و صاحبة رسالة غايتها إصلاح الناس.

ج2– **طريقة التوظيف** : كانت سنة 1997، بمسابقة توظيف بنظارة الشؤون الدينية أسئلة شفاهية ؛ بالقرعة و متنوعة المواضيع بحسب التخصصات مع حفظ جزء من ربع يس، و أخرى أي الأسئلة الكتابية مراعية كثيرا للتخصص و إختيارية و في متناول الممتحن، و بعد فترة أعلن عن نتائج المسابقة بشقيها الكتابي و الشفاهي، و كنت من بين الناجحات و الحمد لله.

ج3– **طبيعة العمل** : منذ أن توظفت أقوم بأعمال مختلفة لكنها لا تخرج عن :

* إلقاء حلقة بالمسجد على النساء يوم الجمعة : و التي أختار مواضيعها حسب حال الحاضرات و رغبتهن فأنوّع فيها بين الفقه، و الأخلاق، و تحفيظ قصار السور.....، و هذا لتجنب الملل لصعوبة بعض الموضوعات الفقهية عليهن.

* إلقاء المحاضرات بعد إعدادها بحسب المناسبة في دور الشباب و الثانويات و مراكز المسعفات، و غيرها من الجهات الإدارية التي تتعامل مع نظارة الشؤون الدينية.

* المشاركة في التوعية للحج في موسم الحج، وفق البرنامج التي تحدده الإدارة للمرشدات، للإنتقال إلى البلديات في ذلك الموسم.

* الفتوى : التي بدأتها في المسجد مع النساء، ثم توسعت في شكل لجنة بنظارة الشؤون الدينية نظام الأفواج تعمل بالتناوب في كل أيام –بحضور الناظر و المفتش، و بعدها في نظام جديد تعمل في التناوب في كل أيام الأسبوع.

* حضور الندوات الشهرية : بشكل إلزامي إداريا، و الغياب عن الحضور فيها بمثابة الغياب عن العمل.

ج4- **الحجم الساعي** : هو ملائم لوجبات العمل، لكن كثيرا ما أحس فيه بالضغط عندما تكون الأمور غير منتظمة و عشوائية. و عموما فوظيفة المرشدة لا يحددها وقت لعطائها الكثير و في كل وقت في أن الحجم المحدد إداريا لا يسعه.

ج5- **ظروف العمل** : أ- ظروف محيط العمل : ظروف العمل مساعدة، لكن ظروفي الخاصة هي التي ليست كذلك، مسؤولية البحث (الماجيستير) ، و البيت و تربية الأطفال، و زادت عليها نوعا ما ظروف العمل في المسجد الذي هو في طور البناء، والقاعة غير مهيئة للحلقة فيها مع النساء.

ب- علاقة المرشدة بالإدارة : نظرا لظروف الإدارية المالية تكاد لا تستجيب لما نطلبه منها، أما الأمور غير المادية من حيث تحسين النشاط الذي تقوم به و نحوها، فتستجيب باحتشام .

ج6- **الوسائل المادية و الأساليب المعنوية** : الوسائل المادية : مصحف عند تحفيظ القرآن الكريم، كراس لتسجيل المواضيع الخاصة بالحلقة : قلم،..

أما الأساليب المعنوية : فمتنوعة خاصة عند تقديم الفتوى أو النصح لإنسان مذنب ؛ فأبدأ بالتهوين عليه أولا، ثم أحاول ترغيبه بتطميعه في رحمة الله وغفرانه بأدلة شرعية، لتنتقل به بعدها لتطبيق ما يجب عليه شرعا اتجاه الله و نفسه و محيطه.

أما في المحاضرة و الدرس فالأمر مختلف فغالبا ما أركز فيها على تكرر و التوجيه المناسب و المقصود لحال المستقبل و المستمع للموضوع الذي أطرحه.

ج7- **الراتب** : أ- الراتب : موجود لكن لا قيمة له إجتماعيا، و لا يساعد على آداء الوظيفة، و لا يناسب الشهادة التي تحصلت عليها.

ب- وسائل التحفيز : هي منعدمة، ماعدا مصحف في مرة من المرات و بطلب من المرشدات، وأقترح إن وجدت مستقبلا أن تكون في شكل كتب جديدة، مصاحف مرتلة، ملتقيات، محاضرات في الأشرطة، منح إلى الخارج للتكوين.

ج8- **الترقية** : أني في الدرجة الثانية داخل السلم (13-5) و هي إدارية، و تتم بشكل آلي، وما أعلمه أنها تعتمد على النقطة التي لا يراعى فيها مطلقا المجهود المبذول.

ج9- **فعالية العمل** : أ- مكانتها الإجتماعية : ليست لها مكانة حقيقية، حيث مازالت لحد الآن غير معروفة، و حتى لو عرفت يختلف تقديرها من شخص لآخر بحسب إختلاف المستوى الفكري و الثقافي .

ب- هيكلة العمل : هو هيكلة في جانبه التنظيمي-القانوني- له قوانين تضبطه لكن في شكل خطوط عريضة، و يحتاج ليتهيكل أكثر إلى مختصين ليسير وفق ما يتطلبه الإرشاد الديني في الواقع.

ج- العمل الذي عرض عليك : هو أستاذة في الجامعة، لأن فعالية العمل و المردود فيه يكون أكبر ؛ إضافة إلى تحقيقه مركز علمي و إجتماعي، و فيه المحافظة على المستوى العلمي في الجانبين المادي و المعنوي ؛ بخلاف عمل المرشدة الذي مازال لحد الآن غير مهيكل و ليس للمرشدة أو الإمام الأستاذ نفس القيمة و الإمتياز في دول عربية أخرى (مقام المفتي).

ج10- **عملها و أعمال مشابهة** : تعيين المرشدة الدينية نفس الواقع الإجتماعي، و تنطلق من نفس الظروف الاجتماعية لمعالجة الحالات المرضية مع المرشدة النفسية و الأخصائية الاجتماعية، لكن تختلف معها في أن المرشدة تعامل كل الحالات بنفس الطريقة، و تركز في العلاج على الحكم الشرعي ؛ بينما المساعدة الإجتماعية و الأخصائية النفسية تركّزان في العلاج على الطرق العلمية البحتة.

ج11- **مزايا ما حققته** : أ- ماذا أصلحت : أكسب الإرشاد الديني للمرشدة خبرة وفقها للواقع، و فنيات التعامل مع الناس، و التعمق أكثر في أمور الشرع ؛ كما استطاعت التوجيه

و النصح قدر ما توفر لها من جهد و إمكانات لإصلاح العديد من الأفراد.
و على المستوى الإجتماعي أحيت القيم الشرعية و المعاني السامية لها في النفوس خاصة من خلال المناسبات الدينية و حلقة المسجد ؛ لكن يبقى قياس الفعالية في المجتمع غير ممكن، و قد تظهر على المستوى البعيد.

ج12- **المعوقات** : أ- تحول دون تأدية العمل بفعالية أكبر : و هي عدم وجود محفزات و عدم تشريع هذا العمل في المجتمع ككل ؛ عدد المرشدات قليل لما يجب أن يكون عليه في الواقع المعتل، عدم مساعـــدة بعض الهيئات و الإدارات المرشدة لأداء وظيفتها، عدم تهيكل العمـــل و تنظيمه بدقة.

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه : و نجملها في الآتي :
عدم المبادرة في العمل و بالتالي عـــدم اكتشاف عراقيل أخرى ؛ عدم الإلتـــزام و الرقابـــة في العمل بالصورة التي يجب أن يكون عليها ؛ إضافة إلى عـــدم تكامل جهات أخرى معها و مع عملها ليتحقق الصلاح الإجتماعي.

ج- تؤثر عليها من جهة الإدارة : و هي كثيرة التكاليف و الإلتزمات في العمل للمـــرشدة ؛ أكثر حتى من الإمام الأستاذ الذي يوازيها في الرتبة و السلم الوظيفي، و يرجع ذلك ربما لطبيعة المرأة من حيث طاقتها في العمل و قدرتها عليه.

ج13- **أقصى ما تريد تحقيقه** : أقصى ما أصبو إليه هو تحقيق الصلاح في الواقع الإجتماعي قدر المستطاع، و محاولة التدرج في الوسائل و المناهج الهادفة لإستيعاب المجتمع، و فئة الشبـــاب منه خاصة، للحد من الفساد و تفشي المنكرات فيه.

*** و كل هذه المقابلات كانت وفق دليل مقابلة (الملحق رقم :10)**

المبحث الرابع : عرض البيانات و تحليلها

البيانات / الحالات	السن	بكالوريا	التخصص الجامعي	الشهادة المتحصل عليها	المعدل	دراسات فوق الشهادة
الحالة 1	38	علمي	فقـــه	ليسانس شريعة	14.50	ماجستير مشرف جدا
الحالة 2	30	ع.إسلامية	فقه و أصوله	ليسانس شريعة	14.80	تحضر ماجستير (في مرحلة الرسالة)
الحالة 3	33	ع.إسلامية	فقه و أصوله	ليسانس شريعة	15.5	ماجستير مشرف جدا و طالبة سنة 4 بقسم علم النفس عيادي
الحالة 4	38	رياضيات	فقه و أصوله	ليسانس شريعة	14.60	ماجستير مشرف جدا
الحالة 5	32	ع.إسلامية	فقه و أصوله	ليسانس شريعة	15.85 الثانيـة علىالدفعـة	ماجستير مشرف جدا
الحالة 6	30	ع.إسلامية	فقه و أصوله	ليسانس شريعة	14.94	ماجستير مشرف جدا
الحالة 7	38	رياضيات	فقه و أصوله	ليسانس شريعة	13.50	/
الحالة 8	37	رياضيات	أصول الفقه	ليسانس شريعة	13.82	/
الحالة 9	34	علمي	كتاب و سنة	ليسانس أصول الدين	12.50	/
الحالة 10	37	رياضيات	فقه	ليسانس شريعة	13.85	/
الحالة 11	35	آداب	فقه	ليسانس شريعة	13.60	/
الحالة 12	35	آداب	فقه	ليسانس شريعة	13.50	/
الحالة 13	28	ع.إسلامية	كتاب و سنة	ليسانس أصول الدين	15.46 ثانيـة علىالدفعـة	ماجستير بدرجة مشرف جدا مع مرتبة الشرف
النتائج حسب فئات الإجابة	متوسط العمر 34 سنة	38.4 % ع.إسلامية 30.7 % رياضيات 15.3% علمي 15.3% آداب	84.6 % تخصص فقه 15.3 % تخصص كتاب و سنة	100% لها شهادة ليسانس	متوسط معدل التفوق 14.10	46.15% من المرشدات لهن شهادات فوق الليسانس و ناجحات بتفوق.

الجدول رقم : " 6 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

1 – أ : من هي المرشـــــــدة ؟

من خلال بيانات هذا الجدول يتبين أن :

- متوسط عمر المرشدات هو " 34 سنة " :و هذا يعني المرشدات من فئة الشباب ، و هي مرحلة القدرة على تحمل التكاليف الشرعية ، و القيام بمسؤولية الإصلاح و إرشاد الخلق لدين الله ، و هو ما أثبتته الدراسة النظرية في شروط المرشد.

- نوع البكالوريا : من نتائج الجدول نلاحظ أن التوجيه لدراسة العلوم الشرعية و وظيفة الإرشاد الديني من شعب مختلفة (علو إسلامية – علوم – رياضيات) و هو ما يعكس صدق و رغبة المرشدات الملحة في الإستزادة من العلم الشرعي لنشره بعدها بين الناس يعم الصلح في المجتمع المسلم.

- المستوى العلمي و الشهادة المتحصل عليها : كل المرشدات متحصلات على شهادة الليسانس تخصص علوم شرعية من الجامعة الإسلامية و بتفوق و الدليل متوسط معدل التفوق 14.10/20 و وجود مرشدات من الأوائل في سنوات التخرج الجامعي (الحالة 5 و الحالة 13 تحصلتا على الترتيب الثاني على مستوى الدفعة) .

- دراسات و شهادات فوق الليسانس: من الجدول نلاحظ أن نصف عدد المرشدات واصلن دراسات عليا فوق مرحلة الليسانس و هي الماجستير و حصلن عليها بتفوق درجة مشرف جدا و أما الحالة – 3- فقد زادت على الماجستير دراسة تخصص آخر ، و هو علم النفس لرغبتها في تحصيل هذا النوع من العلم النافع .

و من تحليل بيانات هذا الجدول يتأكد لنا أن :

المرشدة شابة متخرجة من الجامعة الإسلامية لها رغبة في الإصلاح تتوفر فيها الكفاءة العلمية العالية التي تؤهلها القيام بوظيفة الإرشاد الديني ، على النحو المطلوب شرعا و وظيفة .

رقم الحالة	البيانات
الحالة 1	هي واعظة و مفتية.
الحالة 2	هي هادية و موجهة ، و مبلغة و موقعة عن الله بغية نفع الناس و إصلاحهم تبين حقيقة الدين لهمو مواساتهم
الحالة 3	هي التي تأخذ بيد الإنسان الحائر ، الضال ، المتردد، الناسي، لتضعه على الطريق السوي المستقيم
الحالة 4	هي من تعيش في أعماق الناس و تدرس واقعهم المحيط لتستطيع تحليل الحالات النفسية و تحاول ما أمكن ايجاد المخرج الشرعي لمشكلاتهم
الحالة 5	هي الموجهة التي ترفع الوعي الديني للأميين و تعمل على تحسين الظروف النفسية لتصحيح العلاقة مع الله و النفس و الغير
الحالة 6	هو اسم مأخوذ من الإرشاد؛ و هو توجيه الناس إلى ربهم و دينهم
الحالة 7	هي من لها علم شرعي و صبر و متعمقة في الحياة إج و صابرة على العمل و ابتلاءاته بعينة إصلاح المجتمع قدر المستطاع و غير معصومة من الزلل و الخطأ
الحالة 8	هي داعية تؤدي دور الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
الحالة 9	هي نتاج أسرة وواقع و مجتمع تعرفه و تتأثر به و هذا ما أكسبها دورا فاعلا و قدرة على التغيير و الإصلاح فيه و تحسين كثير من السلوكات غير الشرعية و غير القانونية
الحالة 10	هي من تبين السبيل القويم و النجاة في الدنيا و الآخرة للناس و تعمل على إيصالهم له ما استطاعت
الحالة 11	هي داعية إلى الله معلمة للشرع و مرغبة فيه و مرجع في أمور الناس غايتها تبليغ الإسلام لهم و إصلاحهم
الحالة 12	هي موظفة مكلفة بتبيان الحكم الشرعي الـ.. لي في المشكلات و القضايا إج
الحالة 13	هي داعية قدوة مربية موجهة معلمة و صاحبة رسالة غايتها إصلاح الناس.
النتائج حسب فئات الإجابة	15.3% تطابق فهم المرشدة للإرشاد الديني النسوي 30.7 % تركز على طبيعة الإرشاد و طرقه في تعريف الإرشاد الديني النسوي 15.3 %تركز على المسترشد و حالته في تعريف الإرشاد الديني النسوي 38.4%تركز على الهدف من عملية الإرشاد الديني النسوي و هو الإصلاح للواقع الإجتماعي.

الجدول رقم" 7 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

1- ب : ما شرح كلمة المرشدة الدينية ؟ و الإرشاد الديني النسوي؟

* تعكس نتائج بيانات هذا الجدول ، بأنه ليس لكل المرشدات نفس الفهم الدقيق للإرشاد الديني النسوي و المرشدة الدينية ، بل اختلفن فيه إلى فئات :

فالفئة الأولى :

تقارب فهمها إلى حد التطابق مع تعريف الإرشاد الديني النسوي .

و الفئة الثانية :

ركّزت في تعريفها للإرشاد الديني النسوي على طبيعته و طرقه العملية في الواقع .

الفئة الثالثة :

فعرفت الإرشاد الديني النسوي انطلاقا من حالة المسترشد و ما تستوجبه عملية الإرشاد الديني النسوي تجاهه .

أما الفئة الرابعة :

فركزت في التعريف على الهدف من عملية الإرشاد الديني النسوي ، و الغاية منه لتحقيق الإصلاح الإجتماعي .

* و هذا يؤكد أن :

المرشدة الدينية واعية لما تقوم به في إطار وظيفتها الإرشادية لتحقيق الصلاح الإجتماعي ، لأنه على الرغم من تركيز كل فئة على بعد من أبعاد تعريف الإرشاد الديني النسوي ، لكن تَكَامُلُ هذه الأبعاد فيمابينها يعطي التصور الحقيقي و المتطابق مع حقيقة الإرشاد الديني النسوي الذي حددته الدراسة النظرية .

البيانات / الحالات	بيانات		
الحالات	السنة	الطريقة	الأسئلة
الحالة 1	1992م	بمسابقة وطنية بشقين كتابي و شفاهي	مواد شرعية في التخصص
الحالة 2	1996م	بمسابقة كتابية و شفاهية	بمواد شرعية تراعي التخصص
الحالة 3	1997م	بمسابقة كتابية و شفاهية	في مواد شرعية في التخصص
الحالة 4	1992م	بمسابقة بشقين كتابي و شفهي	أسئلة في التخصص
الحالة 5	1997م	بمسابقة وطنية بشقين كتابي و شفاهي	في تخصصي و قريبة منه
الحالة 6	1996م	عن طريق مسابقة ولائية بشقين كتابي و شفهي	تراعي التخصص
الحالة 7	1992م	عن طريق مسابقة وطنية بشقين كتابي و شفهي	الأسئلة الشفاهية متنوعة و عامة في مجال الشريعة
الحالة 8	1992م	عن طريق مسابقة وطنية بشقين كتابي و شفهي	في صميم التخصص بالنسبة للكتابي و الأخرى ثقافة اسلامية عامة
الحالة 9	1997م	بمسابقة كتابية و شفاهية	في التخصص عموما و الثقافة الإسلامية
الحالة 10	1992م	عن طريق مسابقة وطنية كتابية وأخرى شفاهية	في المواضيع شرعية و الشفاهي قرآن كريم و ثقافة إسلامية
الحالة 11	1992م	بمسابقة وطنية بشقين كتابي و شفاهي	في التخصص مواد شرعية و ثقافة إسلامية
الحالة 12	1997م	مسابقة كتابية و شفاهية	أسئلة اختيارية في الكتابي و القرعة في الشفهية
الحالة 13	1997م	بمسابقة ولائية بشقين كتابي و شفاهي	في الكتابي مواد شرعية على الخيار و الأخرى حسب التخصص
النتائج حسب فئات الإجابة	سنة 1992 %46 سنة 1997 38 سنة % 1996% 15	%100 تمت طريقة التوظيف عن طريق مسابقة بشقين كتابي و شفاهي	%100 مراعاة التخصص في أسئلة المسابقة و موادها

الجدول رقم " 8 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

2- طريقة التوظيف ؟

* تظهر نسب الجدول أن :

أ – سنة التوظيف لم تكن واحدة لكل المرشدات ؛ بل توجد ثلاث فئات :

- الفئة الأولى : و المكونة من ست مرشدات توظفن سنة 1992م.

- الفئة الثانية : و تشمل مرشدتين توظفتا سنة 1996م.

- و الفئة الثالثة : كانت سنة 1997م مكونة من خمس مرشدات .

* فالفئة الأولى عايشت الظروف الأولى للوظيفة ؛و الفئة الثانية تكوّنت و تدرّبت في العمل على الفئة الأولى ، و أصبحت هذه الأخيرة مرجعا لمن جاء بعدهم في فهم طريقة العمل أو التعامل في واقع العمل بل و حتى في حل المشكلات التي تطرأ فيه .

ب – تتفق كل أفراد العينة على أن التوظيف كان عن طريق مسابقة بشقين كتابي و شفهي و أن أسئلتها – أي المسابقة – قد راعت التخصص و لم تخرج عليه .

و هذا يؤكد أن :

طريقة توظيف كل المرشدات ، كان بصفة رسمية و قانونية و مطابقة لشروط التوظيف في قطاع الشؤون الدينية و كان على فترات حسب الحاجة لعمل المرشدة الدينية في الولاية .

البيانات / رقم الحالة	الواجبات المنتظمة	الواجبات غير المنتظمة
الحالة 1	حلقة/ محو الأمية / تكوين المعلمات/الفتوة/المجلس العلمي/ الندوات الشهري	المسابقات/الزيارات للمستشفيات و دور المسعفات/التوعية للحج/المحاضرات في المناسبات
الحالة 2	حلقة / ندوات شهرية / المجلس العلمي/ الفتوى / حلقة محو الأمية / لحفظ القرآن الكريم	في اللجنة الثقافية / المسابقات / التوعية للحج / المحاضرات في المناسبات
الحالة 3	حلقة / الفتوى/الندوات الشهرية /المجلس العلمي /الفتوى /حلقة محو الأمية /حفظ القرآن الكريم	المحاضرات في المناسبات/التوعية للحج/ الزيارات للمسعفات
الحالة 4	حلقة / التكوين للمعلمات / فتوى في المسجد / الندوات الشهرية / المجلس العلمي / لجنة الفتوى	المحاضرات في المناسبات / التوعية للحج / إقامة المعارض و المسابقات / الزيارات للمستشفيات و دور المسعفات
الحالة 5	حلقة / الفتوى / المجلس العلمي / لجنة الخطابة / الندوات الشهرية	التوعية في الحج/ المحاضرات في المناسبات / المسابقات الدينية
الحالة 6	حلقة / الفتوى / الندوات الشهرية / المجلس العلمي	اللجنة الثقافية / التوعية في الحج /حضور النشاطات لجهات أخرى / العمل مع المسعفات ملتقيات التكوين
الحالة 7	حلقة جمعة / تدريس مواد شرعية في المسجد / تكوين المعلمات / الفتوى / الندوات الشهرية في جمعية النور	محاضرات في المناسبات / التوعية للحج
الحالة 8	تحفيظ القرآن الكريم / حلقة / فتوى / الندوات الشهرية / المجلس العلمي / محو الأمية للكبار	البحوث العلمية / محاضرات في المناسبات / توعية الحجاج / التفتيش
الحالة 9	تحفيظ القرآن الكريم / حلقة / فتوى / المجلس العلمي / الندوات الشهرية	العمل مع المسعفات / التكوين لمعلمات القرآن / التوعية للحج
الحالة 10	حلقة جمعة و فتوى / تحفيظ القرآن الكريم للأميات / لجنة الفتوى / المجلس العلمي	المحاضرات في المناسبات / توعية الحج
الحالة11	تدريس بمدرسة قرآنية / حضور الفتوى / حلقة جمعة / حضور المجلس العلمي	المحاضرات في المناسبات / التوعية للحج
الحالة 12	حلقة الجمعة / حضور مجلس الفتوى / حضور الندوات الشهرية / حضور المجلس العلمي	المشاركة في الملتقيات / العمل في المسعفات / التوعية في الحج / محاضرات في مواسم
الحالة 13	حلقة المسجد / الفتوى / حضور الندوات الشهرية / حضور دورات المجلس العلمي	المحاضرات في المواسم- توعية الحج -
النتائج حسب فئات الإجابة	100 % من المرشدات تقوم بـــ : حلقة في المسجد / الفتوى / المجلس العلمي / الندوات الشعرية. بينما البعض 30 % تقوم بـــ : تحفيظ القرآن الكريم، و دروس محو الأمية. 15.3%من المرشدات تقوم بـــ : تدريس العلوم الشرعية في جمعية النور.	100 % من المرشدات تقوم بواجبات متنوعة و غير منتظمة تفرضها المناسبة

الجدول رقم " 9 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

3- طبيعـــة عملها في الواقـــع بتفصيلاتـــه؟

* تحليلا للجدول و تفريغا لمعطياته نجد أن :

المرشدة الدينية تقوم بأعمال في الواقع حسب واجبات الوظيفة، و هي - أي الأعمال - ليست على صفة واحدة؛ فمنها التي تقوم بها بصفة منتظمة و منها غير ذلك.

* فالواجبات **المنتظمة** يمكن تقسيمها حسب الزمن إلى :

1- يوميـــة : نسبة الحضور 100 % بمجلـــس الفتوى (مقرمديرية الشـــؤون الدينية) ، بشكل متناوب .

2- أسبوعيـــة : فكل المرشـــدات ملزمات بإلقاء حلقة يوم الجمعة بالمساجد المتعينة فيها في شكل "درس" من إختيار المرشدة، أو الفتوى للسائلات قبل و بعد الصلاة.

3- نصـــف شهريـــة : حيث تحضـــر غالبية المرشدات اجتماعات المجلـــس العلمي، و تقوم بأنشطته المختلفة من حـــل مشاكل عمال القطاع، تزكية أشخاص معينين للتأهل لوظيفة قيم، مؤذن... معلم قرآن، أو القيام ببحوث علمية متنوعة (*) في مواضيـــع تفرضها المناسبـــات، أو أحوال الواقع و ظروفه كما تحضر المرشدة حلقة حفـــظ القرآن الكريم على شيخ عينته الإدارة لاستكمال شرط التوظيف في المادة " 30 " الخاص حفظ القرآن الكريم كله أو بعضه ربع يس، أي هذا الحفظ يدخل في إطار تكوينها.

4- شهريـــــة: حضور الندوات الشهرية المصفوفة في برنامج و رزنامة مواضيع واضحة على مدار السنة، و الحضور ضروري فيها، و إلا يعد بمثابة تغيب عن العمل .

* أما الواجبات **غير المنتظمة** فيمكن تقسيمها من لزومها إلى :

أ- واجبات لازمة تفرضها المناسبة : التوعية للحجيج في موسم الحج، القيام بمسابقات الدينية في المناسبات الدينية - مولد النبوي الشريف ، رمضان ... -، و إحياء المناسبات الوطنية - يوم العلم، عيد الشجرة، اليوم الوطني للشهيد، عيد المرأة...

(*) غالبا ماتتحول هذه البحوث إلى : أيام دراسية؛ كاليوم الدراسي الخاص بزراعة الأعضاء - 30 ديسمبر 2002م واليوم الدراسي الخاص بالسلفية و حقيقتها - 26 أفريل 2003م .

ب- واجبات ظرفية و لازمة تفرضها الإدارة : مثل حضور الملتقيات و دورات التكوين للمرشدات، و الأيام الدراسية الخاصة بقطاع الشؤون الدينيةعموما ، و التفتيش في المساجد لمعلمات القرآن الكريم.

جـ- واجبات لازمة يفرضها الطلب و الرغبة : و غالبا ما تكون في شكل محاضرات، أو زيارات لدور المسعفات، و مراكز التكوين المهني و الثانويات، و دور العجزة و المستشفيات، بناءا على طلب من المسؤولين و القائمين عليها. أو بتحفيز من إدارة مديرية الشؤون الدينية في المناسبات الدينية خاصة ؛ بقصد إستغلالها - أي المناسبة- في التوعية و التوجيه و الترشيد لفئة الشباب و إستقطابها، أو التخفيف عن المرضى و العاجزين بالسماع الجيد لهم، و الكلمة الحانية، و الهدية الرمزية -في حدود ميزانية الإدارة-.

*** و هذا مايؤكد أن :**

كل المرشدات تقوم بواجبات العمل المنتظمة، و غير المنتظمة، و تزيد عليها أحيانا (في شكل تطوع)، لرغبتها في إصلاح المجتمع . و هو ما يتفق مع شروط المرشد الفاعل في عملية الإصلاح، المحددة في الدراسة النظرية (و تحديدا الشرط الأول ؛ الرغبة و الإرادة في الإصلاح و التغيير).

البيانات / الحالة	" وقت العمل المحدد وفق أو حسب الأنشطة المنتظمة"		" رأيها فيه "	
			ملائم	غير ملائم
الحالة 1	المسجد الجمعة 11.300- 2.00 الإثنين: بعد الظهر - العصر	النظارة:الأحد: مساءا الثلاثاء: مساءا	بحسب كل نشاط	
الحالة 2	المسجد الجمعة 10.30 - 2.00 الأحد 8.30-3.00	النظارة:السبت 12.30 16.30	بل كان ناقصا لم انضبط أكثر	
الحالة 3	المسجد الجمعة 9- 2.00 مساءا	النظارة:الثلاثاء12.30،16.30الأربعاء: 16.30-12.30	قد ينقص أو يزيد حسب المواسم لكي لا يحدده وقت معين	
الحالة 4	المسجد الجمعة 11- 2.00 مساءا	النظارة:السبت8.30-2.30الإثنين:8.30- 2.30	لم يكن مراقب أصلا: و تغير فقط بإلزام إداري بعدها حيث انتظم بانتظام العمل ذاته	
الحالة 5	المسجد الجمعة 11- 2.00 مساءا	النظارة:الثلاثاء: مساءا الأربعاء: مساءا	/	غير كافي لأن الإرشاد الديني يتطلب أكثر
الحالة 6	المسجد الجمعة : صباحا	النظارة:السبت:8.30-2.30الإثنين: 8.30- 2.30	هو ملائم خاصة بعدما انضبط و تقيد بحجم ساعي محدد إداريا	/
الحالة 7	المسجد الجمعة 10.30- 2.00 الخميس 9.30-بعد الظهر الثلاثاء 9.30 بعد الظهر	النظارة:الإثنين:8.30-12.30	ملائم لكنه يتجاوز الحجم المطلوب بكثير لأن حاجة الناس لا تتقيد بوقت	/
الحالة 8	المسجد الجمعة صباحا الإثنين الخميس	في النظارة:السبت:8.30-12.30	كافي خاصة في العمل بالتناوب "الفتوى"و ظروف المحاضرات أيضا بل أرجو أن يقلص	/
الحالة 9	المسجدالجمعة صباحا الإثنين	النظارة:السبت12.30-16.30الأربعاء 12.30-8.30	للنشاط الذي أقوم به و لو يتحقق فيه ما أريد منه لكان حبرا كثيرا	و غير كافي في نفس الوقت لما يستدعيه الواقع من إصلاح
الحالة 10	المسجد الجمعة 11.30 - 2.30	النظارة:الأحد 12.30 - 16.30 الأربعاء 16.30-12.30	ملائم لطبيعة العمل الدوري لكن في المسجد زائد على الحجم المطلوب بكثير	/
الحالة 11	المسجد : الجمعة :صباحا	النظارة الأحد 12.30 - 16.30الإثنين 16.30-12.30 الأربعاء 8.30-12.30	كافي للنشاط	/
الحالة 12	المسجد : الجمعة :صباحا	النظارة السبت8.30-12.30الإثنين 12.30 -16.30 لأربعاء 8.30-12.30	عموما خاصة للنشاط الدوري الفتوى التي تكون بصفة يومية	/
الحالة 13	المسجد : الجمعة :صباحا	النظارة في لجنة الفتوى	ملائم عندما يكون النشاط منظم	غير كافي لأنه عمل لا يحدده وقت و الحجم الساعي لا يسعه
النتائج حسب فئات الإجابة	يتوزع وقت عمل المرشدة في الأنشطة المنتظمة بين المسجد و الإدارة و يصل إلى 11 ساعة و هو متوسط ساعات العمل بين كل المرشدات.		70 % من المرشدات تتفق على أن الحجم الساعي ملائم للعمل.	30 % من المرشدات ترى أن الحجم الساعي غير ملائم لما يتطلبه العمل و يحتاج للمزيد.

الجدول رقم " 10 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

4- ماهو الحجم الساعي الذي يتطلبه العمل؟.

* يبين الجدول أن :

- اغلبية المرشدات ترى أن الحجم الساعي في عملهن ملائم بحسب وقت كل نشاط تقوم به، لأنه انتظم و انضبط أكثر بعدما كان غير مراقب أصلا من الإدارة في بداية العمل.

- بينما ترى بعض المرشدات أن هذا الحجم الساعي غير ملائم لطبيعة العمـــل، لأن عمل الإرشاد الديني لا يحده وقت، و حاجة الواقع إلى الإصلاح تتطلب وقتا أكثر.

* و بين الرأيين و **بناءا على مالاحظته**[1] في متابعة لجل أعمال المرشدة في الواقع أرى أن هذا **الحجم الساعي** الذي ضبطته الإدارة في الفتـــرة الأخيرة - بـــ 16 ساعة تقريبا أسبوعيا- **ملائـــم** جدا و مناسب لطبيعـــة النشاطات التي تقوم بها المرشدة، و لو تواصل على نفس هذه الوتيرة لحقق الخير الكثير في جانب الإصلاح الإجتماعي .

[1] و كانت ملاحظتي لعمل المرشدة علمية ومضبوطة . انظر دليل الملاحظة الملحق رقم : 11 .

البيانات / الحالة	البيانات		
	أمنية	إجتماعية خاصة أو مع الناس	في مكان العمل
الحالة 1	في وقت فتنة:والصعوبة من جهتين الناس و السلطة المعنية بذلك (مراقبة)	مع الناس:عملها غير معروف أصلا:في كل مرة تعرف المرشدة و طبيعة عملها (إمامة)	في الفترة الأولى فقط(المسجد تابع لجهة معينة حزب)
الحالة 2	/	الخاصة:بعد مكان العمل عن سكني الجديد التنقل في كل مرة.	/
الحالة 3		حسنة	ملائمة عموما
الحالة 4	عملت في ظروف صعبة البداية في وقت الفتنة	/	في المسجد في بداية العمل تابع لجهة سياسية فالنظرة للمرشدة أنها تعمل لحساب الدولة
الحالة 5	/	/	في الأونة الأخيرة فقط لمشكل الصوت أثناء درسه لكن حل الإشكال بالمناقشة معه.
الحالة 6	كانت في تحسن لكن أثر ما كانت عليه بقي في شكل أسئلة تتطلب إجابات	/	بعده عن مقر سكني إضافة إلى أنه غير مكتمل و ليس به مائضة بل جزء مقتطع فقط من جهة الرجال
الحالة 7	الظروف من الناحية الأمنية صعبة	/	عمال المسجد و لجانه حيث يتدخلون في عملي تحديده و توقيته:و كذا استعمال المكتبة ..لإعتبارات عندهم
الحالة 8	/	/	منظبطة و ملائمة جدا:منذ انتدبت في الجمعية لكن مع الشؤون الدينية غير ذلك
الحالة 9	/	/	عدم ملائمته للفتوى و ليس فيه مكتبة تعين في الجواب عن أسئلة الناس أما المسجد فظروفه جيدة جدا
الحالة 10	/	/	عدم وجود مقر مناسب للفتوى خاصة من ناحية الإستقبال و الوسائل على ذلك
الحالة 11	الظروف نوعا ما صعبة و أقطن بحي و مسجد حساس جدا (الأمور)	/	في المسجد الذي عينت فيه لأول مرة"أبو بكر الصديق"عدم سعة المكان للنشاط الذي كنا نقوم به لكن تغير الآن
الحالة 12	/	/	المسجد في طور الإنجاز و عدم وجود أدنى الشروط لتأدية النشاط (مائضة)لكن تغير نسبة ما الآن إضافة إلى سلطة الإمام على المسجد
الحالة 13	/	/	غير ملائم لأن المسجد في طور البناء و القاعة غير مهيئة للنشاط
النتائج حسب فئات الإجابة	38.4 % من المرشدات عانون من ظروف أمنية صعبة في فترة التسعينات	46.1 % من ظروف العمل خاصة بالناس و المحيط الإجتماعي 30.7 % ترجع لظروف خاصة و عائلية. 15.3 % كانت ظروفهن ملائمة و حسنة.	84.6% من المرشدات تتفق على عدم ملائمة المكان لما تقوم به من أعمال ؛ سواءا كان مسجدا أو غيره. 15.3 % ظروف و مكان تأدية العمل مناسبة.

الجدول رقم " 11 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

5- ما مختلف الظروف التي أدّت فيها العمل ؟.

أ- ظروف محيط العمل :

* من خلال نسب هذا الجدول ؛ يتبين أن ظروف محيط عمل المرشدة من الناحية :

1- الأمنية :

كانت صعبة، حيث عانت المرشدات الموظفات سنة 1999 في واقع عملها من ظروف ثبطتها عن القيام بواجباتها من جهتين :

أ- جهة السلطة و الأمن في تلك الفترة، و نظرتها للمرشدة المرتبطة بالدين -خريجة الجامعة الإسلامية-، فشددت عليها المراقبة و كانت التقارير الأمنية عنها و عما تقوم به يوميا من أعمال و أنشطة.

ب- من جهة الناس :

فمع الإنتماءات السياسية في تلك الفترة، لم تتمكن المرشدم من القيام بعملها، و لاقت العديد من المشاكل المفتعلة من الناس لعرقلة و تعطيل نشاطاتها، بسبب نظرتهم للذي يعمل في مؤسسات الدولة (يرونه عميل).

2- الإجتماعية :

منها ماهو خاص، و منها ماهو عام :

أ- الظروف الخاصة بالمرشدة ؛ و متعلقة إما ببعد سكنها عن مقر العمل- بعد الزواج غالبا ،وعدم رغبتها في التحويل رغم ما تتحمله من عناء-، أو لمسؤوليتها العائلية، و الدراسية و نحوها.

ب- الظروف العامـــة :

ومتعلقة بالناس و أحوالهم ؛ كعـــدم تقبل الناس لها في بداية عملها،و عدم فهمهم لها أصلا، و عدم إقبال علـــى حلقاتها، أو عدم الإنضباط في حضورهم، أو إقامـــة حلقات موازية لحلقاتها في المسجد، أو العجز عن حل مشكلاتهم لا سيما الإجتماعية المتعلقة بالعوز و الفقـــر

رغم أن ذلك ليس من صلاحياتها، لأنها حسب قانون و مراسيم عملها تقف عند حد إرشاد الناس و توجيههم لا أكثر.

3- ظروف مكان العمل :

و هي في الغالب غير ملائمة سواءا داخل مديرية الشؤون الدينية أو خارجها، و رغم تحسنها بمساعي الإدارة و إلحاح المرشدات، لكنها مازالت لحد الآن غير مشجعة على العمل، لأدائه بالصورة المطلوبة واقعا و وظيفة.

* و كل هذه الظروف المتنوعة **تؤكد أن** : المرشدة عانت و تعاني من ظروف غير ملائمة منذ بداية توظيفها و لحد الآن، و رغم تحسنها في الفترات الأخيرة إلا أنها مازالت غير مناسبة في غالبها.

البيانات / الحالة	البيـــــانـــــــات
الحالة 1	كنت أعاني من اللامبالاة في عملي ، و هذا لوجود المرأة لأول مرة تعمل مع الرجل في الشؤون الدينية عملها غير مستاغ أصلا لكن سرعان ما تغير الوضع بفعل الزمن و اتساع نشاط المرشدة و تفهم عملها و طبيعته أكثر.
الحالة 2	هي في تنظيم و تحس و احترام من وقت لآخر لكن الإدارة تسمع لمشاكلنا في العمل و تعطي وعودا لذلك لكنها لا تحققها غالبا.
الحالة 3	غير ملائمة تماما في البداية أبسطها عدم توفير مكان للعمل مثالها الفتوى التي في أي مكان و لا تتفر فيه السرية التي يتطلبها أما الآن فتحسنت نوعا ما إضافة إلى عدم ت فه النقا الذي يكون غالبا على الحساب الخاص.
الحالة 4	فيه مراعاة من الإدارة خاصة لظروف العمل التي تتطلب محرما مثال السفر لتوعية الحج النقل على حساب الإدارة مع توفيرها الضابط الشرعي المرشدات + أمين المجلس و الناظر ثم عند الرجوع كل واحدة أمام بيتها أو بالقرب منه.
الحالة 5	الإستجابة لما نطرحه غالبا.
الحالة 6	في البداية كثرة الأعمال و عدم انتظامها مثالها(التفتيش المعلمات في 10 مساجد) إضافة إلى عدم استجابة استجابة لإنشغالنا لأول وهلة بل بلا مبالاة و بتغير الموقف بعدها بأساليب ضغط منا كالتكرار و الإلحاح و نحوها و تختلف باختلاف الإنشغال.
الحالة 7	تحس بالمرشدة و بمشاكلها و لا تلزمها بما لا تطيق و تنصحها في المشاكل التي تعرض لها و تستجيب لإنشغالها و توفر لها الإمكانات لحل المشاكل و تحسين الأوضاع.
الحالة 8	العلاقة عموما تتسم بعدم المبالاة و قلة الإهتمام للمطالب و الإقتراحات جهلا أو تجاهلا لمجهوداتنا المبذولة نتيجة عدم الرقابة و عدم المتابعة.
الحالة 9	تستجيب لغالبية المطالب بنوع من التماطل دون إحراج المرشدة حتى لو لم تحققها مطلقا.
الحالة 10	الإدارة تقدر ظروفنا في العمل و الخاصة و بالمقابل أعمل ما يطلب مني.
الحالة 11	إذا كان في العمل ذاته نجد الكثير من التسهيل و عدم الممانعة مطلقا لكن إذا تعلق الأمر بالوسائل و التجهيز فهو خلاف ذلك.
الحالة 12	تستجيب الإدارة لإنشغالنا المطروح بصفة عاجلة إذا كان متعلقا بالعمل و كان ممكنا أما الإنشغالات المالية الخاصة فلا بل مجرد وعود إضافة إلى أنه قد تكلف المرشدة بأعمال لا يتلاءم مع المرشدة و ظروفها كمسألة التفتيش في المساجد.
الحالة 13	نظرا لظروف الإدارة المالية تكاد لا تستجيب لما تطلبه منها المرشدة أما غير المادية في التحسين للنشاط أو نحوه فتستجيب باحتشام.
النتائج حسب فئات الإجابة	38.4 % من المرشدات تتفق على أن الإدارة تسهل العمل و تستجيب لكل ما تطرحه المرشدة من إنشغال أو مشاكل في الواقع. 38.4 % من المرشدات تتفق على أن الإدارة تستجيب لبعض المطالب فقط و بعد نوع من الضغط عليها، كما لا تستجيب للمطالب المادية مطلقا. 23 % من المرشدات تتفق على أن الإدارة لا تسهل ظروف العمل و تتعامل باللامبالاة.

الجدول رقم " 12 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

5- ما مختلف الظروف التي أدت فيها العمل من سنة التوظيف إلى الآن؟

ب- علاقة المرشدة بالإدارة من حيث الإستجابة لظروف عملها في الواقع .

* توضح نسب الجدول أن :

أراء المرشدات متباينة حول علاقة المرشدة بالإدارة و طريقة إستجابتها لانشغالها في العمل و لما يعرض فيه من مشاكل، و هذا التباين ناتج عن إختلاف ظروف عمل كل مرشدة و نوع الإنشغال الذي تطرحه.

لكن **تأكد لي** من خـــلال الملاحظة العلميـــة لواقع عمل المرشدة، أن الإدارة **تستجيب لما تطرحه المرشدة من انشغـــال ما كان حاجيا و ضروريـــا و في حدود إمكانهـــا**، أما ما كان تحسينيا في العمل فغالبا تعدها به، و لاتستجيب له رغم إلـــحاح المرشدة و تكراره منها بطرق مختلفة ؛ و ربما يرجع ذلك -أي عدم تحقيق الإدارة لوعودها- لظروف الإدارة المالية.

البيانات / الحالة	البيانات		
	الوسائل المادية	الأساليب المعنوية	استخدامها
الحالة 1	وسائل، التعلم، سبورة، قلم، ورق....	في اللقاء المباشر مع الناس و الرد على أسئلتهم	حسب حال السائل.
الحالة 2	الهاتف ، الكتابة، اللقاء مباشر	النصيحة، التوجيه عموما بأسلوب المشاركة للسائل و مشكلته	حسب حالة السائل و مشكلته.
الحالة 3	الهاتف، اللقاء مباشر، مع الناس، الكتابة،البحث	و هي تكون في لغة الخطاب مع السائل	و تكون فيها مراعاة للسائل و حالته و عمره و...
الحالة 4	الهاتف، الكتابة، أحوبة، و بحوث	الحوار مع الشخص، الأستفسار المدقق عن حالته، الترغيب و الترهيب.....	و يكون حسب نوع السائل و حالته.
الحالة 5	الورق، القلم، الهاتف، وسائل بسيطة	عديدة :الإقناع،الموعظة،الترغيب،الترهيب المناقشة،و طرح الأمثلة ،الإختبار الجواب	حسب حال السائل و مسألته و حسب نوع النشاط و طبيعة الحضور و مستواهم.
الحالة 6	قليلة و تكاد تكون منعدمة الكتب و بعض المكتبات الهاتف.	الإقناع و التوجيه، الترغيب و الترهيب،أسلوب التمثيل الفعلي الحركي لبعض العبادات لتصحيح الخطأ	و هو حسب الحالة أو ما نفهمه من وجه الحالة و حركاتها لنعرف بعدها ما يجب أن يعطى لها.
الحالة 7	غير متوفرة عدا الخطاب المباشر و الهاتف في الفترة الأخيرة	الترغيب و الترهيب،وعظ و إرشاد،الإقناع،الإهتمام عند السماع،النزول إلى مستوى السائل مهما نزل	بحسب نفسيات و حال السائل و حاجته لكن الأساس في هذا الإستعمال هو عدم الإستعجال و التسرع.
الحالة 8	الهاتف، كراس للدروس، الكتابة ، البحوث المصحف، الكتب، و المجلات، الطباشير السبورة...	تبسيط المعلومات/ضرب المثال الواقعي/أو القصص الوعظ/الخطاب و التفسير للأحداث	و يختلف باختلاف الناس و أحوالهم لكن المهم هو مراعاة مستواهم و إيصال ما يريدون لهم.
الحالة 9	الهاتف، الكتابة، أقلام، القيام على المسجد بوسائل مادية(متقنة) فتوى كتابية	الترغيب و الترهيب،الرفق، التوجيه و الإرشاد،الإقناع،الشفقة و طمأنة الحالة.	و عموما يختلف باختلاف الحالة و حاجتها و مراعاة ذلك ضروري و المهم هو أن يكون الواقع في نفسها.
الحالة 10	الهاتف، كراس للفتوى التي تحتاج إلى البحث و تسجيل الحلقات/ الرد على الفتاوى المكتوبة	الإقناع بالأدلة الشرعية و الواقعية،التحليل النفسي تفحص شخصية السائل معنويا و وضع النفس مكانه	مراعاة حال السائل و ظروفه بمعرفة ما يحتاجه لإصلاح حاله.
الحالة 11	استعمال الكتب، البحوث و انجاز المذكرات ، مع الناس	التبسيط الترغيب الترهيب و نحوها من الأساليب مثل الحفاظ على تسلسل الطرح لفهم الحالة	و هي تختلف بحسب النشاط و أساسها هو مراعاة حال السائل و التركيز على التبسيط و التسيير توصيل الحكم الشرعي.
الحالة 12	الكتابة تسجيل الفتوى، الهاتف، الكتب الخاصة البحث في المسائل المشكلة	الترغيب و الترهيب،المتابعة للحالة،الإقناع،النصيحة	على حسب الحالات و حاجة السائل و اختلاف مستوياتهم و درجة فهمهم
الحالة 13	تسجيل الفتاوى ، مصحف،	الترغيب و الترهيب،التوجيه،تفهم حالة المستفتي الإقناع	و يختلف باختلاف نوع النشاط و مكانه و حال السائل و المهم في ذلك هو مراعاة ما يناسب و يصل لما يريد
النتائج حسب فئات الإجابة	100% من المرشدات تستعمل في عملها الهاتف، القلم، الورق، الكتب، المجلات.	تستخدم كل المرشدات و بنسبة 100% أساليب متنوعة في لقائها المباشر مع الناس.	100% من المرشدات تراعي حالة السائل و حاجته في إستخدامها الأساليب المعنوية.

الجدول رقم " 13 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

6- ما هي الوسائل المادية و الأساليب المعنوية التي تستخدمها في العمل؟

* تبين أرقام هذا الجدول و نسبه أن :

- المرشدة الدينية تستخدم وسائل مادية بسيطة في عملها، و هو ما لا يناسب ما يجب أن يتوفر في عمل الإرشاد الديني اليوم، لمواجهة الفساد الإجتماعي لا سيما بعد الإنتشار السريع لوسائله و تقنياته في هذا العصر، و تجنيدها عن قصد لإفساد المجتمع.

- أما عن الأساليب المعنوية ؛ فكل المرشدات تنوع فيها، و تستعملها على الوجه الصحيح و تراعي فيها غالبا حالة المسترشد و ما يحتاجه.

* **و هو ما يؤكد أن :**

المرشدة الدينية **يتحقق فيها شروط المرشد الفاعل و الإيجابي**، المحددة في الدراسة النظرية من التعامل ببصيرة مع الناس، و مراعاة أحوالهم، و ترتيب أولويات حاجاتهم و ....إلخ

البيانات / الحالة	البيانات				
	الراتب	فرص التشجيع		كل المقترحة (التحفيزات)	
		غير موجودة	موجودة	مادية	معنوية
الحالة 1	يعد أدنى راتب يتقاضاه موظف، مقارنة مع غيره من الموظفين بنفس المؤهلات العلمية في قطاعات أخرى	غير موجودة	/	حوافز مادية،زيارات تكوين، منحة للحج، فسح مجال لإكمال الدراسات العليا	التشجيعات في شكل شهادات شرفية
الحالة 2	باعتبار الشهادة و تحسين العمل فهو غير كافي لكن بالمقارنة مع الجهد المبذول كافي	كانت موجودة	هدايا رمزية	/	/
الحالة 3	غير كافي لما يجب أن يكون عليه حال المرشدة و أيضا شهادتي لكن كمرأة و مسؤولة من زوج كافي	غير موجودة	عدا مصحف	- منح خاصة و أنها موجودة في القطاع - حوافز مالية المشاركة في وسائل إعلام	إعطاءها أولوية و تصديرها في المحاضرات مثلا
الحالة 4	غير كافي لمتطلبات الحياة لكن على اعتبار أني مسؤولة من زوج فيكفيني	منعدمة	عدا هدايا رمزية بداية	- بعثات للخارج - العمل بالإنتداب لأعمال تساعد على ترقية الإرشاد و المرشدة	/
الحالة 5	غير كافي بل و فيه إجحاف و لا يقابل شهادتي و لا يغطي متطلبات الحياة لكن مع الحجم الساعي مقبول عموما	منعدمة	منعدمة	- زيادات فوق الراتب على فترات - تكريم عقب النشاطات بكتب حديثة في الفتوى	نقطة مشجعة
الحالة 6	غير كافي لما يجب مني العمل من متابعة و لا يجعل المرشدة مستغنية و مكفية عن السؤال و سد الضروريات	كانت موجودة	شهادات عرفان و كتب فتاوى و خطب منبرية	- المشاركة في دورات تكوينية و لو قصيرة - إرسال المرشدات للحج - المشاركة في ملتقيات دولية	تقييم حقيقي للعمل و النقطة
الحالة 7	إذا ما قورن بالشهادة و ما يجب أن يوافقها فيه أحد نفسي محبوسة	تكاد تكون منعدمة	عدا هدايا رمزية سابقا	تسهيل تأدية المناسك و لو بنصف الثمن - تقديم هدايا تشجيعية للناشطات - رفع المراتب و توفير كتب قيمة في الفقه و السيرة	/

الحالة 8	هو مناسب لعملي و يكفيني بل و خاص أتصرف فيه كيف أشاء	منعدمة	/	- زيادة الأجور- بعثات علمية و رحلات إرشادية في الحج و العمرة	- كلمات تشجيعية - شهادات شرفية
الحالة 9	الأجر زائد في أوقات على ما يقابله من نشاطات أحيانا لكنه غير كافي إطلاقا للوضع الإجتماعي و الشهادة	غير موجودة	ما عدا مصحف	- كتب في التخصص و الفتاوى المعاصرة - عمرة أو حجة - ملتقيات داخل الوطن و خارجه/ زيادة الراتب	/
الحالة 10	هو مناسب لعملي و يكفيني بل و خاص أتصرف فيه كيف أشاء	الآن غير موجودة	عدا أواني مزلية و مصحف سابقا	- كتب فقهية متخصصة و حديثة - عمرة أو حجة	/
الحالة 11	إن الراتب ملائم مع العمل المبذول لكن مع الوضع إج و الشهادة غير كافي	تكاد تكون منعدمة	ما عدا تحفيز مادي مصحف +"الثريا"	- زيادة في الراتب في شكل حوافز - توفير النقل في العمل رغم أنه حق	المعاملة العادلة بيننا بالتكليف المتكافئ في الأعمال
الحالة 12	موجود و يكفيني و مناسب للجهد المبذول بل أحيانا زائد عن النشاطات التي تقدمها	غير موجودة ولو بشكلها المعنوي بل و حتى مقابل مجهود زائد	/	المساعدة على الإلتحاق بالدراسات العليا و توفير الوسائل المساعدة و الضرورية في العمل	النظر لعملها بتقدير و احترام
الحالة 13	موجود لكنه لا قيمة له إجتماعيا و لا يساعد على آداء الوظيفة و لا يناسب الشهادة المتحصل عليها	منعدمة	ما عدا مصحف بطلب من المرشدة	كتب جديدة مصاحف مرتلة ملتقيات محاضرات في أشرطة بعثات إلى الخارج	/
النتائج حسب فئات الإجابة	الراتب باعتبار العمل : 61.5 % غير كافي لمتطلبات الحياة و لا للجهد المبذول. 38.4 % كافي و مناسب للجهد المبذول بل و يزيد أحيانا. الراتب باعتبار الشهادة : 100 % الراتب لا يقابل مطلقا الشهادة.	69.2 % فرص التشجيع منعدمة 23 % تكاد تكون منعدمة ماعدا بعض الهدايا الرمزية		100 % من العينة تقترح أن تكون المحفزات مادية	53.8 % تهتم بالجانب المعنوي و التشجيعي في العمل.

الجدول رقم " 14" يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

7-كيف تنظر المرشدة إلى الراتب الذي تتقاضاه مقابل العمل وما وسائل وفرص التشجيع؟

* تظهر نسب الجدول أن :

1- الراتب : الذي تتقاضاه المرشدات غير مناسب لهن، خاصة من حيث الشهادة التي حصلن عليها في الجامعة (فهي إما ليسانس و إماجستير)، لكنه غالبا ملائم مع مايبذلنه من جهد و نشاط في واقع العمل.

2- فرص التشجيع و التحفيز : تكاد تكون منعدمة- إن لم نقل فعلا أنها منعدمة- ، و لو حتى في شكلها المادي، و إلا لما لاحظنا كثرة الإقتراحات من المرشدات حول هذه التحفيزات إن وجدت بأن تكون في جانبين مادي و معنوي.

* و هو مايؤكد أن :

الراتب و وسائل التحفيز و التشجيع في عمل المرشدة الدينية غير متوفرة بالحد الذي يدفعها لتقديم المزيد من العطاء القادرة عليه بحكم عملها، و ما اكتسبته من خبرة للواقع في إصلاح المجتمع.

البيانات / الحالة	البيانات			
	الداخلية		المرسوم الجديد إمام مفتي إمام معتمد (مناصب عليا)	
	الداخلية (أي الدرجة)	الطريقة التي تتم بها	الترقية لمناصب عليا	أثرها على العمل أو رأيها فيها
الحالة 1	الدرجة الرابعة	لاأعرف لحد الآن قواعد التنقيط التي تتم على أساسها الترقية	لم أطلع عليها لظروف شخصية (سفري منذ مدة)	/
الحالة 2	الدرجة الثانية	في أمر إداري و لا استشارة لي فيه و لا تراعى فيه الكفاءة	رفض الإدارة لأن تكون في رتبة إمام مفتي الرد من المسؤول المباشر	لنا الحق فيها و القدرة على أدائها
الحالة 3	الدرجة	و إدارية و شكلية لا أثر لها على العمل إسم على ورق لا أكثر	رفض الإدارة لأن التعامل ما زال على أساس الذكورة	و هو رد من المسؤول غير مقنع
الحالة 4	الدرجة الرابعة	و هي تتم بشكل إداري وفق السلم الوظيفي	رفض الإدارة و بصفة رسمية رغم أنها تخرج عن إطار عملي	الرد غير مقنع لأن هذا المنصب لا يستدعي ذكورة بل شروط أخرى كالعلم و الخبرة و ضرورة المناقشة أمر ضروري
الحالة 5	الدرجة	و هي إدارية بحتة و لا أعرف الطريقة التي تتم بها مؤخرا من خلال النقطة	رفض الإدارة فيه ظلم و سلب للحقوق بل و تلاعب باللفظ و فهمه حسب الوجه الذي يراد لها به	النقطة المتساوية تؤثر سلبا على العمل و هذا ما ورث عادات سيئة كالغيبة مثلا
الحالة 6	الدرجة الثانية	أجهل تماما الطريقة التي تتم بها و لا أهتم بها أصلا	رفض الإدارة ليس مبني على أي تعليمة إدارية و بقصي حق المرشدة فيها	من المفروض أن تكون لأنها حق ابتداءا ثم التنازل حسب ظروف المرشدة لأني شخصيا أرفض الترقية بها و لو توفرت في المؤهلات
الحالة 7	الدرجة الرابعة	هي ليست واضحة و لا يوجد تقييم عملي مضبوط بالنقطة الموجودة و تقدم أمور ليست أساسية فيها		و هو يؤثر سلبا على المرشدة و نفسيتها و بالتالي العمل الذي تقوم به لكنه و الحمد لله آني فقط أربطه بالله

الحالة 8	الدرجة	أجهل الطريقة تماما و لا أهتم بها أصلا و أعلم فقط أنها متعلقة بالنقطة	أعلم أنها تكون بإجراء مسابقة ووفق شهادة علمية	/
الحالة 9	الدرجة الثانية	و تتم بصفة إدارية، آلية و ليس لي بها أصلا إلا من خلال النقطة و هي الأخرى لا تهمني	لي رغبة في تقلد هذه المناصب بعد استيفاء الشروط الموضوعة لها	الرد السلبي لنا أراه غير قانوني لأن لي الحق فيه حسب المرسوم
الحالة 10	الدرجة الرابعة	لا أعلم الطريقة التي تتم بها و لا أهتم بهذا الأمر مطلقا و حتى النقطة أيضا	/	/
الحالة 11	الدرجة الثانية	أجهل هذه الأمور الإدارية و لا أسأل عنها و لم أنتبه للأمر إلا من خلال احتجاج من سبقتنا فيه	/	/
الحالة 12	الدرجة الثالثة	لا أعلم الطريقة التي تتم بها إلا من خلال التنقيط و لما احتجت على الأمر كان الرد غير مؤسف و غير مقنع أصلا	/	الأولى أن تكون فيه مراقبة جدية حتى يكون العمل أكثر فعالية في الأداء من المرشدة
الحالة 13	الدرجة الثانية	و هي إدارية آلية و النقطة لا يراعى فيها المجهود المبذول	/	/
النتائج حسب فئات الإجابة	53 % في الدرجة الثانية 30.7 % في الدرجة الرابعة 15.3 % في الدرجة الثالثة	100 % من أفراد العينة تجهل الطريقة التي تتم بها	46.15 % من المرشدات ترى ضرورة مراقبة أمر التنقيط في الترقية من قبل الإدارة بينما 23 % منهن لا تهمها الترقية أصلا و لا ترى لها أثرا في العمل	

الجدول رقم " 15" يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

8- ماهي نظرتها للترقية في العمل ؟

* توضح أرقام و نسب هذا الجدول أن :

- **الترقية الداخلية (داخل السلك)** : موجود و لكل المرشدات، و تتم بشكل إداري آلي من سنة لأخرى، واختلاف درجاتها من مرشدة لأخرى راجع شـــروط الترقية في قطاع الوظيف العمومي لأن قطاع الشؤون الدينية تابع لـــه، و الترقية فيه تكون على النحو الآتي :

- الترقية حق لكل موظف، و يمكن له التدارج فيها من الدرجـــة -1- إلى الدرجة – 10-، حسب ثلاث مدد : - مدة السريع .

- مدة المتوسط.

- مدة البطيء.

* الإنتقال من الدرجة السادسة إلى ما فوق تكون دوما حسب مدة السريع، بينما من الدرجة السادسة إلى مادونها، فتكون حسب المدد الثلاث، و حسب توفر شروط الترقية في الموظف ؛ و هي : 1- النقطة حسب مردود الموظف.

2- معايير الإنضباط في العمل : (الحضور، آداء الواجبات.....).

3- الحالة العائلية.

4- السن.

5- الشهادة المتحصل عليها.

* تحدد الإدارة على فترات الترقية لموظفيها. حسب الشروط و الأحقية لـــ 10 موظفين :

4 منهم يمرون في السريع.

4 منهم في المتوسط.

2 في البطئ.

* تراعي إدارة الشؤون الدينية بعض الشروط عند ترقية المرشدات دون أخرى : مثال : شرطا التنقيط، و معايير الإنضباط غير مراعاة تماما، و الدليل تساوي النقطة دائما بين كل المرشدات مهما اختلف نشاطهن، و مهما اختلف انضباطهن في الحضور و غيره، و هو ما أثر سلبيا على عمل المرشدة في الواقـــع و على نفسيتها، حيث أصبحت تكتفي بآداء واجباتها فيه في حدها الأدنى، و لا تبادر بأعمال تطوعيـــة زائدة كما كانت عليه في بداية العمل، كما اكتسب هذا الوضع عادات و أخلاق مشينة تصل إلى حد الغيبة من خلال المقارنات عند التنقيط المتساوي بينهن مهما اختلفن في الجهد المبذول.

– **أما الترقية إلى مناصب عليا (خارج السلك)** : فترى أغلبيـــة المرشدات حقها في تقلدها خاصة منصب إمام مفتي (المحددة في المرسوم 02-96 مرسوم مارس 2000م)، لكن رد الإدارة عليه بصفة رسمية بالرفض [1] ، لم يقنع المرشدات و مازال هذا الموضوع محل نقاش، و لم يفصل فيه شكل نهائي.

* و كل هذا **يؤكد أن** :

المرشدة **حصلت على حقها في الترقية حسب ما جاء في المراسيم التنفيذية المفضلة في الفصل** الثالث من البحث، **لكنها ترقية إدارية آلية**، و لا تخضع لجميع شروط ومعايير الترقية الحقيقية.

[1] ورقة الرد المرفقة تؤكد ذلك : في الصفحة الموالية .

رد الإدارة على طلب المرشدات لتقلد منصب "الإمام المفتي".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة

الرقم: ط 234/02/423 /م.ش.د.أ

قسنطينة في: 01 ربيع الأول 1423 هـ

الموافق لـ : 14 مـــــاي 2002م

إلى السيـــدات المرشدات /

الموضوع : بخصوص **التعيين في منصب إمام مفتي.**

المرجع : طلبكن المؤرخ في : 2002/05/11

تحية طيبة

وبعد،

ردا على طلبكن المشار إليه في المرجع أعلاه و المتضمن طلب التعيين في منصب إمام مفتي. واستنادا لنص المادة 3/48 من المرسوم التنفيذي رقم 96/2002 المؤرخ في 2002/03/02 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 91/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل و المتمم.

يؤسفنا أن نجيبكن أنه لا يمكن تعيينكن في منصب إمام مفتي كون نص المادة السالفة الذكر لم تنص على تعيين مرشدات في هذا المنصب حيث اقتصرت على مفتش التعليم المسجدي و التكوين و مفتش التعليم القرآني و الأئمة الأساتذة.

و عليه فإننا نتأسف لطلبكن.

وتفضلن بقبول فائق الاحترام و التقدير.

البيانات / الحالة	البيانات	
	أ- المكانة الإجتماعية لعمل المرشدة	ب- هيكلة عملها
		مهيكل / غير مهيكل
الحالة 1	اكتسب مكانة إجتماعية جدا محترمة من خلال العمل الذي تقدمه	من الناحية الإدارية مهيكل و تخضع للقوانين الخاصة بالقطاع /
الحالة 2	لها مكانة عند الناس باعتبارها قدوة و ممثلة عن الدين و منقذة لهم من الغي و الفساد و مسؤولة عن تقديم الإسلام بصورة واضحة و بسيطة	/ غير مهيكل بالقدر الكافي لكن كانطلاقة فهو جيد و يمكن أن يكون أفضل بكثير
الحالة 3	لها مكانة إج محلية رغم أن الوظيفة جديدة على السمع لكن الناس لا ينكرونها و يتفاءلون بوجودها و ذكر اسمها	من الناحية النظرية في شكل مراسيم لكن في واقع الممارسة مازال يحتاج لما يجب أن يكون /
الحالة 4	بدأت المكانة في التشكل لأن عمل المرشدة بدأ يظهر في الواقع فعلا و يحسه الناس لحاجتهم للشريعة في معاشهم و تصريف أمرهم	و قانون العمل موجود يمكن مهم واسعة جدا تشمل نحو الأمنية /
الحالة 5	لها مكانة إجتماعية حيث تلقى الإحترام و التقدير من خلال ما تلمسه الناس من فائدة لعملها الذي صار له وزن إجتماعي	/ بالقدر الكافي يحتاج لبذل مجهود كل المرشدات و التنسيق فيما بينهن تقييم العمل و رسم آفاق مستقبلية له
الحالة 6	ليست لها مكانة إج لأنها مازالت بعيدة عن عموم الناس و على ما يجب أن تكون عليه من الإحترام و التوقير لاسيما من الطبقة المثقفة	/ بالقدر الكافي لأن الوظيفة حديثة العهدو يحدد بالتنسيق مع المرشدة يكون وفق أطر علمية و عملية واضحة
الحالة 7	له مكانة إج و تلقى الكثير من الإحترام و التقدير عند ذكر اسمها و تصدر في المجالس و لا يتجرؤ أمامها بالفتوى	بدأ في التنظيم و يحتاج لجهد المرشدة و تدعيم الإدارة له /
الحالة 8	له مكانة و قيمة عند الناس كعمل الإمام الأستاذ لفاعليته في حياتهم و هذا رغم أنه غير معروف عند كل الفئات إج	/ بالقدر الكافي و يحتاج لضبط المهام أكثر ليتوافق عمل المرشدة مع ما يتطلبه الإرشاد الديني المطلوب
الحالة 9	بدأت هذه المكانة في الشكل و منذ سنتين تقريبا فأصبح الناس يعرفونها من خلال الفتوى و وسائل الإعلام و تلقى الكثير من الإحترام و التقدير عند الناس	/ و فيه نقائص و يحتاج لضبط برنامج العمل و توفير الوسائل الضرورية له و تنظيم وقته أكثر

الحالة 10	لها مكانة تقدير و احترام مع المتدينين و عامة الناس بفضلونها و يلتفون حولها يسألونها في مختلف أمورهم	هو عمل واضح و نشاطه محدد لكن تنقصه الوسائل العملية فيه	/
الحالة 11	لها مكانة بدليل التقدير و الإحترام الذي تلقاه من ال... خاصة بعد شرح و تفصيل طبيعة عملها فإحلالها تقديرا للدين و القرآن الكريم	/	مهاما لكنه في تحسن و يحتاج لأن تتحد مهام المرشدة فيه بدقة و تثبت عليه هي في الواقع
الحالة 12	بدأت هذه المكانة في الشكل بدليل تغير نظرة الناس و الإدارة لعمل المرشدة و الثقة فيما تقوم به لكن التسمية مازالت مستغربة و عدم القدرة على ترجمته في وثائق رسمية	/	لم يبدأ في الهيكلة إلا مارس 2002م (مرسوم) و مازال يحتاج لكثير من الضبط و لوجود هيئات ذات كفاءة تعين فيه و عليه
الحالة 13	ليست لها مكانة حقيقية بعد حيث مازالت غير معروفة و لو عرفت القدير يختلف من شخص لآخر	في جانبه التنظيمي قوانين في خطوطها العريضة لكن الواقعي ناقص	يحتاج أن يتوسع أكثر و ينضبط من قبل أناس مختصين يسير وفق ما يتطلبه الإرشاد الديني
النتائج حسب فئات الإجابة	61.5 % من المرشدات تؤكد على وجود مكانة اجتماعية لعمل المرشدة الدينية عند الناس و الواقع 23 % من المرشدات لا تنفي المكانة الإجتماعية للمرشدة، لكن لا تجزى بوجودها حقيقة، و هي في إطار التشكل. 15.3 % تنفي وجود مكانة حقيقة للمرشدة، و هي لازلت غير معروفة، و بعيدة على ما يجب غير معروفة، و بعيدة على ما يجب أن تكون عليه الإحترام و التقدير.	46 % من العينة تقر بتهيكل العمل من من الناحية الإدارية، لكن في الواقع الممارسة مازال يحتاج للكثير.	53.8 % تؤكد عدم هيكلة العمل بالقدر الكافي، و مازال يحتاج لكثير من الجهود و الطاقة البشرية و المادية حتى يتهيكل

الجدول رقم " 16 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

9- ما فعالية عملها في الواقع ؟.

* من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن :

أ- المكانة الإجتماعية :

أغلبية أفراد العينة تقر بتحقيق المرشدة الدينية لمكانة إجتماعية بين الناس، لما لمسوه من أثرا إيجابي لعملها في واقع معاشهم و صلاح حالهم.

- فئـــة أخرى من المرشدات تتفق على عدم وجود مكانـــة إجتماعية، لكنها لا تجزم بوجود حقيقي لها في المجتمع.

أما فئة ثالثة من المرشـــدات فتنفي وجود مكانة حقيقية للمرشدة بناءا على ما يجب أن تكون عليه هذه المكانة في المجتمع.

* **لكن ماتؤكده الدراســـة التطبيقية**، و ملاحظـــتي العلمية في واقع عمل المرشدة يتفـــق مع رأي غالبيـــة المرشدات بأن لها مكانـــة إجتماعية حقيقيـــة بين النـــاس و في المجتمـــع، حيث تلقـــى الكثير من الإحتـــرام و التقدير و الهيبـــة لما يجده عنـــدها الناس من إستقبال حســـن، و خلق جو من الراحة النفسية عند الحديث معهـــم، و حل مشاكلهم وفق مقتضى شـــرع الله و سنة نبيه محمد ﷺ أما بقية المرشـــدات فرأيهـــا مبني على ما يجب أن تكون عليه المكانة الحقيقية من الإنتشار الواسع لوظيفتها و عدم استهجانـــها، و التقدير الفعلي من الهيئة القائمة عليها، و مقام عملها .....إلخ.

ب- هيكلة العمل :

تظهر نسب الجدول (الشق ب في هيكلـــة العمل) أن أغلبية المرشدات تأكد على عدم وجود هيكلـــة عملها بالقدر المطلوب خاصة فيما يتعلق بتحديد واجبات عملها بدقة زمانا و مكانا، وهذا على الرغم من وجود مراسيم تنفيذية خاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية (سلك الأئمة الأساتذة).

و حتى يتهيكل هذا العمل أكثر يحتاج لكثير من جهود و مساعي المختصين لضبطه و هيكلته.

البيانات / الحالة	البيانات	
	العمل	لماذا
الحالة 1	لا يوجد أي عمل آخر	لأني أحد فيه راحتي و يحقق لي النجاح في الدنيا و الآخرة
الحالة 2	أستاذ في الجامعة	لأن هذا العمل مهيكل أكثر و العطاء فيه واضح لكن عمل المرشدة مجهود فردي دون مراقبة و دون حدية
الحالة 3	أستاذ في الجامعة	للإمتيازاته لاسيما المادية منها و لو توفرت هذه الشروط في عمل المرشدة لا أتركه مطلقا لأنه أنفع
الحالة 4	أستاذ في الجامعة	الخطاب فيه لفئة الشباب التي هي أساس المجتمع /مركز علمي و إجتماعي/تحقيق طموحي العملي دكتوراه/لا أحد ذلك في المرشدة تدريس نحو الأمية
الحالة 5	قد أقبل أي عمل بوازي شهادتي	لأن عمل المرشدة الرسمي أي كوظيفة مازال يحتاج لكثير من التنظيم و الهيكلة .
الحالة 6	لا أقبل أي عمل آخر	لأن أي امتياز مهما بلغ لن يقابل ما تناله المرشدة من خير دنيوي و أخروي إضافة إلى رغبتي و حبي لها
الحالة 7	لا يوجد أي عمل	لأن هذا العمل يحملني دائمة الصلة و القرب من الله و النجاح فيه لا يوازي أي أجر دنيوي مهما كان
الحالة 8	أستاذ عربية في الإكمالية أو أستاذ تربية إسلامية في الثانوي	لأمارس الإرشاد من خلاله لفئة الشباب التي تحتاج كثيرا للتوجيه و الإرشاد و الإهتمام و النصح
الحالة 9	أستاذ في الثانوي	لأستطيع التعامل مع فئة تحتاج إلى الإرشاد و التوجيه المنحرفات المراهقات خاصة و أنهن ملزمات في الحضور تخريج أجيال في كل سنة
الحالة 10	لا يوجد أي عمل	لأنه عمل يكسب خبرة في الحياة /ليس فيه روتين أو رقابة/ملائم للمرأة /كله عبادة و التي لا تنتهي إلا بالموت/متعلق بكل جوانب الحياة
الحالة 11	لا يوجد	لأن عمل المرشدة يحقق لي الراحة النفسية و الإحساس بالعطاء و الفائدة فيه دنيوية و أخروية
الحالة 12	العمل في قطاع الإعلام الصحافة المكتوبة تحديدا	شغفي به و يصادف ميلي النفسي حيث أتابعه بصفة مستمرة و لتحريتي البسيطة فيه لكتابي في المواضيع المرأة و الأسرة
الحالة 13	أستاذ في الجامعة	لأن الفعالية و مردودية العمل أكبر/مركز علمي و اجتماعي و المحافظة على المستوى العلمي جانب مادي و معنوي/بينما عمل المرشدة غير مهيكل و ليس له حتى نفس القيمة و الإمتياز في دول عربية أخرى(مقام المفتي)
النتائج حسب فئات الإجابة	38.4 % أستاذة في الجتمعة : العمل مهيكل واضح، فيه العديد من الإمتيازات، مركز علمي و إجتماعي. 30.7 % لا تقبل أي عمل مهما كان مقابل للمرشدة الدينية، لأنه ملائم للمرأة و كله عبادة . 15.3 % أستاذة في الإكمالي أو الثانوي : لممارسة الإرشاد و التوجيه أكثر لفئة الشباب في مرحلة حساسة (المراهقة). 7.6 % أي عمل بوازي الشهادة العلمية : لأن عمل المرشدة مازال يحتاج لكثير من التنظيم و الهيكلة. 7.6 % العمل في قطاع الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة : لرغبتي و ميلي النفسي لممارسة هذا العمل خاصة في جانب المرأة و الأسرة.	

الجدول رقم " 17 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

9- مـــا فعاليـــة العمـــل ؟

ج- العمل الذي إذا عرض عليك تقبلينه و تتخلي عن عمل المرشدة ؟

* توضح نسب الجدول أن :

- نسبة كبيرة من أفراد العينة تقبل عمل أستاذة بالجامعة تتخلى عن وظيفة مرشدة دينية، لأن ذلك العمـــل يوازي ما تحمله من شهـــادة، و يحقق لها مكانة إجتماعية و علمية واضحة و ملموسة.

- بينما تفضل بعض المرشـــدات أعمال أخرى كأستاذة في الإكمالي، العمل في قطـــاع عام، لرغبتهن في تلك الأعمال تحديدا، و لما يمكن أن تحققنه من النفع العام حسب رأيهن -من خلالها- نطاق واسع للعمل.

- أما نسبة 30.7 % من العينة فأكدت عدم قبول أي عمل مهما كان فيه من إمتيازات، بل و التمسك بوظيفة الإرشاد الديني بما هو عليه لملائمته للمـــرأة، و ما يحققه من خير دنيوي و أخروي .

* و على الرغم من هـــذه الأراء المتباينة في قبول أعمال أخرى بدل عمل المرشدة، إلا أن كل المرشدات **تتفق و بالإجماع على عدم ترك مجال الإرشاد الديني**، و سعيها لقبول أعمالا أخرى لأجل توسيع نطاق الإرشاد الديني ليشمل فئات أكبر لا غير.

- و كل من بيانات السؤال 9- فعالية عمل المرشدة بفروعه أ، ب، ج، تؤكد أن لعمل المرشدة فعالية في الواقع، ملموسة في حيات الناس ومعاشهم، و تتزايد هذه الفعالية كلما تهيكل العمل أكثر و حقق مكانة إجتماعية واضحة للمرشدة الدينية.

البيانات / الحالة	البيانات	
	أوجه الإختلاف	أوجه التشابه
الحالة 1	يكون العلاج عند الأخصائية النفسية و المساعدة الإجتماعية عن طريق العلم و النظريات الغربية، و الدواء دون مراعاة الدين.	**عمل المرشدة الدينية هو أساس كل عمل آخر بما فيه عمل الأخصائية النفسية و المساعدة الإجتماعية.**
الحالة 2	هو أن المرشدة أساس تعاملها مع الحالات هو الشرع و الدين	عملهم متكامل بدليل الإشتراك في معالجة نفس الحالة من قبل المرشدة و الأخصائية و المساعدة و طلب مساعدة كل واحدة للأخرى
الحالة 3	مهمة المرشدة أوسع منهما لأنها تمتلك بالواقع أكثر حق أصبحت تعرف ما يحتاجه و تحاول إيجاد الحكم الشرعي حسب واقع الحال	لهما علم نظري و هو يفيد حالات مشاكلها آنية أكثر و حلها يفيد عن الشرع غالبا لكن التنسيق بين الثلاثة فيه نفع كبير للناس
الحالة 4	عمل المرشدة واسع حيث تقوم بالتحليل النفسي و الإجتماعي للحالة ثم تعطي لها الحكم الشرعي و شفاءه يتوقف على رغبة و إرادته	تدرس نفسيات الناس فوق بيان الحكم الشرعي و لو يوجد تنسيق بينهما يكون أنفع للناس
الحالة 5	المرشدة تمارس عملها لكن بدون علم في سماع الحالات و التخفيف عنها بحدها تنجح غالبا/عمل المرشدة محدود الصلاحية و المكانة	يوجد تداخل كبير مع الأعمال الثلاثة من حيث معالجة علل النفس و الحالات إج هدفها العلاج
الحالة 6	تختلف في وسائل و أساليب العلاج حيث مع المرشدة تفهم الحالة فيرتاح لها ثم تعطيه الحل الشرعي المناسب لحالته/بينما مع م و إ الحالة مربوطة بمواعيد ملزمة الحضور (مقابل آخر) حل طبي بحت	تعمل الثلاثة على حل المشاكل إج و معالجة الأزمات النفسية تلتقي في العلاج
الحالة 7	م.إ عملها مرتبط بفرد أو بمجموعة أفراد لا أكثر التركيز على الجانب العلمي في العلاج المرشدة-عملها مع جمهور واسع و أسلوب علاجها روحي رباني –ربط العلاقة بالله تعالى	هي التكامل في الغاية و هو الإصلاح للفرد و المجتمع
الحالة 8	في الوسائل و الأساليب فالمرشدة تعتمد على الأحكام و المبادئ الشرعية و الأخرى تعتمد على التخصص العلمي البحت إضافة إلى صلاحيتها التامة لعملها	هي في مساعدة الناس و إرشادهم و نصحهم و توجيههم عموما
الحالة 9	المرشدة تعامل كل الحالات بنفس الطريقة و التركيز في العلاج على الحكم الشرعي بينما م.إ تميز بين الحالات و تركز في العلاج على الطرق العلمية البحتة	**تعيش في نفس الواقع الإجتماعي و تنطلق من النفس الظروف إج لمعالجة الحالات المرضية**
الحالة 10	المرشدة تختلف عن الحالة أكثر بالتركيز على الناحية الشرعية و النائم فيها من هذه الناحية بينما(م.إ) التركيز على العلاج العلمي البحت	**في معالجة المرضى**
الحالة 11	المرشدة تراعي الحالة النفسية و الاجتماعية و تزيد عليها الحكم الشرعي حيث تنطلق من الشرع و تنتهي عنده بينما (م.إ) تعطي وجهة النظر العلمية و فقط	تلتقي في المقصد و الهدف و العلاج
الحالة 12	المرشدة ليست لها أساليب في التعامل بل و تعتبرهم أسوياء مجال عملها حيوي أكثر من خلال النوعية لكل الناس بينما عمل م.إ له أثر محدود	يتحسن التكامل و التعاون من ناحية الأساليب خاصة لتحقيق فعالية أكبر في علاج الناس
الحالة 13	المرشدة مجال التوجيه و مستواه مربوط بالله و العلاج يعتمد على قواعد ربانية بينما مستوى التوجيه أقل يركز على النفس أو الحالة الإجتماعية دون الخروج عليها من م.إ	- كلاهما يحقق فعالية في الواقع - كلها أعمال توجيهية إرشادية لحالات تستدعي علاجا و متابعة
النتائج حسب فئات الإجابة	46 % من المرشدات تتفق على أن الإختلاف بين عمل المرشدة الدينية و الأعمال المشابهة لها هو مجال العمل والصلاحيات في العلاج. 38.4 % الإختلاف هو في إستخدام الوسائل و الأساليب. 15.3 % تؤكد أن الإختلاف هو في طريقة التعامل و العلاج.	61.5 % من المرشدات تتفق على أن المرشدة الدينية تلتقي مع الأعمال المشابهة لها في العلاج و حل مشاكل الناس و الإصلاح للفرد و المجتمع. 38.4 % تتفق على أن الأعمال الثلاث تتكامل و لو يحصل التنسيق بينها لتحقق النفع و الخير الكثير.

الجدول رقم " 18 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

10-كيف تقارن عملها مع أعمال مشابهة –الأخصائية النفسية و المساعدة الإجتماعية-؟

* سجلت أرقام هذا الجدول و نسبه أن :

- **الأعمال التي تلتقي مع عمل المرشدة الدينية هي عمل الأخصائية النفسية و المساعدة الإجتماعية، مع بعض الإختلاف بينها في :**

أ- طريقة العلاج و التعامل مع الحالات : فالمرشدة تركز على التوجيه الشرعي و على رغبة المسترشد، بينما الاخصائية النفسية و المساعدة الإجتماعية تراعي العلم أولا، و الدواء ثانيا إذا لزم الأمر عند بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

ب- اتساع مجال العمل و الصلاحيات : حيث عمل الأخصائية النفسية و المساعدة الإجتماعية يصل إلى حد متابعة الحالات في حياتهم اليومية، بينما عمل المرشدة يقف عند حد التوجيه و الإرشاد لطريق الحل و العلاج وفق الشرع، و تبقى الحرية كاملة للمسترشد أو السائل في التصرف بعدها.

* لكن على رغم هذا الإختلاف **فتلتقي الأعمال الثلاثة في :**

العلاج للحالات، و حل مشاكل الناس، و السعي لإصلاح الفرد و المجتمع؛ و لو يحصل تنسيق حقيق بين هذه الأعمال لتحقق نفع كبير في الواقع الإجتماعي.

البيانات / الحالة	البيانات	
	على المستوى الفردي	على المستوى الإجتماعي
الحالة 1	على المستوى الشخصي : إكتساب خبرة و فهم للواقع و الحياة. تمكنت بفضل الله حل العديد من المشاكل النفسية و الإجتماعية.	تعليم النساء أمور دينهم و واجباتهن الأسرية، و حل العديد من المشاكل الأسرية و إصلاح بين الناس
الحالة 2	- على ستوى الشخصي:تعلم فن الإحتكاك بالناس و مشاكلهم – خبرة و فراسة في حل المشاكل - على مستوى الأفراد:إصلاح النفس باعطائها مفتاح الحلول لك دون إلزام/التعامل الجيد مع المرأة و حل مشاكلها	تم إحياء روح المبادرة و التعاون على الخيرة لمختلف فئات المجتمع على مستوى المجتمع ككل لا يظهر إلا بعد زمن معين
الحالة 3	- إخراج العديد من الحالات من الإحباط و اليأس و توجيهها إلى أعمال نافعة - علاج النفوس المريضة بأمراض القلوب كالحقد و الحسد...	النهي عن كثير من المنكرات و تعليم بدلها أخلاق فاضلة / حل المشاكل الزوجية و النصح لها/ أسهم في التغيير إج بخطواته الأولى(على مستوى أفراد)
الحالة 4	على المستوى الشخصي فهم متعمق لحياة الناس و واقع المجتمع على مستوى الأفراد هداية العاصي و الفاسق و حالات من الوسوسة النفسية و حتى العصبية	الإصلاح الأسري و العلاقات إج/ نصح و توجيه فئة الشباب/ و أعمل قدر المستطاع للإصلاح فئة المجتمع لتقتنع بتطبيق الشرع و أحكامه في كل أمورهم
الحالة 5	على مستوى الأفراد التخفيف عن العديد من الحالات النفسية المرضية كالوسوسة و الإحباط و الفشل و اليأس من الحياة	زيادة الوعي الديني و الفقه العملي لكثير من العبادات/خلق روح التعاون و التكافل إج/ محاولة غرس فئة المجتمع لتقنع بتطبيق الشرع و أحكامه في كل أمورهم
الحالة 6	إصلاح حالات الإحباط و الوسوسة و اليأس من الحياة	استقطاب فئة البناء للمساجد/حل مشاكل أسرية و ثقتهم فيها /كسب ثقة الرجال في فتوى المكرشدة و الأخذ برأيها/ إصلاح العلاقات إج / فرض عمل المرشدة في مؤسسات أخرى
الحالة 7	على المستوى الشخصي كسب خبرة في الواقع الـ ـ ـ التعرف على الحياة إج بصورها الحقيقية لا المثالية على مستوى الأفراد معالجة العديد من الحالات النفسية و إعادة ربطها بالله تعالى	تذكير الناس بالأمور الشرعية التي تغافلوا أو قصروا في آدائها التخلي عن كثير من العادات السيئة الإصلاح للعديد من الأمور و حل المشاكل الزوجية
الحالة 8	على المستوى الشخصي اكتساب تجربة عملية في مواجهة الناس و اكتساب طريقة في الإلقاء و الإعداد للدروس لهم / الإحساس بتغيير داخلي نحو الإيجاب	خلق علاقات جيدة و طيبة مع الناس تحسين المستوى المعرفي لفئة النساء للأمور الشرعية و تحسين القرآءة للمصحف

الحالة 9	على المستوى الشخصي كسب خبرة من خلال الواقع و مشاكل الناس البحث العلمي للعديد من المسائل الواقعية و الغفل عنها عند المرشدة على مستوى الأفراد التخفيف عن العديد من الحالات النفسية المرضية	التعامل مع فئات اجتماعية مختلفة و واسعة (كبار صغار..) و مراعاة حاله كل منها إصلاح العديد من الأمور و حل المشاكل الزوجية
الحالة 10	مساعدة العديد من الحالات و إصلاح حالها على المستوى الشخصي كسب طريقة في معاملة الناس خاصة في إعطاء الحكم الشرعي و الحرص على مراعاة السائل و حاله	خلق جو و اكتساب علاقات إج طيبة مع الناس و كسب ثقتهم تكوين فتيات و نساء حافظات لكتاب الله و العلوم الشرعية
الحالة 11	تطبيق العلوم الشرعية النظرية في الواقع العلمي معرفة المجتمع و الإطلاع على الفساد به و بتفصيلاته الدقيقة	تكوين فتيات في العلم الشرعي و حافظات للقرآن الكريم
الحالة 12	على المستوى الشخصي استيعاب مباحث فقهية عديدة عمليا/ كسب ثقة الحالات لها و ارتباطهم نفسيا لها/ كسب خبرة من خلال مشاكل الناس الواقعية و الثبات أكثر على الطريق القديم	ترغيب الناس في الشرع و فتح مجال التوبة أمام المخطئين و الوقوف معهم على روح الشريعة الإسلامية و سعتها من خلال اختلاف الفقهاء و كثرة البدائل و الحلول
الحالة 13	على المستوى الشخصي خبرة و فقه الواقع و كسب اليات التعامل مع الناس / التعمق في أمور الدين على مستوى الأفراد توجيههم و النصح لهم قدر الإمكان.	إحياء المعاني و القيم الشرعية في النفوس و كذا المناسبات الدينية من خلال المسجد / لكن قياس الفعالية غير ممكن فقد تظهر و قد لا تظهر
النتائج حسب فئات الإجابة	100 % من أفراد العينة حققت إصلاح على المستوى الفردي في الواقع الإجتماعي بل و 69 % من المرشدات تؤكد استفادتها، أو انعكاس أثر عملها على مستواها الشخصي. 100 % من المرشدات تتفق على تحقق الصلاح في الواقع الإجتماعي بفضل عملها، لكن مازال على مستوى أسر، و فئات إجتماعية و لم يشمل كل المجتمع.	

الجدول رقم " 19 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

11- ما مزايا ما حققته كمرشدة في الواقع؟

أ- ماذا أصلحت في الواقع الإجتماعي ؟

* حسب أرقام هذا الجدول و نسبه :

يتبين أن كل أفراد العينة تتفق حول تحقيق المرشدة الدينية للإصلاح في الواقع الإجتماعي و على عدة مستويات :

أ- **مستواها الشخصي** : حيث تؤكد 69 % من المرشدات أن عملها أكسبها :

- خبرة في الحياة من خلال ما يطرحه الناس من مشاكل، و تصور الحلول لها وفق منظار الشرع.
- طريقة في التعامل، و فراسة في فهم نفسية الناس، واكتساب خبرة في طريقة توصيل الحكم الشرعي مع مراعاة حال المسترشد و السائل.
- علما فقهيا واقعيا، من خلال عكس مباحث فقهية نظرية على الواقع، و بما يتناسب مع كل حالة.
- تنمية قدرات شخصية في مجال الحديث و الخطابة و الإلقاء.
- معرفة حقيقية للحياة و للواقع الإجتماعي الذي تعيش فيه للحياة.
- تغيّرا نحو الإيجاب –باعتبارها قدوة للناس–، و ثباتا على الدين و طريق النهج القويم، لما تقارن حالها مع ما وصل إليه حال التائهين الضالين .

ب– على مستوى الأفراد : حيث تؤكد **الدراسة** التطبيقية و معاينتي لذلك في عمل المرشدة، أنها استطاعت إصلاح العديد من الحالات،و وصلت معها إلى حل مشاكلها، و وصولها إلى الرّاحةالنفسية خاصة مع المرأة من خلال :

- توجهها إلى أعمال نافعة.
- التخفيف عن حالات الإحباط النفسي و اليأس من الحياة و علاج الوسوسة.
- هداية للفاسق و العاصي.

أما **على المستوى الإجتماعي** : فاستطاعت المرشدة أن تصلح حال العديد من الأسر و العائلات خاصة مشاكل الأزواج التي وصلت أحيانا كثيرة إلى حد استحالة الإستمرار و السعي لفك الرابطة الزوجية.

كما تمكنت من إصلاح ذات البين بين أطراف متنازعة حول مسائل متعلقة بالميراث، و المعاملات المالية، و التبني، و الوصية، و الوقف...إلخ.

كما تمكنت كسب ثقة الناس من خلال معايشتها لمشاكلهم و مشاركتها الفعلية لهمومهم، و السعي للتخفيف منها بالنصح، و إيجاد المخرج الشرعي لها من سعة اختلاف العلماء فيها.

* و بهذا يتأكد لنا أن :

المرشدة الدينية استطاعت تحقيق الصلاح في المجتمع على مستواها الشخصي، و على مستوى الأفراد و الاسر و الناس، لكن الإصلاح للمجتمع ككل فلم يزل بعد لأنه قياس أثره يكون على مستوى بعيد-المهم أنه بدأ-.

البيانات / الحالة	البيانات
الحالة 1	المجال الأسري / مجال التعليم / مجال التوجيه و الترشيد للمرأة / المجال الثقافي .....
الحالة 2	مجال التوعية و التوجيه/ مجال الإرشاد النفسي لجميع فئات المجتمع تقريبا.
الحالة 3	المجال التعليمي/ مجال التوعية / المجال الثقافي و كل المجالات التي يعنى بها الإسلام.
الحالة 4	مجال الأسرة / مجال التوعية و التوجيه / مجال الإرشاد النفسي و ...
الحالة 5	أغلب المجالات الإجتماعية التي تستدعي إصلاحا.
الحالة 6	المجال التعليمي / المجال التثقيفي / مجال التوعية و التوجيه (لفئة الشباب خاصة من خلال اللقاءات معهم بالمحاضرة و نحوها).
الحالة 7	المجال الأسري / مجال المعاملات إج / في مجال التوجيه النفسي / المجال القانوني / خدمة مجالات أخرى (مثالها المجال الطبي)
الحالة 8	مجال الإرشاد النفسي / و مجال العلاقات إج / مجال التعليم و التلقين / المجال التربوي التوجهي للفئات التي تحتاجه.
الحالة 9	المجال الأسري و كل المجالات إج تقريبا.
الحالة 10	المجال التعليمي لفئات نسوية مختلفة / مجال التوعية و التوجيه في التعامل مع الواقع من منظور شرعي / مجال العلاقات إج و التفاعل معهم و همومهم
الحالة 11	كل المجالات الإجتماعية عموما لاسيما مجال الأسرة و العلاقات إج و المجال التعليمي التكويني
الحالة 12	هي مجال الإرشاد النفسي و الدعوي و كذا المجالات الطبية و القانونية كذلك و كل منها من المنظور الشرعي الديني
الحالة 13	مجال الأسرة خاصة في جانب الأحوال الشخصية من إصلاح العائلات و تصحيح نمط العلاقات المغلوط في الأسرة
النتائج حسب فئات الإجابة	100% من المرشدات تتفق على أن المرشدة الدينية حققت صلاحا على مستوى عدة مجالات إجتماعية.

الجدول رقم " 20 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

11- ما مزايا ما حققته كمرشدة في الواقع؟

ب- المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمصلحة إجتماعية ؟

* تحليلا لبيانات هذا الجدول يتبين لنا أن :

المرشـــدة الدينية'استطاعت أن تدخل عـــدة مجالات إجتماعية كمصلحة و هي على العموم :

- المجال الأسري.
- مجال التعليم و **التوجيه** .
- مجال التوجيه و الترشيد للناس.
- المجال التثقيفي.
- و مجالات المعاملات المختلفة "حتى المجال القانوني".

* **و هذا ما يتفق مع ما جاء في الدراسة النظرية من أن مجالات الإصلاح الإجتماعي** تشمل :

- مجال الأسرة.
- مجال الطفل و رعاية الشباب.
- مجال علاقة الإنسان بالحياة عموما.

البيانات / الحالة	البيـــــانـــــات
الحالة 1	هو صعوبة التعامل مع بعض الحالات المستعصية، و التي تتطلب عناية خاصة، و تكرار اللقاء معها بمواعيد منتظمة من أجل التوصل إلى حل أمثل لمشاكلها.
الحالة 2	عدم اتساع الصلاحية في عمل المرشدة خاصة للحالات التي تحتاج لمتابعة و تكفل/ عدم استيفاء المرشدة لمجال حيوي و هو ضمن إطار عملها نظريا و هو مجلس سبل الخيرات/ عدم توعية المرشدة بحقوقها الإدارية / عدم وجود وسائل تحفيز و تشجيع
الحالة 3	عدم مناسبة مكان العمل/ الأجر الزهيد / عدم وجود تحفيزات تشجع على العمل/ عدم وجود ملتقيات لتزويد في خبرة المرشدة/ محدودية الفئة التي تتعامل معها المرشدة الدينية
الحالة 4	عدم مناسبة مكان العمل / الوسائل الحديثة خاصة / عدم توسيع مجال العمل خارج الولاية (غياب التنسيق مع مرشدات في الولايات الأخرى / عدم وجود ندوات خاصة بموضوع الفتوى و طرق الإرشاد / صعوبة التعامل مع بعض الحالات التي تكون فوق حدود صلاحية و طاقة المرشدة (كالرقية ، الوسوسة...)
الحالة 5	عدم توفر الوسائل المادية للإتصال و الوصول للناس و تبليغ الخطاب لهم / عدم تحدد إطار العمل و مجاله بدقة / عدم التنسيق بين النظارة و الإدارات الأخرى لعمل المرشدة في المناسبات الدينية و الوطنية خاصة في برمجة المحاضرات و الإعلان عنها – كثيرا ما يلغى النشاط لهذا السبب .
الحالة 6	بعد مكان العمل عن مقر سكني و هي في نواحي الولاية / ضد المؤسسات الفاعلة و المنفتحة على المجتمع أكثر لعمل المرشدة و لو حتى في شكل البسيط لأن الفئة المقبلة عليها التي تحتاج للإصلاح و التوجيه أكثر من غيرها.
الحالة 7	عدم توفر الإمكانات المادية التي تسهل القيام بمختلف النشاطات / عدم وجود هيئات متخصصة تنسق مع الرشدة للتكفل بالحالات التي تخرج عن حدود طاقتها و صلاحيتها في العمل كالحالات إج التي أساس تعها الفقر و الحاجة...
الحالة 8	ضعف المستوى التعليمي للحضور في المسجد / عدم وجود الإمكانات المادية لإجراء البحوث المطلوبة / وقت العمل و عدم مناسبته لظروفي العائلية
الحالة 9	مجال عمل المرشدة ضيق و محدود / عدم وجود محفزات / عدم توفر الوسائل المادية في العمل / عدم وجود تكوين مستمر / عدم توفر مساعدة إج للمرشدة من الإدارة كحق لها فيه
الحالة 10	عدم وجود مجال للإتصال بهيئات عند العجز في بعض الفتاوى (كتاريخ)/عدم وجود مراجع فقهية في التخصص لتساعد في العمل
الحالة 11	هي الظروف الشخصية العائلية التي تحول دون أداء أمور زائدة على عملي
الحالة 12	غياب التقدير للعمل و كثرة إنشاء المهام للبعض دون الآخر / عدم التنسيق بين المرشدات في العمل الجماعي / عدم الرعاية الكافية لبعض الأعمال خاصة في الفتاوى المكتوبة عدم مراعاة الحجم الساعي كما يجب لاسيما فتاوى الهاتف / صعوبة التكييف الفقهي للعديد من المسائل الواقعية و إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها
الحالة 13	عدم وجود محفزات/عدم شيوع طبيعة هذا العمل في المجتمع ككل/قلة عدد المرشدات/عدم تعاون بعض الإدارات مع وظيفة المرشدة / عدم تقبل الناس بدقة
النتائج حسب فئات الإجابة	38.4 % ترجع لمعوقات خاصة بالإمكانات المادية و الوسائل المساعدة على العمل . 23 % ترجع لمعوقات خاصة بالتعامل مع الناس و ظروفهم و عدم اتساع صلاحية المرشدة في ذلك. 23 % راجعة لعدم فهم المرشدة لحقيقة عملها، و القيام بالواجبات المطلوبة منها و فقط. 15.3 % ترجع في ظروف شخصية للمرشدة.

الجدول رقم " 21 " يوضح البيانات الخاصة بسؤال :

12- المعوقـــــات التي :

أ- تحول دون تأدية المرشدة الدينية لعملها بفعالية أكبر؟.

من خلال تحليل بيانات و نتائج أرقام هذا الجدول يتبين أن :

***المعوقات التي تحول دون تأديـــة المرشـــدة الدينية لعملها بفعاليـــة أكبر** مختلفة ومتنوعـــة: منها ماهو عقلي و موضوعي و منها غير ذلك.

فمثلا : المعوقـــات المادية، و الأمور المساعدة على العمـــل أمر منطقي لكن عدم اتساع مجال الصلاحية لمساعدة الحالات ؛ ليس منطقي : لأن وظيفة المرشدة الدينية تقف عند حد الإرشاد و التوجيه و النصح و ليس اكثر من ذلك.

البيانات / الحالة	البيـــــانـــــــات
الحالة 1	أكبر معوق في رأيي هو المرشدة في حد ذاتها إذا ركنت إلى الكسل و تخلت عن مسؤوليتها أمام الله.
الحالة 2	هي المعوقات الإدارية في مجال العمل و قوانينه- عدم وجود حتى الآن برنامج مضبوط وزاريا و محليا لعمل المرشدة في الواقع و على مدار السنة
الحالة 3	الظروف إج المحيطة بنا حتى الإعلامية منها (الفتاوى من القنوات الخارجية)/عدم تمثيل الإدارة للإسلام في جانبه العلمي (عدم الإستقبال..)/الإستهانة بمكانة عالم الدين أو الإمام عند الناس بمخالفة البعض السلوكات الشرعية و ارتكاب الأخطاء فتعمم على الجميع.
الحالة 4	هي الظروف الشخصية العائلية / عدم استقبال وسائل الإعلام للمرشدة بتقديم نشاط إرشادي خاص بالمرأة لفعالية المرشدة في هذا لتعاملها الكثير من النساء في الفتوى و المسجد.
الحالة 5	المرأة في حد ذاتها لا تبذل جهدا في تغيير حالها و تفرط كثيرا في حقوقها التي أعطاها لها الشرع / عقلية بعض الرجال التي مازالت لحد الآن تحتقر المرأة و تعمل على تجهيلها و [illegible] بدلا للتعلم و معرفة الأمور الشرعية و عدم الرغبة في المزيد فيما عرفته
الحالة 6	عدم التسهيل لولوج مجالات الإصلاح الحقيقية و التي مازالت بعيدة عن العمل الفعلي للمرشدة مثل دور المسعفات و البحوث...
الحالة 7	ظروفي الشخصية المسؤولية في البيت تعيقني عن أداء الإضافة و الزيادة على عملي
الحالة 8	انعدام المرافق اللازمة التي تحقق الأمن لأولادي في وقت العمل/ وجود الوقت الكافي للتكوين العلمي المستمر للمسؤولية في البيت و العمل
الحالة 9	التعامل مع فئة محدودة و التي لها رغبة في الإصلاح / مقر العمل ضيق و لا يسع نشاطات أخرى / الظروف الأمنية للبلاد للمبادرة بنشاطات / بعد السكن عن مقر العمل
الحالة 10	عدم التنسيق مع المرشدة في بعض الأعمال الموسمية كنوعية الحج و الإلزام بما يجب أن يكون عليه/عدم توفير وسائل مشجعة و محفزة على العمل في المركز التي تحتاجها مثل عدم الوصول إلى نتائج –توقف النشاطات.
الحالة 11	عدم المبادرة للأعمال التي تفيد أكثر و بفعالية لإصلاح الفساد إج من الإدارة بالإلزام و من المرشدة بالقيام عليه
الحالة 12	الذهنيات المتخلفة التي تنظر لعمل المرشدة نظرة قاصرة/عدم المبادرة بأمور عملية في صميم العمل/الحماس الأحوف في الأعمال الجماعية فردي في أصله عدم قيام الإدارة لبعض النشاطات التي تكلف بها تلزم ثم تلغيها بعد جهد و العكس/تغيب الأمور الشخصية حتى في ساعات العمل / تكاليف بأعمال لا تناسب
الحالة 13	عدم المبادرة في العمل و بالتالي عدم اكتشاف مثبطات أخرى/عدم وجود التزام في العمل بالصورة التي يجب أن يكون عليها (عدم مساعدة الجهات الأخرى لهذا العمل)
النتائج حسب فئات الإجابة	30.7 % من العينة ترجع المثبطات إلى المرشدة ذاتها. 30.7 % من العينة ترجع المثبطات إلى الظروف الإجتماعية المحيطة. 23 % ترجع المثبطات لظروف عائلية شخصية. 23 % ترجع المثبطات للمجال الذي تعمل فيه –لمحدودية الفئة التي تتعامل معها-

الجدول رقم " 22 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

12- المعوقات التي :

ب- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه في عملها

* حسب نتائج هذا الجدول و نسبه :

يتبين أن المعوقات التي تثبط المرشدة عن أقصى ما تصبوا إليه في عملها الإرشادي هي :

- مثبطات من المرشدة في حد ذاتها و عدم سعيها و مبادرتها بأعمال جديدة تفيد أكثر و بفعالية في إصلاح الفساد الإجتماعي و عدم إلتزامها في العمل بالصورة التي يجب أن تكون عليها.
- مثبطات من الظروف المحيطة خاصة من المرأة غير الواعية، التي لا تبذل جهدا لتغيير حالها، و كذا النظرة القاصرة لعمل المرأة نتيجة الدهنيات المتخلفة خاصة عند بعض الفئات من الرجال.

- ظروف شخصية عائلية خاصة بالمرشدة تعيقها عن ما يمكن أن تبذل من مجهودات إضافية كبعد مقر السكن عن مكان العمل خاصة بعد الزواج، أو مسؤوليات عائلية أو أخرى .....

- محدودية الفئة التي تتعامل معها، و عدم إتساع مجال العمل الإرشادي ؛ لأن المرشدة تتعامل مع مسترشدين أو سائلين لهم رغبة في الإصلاح، **و هو مايتفق مع الدراسة النظرية** من تحقق الصلاح بناء على رغبة و إرادة المرشد و المسترشد، لكن يبقى عدم تحقق شرط أخر في العملية ليعم الصلاح في المجتمع ككل و هو إنتقال المرشد للفئة التي لا ترغب في ذلك أو عدم إقبالها هي عليه.

البيانات / الحالة	البيـــــانـــــات
الحالة 1	لا أرى أي عراقيل من جهة الإدارة عدا عدم توفير وسائل العمل رغم المطالبة بها، أما الأمور الأخرى فالعلاقة حسنة و لا تدخل الإدارة في أمور المرشدة.
الحالة 2	و هي غلبة الجانب الصوري في العمل عند بعض المسؤولين لما يجب أن تكون عليه المتابعة و المراقبة
الحالة 3	هي علاقة إلزام و تفتيش صورية فقط لأن المخالف لا يعاقب و التعامل بالعاطفة هو الغالب- أظهر أخلاق مشينة في العمل كالتواكل عدم الإنضباط كثرة العطل من دون سبب التأخر عن مواعيد العمل عدم إنجاز ما يطلب منها و عدم المبادرة بالجديد اخضاع العمل لظروف الخاصة
الحالة 4	هي علاقة جد حسنة إن لم أقل خاصة لأنني دقيقة و منضبطة في العمل و لم أحصل إلا على إنذار دون فهم نتيجة اتخاذ موقف شخصي – رفض زيارة أوربكو مسياس اليهودي- أرفض التطبيع.
الحالة 5	لا مشاكل فيها لكن عدم الإلزام فيه و عدم المتابعة و الرقابة فيه و هذا ما أثر على مردود العمل – وجود مناسبة بين المرشدات عند مراعاة بعضهن إداريا – و عدم التحمس و الرغبة في تحسينه ليكون على أكمل صورة (عمل مربوط بالله و فوقه بأجر دينوي .
الحالة 6	العمل فيه حرية و راحة من جهة الإدارة فمثلا الإتصال بالمسؤولين سهل و مباشر دون صعوبة و هو ما جعل المرشدة تلزم نفسها فتكون أكثر عطاءا و السلبيات تظهر من خلال التبين أحيانا لعدم المحاسبة و عدم الإلتزام بالواجبات و خلق روح الإتكال بيننا / كثرة المبررات عن عدم أداء ما يجب
الحالة 7	هي علاقة جيدة حيث تهتم بها الإدارة و بمشاكلها و لا تلزمها بما لا تطيق بل و تنصحها
الحالة 8	عدم المتابعة و المراقبة لأعمالنا عند التقصير أو عند الإجتهاد/ عدم التشجيع و التحفيز المادي أو المعنوي
الحالة 9	عدم وجود أي معوق إداري من الناحية المعنوية في عمل المرشدة بل العكس تماما لن المادي هو المشكل
الحالة 10	عدم الإلزام الحقيقي في العمل/ عدم المراقبة الجيدة للعمل فهي وشكلية إن وجدت/ الرقابة الشخصية للمرشدة ذاتها على العمل(
الحالة 11	عدم المتابعة للعمل و الرقابة فيه و ماله من أثر سلبي على العمل / عدم التعامل مع المرشدة بصفة إلزام حقيقي و مراعاة الظروف العائلية أكثر من اللازم
الحالة 12	غياب المتابعة و الرقابة أحيانا / عدم السوية في المهام و لا في التقدير بين المجدة و الخاملة/عدم الحزم و السلطة الإدارية مما يؤثر سلبا
الحالة 13	الإلزام و التكليف للمرشدة حتى أكثر من الإمام الأستاذ و الذي يتساوى معها في الدرجة اوظيفة و يرجع ربما لطبيعة المرأة (طاقتها في العمل)
النتائج حسب فئات الإجابة	46.1 % تتفق على أن عدم وجود رعاية و إلتزام و متابعة في العمل يعد من المعوقات الإدارية. 38.4 % تتفق على أن العلاقة جيدة و حسنة لكن التعامل في العمل تغلب عليه العاطفة بدل الإلزام. 15.3 % تتفق على أن عدم توفير الوسائل المادية من جهة الإدارة يعرقل العمل.

الجدول رقم " 23 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

12- المعوقات التي :

ج – تؤثر على عملها من الناحية الإدارية؟.

* تحليلا لهذا الجدول يتبين أن :

المعوقات التي تؤثر من الناحية الإدارية حسب المرشدة الدينية هي :

أ– عدم وجود متابعة جدية في مراقبة المرشدة في العمل، و هو ما أظهر سلوكات غير مرغوبة في الإرشاد الديني و لا في شخص المرشدة، كالتوكل، و عدم الإنضباط، التأخر عن مواعيد العمل، عدم المبادرة بأعمال جديدة، و عدم.....إلخ.

ب– عدم توفر الإدارة للوسائل المادية المعينة على العمل.

جـ– التعامل مع المرشدة بالعاطفة، و التقدير لظروفها اكثر من اللازم.

و هذا يؤكد أن :

علاقة المرشدة بالإدارة و مسؤوليها طيبة و حسنة، لكن أكثر من الحد المعقول ؛ و هو ما جعل المرشدة الدينية غير مجدّة، و رقابتها الذاتيه انشخصية هي الوحيدة التي تسيّر العمل في الواقع، و هو من أكبر المعوقات فيه.

البيانات / الحالة	البيـــانـــــات
الحالة 1	أقصى ما أريد تحقيقه هو أن أرى النساء يعلمن أمور دينهن و يعيش الإسلام في حياتهن
الحالة 2	إن تتوصل المرشدة لمتابعة حالاتها بصفة حقيقية/الوصول إلى صورة مشرفة للمرشدة تعكس صورة الدين باعتداله في الواقع/تجاوز أسلوب الخطاب المسجدي و الإحتكاك بفئة الشباب أكثر / تكوين خلايا بحث تتابع أسباب الفساد و طرق معالجتها/تكوين مدرسة قرآنية
الحالة 3	أن تواكب المرشدة التغيرات الحديثة و تشغلها في مختلف العلوم من أجل الإصلاح لتطوير الجانب الفقهي خاصة/ العمل على إصلاح الإنسان و توعيته ليميز طريق الحق بالإيمان الحقيقي لأن وسائل الفساد متغيرة و لا تتحكم فيها/تحقيق الغاية من الإرشاد في معاش الناس و واقعهم
الحالة 4	هو أن أبلغ دعوة الله إلى المجتمع و أرشد الناس و أرى ثمرة ذلك في الواقع العملي للناس
الحالة 5	تكوين مرأة صالحة تعي نفسها و تعرف حدود علاقتها بالله تعالى تتكون منصرا فاعلا في أسرتها و ندرة الصلاح التي تستوي لتواصل عملية الإصلاح بعدنا/تكوين دائم و مستمر لما يخدم وظيفة المرشدة السامية على أكمل وجه و صورة
الحالة 6	الإحساس بممارسة الإصلاح خارج إطار عملي أرغب في تخطي التحديات الواقعية بتوفير أساليب حديثة لتحسين و إعطاءه فعالية من خلال سعة الإتصال بما يجري حولها و بالهيئات التي تعينها في ذلك / إعطاء قيمة لعملي و تقديره لزيادة الأجر و تحسين التكوين فيه
الحالة 7	استقطاب أكبر عدد من الناس للمسجد/اكتساب كل اليات و المعارف لإكتساب طرق التأثير في الناس لإعادتهم للطريق القويم/ تلميع صورة الدين في واقع الناس حتى يصبح ممارسا في حياتهم/توسيع مجال الإتصال بالناس/ بذل أقصى جهد الإصلاح المرأة لأنها أساسا إصلاح المجتمع
الحالة 8	أن يتسع عمل المرشدة في واقع الناس و من منطلق وظيفي كتواجد المرشدة في كل المؤسسات إج و بصفة رسمية / توفر معاهد لتكوين المرشدة لوظيفة الإرشاد مرشدات ذوات كفاءة
الحالة 9	العمل برغبة و جد و اجتهاد و بنية صادقة بالوسائل التي تتوفر للحد من الفساد إج مهما بلغ بوسائله الحديثة فالمهم المواصلة و الإصرار على الإصلاح و لا لهم النتائج و لو كانت ضئيلة لا بتوقف الدعوة للإصلاح و لو بشكلها البسيط
الحالة 10	توعية الفئة المقبلة على المسجد من النساء حق التوعية كمحاولة لغرس بذرة الصلاح فيهم لأجيال قادمة في تتلاقى الرواسب الفاسدة في الدين و العقيدة و المعاملة و تستبدل بصورها بأخرى صحيحة/ السعي للقضاء على العادات و البدع الفاسدة في المجتمع خاصة في المناسبات
الحالة 11	يرقى عمل المرشدة لإستعمال الوسائل المدنية في جانبها الإيجابي خاصة مجال المرأة و ما تحتاجه/ جلب فئة المجتمع التي ليس رغبة أصلا في الإصلاح و لا تسعى له و إليه/إرشاد أكبر عدد من الناس الراغبين قدر المستطاع و مراعاة الظروف الواقعية و النفسية لهم
الحالة 12	كسب خبرات و تقنيات و مهارات علمية و عملية لمواكبة التحديات العصرية بأشكالها المختلفة للحد من زحفها و فتكها و استدراجها كثير من الفئات و ذلك باستيعاب الواقع و حسن التعامل مع الوافد.
الحالة 13	إصلاح الواقع قدر المستطاع و محاولة التدرج في الوسائل و المناهج الهادفة لاستيعاب المجتمع و فئة الشباب للحد من الفساد و تفشي المنكرات.
النتائج حسب فئات الإجابة الأ	100% تصبو إلى الإصلاح الإجتماعي للواقع بمختلف الطرق و الوسائل التي تتصورها.

الجدول رقم " 24 " يوضح البيانات الخاصة بالسؤال :

13- ما أقصى ما تريد تحقيقه من خلال عملها لإصلاح الواقع الإجتماعي المعتل؟

* يوضح هذا الجدول أن :

كل المرشدات عل اختلاف تصوراتها لوسائل الإصلاح، و الصورة المثلى التي تريد أن تصل إليها من خلال عملها الإرشادي : هو تحقق الصلاح في المجتمع، و الحد من انتشار الفساد فيه، و ترى ثمرة ذلك الجهد في الواقع المعيش لحياة الشباب، و الشابات، و المرأة و الرجل.

-و هذا ما يؤكد أن:

وعي المرشدة لعملها و أبعاده، و سعيها في التخطيط على المستوى البعيد من خلاله لإصلاح المجتمع، بإصلاح حال الشباب و المرأة خاصة، و الحد من الفساد في حدود ما يتوفر لها من إمكانات و جهد و استطاعة.

المبحث الخامس :

نتائـــج الدراســة

* بعد تحليل البيانات و مناقشتها ؛ **تكون نتائج الدراسة** وفق أبعاد تحليل عمل المرشدة الدينية ملخصة في الجدولين الآتيين :

أبعاد التحليل		تحليـــل عمـــل المرشـــدة الدينيـــة وفـــق نمـــوذج"فيتـــــلاس"	
1	تحديد العمل	الإرشـــاد الدينـــي السنـــوي ← عمل المرشدة الدينية	
2	تحديد عدد العمال	13 مرشـــدة دينيـــة واعية لما تقوم به في إطار وظيفتها الإرشادية لتحقيق الصلاح الإجتماعي	
3	وصف واجبات العمل وهي متكيفة مع مراحل سير العمل بنسبة عالية.	الواجبات المنتظمة	الواجبات غير منتظمة
		- إعطاء دروس و حلقات في المسجد. - الفتوى بمديرية الشؤون الدينية و المسجد. - المشاركة في مؤسسة المسجد (المجلس العلمي) - تعليم و إعطاء دروس في محو الأمية. - تحفيظ القرآن الكريم لمختلف الفئات. - حضور الندوات الشهرية.	- إحياء المناسبات الدينية، و القيام على المسابقات. - المشاركة في عملية توعية و توجيه الحجيج. - المشاركة في الملتقيات، و دورات التكوين. - إلقاء المحاضرات في المراكز الثقافية و الثانويات - الزيارات لدور المسعفات و المستشفيات و دور العجزة.
	و الحجم الساعي	16 سا المفروضة إداريا.	11 سا في الواقع.
4	وصف الظروف التي يؤدي فيها العمل	داخل المديرية (ش-د)	خارج مديرية (ش-د)
		هي ظروف غير ملائمة، و رغم ألها في تحسن لكنها مازالت غير مناسبة لما يجب أن يكون.	- هي حسنة و يراعي فيها الضوابط الشرعية. - توجد في بعض النشاطات عراقيل غير مساعدة على تأديتها على الوجه المطلوب.
5	وصف الأدوات المستخدمة في العمل	الوسائل المادية	الأساليب المعنوية
		بسيطة : قلم، ورق، الهاتف، الكتب، مصحف، كراس....	- تستخدم أساليب معنوية متنوعة، و تراعي فيها حالة السائل و حاجته بشكل جيد و فعال.

6	وصف الأجور و وسائل التشجيع	الأجر				وسائل التشجيع و التحفيز				
		متوافق مع العمل	غير متوافق مع العمل			موجودة		غير موجودة	شكلها	
		متوافق مع النشاط المبذول في واقع العمل	المستوى العلمي و [illegible] تحملها المرشدة			مادية	معنوية		مادي	معنوي
						/	/	غير موجود	x	x
7	فرص الترقية	موجودة	غير موجودة	هل تخضع لمعايير و شروط				المدركة	والمتوقعة	
		داخل السلك و تتم بشكل إداري آلي	/	تخضع لمعايير و شروط الترقية في الوظيف العمومي. حسب المادة :"12 من المرسوم 91 44				مبنية في المراسيم التنفيذية	المرشدة تجهل تماما الطريقة التي تتم بها. لأن المرشدة لم تهتم بها و الإدارة و لم توعيها بذلك	
8	ذكر العلاقة بين عمل المرشدة الدينية و الأعمال المشابهة له	العلاقات الأفقية		شكل العلاقة	إلتقاء	إختلاف				
		أخصائية نفسية	مساعدة إج	تقارب بين الأعمال الثلاث و الخضوع لنفس الظروف إج	حل مشاكل الناس و العمل على إصلاح الفرد و المجتمع	- في طريقة العلاج و التعامل مع الحالات - في الصلاحيات الخاصة بنوع كل عمل.				
		x	x							
9	مدة التكوين	أو مدة التمرين حسب المادة "5" من المرسوم 91-83 لكنها لا توجد في واقع عمل المرشدة لا قبل التوظيف و لا بعده و هي نتيجة تحليل إستمارة تكوين(*) المرشدة الدينية في الواقع.								
10	الشروط الواجب توفرها في المرشدة	-من الناحية القانونية : محددة حسب المراسيم في المادة 30 من المرسوم 91-114 و المادة 31 من المرسوم 85-59. - و من الناحية الشرعية : مبينة في المطلب 4 من المبحث الأول من الفصل الأول : الإرشاد الديني ... المسلمة منه. و كل الشروط المحددة في الناحية القانونية و الشرعية متوفرة في المرشدة و بنسبة عالية جدا و الدليل كفاءتها في الواقع العملي، و ما حققته من إصلاح للمجتمع.								
11	مزايا و عيوب عمل المرشدة الدينية	**المزايا** : استطاعت المرشدة أن تحقق الصلاح الإجتماعي من خلال ازيادة الوعي الديني، و الفقه العملي لكثير من العبادات/غرس بذرة الصلاح في المجتمع بإزالة المنكرات، و تعليم الأخلاق الفاضلة/ التغيير الإجتماعي بخطواته الأولى بالنصح و التوجيه لفئة الشباب / تعليم النساء أمور دينهن ، و تعريفهن بواجباتهن الأسرية الشرعية/ إزالة الجهل بالعمل على محو الأمية / ربط الناس بكتاب الله و المسجد **العيوب** : عدم تحقيقه فعالية في الإصلاح الإجتماعي لعدم حزم الإداري ، و لعدم إزالة المعوقات التي تحول دون ذلك								

- الجدول رقم 25 نتيجة تحليل عمل المرشدة الدينية وفق نموذج فيتلاس -

(*) و الدليل "إستمارة التكوين" في الصفحة الموالية و التي بعدما ما وزعتها على كل المرشدات، و تحليلها بعد جمعها توصلت إلى أن ؛ أن كل المرشدات لم تخضع لأي نوع من التكوين -عدا الأيام الدراسية- ، و قد أبدت المرشدات **رغبة ملحة في** تكوين إستكمالي و في مجالات بحوانبها المختلفة النظرية و المهنية العملية ، و الثقافة العامة و في مواضيع محددة على فترات دورية بين أسبوعية، و نصف شهرية و شهرية في شكل تدارب علمية و أيام دراسية أو محاضرات.

تكوين المرشدة الدينية "في العمل"

* إسم المرشدة :

⊙ التكوين و نوعيته عند التوظيف :

- وُظِّفت بعد تكوين أولي ؟ نعم ☐ لا ☐

- إذا كان الجواب بالإيجاب : التكوين الذي تلقيته كان كافيا نعم ☐ لا ☐

- " " " بالنفي : ما هي المواضيع والمجالات العلمية أو العملية التي تشعرين أنك في حاجة إلى دراستها:

⊙ التكوين أثناء الخدمة :

- ما هي العمليات التكوينية "ملتقيات ، تأريبي ، أيام دراسية" التي استفدت منها داخل الوطن و خارجه :

نشكل التكوين			الموضوع المدروس	المكان	السنة
ملتقى	تأريبي	أيام دراسية			

- هل ترين أنك في حاجة إلى تكوين استكمالي ؟ نعـم ☐ لا ☐

- إذا كان الرد بالإ يجاب ، حددي بدقة المجالات و المواضيع التي ترغبين في دراستها ؟

المجـال ↓	المواضيـع	الفتـرة	المـدة
الجانب النظري	1 2 3 4		
الجانب المهني (العملي)	1 2 3 4		
الثقافة العامة (التربية و علم النفس علم الاجتماع ، اللغة ...)	1 2 3 4 5 6		

7)- <u>الشكل التنظيمي للتكوين</u> :

- تداريب عملية ☐ أيام دراسية ☐ محاضرات ☐

		العمل	رقم جواب في المقابلة
البعد	1	الإرشاد الديني السوي ← عمل المرشدة الدينية	ج:1 "ب"
	2	تحديد عمل العمال	13
	3	وصف واجبات العمل	ج:3
	4	وصف الظروف التي يؤدي فيها العمل	ج:5
	5	وصف الأدوات المستخدمة في العمل	ج:6
	6	وصف الأجور و وسائل التشجيع	ج:7 + "ب"
	7	فرص الترقية	ج:8
	8	ذكر العلاقة بين عمل المرشدة و أعمال مشابهة	ج:10
	9	مدة التكوين	حسب إستمارة التكوين
	10	الشروط الواجب توفرها في المرشدة	ج:1 + ج:2
	11	مزايا و عيوب عمل المرشدة	ج:11 + "ب" ج:12
التساؤلات	1	من هذه المرشدة	ج:1 + "ب"
	2	ما طبيعة عملها	ج:3
	3	المجالات التي استطاعت أن تدخلها كمصلحة	ج:11 "ب"
	4	المكانة التي تحتلها في الواقع	ج:9 +
	5	ماذا حققت في مجال الإصلاح	ج:11 + "ب"
	6	ما الوسائل التي إستعملتها في تحقيق ذلك	ج:6
	7	إلى أي مدى عكسها تحقيق فعالية أكبر	ج:13
الأهداف	1	التعريف بالمرشدة	ج:1 "ب"
	2	وصف عملها في الواقع	ج:3
	3	المجالات التي إستطاعت أن تدخلها كمصلحة	ج:11 "ب"
	4	الكشف عن الأنشطة التي تقوم بها ميدانيا	ج:3
	5	تحليل عملها، و تقييمه	مع كل حالة يكون التحليل

الجدول رقم 26 "توزيع أجوبة المقابلة على مخطط تحليل العمل و على أهداف و تساؤلات الدراسة".

الخاتـــمـــــة :

حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة ، تسليط الضوء على عمل إصلاحي فعال للمرأة في الجزائر و هو عمل "المرشدة الدينية " لما أثبته هذا العمل من تحقيق الصلاح في حياة الناس على المستوى الفردي و الأسري ، و حتى الإجتماعي .

و عملت جاهدة في حدود ما توفر لي من جهد و وقت و مراجع ، الإجابة على تساؤلات الدراسة بغية الوصول إلى أهدافها الرامية في أبعادها إلى الكشف عن وظيفة الإرشاد الديني النسوي عن طريق المرشدة الدينية بقسنطينة .

و رغم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث – في الدراسة الميدانية خاصة – ، فقد توصلت إلى نتائج غاية في الأهمية و أبرزها :

* كل أنشطة المرشدة الدينية في واقع العمل ، و عند احتكاكها بالناس لا تخرج عن المساهمة الجادة و النيـــة الخالصـــة لله في إصلاح حال المرأة خاصة ، و المجتمع عامـــة بفئاته المختلفـــة و مستويات ثقافتهم المتباينة .

* عمل المرشدة الدينية هو أنسب الأعمال التي توافق عمل المرأة و المشاركة الإجتماعية وفق المنظور الشرعي ، لأنه يراعى فيه ظروف و معطيات المشاركة الشرعية بين الرجل و المرأة.

* الإصلاح الإجتماعي وفق المنظور الشرعي يهدف إلى تثبيت الخصائـــص الفطرية لدى المرأة و صقلها ، من خلال ترشيدها و مساعدتها على أن تمارس مهامها و مسؤولياتها الشرعية في توازن تام بعيدا عن الغلـــو و الإنحراف.

ولعل دراستي هذه تجيب على بعض الأسئلة ، و تسد بعض الثغرات و تحفز الأقلام الشابة لتغوص في البحث عن السبل الناجعة في العصر الحالي ، لاستعادة الدور الفاعل للمرأة كما كانت عليه في عصر الرسالة و في ظل معطيات الوقت الحاضر الزمانية و المكانية ، و في هذا المجال بالذات مجال العمل الإجتماعي الإصلاحي و نشاط المرأة المسلمة فيه .

فإن كنت أصبت في هذه الدراسة ، فَبِمَنٍّ من الله و توفيقه ، و إن كنت أخطأت فمن نفسي و من الشيطان ، و يبقى القصور و الضعف من ميزة الإنسان و الكمال لله وحده .

و آخـــر دعوانـــا أن الحمـــد لله ربِّ العالمـــين .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

* القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع

* كتب[1] التفسير و الحديث :

أ- التفاسير:

1- رضا ، محمد رشيد . **القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** . الطبعة الثانية ؛ بيروت لبنان : دار المعارف ، د.س.

2- الزحيلي ، وهبة.**التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج و الحياة.** الطبعة الأولى ؛ لبنان و سوريا : دار الفكر المعاصر و دار الفكر ، 1991م.

3- شحاته ، عبد الله. **تفسير القرآن الكريم** . الطبعة الثانية ؛ دار غريب للطباعة و النشر، 2000م .

4- قطب ، سيد. **في ضلال القرآن الكريم**.د.ط ؛ بيروت .لبنان : دار إحياء التراث العربي ، د.س .

5- السيد ، شهاب الدين محمود الآلوسي البغراوي. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** . د.ط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1983م.

6- المراغي، أحمد مصطفى. **تفسير المراغي**. الطبعة الثالثة ؛ دار الفكر ،1971 .

7- بن عاشور، محمد الطاهر . **تفسير التحرير و التنوير** . د.ط ؛ تونس و الجزائر : الدار التونسية للنشر و المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984م .

ب- كتب السنة :

8- ابن الأشعث ابن اسحاق، سليمان. **سنن أبي داوود**، تعليق أحمد سعد علي.الطبعة الأولى ؛ مصر : مطبعة اليابي الحلبي و أولاده، 1952م .

9- ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد** . د. ط ؛ مصر : مؤسسة قرطبة .

---

[1] ملاحظة : رتبت المصادر و المراجع حسب حروف الهجاء، مع إهمال "إبن" ، و "ال" التعريفية، و بيانات كل مرجع حسب كتاب المنهجية: محمد عثمان الخشب / فن كتابة البحوث العلمية و إعداد الرسائل الجامعية / ص : 114-115...

10- أبو الحسين، محمد مسلم بن حجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.د.ط ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي .

11- أبو عبد الله البخاري، محمد بن اسماعيل. **صحيح البخاري** تحقيق مصطفى ذيب البوغى. الطبعة الثالثة ؛ بيروت : دار بن كثير، 1987م.

12- أبو عيسى الترميذي، محمد بن عيسى.**سنن الترميذي** تحقيق أحمد شاكر. د.ط ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي.

13- بن عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي** تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثالثة ؛ حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م.

14- أبو عبد الله القزويني، محمد يزيد. **سنن بن ماجة**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط ؛ بيروت : دار الفكر.

15- العسقلاني، بن حجر. **فتح الباري** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

16- المباركفوري. **تحفة الأحوذي**، شرح جامع الترميذي . الطبعة الأولى ؛ لبنان : دار الكتب العلمية، 1990م.

* الكتب :

17- أحمد الراشد، محمد . **المنطلق** . الطبعة السابعة ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1981م.

18- أحمد حسن، حفصة. **أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة**. الطبعة الأولى ؛ لبنان : مؤسسة الرسالة، 2001م.

19- الأبيض، أحمد. **الإستيلاب النسوي**.الطبعة الثانية ؛ المغرب: منشورات الفرقان، 1991م.

20- برغوث، الطيب. **الدعوة الإسلامية و المعادلة الإجتماعية**. الطبعة الأولى ؛ الجزائر : دار البعث، 1985م.

21- ——— . **الخطاب الإسلامي المعاصر و موقف المسلمين منه**. الطبعة الأولى ؛ الجزائر : دار الإمتياز، 1990م.

22- ——— . **معالم هادية** . د.ط ؛ الجزائر : دار الشهاب، د.س.

23- ———— . **القدوة الإسلامية فرضيتها و ضرورتها و السبيل إليها**. الطبعة الأولى ؛ الجزائر : دار الشهاب، 1984م.

24- البهي، محمد. **الفكر الإسلامي الحديث و صلته بالإستعمار الغربي** . الطبعة السادسة ؛ بيروت : دار الفكر، 1973م.

25- بوعزيز، يحي . **المرأة الجزائرية و حركة الإصلاح النسوي** .د.ط ؛ الجزائر : دار الهدى، د .س.

26- ابن باديس، عبد الحميد. **مجالس التذكير**. الطبعة الأولى ؛ الجزائر : دار البعث، 1982م.

27- بدر ، أحمد. **أصول البحث العلمي و مناهجه**. الطبعة الخامسة ؛ القاهرة : دار المعارف 1989 .

28- حسن بريغش، محمد. **المرأة الداعية و الأسرة المسلمة**. الطبعة الأولى ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 2002م.

29- حسين، سمير . **بحوث الإعلام**. الطبعة الثانية ؛ عالم الكتب، 1995 م.

30- الخولي، محمد عبد العزيز. **إصلاح الوعظ الديني**. الطبعة الأولى ؛ د.ط، د.ب : دار الفكر، د.س.

31- خاطر ، مصطفى. **طريقة التنظيم المجتمع**. د.ط ؛ مصر : الكتاب الجامعي الحديث.

32- ذرة، محفوظ. **المرأة و دورها في حركة الوحدة العربية**.الطبعة الأولى ؛ بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1982م.

33- زيدان، اميل. **خلق المرأة و المقابلة بين طبائعها و طبائع الرجل**. الطبعة الثانية ؛ د.ب : دار الرائد العربي، 1982م.

34- زيدان، عبد الكريم. **أصول الدعوة**.د.ط؛ الجزائر : قصر الكتاب : د.س.

35- زيدان، محمد مصطفى . **علم النفس الإجتماعي**. د.ط ؛ الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

36- السباعي ، مصطفى. **هكذا علمتني الحياة**. الطبعة الأولى ؛ لبنان : دار الوارق ، 1999م.

37- بن سعد بن عبد الرحمن، محمد. **قوامة الرجل و خروج المرأة للعمل**. الطبعة الأول ؛ دبي : دار البحوث و الدراسات الإسلامية، 2002م.

38- أبو شقة، عبد الحليم. **تحرير المرأة في عصر الرسالة**. الطبعة الرابعة ؛ الكويت : دار القلم، 1995م.

39- علي البار، محمد. **خلق الإنسان بين الطب و القرآن**. الطبعة الخامسة ؛ السعودية : الدار السعودية للنشر و التوزيع، 1984م.

40- عبد الرحمن العك، خالد. **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن و السنة**. الطبعة الثانية ؛ لبنان : دار المعرفة، 1999م.

41- عبد القادر أبو فارس، محمد.**حقوق المرأة المدنية و السياسية في الإسلام**. الطبعة الأولى : دار الفرقان ، 2000م.

42- العيسوي، عبد الرحمن. الإسلام و العلاج النفسي الحديث. د.ط ؛ بيروت : دالر النهظة.

42- الغزالي، محمد. **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة**. الطبعة الأولى ؛ الجزائر : دار الإنتفاضة، سنة 1992م.

43- القرضاوي، يوسف. **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**. الطبعة الثانية ؛ بيروت : المكتب الإسلامي، 1998م.

44- ابن القيم، الجوزية. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. مصر : مكتب الكليات الأزهرية.

45- القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن الكريم**. القاهرة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1927م.

46- محمود حسن صالح، عبد المحي.**الخدمة الإجتماعية و مجالات الممارسة المهنية**.د.ط مصر : دار المعرفة الجامعية، 1996م.

47- محمد، عبد الحميد. **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام**. د.ط ؛ القاهرة : عالم الكتب، 1993م.

48- مجدلاوي، فاروق.**الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب**. الطبعة الأولى ؛ بيروت : دار النهضة العربية، 1991م.

49- ميخائيل، أسعد إبراهيم. **المرشد في العلاج النفسي**. الطبعة الثانية ؛ بيروت : منشورات دار الأفاق الجديدة، 1991م.

50- بن نبي، مالك. **و جهة العالم الإسلامي**. ترجمة عبد الصبور شاهين، الطبعة الرابعة ؛ سوريا : دار الفكر، الجزائر : دار الفكر، 1984م.

51- بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، حمد. **صفات الداعية**. الطبعة الأول ؛ الرياض : دار اشبيليا، 1996م.

52- ــــــــــــ . **حقيقة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أركانه و مجالاته**. الطبعة الأولى ؛ الرياض : دار اشبيليا، 1997م.

53- وصال حمزة، عفت. **نساء رائدات**. الطبعة الثانية ؛ لبنان : دار بن حزم، 1997م.

* المعاجم و القواميس :

54- أيوب بن موسى، أبو البقاء الحسيني الكوفي. **الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية** ، أعده للطبع عدنان درويش و محمد المصري.الطبعة الثانية ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة، 1993م.

55- إفرام البستاني، محمد. **منجد الطلاب**. الطبعة السابعة والعشرين، بيروت : دار المشرق.

56- أبو جيب، سعدي . **القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا** . الطبعة الثانية ؛ سوريا: دار الفكر، 1988م.

57- الزبيدي ، محمد مرتضى . **تاج العروس**، تحقيق عبد العزيز مطر. د.ط ؛ الكويت : وزارة الإرشاد و البناء بالكويت ، 1970م.

58- الشيرازي، محمد. **القاموس المحيط**. الطبعة الثالثة ؛ مصر : مطبعة البولاق، 1301هـ .

59- المقري ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي.**كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**.الطبعة الخامسة؛ القاهرة : المطبعة الأميرية ، 1922م.

60- ابن منظور . **لسان العرب** .د.ط ؛ دار المعارف.

61 - المناوي، محمد عبد الرؤوف. التوفيق على أمهات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، تحقيق محمد رضوان الداية: الطبعة الأولى ؛ سوريا : دار الفكر المعاصر ، 1990م.

62- مجموعة من المستشرقين.**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف من الكتب الستة**.د.ط ؛ 1943م.

63- مجموعة من المستشرقين.**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي د.ب : دار و مطابع الشعب.

64- منهل . فرنسي ، عربي. الطبعة الخامسة ؛ بيروت : دار الأداب، 1995م.

*الرسائل الجامعية

65- درويش ، سعيدة . "مشكلة المرأة في الفكر الجزائري الإسلامي المعاصر". قسم الدعوة و الإعلام والإتصال، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003م.

66- بن غدة، عبد المجيد ، "مظاهر الإصلاح الديني و الإجتماعي و التربوي في الجزائر-من خلال جهود الرواد المصلحين". جامعة الجزائر، معهد التاريخ، 1993م.

67- طوابة، نور الدين."دورالمسجد في المجتمع الإسلامي المعاصر-فترة الإحتلال الفرنسي- "جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 1995م.

68- بولحية، نور الدين. "الإصلاح الإجتماعي عند أبي حامد الغزالي". جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة 1999م.

*المجـــــلات

69- مجلة الوعي الإسلام، العدد : 347، (ديسمبر1994) ص70-71 لـــ: طلعت، نزهة. "دور المرأة في المجتمع المسلم".

70- مجلة المستقبل العربي، العدد : 4، (1999) ص 25-26-27 لـــ : ثنيو، نورالدين. "الدولة الجزائرية ... المشروع العصي" .

71- ————، العدد : 183، (1992) ص 19 لـــ: الكنة علي و جاي عبد الناصر. "الجزائر في البحث عن كتلة إجتماعية جديدة".

72- ———— ، العدد : 191، (1995) ص 89 لـــ : العياشي، عنصر. "سيسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر".

73- المجلة التربوية ، العدد : 52 المجلد 13، (صيف 1999) لـــ : خضر عباس بارون : "دراسة الفروق بين الجنسين في الضغوط الناجمة عن أدوار العمل".

*الوثـــائق

74- الجريدة الرسمية الأعداد : 13-16-17-20-47 .

75- مطبوعة من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، مديرية التوجيه الديني و التعليم القرآني خاصة بـــ : "مهام المرشدة الدينية و معلمة القرآن الكريم".

76- قائمة بأسماء و عدد المرشدات العاملات بمديريات الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات. عن وزارة الشؤون الدينية، مديرية المستخدمين ، المديرية الفرعية للمستخدمين.

* ملتقيات و محاضرات

77- ملتقى المرشدات الدينيات بالجزائر العاصمة يوم : 20-21 أكتوبر 2002م ثانوية "حسيبة بن بوعلي".

78- عيسى، محمد. "المرجعيةالدينية لعمل المرشدة الدينية" محاضرة يوم 20 أكتوبر2002م بثانوية حسيبة بن بوعلي، الجزائر العاصمة..

79- برغوت، الطيب "إشكالية استيعاب الإطار المرجعي للفعل الدعوى". محاضرة لقسم الدعوة و الإعلام، السنة الثالثة، 1995م.

المراجـــع الأجنبية

80- MAURICE de Montmolin. **L'ANALYSE du travail. Préalable à la** formation ;ARMAD colin formation- Paris. 1974.

الفهارس

فهرس الجداول

الجـــــدول	عنوانـــــه
01	كلمة "الرشد" في القرآن الكريم
02	معاني و دلالات كلمة "الرشد" حسب سياقاتها القرآنية
03	خاص بعدد المرشدات في الجزائر
04	البيانات الخاصة بالمرشدة الدينية في قسنطينة
05	تحليل عمل المرشدة الدينية وفق نموذج فيتلاس
06-24	خاصة بتحليل بيانات أسئلة المقابلة
25	نتيجة تحليل عمل المرشدة الدينية وفق نموذج فيتلاس
26	توزيع أجوبة المقابلة على مخطط تحليل العمل و على أهداف و تساؤلات الدراسة

فهـــرس الملاحق

الملحـــــق	عنوانـــــه
01	الخاص بـ : عمال قطاع الشؤون الدينية
02	الخاص بـ : مهام المرشدة
03	الخاص بـ : عمال المؤسسات و الإدارات العمومية
04	الخاص بـ : المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته
05	الخاص بـ: تحديد مؤسسة المسجد و تكوينها بمجالسها الأربعة
06	الخاص بـ : إنشاء مؤسسة المسجد الصلاحيات و المهام
07	الخاص بـ : إنشاء مديرية الشؤون الدينية بدل النظارة، و طريقة تنظيمها و هيكلتها
08	و الذي تم فيه الإعتراف باسم المرشدة الدينية و كذا الرتبة لمناصب عليا إمام مفتي و إمام معتمد
09	محضر لجنة الفتوى
10	دليل المقابلة مع المرشدة الدينية
11	دليل الملاحظة لعمل المرشدة الدينية

الملحق

تحدد قائمة هذه الاسلاك والمؤسسات المنصوص عليها في المقطع اعلاه بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تعتبر الأسلاك التالية اسلاكا خاصة في قطاع الشؤون الدينية :

- سلك مفتشي التعليم القراني،
- سلك مفتشي التعليم المسجدي والتكوين،
- سلك وكلاء الأوقاف،
- سلك الأئمة،
- سلك معلمي القران الكريم،
- سلك الاعوان الدينيين.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يتمتع العمال الخاضعون لاحكام هذا القانون الأساسي بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23مارس سنة 1985، المذكور أعلاه، وهم ملزمون، فضلا عن ذلك، بالقواعد المبينة في النظام الداخلي الخاص بالادارة التي تستخدمهم.

المادة 5 : بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي وتطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يمكن تعديل النسب المحددة من اجل التوظيف الداخلي، بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بعد اخذ راي لجنة الموظفين المعنية.

غير ان هذه التعديلات محددة بالنصف على الاكثرللنسب المحددة من اجل كيفية التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التاهيل، من دون ان يتجاوز مجموع النسب للتوظيف الداخلي سقف 50٪ من المناصب المقررة.

الفصل الثالث

التوظيف - مدة التجريب - التثبيت

المادة 6 : بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، وطبقا للمادتين 74 و75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، لا يمكن ان يعين في مهمة من مهام السلك الديني إلا من تتوفر فيه الشروط التي تتطلبها الشريعة الاسلامية.

المادة 7 : يعين المترشحون للوظيفة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي بصفة متدربين من السلطة التي لها حق التعيين.

ويخضعون، تطبيقا لاحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، لفترة تجريب تجدد مرة واحدة عند الاقتضاء وتحدد كالتالي :

- ثلاثة (3) اشهر للعمال الذين يمارسون وظائف مصنفة في الاصناف من 1 الى 10.

- تسعة (9) اشهر للعمال الذين يمارسون وظائف مصنفة في الاصناف من 11 الى 20.

المادة 8 : يخضع العمال المشار اليهم في المادة 7 اعلاه اثناء فترة التدريب للتفتيش الذي تقوم به لجنة مكونة لهذا الغرض، وتحدد كيفيات التفتيش وتشكيل اللجان الخاصة بكل سلك، بقرار من وزير الشؤون الدينية.

المادة 9 : يتوقف تثبيت العمال، على التسجيل في قائمة التاهيل، تحددها بموجب تقرير مسبب للمسؤول السلمي، لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويعلن التثبيت بقرار أو مقرر يصدر عن السلطة التي لها حق التعيين.

الفصل الرابع

الترقية :

المادة 10 : تحدد وتائر الترقية المطبقة على الموظفين العاملين في القطاع الديني حسب المدد الثلاث (03) والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية الدولية، تلحق بهذا القانون التعريفة الجمركية المعدة حسب مصطلحات النظام المنسق.

المادة 3 : يدخل هذا القانون حيز العمل بتاريخ اول يناير سنة 1992.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 114 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان 81، و116 (الفقرة 02) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969، المتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الاسلامي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 ابريل سنة 1980، المتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التعليم القراني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 171 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980، المتضمن إحداث سلك للمفتشين في الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم 85 - 59 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 314 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985، المتعلق بالتكوين المستمر لرجال السلك الديني،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول
مجال التطبيق

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور اعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام التي تطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة لقطاع وزارة الشؤون الدينية ويحدد مناصب العمل المطابقة لتلك الاسلاك، وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يكون العمال الخاضعون لهذا القانون الاساسي في وضعية عمل في المساجد وكذلك في المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، والادارة المركزية.

يمكن ان يكونوا في وضعية عمل في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات اخرى.

الملحق رقم = 02 =

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 18 : يوظف مفتش التعليم القراني :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين :

– الأئمة الإساتذة المثبتين اقدمية ثلاث (3) سنوات الحافظين القرآن الكريم كله، الملمين بأحكام القراءات، المسجلين في قائمة التأهيل.

– الحاصلين على شهادة الليسانس الحافظين القرآن الكريم كله، الملمين بأحكام القراءات، المثبتين اقدمية خمس (5) سنوات.

ب – عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، ومارسوا بنجاح تكوينا متخصصا يحدد برنامجه ومدته بقرار من وزير الشؤون الدينية.

ج – يمكن أن يعين عن طريق الاختيار في منصب مفتش التعليم القراني في حدود 20٪ من المناصب المتاحة، الموظفون في قطاع الشؤون الدينية المرتبون في الصنف 15 على الاقل الحافظون القرآن الكريم، المثبتون اقدمية خمس (5) سنوات المسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

احكام انتقالية للادماج

المادة 19 : يدمج في سلك مفتش التعليم القراني مفتشو الشؤون الدينية المرسمون والمتدربون.

الفصل الثاني

سلك مفتشي التعليم المسجدي والتكوين

المادة 20 : يتضمن سلك مفتشي التعليم المسجدي والتكوين رتبة واحدة :

– رتبة مفتش التعليم المسجدي والتكوين.

القسم الاول

تحديد المهام

المادة 21 : يتولى مفتش التعليم المسجدي والتكوين المهام الآتية :

– متابعة تطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المطبقة في قطاع الشؤون الدينية،

– تفتيش أسلاك الائمة وتقدير نشاطاتهم وتنقيطهم،

– تقييم نشاط العاملين في المساجد،

– متابعة الأنشطة الدينية والثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع،

– متابعة نشاط الجمعيات المسجدية،

– تنظيم اعمال المكونين والسهر على تطبيق برامج التكوين المستمر،

– المساهمة في تنظيم امتحان التكوين المستمر،

– متابعة نشاط المعاهد الاسلامية،

– تنشيط الندوات التربوية،

– متابعة دروس محو الأمية في المساجد.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 22 : يوظف مفتش التعليم المسجدي والتكوين :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين :

– الائمة الأساتذة المثبتين اقدمية ثلاث (3) سنوات المسجلين في قائمة التأهيل.

– الحاصلين على شهادة الليسانس، المثبتين اقدمية خمس (5) سنوات.

ب – عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، ومارسوا بنجاح تكوينا متخصصا يحدد برنامجه ومدته بقرار من وزير الشؤون الدينية.

ج – يمكن أن يعين عن طريق الاختيار في منصب مفتش التعليم المسجدي والتكوين، في حدود 20٪ من المناصب المتاحة الموظفون في القطاع، المرتبون في الصنف 15 على الأقل، المثبتون اقدمية خمس (5) سنوات، المسجلون في قائمة التأهيل.

غير أن أصحاب المناصب التي تنطوي على نسبة عالية من المشقة أو الضرر والتي تضبط قائمتها بمرسوم عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، يستفيدون وتيرتين (2) للترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة ووفق نسبتي 6 و4 تباعا من كل 10 موظفين طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس

الاحكام العامة للادماج

المادة 11 : يدمج، قصد التاسيس الاولي للاسلاك المنشاة بهذا المرسوم، الموظفون المرسمون والمتدربون أو المثبتون عملا بالمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، والعمال المتدربون حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم، ويثبتون ويرتبون من جديد.

المادة 12 : يدمج الموظفون المرسمون تطبيقا للتنظيم المطبق عليهم أو الموظفون المثبتون، طبقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة لدرجتهم في سلكهم الأصلي، مع مراعاة حقهم في الترقية وتحسب باقي الأقدمية الناتجة في سلكهم الأصلي من أجل الترقية في السلك المستقبل.

المادة 13 : يدمج العمال الذين لم يثبتوا في رتبهم عند سريان مفعول هذا المرسوم بصفة متدربين ويثبتون بعد اتمام فترة التدريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل ان كانت طريقة تادية عملهم مرضية، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات المتممة ابتداء من تاريخ توظيفهم، وتحسب هذه الاقدمية للترقية درجة في صنفهم الجديد وقسم الترتيب.

المادة 14 : يدمج، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بين الرتبة الاصلية والرتبة المدمج فيها، عند تقدير الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب اخرى غير الرتب المطابقة لاسلاكهم التي انشئت من قبل، عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 15 : العمال المعينون بصفة قانونية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، في وظيفة خاصة حسب مفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه والقوانين الاساسية المتخذة لتطبيقه، يستفيدون الراتب المرتبط بالمنصب العالي المطابق حتى تتم تسوية وضعيتهم

الباب الثاني

احكام مطبقة على مختلف الاسلاك الخاصة

الفصل الاول

سلك مفتشي التعليم القراني

المادة 16 : يتضمن سلك مفتشي التعليم القراني رتبة واحدة :

- رتبة مفتش التعليم القراني.

القسم الاول

تحديد المهام

المادة 17 : يتولى مفتش التعليم القراني المهام الاتية :

- تفتيش معلمي القران الكريم،
- مراقبة تطبيق برامج التعليم القراني ومتابعة اعمال المعلمين،
- الاشراف على لجنة التفتيش،
- الاشراف على الندوات التربوية الخاصة بمعلمي القران الكريم،

المادة 29 : يقوم الامام المدرس للقراءات بالمهام الآتية، زيادة على ما تنص عليه المادة 28 اعلاه :

- تلقين احكام القراءات للائمة ومعلمي القران الكريم، وتدريبهم على حسن الترتيل والاداء،

- تدريس مبادىء القراءات واحكام التجويد في الزوايا والمدارس القرانية والمساجد،

- المساهمة في احياء المناسبات والاعياد الدينية بالتلاوة والتجويد،

- إمامة الناس في صلاة التراويح بالمساجد الرئيسية.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 30 : يوظف الامام الاستاذ عن طريق المسابقة، على اساس الاختبار، من بين :

- الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية، او ما يعادلها، الحافظين القران الكريم كله، او ربعه على الاقل، شريطة الالتزام باستكمال حفظه.

- الائمة المدرسين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية في رتبتهم، المسجلين في قائمة التاهيل.

المادة 31 : يوظف الامام المدرس للقراءات :

أ - بمسابقة على اساس الشهادات من بين خريجي المعاهد الاسلامية الحاصلين على شهادة الكفاءة لاداء وظيفة الامام المدرس للقراءات، المثبتين مستوى السنة الثالثة ثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدة سنتين.

ب - بمسابقة على اساس الاختبار من بين المثبتين إتمام الدراسة في السنة الثانية من التعليم الجامعي على الاقل في العلوم الاسلامية، اوغيرها، عند الاقتضاء، الحافظين القرآن الكريم المجازين في القراءات.

المادة 32 : يوظف الامام المدرس :

أ - بمسابقة على اساس الشهادات من بين خريجي المعاهد الاسلامية الحاصلين على شهادة الكفاءة لاداء وظيفة الامام المدرس، المثبتين مستوى السنة الثالثة ثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدة سنتين.

ب - بمسابقة على اساس الاختبار من بين المثبتين إتمام الدراسة في السنة الثانية من التعليم الجامعي في العلوم الاسلامية، الحافظين القرآن الكريم كله.

ج - بالاختيار من بين الائمة المعلمين الحافظين القران الكريم كله، المثبتين اقدمية عشر (10) سنوات في رتبهم، المسجلين في قائمة التاهيل في حدود 10 ٪ من المناصب المتاحة.

المادة 33 : يوظف الامام المعلم :

أ - بمسابقة على اساس الشهادات من بين خريجي المعاهد الاسلامية الحاصلين على شهادة الكفاءة لاداء وظيفة الامام المعلم، المثبتين مستوى السنة الثانية ثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدة سنتين.

ب - بمسابقة على اساس الاختبار من بين المثبتين إتمام الدراسة في السنة الثالثة من التعليم الثانوي، في شعبة العلوم الاسلامية، او غيرها الحافظين القران الكريم كله.

القسم الثالث

احكام انتقالية للادماج

المادة 34 : يدمج في رتبة إمام استاذ كل الائمة الخارجين عن السلم المرسمين والمتدربين المعينين في هذا السلك.

المادة 35 : يدمج في رتبة إمام مدرس كل الائمة الخطباء المرسمين والمتدربين المعينين في هذا السلك.

المادة 36 : يدمج في رتبة إمام معلم كل ائمة الصلوات الخمس المرسمين والمتدربين في هذا السلك.

الفصل الخامس

سلك معلمي القران الكريم

المادة 37 : يتضمن سلك معلمي القران الكريم رتبة واحدة :

القسم الثالث
أحكام انتقالية للادماج

المادة 23 : يدمج في سلك مفتشي التعليم المسجدي والتكوين، مفتشو الشؤون الدينية المرسمون والمتدربون.

الفصل الثالث
سلك وكلاء الاوقاف

المادة 24 : يتضمن سلك وكلاء الاوقاف رتبة واحدة :

- رتبة وكيل الاوقاف.

القسم الأول
تحديد المهام

المادة 25 : يقوم وكيل الاوقاف بالمهام الآتية :

- مراقبة الاملاك الوقفية ومتابعتها،
- السهر على صيانة الاملاك الوقفية،
- مسك دفاتر الجرد والحسابات،
- السهر على استثمار الاوقاف،
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية،
- مسك حسابات الاملاك الوقفية وضبطها،

القسم الثاني
شروط التوظيف

المادة 26 : يوظف وكلاء الاوقاف :

1 - عن طريق المسابقة،

على اساس الشهادات : من بين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية الحافظين ماتيسر من القرآن الكريم، ومارسوا بنجاح تكوينا متخصصا، يحدد برنامجه ومدته قرار من وزير الشؤون الدينية.

ب - على اساس الاختبار من بين :

- الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية او شهادة معادلة لها، الحافظين ماتيسر من القرآن الكريم، المثبتين اقدمية ثلاث (3) سنوات في القطاع العام.

ج - على اساس الاختيار من بين،

- الائمة الاساتذة المرسمين، المثبتين اقدمية ثلاث (3) سنوات المسجلين في قائمة التاهيل، في حدود 20 ٪ من المناصب المتاحة،

د - عن طريق التاهيل المهني وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين موظفي قطاع الشؤون الدينية المرتبين في الصنف 15 على الاقل والمثبتين اقدمية قدرها خمس (5) سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفصل الرابع
سلك الائمة

المادة 27 : يتضمن سلك الائمة اربع رتب :

- رتبة الامام الاستاذ،
- رتبة الامام المدرس للقراءات،
- رتبة الامام المدرس،
- رتبة الامام المعلم.

القسم الاول
تحديد المهام

المادة 28 : يقوم الامام الاستاذ والامام المدرس والامام المعلم، زيادة على امامة المصلين، بالمهام الآتية كل حسب مستواه الوظيفي :

- تعليم القرآن الكريم،
- إعطاء دروس في مختلف العلوم الاسلامية،
- القاء دروس الوعظ والارشاد، قصد تبليغ احكام الشريعة الاسلامية في مختلف المجالات،
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة، وتماسكها،
- القيام بالتكوين المستمر للائمة والاعوان الدينيين،
- المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية،
- المساهمة في إعطاء الدروس الاستدراكية التي تنظم في المساجد لفائدة التلاميذ والطلبة في مختلف مراحل التعليم،
- إعطاء الاميين والاميات دروسا في القراءة والكتابة،
- المساهمة في النشاط الثقافي المسجدي،
- تولي خطبة النكاح وترشيد الزواج والولائم،
- إصلاح ذات البين بين الافراد،
- السهر على حرمة المسجد وآدابه،
- رعاية النشاط الاجتماعي.

المادة 47 : يدمج في رتبة قيم كل القيمين المعينين في هذا السلك المرسمين والمتدربين.

الفصل السابع

التاديب

المادة 48 : يخضع الموظفون المعنيون بهذا القانون الاساسي، فيما يتعلق بالتاديب، الى الاحكام المنصوص عليها في المواد من 122 الى 131 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

الباب الثالث

التصنيف

المادة 49 : تطبيقا لاحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور اعلاه، تصنف مناصب العمل والاسلاك الخاصة التابعة لقطاع الشؤون الدينية حسب الجدول الآتي :

مناصب العمل	التصنيف		
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
1 - مفتش التعليم القراني	17	05	581
2 - مفتش التعليم المسجدي والتكوين	17	05	581
3 - وكيل الاوقاف	17	05	581
4 - الامام الاستاذ	15	03	452
5 - الامام المدرس للقراءات	14	02	408
6 - الامام المدرس	14	01	392
7 - الامام المعلم	13	01	354
8 - معلم القران الكريم	12	01	320
9 - المؤذن	10	01	260
10 - القيم	08	01	213

- رتبة معلم القران الكريم.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 38 : يقوم معلم القران الكريم بالمهام الآتية :

- تعليم القرآن الكريم للصغار والكبار،
- تعليم المبادىء الاساسية لفقه العبادات،
- تعليم الاميين القراءة والكتابة،
- المشاركة في النشاط المسجدي،
- استخلاف الامام عند الضرورة.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 39 : يوظف معلمو القران الكريم، عن طريق المسابقة على اساس الاختبار، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- حفظ القران الكريم كله، حفظا جيدا،
- اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي أو ما يعادلها، او النجاح في امتحان انتقاء اولي، ينظم بقرار من وزير الشؤون الدينية.

القسم الثالث

احكام انتقالية للادماج

المادة 40 : يدمج في رتبة معلم القران الكريم، كل معلمي القرآن الكريم المعينين في هذا السلك المرسمين والمتدربين.

الفصل السادس

سلك الاعوان الدينيين

المادة 41 : يتضمن سلك الاعوان الدينيين الرتبتين الآتيتين :

- رتبة المؤذن،
- رتبة القيم.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 42 : يقوم المؤذن بالمهام الآتية :

- الآذان للصلوات الخمس والجمعة،
- الاقامة للصلوات،
- ملازمة المسجد، من قبل دخول أوقات الصلوات الى وقت انقضائها،
- المشاركة في تلاوة الحزب الراتب،
- الاشراف على مكتبة المسجد واثاثه،
- استخلاف الامام عند الضرورة.

المادة 43 : يكلف القيم بالمهام الآتية :

- حراسة المسجد،
- تنظيف المسجد والمرافق التابعة له،
- المحافظة على اثاث المسجد وصيانته.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 44 : يوظف المؤذن :

1 - بالمسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي، الحافظين نصف القرآن الكريم، على الاقل، الملمين بالمبادىء الاساسية في فقه العبادات،

ب - بالاختيار من بين القيمين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل الحافظين نصف القرآن الكريم المسجلين في قائمة التاهيل، في حدود 20٪ من المناصب المتاحة.

المادة 45 : يوظف القيم بمسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين المثبتين مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي، الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم، المتمتعين بصحة جيدة تمكنهم من أداء وظيفتهم.

القسم الثالث

احكام انتقالية للادماج

المادة 46 : يدمج في رتبة مؤذن كل المؤذنين المعينين في هذا السلك، المرسمين والمتدربين.

الجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة الشـؤون الدينية
مديرية الإرشاد والشعائر الدينية

مهـام المرشـدة الدينية

إن إحـــداث رتبـة جديدة في سلـك مؤطـري المساجد تحت عنوان: " **المرشدة الدينية**" يندرج في إطار الاستجابة لعملية التطور المستمر للمجتمع ، واعتبار الدور الهام للمرأة فيه.

و يهدف هذا الإجراء أساسا إلى تأطير النشاط النسوي في المساجد و المدارس القرآنية وغيرها بخريجات الجامعة الإسلامية من ذوات الكفاءة العليا في العلوم الشرعيـة التي من شأنـها تنوير العقول وطمأنة القلوب و تقويم السلوك ، وتوجيه أسلم للتي هي أقوم .

و لتحقيق ذلك حددت المهام الموكلة إلى المرشدة الدينية في مختلف مجالات نشاطاتها المهنية كما يلي :

1- إعطاء دروس في مختلف العلوم الإسلامية
2- إلقاء دروس الوعظ و الإرشاد للنساء قصد تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية
3- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة و الأعوان الدينيين .
4- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للأمة و تماسكها
5- المساهمة في إعداد الخطب المنبرية وترقيتها ، دون إلقائها
6- المساهمة في ترقية الدروس المسجدية إعدادا ، وإلقائها على النساء
7- تنظيم دروس التقوية التي تعطى في المساجد لفائدة التلاميذ .
8- تعليم القرآن الكريم للنساء والبنين و البنات في المساجد و المدارس القرآنية
9- إعطاء دروس في إطار محو الأمية للنساء
10- المساهمة في النشاط المسجدي بصفة عامة و الموجه للنساء بصفة خاصة
11- المساهمة في إحياء المناسبات و الأعياد الدينية

الملحق رقم : 02

12- تعليم النساء والبنات المبادىء الأساسية لفقه العبادات
13- المساهمة في تنظيم مكتبة المسجد و أثاثه
14- المساهمة في الحفاظ على حرمة المسجد
15- المساهمة في تدريس مبادىء القراءات و أحكامها
16- المساهمة في ترشيد الزواج و الولائم
17- إصلاح ذات البين بين الأفراد والأسر وبخاصة العنصر النسوي
18- المساهمة في تنشيط وتأطير الندوات التربوية لمختلف الأسلاك الدينية
19- المساهمة في مختلف الأنشطة الدينيةوالثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع
20- المساهمة في نشاطات مراكز إعادة التربية

ملاحظة :

- وللمرشدات أن يقترحن أنشطة أخرى إذا كانت مناسبة لخصائصهن و تخصصاتهن و على الله التوكل وهو يهدي السبيل .

0,5 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

2 ـ في قطاع الادارة العمومية :

ـ تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات المعمول به حاليا الى النظام الجديد،

ـ واذا لم تقوم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الآتية :

★ 1,4 ٪ عن كل سنة عمل في القطاع،

★ 0,7 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 9 : تضاعف، لدى اعادة تكوين ملف مهنة العمال الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، كل سنة مشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتشريع المعمول به. وتماثل هذه السنوات سنوات الخدمة في القطاع وتؤخذ في الحسبان بهذا الاعتبار.

المادة 10 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85-[illegible] مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق [illegible] سنة 1985 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 37 و 44 و 111 ـ 10 و 152 و 164 و 182 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 7 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الاداريين في الحزب ومنظماته الجماهيرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : عملا بالمادة 2 من القانون رقم

78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، يحدد هذا المرسوم القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والادارات العمومية، كما يحدد القواعد القانونية التي تنطبق على العمال الذين يمارسون عملهم في المؤسسات والادارات المذكورة.

المادة 2 : يشتمل القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والادارات العمومية على المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها ومصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الاعلى للمحاسبة.

وتتبع هذا القطاع أيضا الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3 : تنطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الموظفين الآتين :

ـ الموظفون الاداريون والتقنيون العاملون في المؤسسات والاجهزة والمنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني باستثناء المنتخبين منهم،

ـ رجال القضاء مع مراعاة الاحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بتعيينهم وحركات نقلهم وانضباطهم ومسار حياتهم المهنية.

المادة 4 : تبين أحكام هذا القانون الاساسي النموذجي بالقوانين الاساسية الخاصة التي تطبق على عمال المؤسسات والادارات العمومية.

كما تبين هذه القوانين الاساسية الخاصة التي تصدر في مرسوم بدقة الاحكام النوعية التي تطبق على بعض أصناف العمال تبعا لخصوصيات الوظيفة والمنصب المرتبطين بطبيعة المهمة التي تضطلع بها المؤسسة أو الادارة العمومية.

المادة 5 : تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية «الموظف».

ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية ازاء المؤسسة أو الادارة.

المادة 6 : تكون وضعية المستخدمين المؤقتين في المؤسسات والادارات العمومية، حسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978، خاضعة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين في هذا المجال.

المادة 7 : يعد فهرس مناصب العمل في المؤسسات والادارات العمومية طبقا لاحكام المواد من 99 الى 123 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

يحدد، في اطار اعداد الفهرس المذكور في الفقرة السابقة، استجابة لمتطلبات تنظيم العمل وتسييره، ما يأتي :

ـ تجمع مناصب العمل في وظائف، ويقصد بالوظائف في مفهوم هذا المرسوم، جميع مناصب العمل التي تكون مهامها الرئيسية متماثلة،

ـ ترتب مناصب العمل المتماثلة أو النظيرة في مستوى واحد وتكون لها رتبة واحدة،

ـ تصاغ، في أسلاك، الوظائف التي تتحد في طبيعة العمل الواحد، وكل سلك يمكن أن يشتمل على رتبة واحدة أو على عدة رتب.

المادة 8 : تحدد جميع مناصب العمل التي جمعتها عند الاقتضاء الوظائف والاسلاك المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في فهرس المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، ويضبطها القانون الاساسي الخاص.

يتمم الفهرس ويعدل حسب الاشكال نفسها.

المادة 9 : يمكن أن تحدث، زيادة على مناصب العمل والوظائف والاسلاك المذكورة في المادة 7 أعلاه، مناصب عليا في المؤسسات والادارات العمومية وفيما يتبعها من المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

يخصص التعيين في هذه المناصب للموظفين التابعين للاسلاك وللعمال المنتدبين اليها، الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المطلوبة للالتحاق بالمناصب المذكورة.

لا يدوم التعيين فى هذه المناصب الا قدر المدة التى يستخدم فيها العامل المعنى فى المنصب المذكور.

تبقى رتبة العامل الذى يشغل منصبا عاليا مرتبطة بمنصب عمله الاصلى.

المادة 10 : تحدد كيفيات احداث مناصب العمل والوظائف والاسلاك المذكورة فى المادتين 7 و 9 أعلاه، والشروط الخاصة بالالتحاق بها، عن طريق ما يأتى :

ـ بمرسوم فيما يخص المناصب والوظائف والاسلاك المشتركة،

ـ بالقانون الاساسى الخاص فيما يهم المناصب والوظائف والاسلاك التى تختص بها المؤسسة أو الادارة المعنية.

المادة 11 : تحدث لجان للموظفين فى المؤسسات والادارات العمومية وما يتبعها من المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

تنظر لجان الموظفين فى جميع القضايا ذات الطابع الفردى التى تهم الموظفين. وتتكون هذه اللجان من عدد متساو بين ممثلى المؤسسة أو الادارة المعنية وممثلين ينتخبهم الموظفون.

المادة 12 : يمكن أن تحدث لجان الموظفين حسب كل سلك أو مجموعة أسلاك، بقرار أو مقرر حسب الحالة، تصدره السلطة التى لها صلاحية التعيين.

المادة 13 : تحدث فى كل وزارة وفى كل ولاية لجنة للطعن يراسها الوزير او الوالى او ممثل احدهما تباعا، وتختص بالنظر فى الاجراءات التأديبية الآتية، لاسيما التسريح والتنزيل والنقل الاجبارى.

ويمكن أن تحدث لجان الطعن هذه فى المؤسسات العمومية.

كما يمكن أن تقدم طعون الادارة أو المعنيين أنفسهم الى هذه اللجان فى ظرف خمسة عشر (15) يوما.

المادة 14 : تحدد بمرسوم اختصاصات لجان الموظفين ولجان الطعن المنصوص عليها فى المواد 11 و 12 و 13 أعلاه، وتشكيلها وتنظيمها وعملها، مع مراعاة الاحكام التشريعية المتعلقة بممارسة الحق النقابى.

الباب الثانى
الحقوق والواجبات

المادة 15 : تبين المواد من 16 الى 29 أدناه بدقة بعض حقوق العمال الخاضعين لهذا القانون الاساسى النموذجى وواجباتهم، فى اطار أحكام الباب الاول والمادة 51 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 16 : يتمتع العمال، فى اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالحق فيما يأتى خاصة :

- ـ الراتب بعد أداء الخدمة،
- ـ الحماية الاجتماعية،
- ـ الاستفادة من الخدمات الاجتماعية،
- ـ الراحة والعطل القانونية،
- ـ التكوين وتحسين المستوى،
- ـ الترقية الصنفية.

المادة 17 : يتمتع الموظفون بضمان الاستقرار والامن فى وظيفتهم.

المادة 18 : يمارس العمال الحق النقابى حسب الشروط المقررة فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يجب على المؤسسة أو الادارة العمومية أن تحمى العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو أى اعتداء عليهم كيفما كان نوعه، كما يجب عليها أن تعوض لهم، ان اقتضى الامر، الضرر الذى يلحقهم من جراء ذلك.

تقوم المؤسسة أو الادارة العمومية فى هذه الاحوال مقام الضحية فى الحصول على الحقوق من مرتكبى التهديد أو الاعتداء، وتسترد المبالغ

التي تدفع للعامل، ويمكنها، زيادة على ذلك وللغرض نفسه، أن ترفع قضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني.

المادة 20 : يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي، ان اقتضى الامر، اذا صدر منه أي اخلال بواجباته المهنية او أي مساس صارخ بالانضباط، أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه او بمناسبة هذه الممارسة.

اذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب الى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسته مهامه.

المادة 21 : يجب على العمال أن يلتزموا بخدمة الحزب والدولة.

ويجب عليهم أن يساهموا بكفاءة وفعالية في الاعمال التي تباشرها القيادة السياسية، ويحترموا سلطة الدولة ويفرضوا احترامها، ويراعوا مصالح الامة ويدافعوا عن مكاسب الثورة.

المادة 22 : يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الافعال التي تتنافى والحرمة المرتبطة بمهامهم، ولو كان ذلك خارج الخدمة.

المادة 23 : يتعين على العمال أن يلتزموا بالسر المهني، طبقا لاحكام المادة 37 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

كما يجب عليهم ألا يفشوا محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر يحوزونه أو يطلعون عليه بحكم ممارسة مهامهم، وألا يمكنوا غيرهم من الاطلاع عليه ما عدا ما تقتضيه ضرورات الخدمة.

ويمنع اخفاء ملفات الخدمة وأوراقها ووثائقها أو اتلافها وتحويلها واطلاع الغير عليها.

لا يحرر أي عامل من السر المهني، ولا يرفع هذا المنع الوارد في هذه المادة الا بموافقة كتابية من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 24 : عملا بأحكام المادة 41 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يمنع أي عامل أن يمارس عملا خاصا مربحا.

ولا ينطبق هذا المنع على انتاج الاعمال العلمية والادبية أو الفنية.

غير أنه يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين، اذا اقتضت مصلحة الخدمة ذلك، أن تمنع الموظف من اضافة بيان رتبته الى ذكر اسمه على هذه الاعمال.

ويمكن الموظفين ـ خلافا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ـ أن يتولوا مهام التدريس أو التكوين حسب الشروط المحددة بمرسوم.

المادة 25 : يمكن أن يدعى الموظفون الذين لهم مستوى التاهيل المطلوب الذي يسمح لهم بانجاز أشغال الدراسات أو الابحاث لفائدة المؤسسات والادارات العمومية، الى القيام بالاشغال المذكورة بصفتهم مستشارين، زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 26 : عملا بأحكام المواد 39 و 40 و 41 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يمنع أي عامل مهما يكن موقعه في السلم الاداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص مسخر، بأي صفة من الصفات، مصالح أو أموالا في أية شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية.

واذا كان زوج أحد العمال يمارس مهنة أو عملا خاصا مربحا أو يحوز داخل التراب الوطني أو خارجه، مصالح مالية أو صناعية أو تجارية، وجب عليه أن يصرح بذلك حتى يمكن السلطة المختصة من اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصالح الخدمة، عند الاقتضاء.

يعد عدم التصريح المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، خطأ جسيما قد يؤدي الى عقوبة من الدرجة الثالثة.

المادة 27 : يتعين على أي عامل جديد التعيين أن يلتحق بالمنصب الذي عين فيه.

كما يتعين على أي موظف اتخذ في شأنه اجراء النقل أن يلتحق بالمنصب الذي عين فيه، مع مراعاة أحكام المادة 49 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

ويعد عدم تنفيذ مقرر النقل أو التعيين خطأ جسيما قد يؤدي الى التسريح.

المادة 28 : يمنع تعيين أي عامل في منصب يجعله متصلا اتصالا سلميا مباشر في عمله بزوجه أو قريبه حتى الدرجة الثانية.

غير أنه يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين ان ترخص بمخالفة هذا الحكم، اذا تطلبت ذلك ظروف الخدمة الملحة وضروراتها.

وفي حالة ما اذا كانت هذه السلطة المذكورة هي المعنية نفسها بذلك، فان الترخيص بالمخالفة تمنحه السلطة الاعلى منها التي لها صلاحية التعيين.

المادة 29 : تبين القوانين الاساسية الخاصة بدقة عند الحاجة، الحقوق والواجبات التي تختص بها بعض أسلاك الموظفين.

كما تبين بدقة عند الحاجة في النظام الداخلي الذي يعد طبقا للتنظيم المعمول به، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل، والانضباط العام، ومقاييس النظافة والامن، والتقصير المهني، وكذلك العقوبات المطابقة.

الباب الثالث

علاقة العمل

المادة 30 : يبين هذا القانون الاساسي النموذجي كيفيات تطبيق الشروط العامة للالتحاق بمناصب العمل في المؤسسات والادارات العمومية.

الفصل الاول

التوظيف

المادة 31 : لا يحق لاحد أن يوظف في مؤسسة أو ادارة عمومية الا اذا توفر فيه ما يأتي :

1 ـ أن يكون جزائري الجنسية،

2 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا أخلاق حسنة،

3 ـ أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل،

4 ـ أن تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة،

5 ـ أن يوضع وضعيته ازاء الخدمة الوطنية.

تنص القوانين الاساسية الخاصة، عند الاقتضاء، على شروط الاقدمية في اكتساب الجنسية الجزائرية للتعيين في بعض أسلاك الموظفين.

المادة 32 : عملا بأحكام المادة 45 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يمنع أي توظيف لا يستهدف شغل وظيفة شاغرة شغلا نظاميا.

يعد أي خرق لاحكام الفقرة السابقة يرتكبه المسير، خطأ مهنيا جسيما، دون المساس بأحكام القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية في العمل، لاسيما المادة 81 منه.

المادة 33 : يمنع توظيف المترشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في القوانين الاساسية الخاصة.

غير أنه يمكن أن يسمح برخص استثنائية، في اطار أحكام المادة 59 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، قصد شغل منصب شاغر، ولاسباب قاهرة تحتمها ضرورات الخدمة، بعد استنفاد الاجراءات العادية.

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 13المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 لاسيما المادة 17 منه،

وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن التوجيه العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 283 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 386 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 50 المؤرخ في 24 رجب عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988 الخاص ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 23 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لاداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، والاستماع الى ما

ولا يؤول امر المسجد الى فرد او جماعة او جمعية وإنما امره الى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمته وقداسته واستقلاليته في اداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية.

المادة 2 : المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة او الجماعات او الاشخاص الطبيعيون او المعنويون.

المادة 3 : المساجد انواع :

1 – المساجد الاثرية : هي المساجد التي لها مميزاتها التاريخية واثرها الحضاري وتصنف بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والهيئات المكلفة بحماية الاماكن والآثار التاريخية،

2 – المساجد الوطنية : هي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة المصنفة بقرار من وزير الشؤون الدينية،

3 – المساجد المحلية : هي تلك التي لا تصنف ضمن النوعين السابقين،

اما المصليات فهي الاماكن التي تقام فيها الصلاة بمبادرة فردية او جماعية او بعبارة الادارة ضمن المباني العامة او الخاصة او اماكن العمل تحت مسؤولية الادارة المعنية بالتنسيق مع نظارة الشؤون الدينية، وتعمل وفق النظام الداخلي للمسجد ولمؤسسته.

الفصل الثاني

شروط بناء المساجد وصيانتها

المادة 4 : يخضع بناء المساجد وتنظيمها وتسييرها للتنظيم الجاري به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : يقوم ببناء المسجد :

– الدولة،

– الجمعيات،

– الاشخاص الطبيعيون او المعنويون.

تراعى، قبل الشروع في بناء المسجد، الشروط الآتية :

– ان لا يكون مسجدا ضرارا،

– ان تكون الجمعية معتمدة قانونا،

– ان يحصل الاشخاص الطبيعيون على الاذن الاداري من الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية.

المادة 6 : يجب تخصيص مساحات لبناء المساجد في كل مخطط عمراني تضعه الدولة او الجماعات المحلية لكل تجمع

الجدول (أ) (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
44 - 91	المساهمات في الاجهزة المكلفة بالاعلام.....	350.000.000
	مجموع القسم الرابع	350.000.000
	مجموع العنوان الرابع	350.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	387.921.000

الجدول (ب)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 71	مصاريف تسيير هياكل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.....	37.921.000
	مجموع القسم السابع	37.921.000
	مجموع العنوان الثالث	37.921.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
44 - 71	إعانة للمؤسسات العمومية السمعية والبصرية.....	350.000.000
	مجموع القسم الرابع	350.000.000
	مجموع العنوان الرابع	350.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	387.921.000

مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
الدورية رقم الجرد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 81 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وسيره وتحديد وظيفته

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 3 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1367 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

الملحق رقم 040

* معارض للكتاب الاسلامي والخط العربي، والعمارة الاسلامية.

* مسابقات ثقافية إسلامية.

إقامة الاحتفالات بالأعياد والمواسم الدينية والوطنية.

- رعاية المكتبة المسجدية وتيسير الافادة الحسنة منها.

المادة 21 : يضطلع المسجد بوظيفة توجيهية إصلاحية، عن طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتبلور في

- تبليغ احكام الشريعة الاسلامية في مختلف مجالات الحياة.

- دروس الوعظ والارشاد.

- إصلاح ذات البين بين المواطنين.

- ترشيد الزواج والولائم.

- محاربة الآفات الاجتماعية.

- العمل للحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة. وتماسكها، وحمايتها من شر الخلاف.

المادة 22 : يضطلع المسجد بوظيفة اجتماعية تتمثل في

- تقديم خدمات صحية اولية تطوعية. حسب الاجراءات الصحية المعمول بها.

- ختان الصبيان في المناسبات الدينية، عند توفر الشروط الصحية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- بث الوعي الصحي بالتعاون مع قطاع الصحة.

- تقديم مساعدات للارامل والايتام، والعجزة والمعوقين وللفقراء والمساكين ولابناء السبيل.

المادة 23 : يخصص للنساء جزء من وقت النشاط المسجدي، يقمن فيه بأنشطة خاصة بهن.

المادة 24 : يعرف المسجد الاسلام للناشئة ويحببه إليهم، ويقوي ارتباطهم به، ويتعهدهم بالرعاية المناسبة طوال مراحل الطفولة والدراسة.

المادة 25 : يمنع القيام في المسجد باي عمل يتنافى

المادة 26 : يمنع اتخاذ المساجد اماكن لتحقيق اغراض غير مشروعة شخصية او جماعية ولا لتحقيق مارب دنيوية محضة، كالبيع والشراء، والاشهار، ونشدان الضالة.

المادة 27 : لا يجوز المساس بالمقاصد السامية لوظيفة المسجد التي من اسسها الحفاظ على وحدة الجماعة، فلا يساء فيه الى الافراد او الجماعات ولا يعرض فيه باحد بهجو او طعن او تشهير، او تجريح.

المادة 28 : الأذان هو الاعلان بدخول وقت الصلاة، والدعوة الى صلاة الجماعة.

يكون الأذان للصلاة عند دخول وقتها الشرعي.

يضبط وزير الشؤون الدينية بقرار كيفية اداء الأذان.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 29 : اذا لم يكن للمسجد إمام موظف، يكلف ناظر الشؤون الدينية قائما بالامانة مع مراعاة احكام المادة 12 من هذا المرسوم.

المادة 30 : يمكن ان تقام توامة بين المساجد من اجل ما ياتي

- التبادل الثقافي الاسلامي.

- التضامن المادي والمعنوي.

- توحيد الرؤية لمواجهة الانحرافات العقائدية والفكرية والاجتماعية.

ويمكن توسيع مجال التوامة خارج التراب الوطني.

المادة 31 : كل إخلال باحكام هذا المرسوم يعتبر تعديا على قداسة المسجد وحرمته ومشاعر الامة ومقومات وحدتها. ويعاقب عليه وفقا للقانون.

المادة 32 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 88 - 50 المؤرخ في 24 رجب عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988 المذكور اعلاه.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991.

مزلود هوزوش

- المادة 7 : يخضع بناء المساجد لما يأتي :

- إلزامية الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة، بعد دراسة مستوفية لكافة الشروط التقنية.

- إلزامية تحري القبلة.

- المراقبة التقنية للإنجاز.

- إلزامية المحافظة على الطابع المعماري الاسلامي الاصيل.

- التقيد بدفتر الشروط الذي تسلمه الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية.

المادة 8 : يخضع المكلف باشغال بناء المسجد للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في مجال سلامة البناء ويكون مسؤولا مدنيا وجزائيا عن ذلك طبقا للقانون.

المادة 9 : يدمج المسجد، وما يلحق به من مرافق، بمجرد الانتهاء من بنائه، في الاملاك الوقفية العامة.

ويفتحه وزير الشؤون الدينية اول مرة بقرار يتضمن ما يأتي :

- اسم المسجد الذي يتفق عليه،
- بطاقة المسجد الفنية،
- تصنيف المسجد.

يمكن أن يصنف المصلى، ويدرج في فئة المساجد، إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم.

المادة 10 : تتكفل بصيانة المساجد والمدارس القرانية وكل مرفق تابع لهما، وبالترميم والتنظيف والحراسة والتجهيز ونفقات استهلاك الماء والكهرباء والغاز :

1 - الدولة، بالنسبة الى المساجد ذات الطابع الاثري،

2 - الولاية، بالنسبة الى المساجد ذات الطابع الوطني،

3 - البلدية، بالنسبة الى المساجد المحلية.

المادة 11 : تحدث بالمساجد الوطنية الهامة معاهد عليا لتدريس علوم الشريعة الاسلامية.

الفصل الثالث
تنظيم المساجد وتسييرها

المادة 12 : يعين وزير الشؤون الدينية الائمة مع مراعاة الرضا عن الامام ضمانا لاستقراره. اما العاملون الآخرون في المسجد فيعينهم المكلف بالشؤون الدينية في الولاية وفقا لخريطة مسجدية تعدها المصالح المعنية

المادة 13 : يتولى تسيير المسجد الامام الاعلى رتبة - العاملين فيه،

- النشاط الديني والثقافي والعلمي والاجتماعي،
- تنظيم المكتبة وسير عملها،
- حفظ نظام المسجد وامنه،
- مسك سجل خاص يقيد فيه ممتلكات المسجد،

المادة 14 : يخضع جمع التبرعات داخل المسجد للترخيص الادارى وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 15 : الامام مسؤول عن جميع التبرعات داخل المسجد، ويمسك سجلا خاصا يقيد فيه هذه التبرعات، وبحضور اصحاب العلاقة بها.

المادة 16 : يمكن جمع الزكاة في المساجد، وفق كيفيات يحددها نص لاحق.

الفصل الرابع
وظائف المسجد وادابه

المادة 17 : وظيفة المسجد يحددها الدور الذي يؤديه في حياة الامة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية.

المادة 18 : يضطلع المسجد بوظيفة روحية تعبدية تتمثل في :

- إقامة الصلاة،
- تلاوة القران الكريم،
- ذكر الله وتسبيحه.

مكتبة جامعة الامير عبد القادر
مكتبة جامعة الامير عبد القادر
الدوزيه وعم

المادة 19 : يضطلع المسجد بوظيفة تربوية تعليمية تتمثل في :

- تعليم القران والسنة، والفقه واصوله، وعلم الفرائض والتوحيد، وعلم التفسير والحديث، والسيرة وغيرها من العلوم،

تنظيم مسابقات في حفظ القران الكريم وترتيله، وفي حفظ الحديث الشريف ودرايته،

- إعطاء البنين والبنات دروسا استدراكية في مختلف مراحل التعليم، وفق البرامج التي تنظم مثل هذه الدروس في مؤسسات التربية والتكوين، بالتنسيق مع الجهات المعنية،

إعطاء الأميين والأميات دروسا في القراءة والكتابة،

إعطاء عموم الناس دروسا في الاخلاق والتربية الدينية.

المادة 20 : يضطلع المسجد بوظيفة تثقيفية تتمثل في :

- تنظيم محاضرات وندوات لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها،

- تنظيم ايام ثقافية مسجدية تتمثل في :

– العمل لترقية الكتاتيب الى اقسام ومدارس للتعليم القراني.

د – في مجال سبل الخيرات:

– الحفاظ على حرمة المساجد وحماية املاكها.

– تنشيط الحركة الوقفية، وترشيد استثمار الاوقاف.

– ترشيد اداء الزكاة، جمعا وصرفا.

– المساهمة في حل المشكلات الاجتماعية مثل تيسير الزواج للشباب ورعاية اليتامى ومساعدة المحتاجين والمنكوبين،

– محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية واسبابها.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مركز الولاية.

المادة 7 : تمارس المؤسسة أعمالها عبر تراب الولاية، مع مراعاة احكام المادة 3 من هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تكوين المؤسسة

المادة 8 : تتكون المؤسسة من اربعة مجالس ومكتب :

- المجلس العلمي،
- مجلس البناء والتجهيز،
- مجلس إقرا والتعليم المسجدي،
- مجلس سبل الخيرات.

يرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين اعضائه ويوافق عليه وزير الشؤون الدينية.

المادة 9 : يتكون المجلس العلمي من :

– فقهاء،

– علماء ذوي ثقافة إسلامية عالية،

– حاملين شهادات علمية في العلوم الاسلامية.

المادة 10 : يتكون مجلس البناء والتجهيز من بين :

– رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرانية والمؤسسات الخيرية، التي هي في طريق الانجاز،

المادة 11 : يتكون مجلس إقرا والتعليم المسجدي من بين

– الائمة،

– معلمي القرآن الكريم،

– أساتذة التربية الاسلامية،

– القائمين بالتعليم في الزوايا،

– أولياء تلاميذ المدارس القرانية،

– ذوي الكفاءات، يختارون حسب تخصصهم.

المادة 12 : يتكون مجلس سبل الخيرات من بين :

– الائمة،

– اعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الاسلامي،

– الجمعيات المسجدية.

المادة 13 : يختار ناظر الشؤون الدينية اعضاء مجالس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 14 : يجب أن تتوفر في عضو المؤسسة الشروط الآتية :

1- أن يكون مستقيما ذا سمعة طيبة،

2- أن يكون حاصلا على الضروري من المعرفة الدينية،

3- أن يكون من رواد المسجد،

4- أن يكون مهتما بتعليم القران الكريم وتعليمه.

المادة 15 : تسقط صفة العضوية في المؤسسة – بالاسباب الآتية :

– الاستقالة،

– العجز،

– الوفاة،

– الاقالة لأسباب يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 16 : تعد وزارة الشؤون الدينية النظام الداخلي للمؤسسة الذي يحدد مهام كل مجلس وصلاحياته وفقا للاهداف المحددة في المادة 5 المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث

تنظيم مكتب المؤسسة ومجالسها

المادة 17 : يتكون مكتب المؤسسة من أمناء المجالس

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 82 مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 9 و81 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1411 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 26 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تشكيل الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

التاسيس والمهام

المادة الاولى : تحدث في كل ولاية مؤسسة اسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام، تسمى "مؤسسة المسجد" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2 : المؤسسة غير تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يخول وزير الشؤون الدينية صلاحيات توسيع مجال نشاط المؤسسة إلى اكثر من ولاية في حالة تعذر إحداث المؤسسة، في إحدى الولايات، وكذلك صلاحية إنشاء اكثر من مؤسسة في الولاية الواحدة، عند الاقتضاء.

المادة 4 : تنشىء المؤسسة عند الاقتضاء، فروعا لها

المادة 5 : تضطلع المؤسسة بالمهام الآتية :

ا - في مجال النشاط العلمي والثقافي :

- تبيان الحكم الشرعي الاقوى في المسائل الخلافية والمسائل التي يثيرها الافراد والجماعات والمؤسسات، والبت فيها،

- العناية بنشر الثقافة والفكر الاسلاميين،

- المساهمة في تحري الاهلة وفي إحياء مواسم الامة واعيادها،

- المساهمة في الحفاظ على وحدة الامة الدينية.

ب - في مجال البناء والتجهيز :

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرانية، والمساهمة في تجهيزها وصيانتها في ضوء احكام المرسوم رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره، وتحديد وظيفته،

- السعي للحصول على الموارد المالية بالتعاون مع كل الجمعيات المكونة للمؤسسة ومع الافراد والجماعات، وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

ج - في مجال التعليم القراني والمسجدي :

- القيام بنشر القران الكريم وتيسير تحفيظه بالوسائل المختلفة،

- تعليم الاطفال والاميين من الرجال والنساء ما تيسر من القران الكريم، كتابة وقراءة، مع الاداء السليم والفهم الصحيح،

- تعليم الضروري من علوم الدين، وتلقين المختارات من الاحاديث النبوية الشريفة ذات الصلة الوثيقة بتنظيم الحياة وتقويم السلوك،

- الاعتناء بالناشئة وتعهدها خلال مراحل تكوينها، ولاسيما مرحلة الحضانة ضمانا لتواصل القيم الدينية عبر الاجيال،

- العناية بعمارة المساجد، بدروس الفقه والتفسير، وغيرها من العلوم الاسلامية،

(-)توفير الظروف الملائمة للمراة، قصد المساهمة في مختلف اوجه نشاط المسجد،

الملحق رقم 05

مرسوم تنفيذي رقم [illegible] مؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 يتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

الصلاحيات والمهام

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيم نظارة الشؤون الدينية وعملها في الولاية.

المادة 2 : تحدث في كل ولاية نظارة للشؤون الدينية.

المادة 3 : تتولى النظارة، في إطار المخطط الذي تعده وزارة الشؤون الدينية، بالتنسيق مع سلطات الولاية، المهام الآتية :

- السهر على جعل المسجد مركز إشعاع ديني،

- تنشيط وظيفة المسجد التعليمية وتطويرها،

- حماية الأوقاف وتشجيع استثمارها في إطار احكام الشريعة والقانون،

- الدعوة الى احياء ركن الزكاة، والعمل من اجل تنظيمها وصرفها في مقاصدها،

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني في المساجد والمؤسسات الدينية والعلمية والثقافية الاخرى،

- المساهمة في إحياء التراث الاسلامي وفي اصلاح معالمه الاثرية،

- متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتقديم الخدمات التي تحتاج إليها مجالسها لتأدية وظائفها،

- التنسيق بين المجهودات الفردية والجماعية لترقية الحياة الدينية في الولاية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4 : تتكون نظارة الشؤون الدينية في الولاية من ناظر يساعده رؤساء مصالح إدارية.

وتنفذ احكام هذه المادة، فيما يخص عدد المصالح الادارية، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والوزيرين المكلفين بالمالية والجماعات المحلية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5 : يسير نظارة الشؤون الدينية ناظر يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير الشؤون الدينية.

المادة 6 : يقوم الناظر بالمهام الآتية :

- الاشراف على المصالح الادارية،

- رئاسة مكتب مؤسسة المسجد وتنشيط مجالسها،

- مساعدة الجمعيات ذات الطابع الديني في اداء رسالتها.

المادة 7 : الناظر هو الآمر الثانوي بصرف الاعتمادات المالية المخصصة له.

المادة 8 : يعين وزير الشؤون الدينية بقرار رؤساء المصالح الادارية، من بين الموظفين المرتبين في سلك من الصنف 14 الذين قضوا خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية في الهيئات والادارات العمومية.

الملحق رقم =06=

الملحق رقم 7

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 203 مؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 29 يوليو سنة 2000، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بناء على تقرير وزير الماليّة،

وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 168 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التّجارة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التّجارة، وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزيّة - تسديد النّفقات".

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 29 يوليو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 200 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدّد قواعد تنظيم مصالح الشّؤون الدّينيّة والأوقاف في الولاية وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العامّ وتأسيس السّجل العقاري، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الشّؤون الدّينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 81 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المساجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إنشاء نظارة للشؤون الدّينيّة في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الّذي يضبط أجهزة الإدارة العامّة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 34 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قواعد تنظيم مصالح الشّؤون الدّينيّة والأوقاف في الولاية وعملها.

المادّة 2 : تجمّع مصالح الشّؤون الدّينيّة والأوقاف في الولاية في مديرية للشّؤون الدّينيّة والأوقاف تتضمّن مصالح مهيكلة في مكاتب.

المادّة 3 : تطوّر مديريّة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف في الولاية وتنشّط كلّ تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشّؤون الدّينيّة والأوقاف ودفعها.

إضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في أحكام المادّة 30 من المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، تكلّف مديرية الشّؤون الدّينيّة والأوقاف في الولاية على الخصوص بما يأتي :

- السّهر على إعادة المسجد دوره كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي،

- تطوير وظيفة النشاط المسجدي،

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها،

- الدّعوة إلى إحياء الزكاة وتنظيمها وإلى توزيع مصاريفها في إطار أحكام الشّريعة الإسلاميّة وطبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما،

- المساهمة في ترقية التراث الإسلامي وإحيائه وكذا الحفاظ عليه وإبراز أعلامه،

- المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الدّيني،

- اتّخاذ التدابير اللاّزمة لضمان السير الحسن للنشاط الدّيني والتربوي في المساجد ومؤسّسات التعليم القرآني ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع،

- تنسيق أعمال المؤسّسات العاملة تحت وصاية القطاع،

- متابعة تطبيق البرامج التي تعدّها مؤسّسة المسجد وتوطيدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها،

- متابعة عمل الجمعيات الدّينيّة المعتمدة على مستوى الولاية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية، وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرّأي بشأنها،

- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلّقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد،

الملحق رقم 08

المادّة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4 : تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02-96 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذيّ رقم 91-114 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال قطاع الشؤون الدينيّة، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينيّة والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85- 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000- 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01- 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89- 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشؤون الدّينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91- 114 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال قطاع الشؤون الدّينيّة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91- 114 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 3 : تعتبر الأسلاك التالية أسلاكا خاصّة في قطاع الشؤون الدّينيّة والأوقاف :

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

- سلك المرشدة الدّينيّة."

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 28 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-114 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 28 : يقوم الأئمة على اختلاف رتبهم بالمهام الآتية :

- إقامة الصلوات الخمس وصلاة الجمعة،

- إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به،

- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود الّتي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تولي رئاسة مكتب مؤسّسة المسجد ومجالسها،

- مساعدة الجمعيات الدّينيّة المعتمدة وزوايا العلم والقرآن على تأدية مهامها،

- الموافقة على محاضر لجان حفظ القرآن الكريم وتسليم شهادات الديانة الإسلامية واعتناق الإسلام.

المادّة 4 : تنشأ بالولاية المديرية الفرعية للشؤون الدينية والأوقاف في الولاية ثلاثة (3) مكاتب، ويمكن أن تضمّ كلّ مصلحة ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلّفة بها.

المادّة 5 : تضمّ المديرية الولائية المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة،

- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف،

- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلاميّة.

تنفذ أحكام المادّتين 4 و5 المذكورتين أعلاه، بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلّفين بالشؤون الدّينيّة والأوقاف والماليّة والدّاخليّة والجماعات المحلية والسلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

المادّة 6 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، المعدّل والمتمّم.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 204 مؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 31 يوليو سنة 2000، يحدّد صلاحيّات الوزير المكلّف بالتّضامن الوطنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتّضامن الوطنيّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 (4° و5°) و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 327 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّضامن الوطنيّ والعائلة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يقترح الوزير المكلّف بالتّضامن الوطنيّ، في إطار السّياسة العامّة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السّياسة الوطنيّة في ميدان التّضامن الوطنيّ ويتولّى تطبيقها وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

ويقدم نتائج نشاطه إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيّات والآجال المقرّرة.

المادّة 2 : يختصّ الوزير المكلّف بالتّضامن الوطنيّ بكلّ النّشاطات المرتبطة بالتّضامن الوطنيّ.

وبهذه الصّفة، يتولّى في حدود صلاحياته، وعند الاقتضاء بالعلاقة مع الدّوائر الوزاريّة الأخرى، ما يأتي :

4 - المشاركة في إعداد النشاط الديني والثقافي،

5 - المشاركة في التكوين المستمر للائمة ومتابعته،

6 - متابعة نشاط الجمعيّات الدّينيّة المعتمدة لبناء المساجد والمدارس القرانية.

شروط التعيين

المادّة 4-5 : يعيّن الإمام المعتمد من بين :

- الأئمة الأساتذة المثبّتين الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة في هذه الرّتبة،

- الأئمة المدرسين والأئمة المدرسين للقراءات المثبّتين الّذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية في هذه الرتبة.

المادّة 9 : تتمّم المادّة 49 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 49 : تطبيقا لأحكام المادّة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تصنّف مناصب العمل والوظائف والأسلاك التابعة لقطاع الشؤون الدّينيّة والأوقاف حسب الجدول الآتي :

1- مناصب العمل :

مناصب العمل	التصنيف		
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
- مفتش التعليم القراني	17	5	581
- مفتش التعليم المسجدي والتكوين	17	5	581
- وكيل الأوقاف	17	5	581
- الإمام الأستاذ	15	3	452
- المرشدة الدّينيّة	15	3	452
- الإمام المدرس للقراءات	14	2	408
- الإمام المدرس	14	1	392
- الإمام المعلم	13	1	354
- معلّم القران الكريم	12	1	320
- المؤذّن	10	1	260
- القيّم	08	1	213

2- المناصب العليا :

مناصب العمل	التصنيف		
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
- الإمام النّائب	19	5	714
- الإمام المعتمد	17	1	534

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002.

علي بن فليس

- إعطاء دروس في مختلف العلوم الإسلامية،
- إلقاء دروس الوعظ والإرشاد قصد تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية،
- المساهمة في التكوين المستمر للأئمة والأعوان الدينيين،
- المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للمجتمع وتماسكها،
- المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية،
- تنظيم قراءة الحزب الراتب في المسجد،
- تعليم القرآن الكريم ورفع الأذان عند الاقتضاء،
- إعطاء دروس في إطار محو الأمية،
- المساهمة في النشاط الثقافي والاجتماعي المسجدي،
- إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم ذلك،
- رعاية النشاط المسجدي،
- تولي المسؤولية عن النظام في المسجد وحمايته من كل نشاط خارج الإطار الديني".

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يوظف الإمام الأستاذ على النحو الآتي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معترف بمعادلتها، الحافظين للقرآن الكريم كله أو ربعة على الأقل شريطة الالتزام باستكمال حفظه.

تحدد كيفية استظهار القرآن الكريم بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود (30٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين الأئمة المدرسين والأئمة المدرسين للقراءات المثبتين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية في هذه الرتبة.

3 - على أساس الاختيار في حدود (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين الأئمة المدرسين والأئمة المدرسين للقراءات المثبتين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية في الرتبة والمسجلين في قائمة التأهيل".

المادة 4 : تعدل المادة 32 - الفقرة "أ" من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 32 : يوظف الإمام المدرس على النحو الآتي :

أ) على أساس الشهادة من بين خريجي المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية الحاصلين على شهادة الكفاءة لأداء وظيفة إمام مدرس.

ب) ..... بدون تغيير،

ج) ..... بدون تغيير".

المادة 5 : تعدل المادة 33 - الفقرة "أ" من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 33 : يوظف الإمام المعلم على النحو الآتي :

أ) على أساس الشهادة من بين خريجي المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية الحاصلين على شهادة الكفاءة لأداء وظيفة إمام معلم.

ب) ..... بدون تغيير".

المادة 6 : يحدث فصل رابع مكرر في المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يتضمن المواد 36 مكرر1، 36 مكرر 1 و36 مكرر 2.

"الفصل الرابع مكرر
سلك المرشدة الدينية

المادة 36 مكرر : يتضمن سلك المرشدة الدينية رتبة وحيدة هي : رتبة المرشدة الدينية.

القسم الأوّل

تحديد المهامّ

المادّة 36 مكرّر 1 : تتولّى المرشدة الدّينيّة المهامّ الآتية :

- تدريس موادّ العلوم الإسلاميّة وتعليم القرآن الكريم للنساء في المساجد والمدارس القرآنية،
- المساهمة في النشاط الاجتماعي المسجدي ورعايته،
- المساهمة في برامج محو الأمية،
- المساهمة في الأنشطة الدّينيّة بالمؤسّسات العقابية الخاصّة بالنساء والأحداث.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادّة 36 مكرّر 2 : توظف المرشدة الدّينيّة عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين الحاصلات على شهادة الليسانس في العلوم الإسلاميّة أو شهادة معترف بمعادلتها، الحافظات للقرآن الكريم كلّه أو ربعه على الأقل، شريطة الالتزام باستكمال حفظه.

تحدّد كيفيّة استظهار القرآن الكريم بقرار من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

المادّة 7 : تتمّم المادّة 39 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-114 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 39 : يوظف معلمو القرآن الكريم :

1 - ..... بدون تغيير،

2 - ..... بدون تغيير،

3 - من بين المؤذّنين الحافظين للقرآن الكريم كلّه المثبّتين والّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة في الرّتبة والحاصلين على شهادة في إطار التكوين المستمر تؤهّلهم لممارسة وظيفة معلّم القرآن الكريم.

4 - على أساس الاختيار في حدود (10٪) من المناصب المطلوب شغلها من بين المؤذّنين الحافظين للقرآن الكريم كلّه المثبّتين الّذين لهم عشر (10) سنوات أقدميّة في هذه الرّتبة والمسجّلين في قائمة التأهيل".

المادّة 8 : تتمّم أحكام الباب الثّاني من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-114 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن يتضمّن المواد : 48-1 و 48-2 و 48-3 و 48-4 و 48-5، يحرّر كما يأتي :

"الفصل الثامن

المناصب العليا

المادّة 48-1 : تطبيقا لأحكام المادّتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدث المناصب العليا الآتية :

1 - الإمام المفتي،

2 - الإمام المعتمد.

القسم الأوّل

الإمام المفتي

تحديد المهام

المادّة 48-2 : يتولّى الإمام المفتي تبيين أحكام الشّريعة الإسلاميّة لعامّة النّاس.

شروط التعيين

المادّة 48-3 : يعيّن الإمام المفتي من بين :

- مفتشي التعليم المسجدي والتكوين ومفتشي التعليم القرآني المثبّتين الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة فعلية بهذه الصفة،
- الأئمة الأساتذة المثبّتين الّذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية فعلية بهذه الصفة.

القسم الثاني

الإمام المعتمد

تحديد المهام

المادّة 48-4 : يتولّى الإمام المعتمد على مستوى مقاطعات المهام الآتية :

1 - تمثيل المسؤول الولائي للشؤون الدّينيّة والأوقاف على مستوى الدائرة،

2 - متابعة نشاط العاملين في المساجد ومؤسّسات التعليم القرآني،

3 - المساهمة في إعداد الندوات التربوية والثقافية،

بسم الله الرحمن الرحيم

للاثنين 29 جمادى الأولى 1422هـ

الموافق لـ 14 أوت 2001م

محضر اجتماع لجنة الفتوى

بمقر مديرية الشؤون الدينية تحت الإشراف على أشغال المحاضرين وتأطيرهم

المسائل	السؤال	الجواب
مسائلة	قامت باجهاض لزوجها عادي التشريع بطلب من زوجها وذلك منذ أثنى عشر سنة. تسأل عما يترتب من هذا الفعل.	- بما أن الجنين لم تنفخ فيه الروح فإنه لا كفارة على الأم لإسقاطه غير أنها آثمة لأن ذلك يسبب في الزواج ينبغي عليها أن تكثر من هذا الذنب بالصدقة والاكثار من الاستغفار والطاعات والتوبة والإنابة إلى الله.
	- تزوجت لها زوجها المتوفي بيتا و عدد من البقر وله أبناء منها من زوجة ثانية. وقد تصرفت هي في هذا البقر فباعته. تسأل عن حكم هذا التصرف.	- يعد البقر تركة لجميع الأبناء على الزوجة أن لا تتصرف فيه إلا بموافقتهم جميعهم ... وإلا فعليها إعطاء كل واحد منهم حقه. وقد نصحت بتقدير المبلغ الذي باعت به البقر وتقدير نصيب كل وارث ثم تسليمه له. إلا أن يعفوا.
	- امرأة تزوجت من كاتب وتسعى لاتمامه باعتناق الاسلام. تسأل عن حكم هذا الزواج.	- يعتبر هذا الزواج باطل لعدم جواز هذا الشخص من النكاح. فإذا أسلم هذا الشخص على المرأة إجازة العقد الشرعي دون البناء على ما حتى لا تبقى باطل.
مسائل	- امرأة وجدت سلعا حاليا في الحرم فتصرفت فيه. أعادته وأتت به أمورا. ولم تعلن عن هذا إلا بعد عودتها إلى أرض الوطن. تسأل عن حكم هذا المال	يعد هذا المال لقطة وتوجد بالحرم فلا يجوز أخذها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحرم. لذلك وجب عليها إعادة هذا المبلغ حتى تبرأ منها
مسائل	تشكو سوء معاملة أختها وزوجتي أخويها. تطلب نصائح وتوجيهات	أخذناها بما يمكن أن [illegible]

مسائلة	- يسوغ للزوج أن تخصص لبناته نصيبه من الميراث الذي لم يمتلكه بعد. لأن التركة لم تقسم بعد. تسأل عن حكم الشرع في ذلك	- لا يجوز لها تخصيص بناتها بنصيب من الميراث لأن ذلك يؤدي إلى قطع الأرحام. لذلك وجب عليها إعادة نصيب من الميراث حتى تملكه جازاه أن تهبه لبناتها بعد ذلك.
مكالمة (2)	- حكم تخصيص أحد الأولاد في الميراث - حكم الزواج في كاليفورنيا. وحكم استعمال السحر لصرف وإبطاله هذا الزواج	
مكالمة (4)	- كفارة يمين - والمتصل يكرر هما عن مقاطعة أحدهما المطلقة. تطلب نصحا وتسأل عن مدى إثمها في ذلك.	
مكالمة (5)	- زوج متضرب من الانفاق على زوجته لكونها عاملة مدعيا عدم وجوب النفقة عليها إذا ثبت السبب. وكثيرا ما يعلق هي بيتها عليه على فعل معين. ويقول لها "راك حارمة علي إلى يوم الدين إن فعلت كذا" أو "وكذا". تسأل عن حكم الشرع في كل ذلك	
المسائل	توفيت زوجته وتركت له مسكنا وابن لها أولا ولا أقارب غيرا مرأة. لا يدري وجه توارثها لزوجته. إلا أنهما جمعتهما عائلة واحد. يسأل عن نصيبه في المسكن	- يسوغ زوجة يوسف نصف السكنى شرعا. وكم نصيب ما وقد نصحناه بالرجوع إلى المؤتى. لإنهاء إجراءات القسمة الشرعية

ملاحظات: عدد الحضور (5)

عدد المكالمات (5)

= الملحق رقم "10" =

دليل المقابلة لعمل المرشدة الدينية

س1: ما هي المرشدة الدينية ؟

س2: بيانات شخصية "العمر - التخصص - الشهادة ... "

س3: سأشرح لك مهمة مرشدة باختصار ؟

س4: ما هي سنة التوظيف، وما الطريقة التي تم بها ؟.

س5: ما طبيعة عملها في الواقع بتفصيلاته ؟ .

س6: ما هو الحجم الساعي الذي يتطلبه العمل ؟

س7: ما مختلف الظروف التي أدت بها لممارسة العمل، التي أثرت عليها/ظهرت من سنة التوظيف إلى الآن :

-أ- ظروف محيط العمل .

-ب- علاقة المرشدة بالإدارة - ولين تتجيب لانشغالاتها في العمل - ؛ أي اهتمام الإدارة بظروف عملها في الواقع.

س8: ما هي الوسائل المادية ، والأساليب المعنوية التي تستخدمها في العمل ؟

س9: -أ- كيف تنظر المرشدة إلى المرتب الذي تتقاضاه مقابل العمل ؟

-ب- وما وسائل وحوافز التشجيع ؟

س10: ما هي نظرتها في البيئة -داخل العمل- ؟

س11: ما طبيعة عملها؟: -أ- ما هي مكانتها إلخ ؟

-ب- هل عملها مهيكل أم لا ؟

-ج- ما هو العمل الذي إذا عرض عليك تعتبليه وتدرسني على عمل المرشدة؟

س12: كيف تقارن عملها مع أعمال مشابهة (أخصائية نفسية - مساعدة إلخ) ؟

س13: ما مزايا ما سقعته كمرشدة في الواقع ؟:

-أ- ماذا أصلحت في الواقع إلخ ؟

-ب- ما هي المجالات التي استطاعت أن تدخلها لإصلاحه ؟.

س14: ما هي المعوقات التي: - تحول دون تأدية عملها بفعالية أكبر ؟

- تثبطها عن أقصى ما تريد تحقيقه بعملها ؟

- تؤثر على عملها سلبا بالإدارة ؟

س15: ما أقصى ما تريد تحقيقه من خلال عملها لإصلاح الواقع إلخ المستقبل ؟

331-

الملحق رقم "11"

دليل الملاحظة

لعمل المرشدة الدينية داخل مديرية الشؤون الدينية

- اسم المرشدة: الحالة رقم:
- طبيعة النشاط:
  - تحديده: موعظة - حلقة علمي - ندوة تكوينية - مسابقة
  - منتظم ☐ غير منتظم ☐
- الوقت الذي استغرقه النشاط:
  - ساعة ☐ أكثر من ساعة: من: - إلى: -
- المجهودات المبذولة فيه:
  - البدنية:
  - الفكرية:
- الوسائل المستخدمة فيه:
- الأساليب المعتمدة:
- ظروف محيط العمل:
  - المكان: مقروء.
- دور المرشدة: رئيسي ☐ ثانوي ☐
- مجالات الدور: ملائمة الأسلوب الأسلوب العربي المعاصر | درجة الإقناع | تحقق الهدف المعرفي

فهرس الموضوعات

المقدمة

الفصل التمهيدي

- مشكلة الدراسة و أهميتها ص :5
- أهداف وتساؤلات الدراسة " :7
- تحديد المفاهيم " :8
- نوع الدراسة ومنهجها " :11
- مجتمعه البحث وأدوات جمع البيانات وتحليلها " :13
- التراث النظري والدراسات السابقة " :15
- خطة البحث " :21

الفصل الأول : الإرشاد الديني وموقع المرأة المسلمة منه

المبحث الأول : الإرشاد الديني

المطلب الأول : تعريف الإرشاد الديني " :24

المطلب الثاني: ضرورة الإرشاد الديني الشرعية والواقعية " :45

المطلب الثالث : ضوابط الإرشاد الديني " :51

المطلب الرابع : شروط المرشد وطرق الإرشاد " :55

المبحث الثاني : الإرشاد الديني النسوي

المطلب الأول : تعريف الإرشاد الديني النسوي " :70

المطلب الثاني : خصوصية الإرشاد الديني النسوي " :78

المطلب الثالث : مجالات الإرشاد الديني النسوي " :90

الفصل الثاني : المرأة والإصلاح الاجتماعي

المبحث الأول : الإصلاح الاجتماعي

المطلب الأول : تعريف الإصلاح الاجتماعي " :101

المطلب الثاني : مجالات الإصلاح الاجتماعي " :104

المطلب الثالث : علاقة الإصلاح الاجتماعي بالإرشاد الديني ص :112

المبحث الثاني : دور المرأة في الإصلاح الاجتماعي

المطلب الأول : حاجة الواقع الاجتماعي للمرأة المصلحة " :114

المطلب الثاني : مجالات عمل المرأة المصلحة " :126

المطلب الثالث : نماذج لعمل المرأة في مجال الإصلاح الاجتماعي " :131

الفصل الثالث : المرشدة الدينية في الجزائر

المبحث الأول : حالة المرأة والظروف التي ظهرت فيها المرشدة الدينية " :139

المبحث الثاني : الإطار القانوني والرسمي لعمل المرشدة الدينية " :146

المبحث الثالث : مجالات عمل المرشدة الدينية في الواقع " :154

المبحث الرابع : معوقات عمل المرشدة الدينية " :158

الفصل الرابع : دراسة حالة المرشدة الدينية في قسنطينة

المبحث الأول : تحديد مجتمع البحث ومواصفاته " :160

المبحث الثاني : تحليل عمل المرشدة الدينية بقسنطينة " :163

المبحث الثالث : عرض الحالات (المقابلات) " :175

المبحث الرابع : عرض البيانات وتحليلها " :248

المبحث الخامس : نتائج الدراسة " :294

الخاتمة " :299

المصادر والمراجع " :301

الفهارس " :308

- **فهرس الجداول** " :309

- **فهرس الملاحق** " :310

- **الملاحق** " :312

- **فهرس الموضوعات** " :333